



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بيان الرسني

# الشِّعْلَةُ الْجَنِيدِيَّةُ

بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالتَّجْدِيدِ

لِخَطَّافِ تَحَاوِهِ الْأَشْكَانِيِّ شِيخِ مُحَمَّدِ الْعَلَمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الشاعر الحسيني بين الاصاله والتجديد

كاتب:

رياض الموسى

نشرت فى الطباعة:

دار الغدير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الشعار الحسيني بين الاصله و التجديد المجلد ١
١٥	اشاره
١٥	اشاره
٢١	تفريض
٢٣	المقدمه
٢٧	الإهداء
٢٩	ديباجه الكتاب
٢٩	اشاره
٣١	الجانب الأول : تنوع موارد الشعائر
٣١	الجانب الثاني : الإشكالات حول الشاعر الدينية
٣١	اشاره
٣٢	الإشكال الأول : وهو الذي يوجه النكير والانتقاد إلى الرسوم والشعائر ،
٣٢	الإشكال الثاني : أن الشارع المقدس لو فوض أمر الشعائر والطقوس
٣٢	الإشكال الثالث : لو أوكل الشارع المقدس أمر الشعائر والرسوم الدينية إلى
٣٢	الإشكال الرابع : وهذا من سخن الإشكاليين السابقين ، وهو : لو أثنا جعلنا
٣٣	الإشكال الخامس : لا وجه في تخصيص صلاحيه المتشرّعه باتخاذ الشعائر
٣٣	الإشكال السادس : الهتك والإساءه لمبني الإسلام وأركان الشريعة ومعانى
٣٣	الإشكال السابع : لزوم الفرر من بعض الطقوس
٣٤	الجانب الثالث
٣٦	الجانب الرابع : إطار موضوع القاعده
٤١	المقام الأول:الشعار الدينية
٤١	اشاره
٤٣	الجهه الأولى:الأدله الإجماليه

٤٣	الطاقة الأولى: من الأدلة
٤٦	الطاقة الثانية: من الأدلة
٤٨	الطاقة الثالثة: من الأدلة
٥٢	الجهة الثانية: أقوال العامة والخاصة حول هذه القاعدة
٥٥	الجهة الثالثة: أقوال العامة
٥٥	اشارة
٥٧	أقوال الخاصة
٥٨	أقوال الخاصة
٦٧	الجهة الثالثة: في معنى وماهية الموضوع (وهو الشعائر) لغة
٦٧	اشارة
٦٨	الشعائر في كتب اللغة
٦٨	اشارة
٧٠	نتيجة المطاف
٧٢	الفرق بين النسك والشعائر
٧٢	المعنى الجامع بين اللغويين
٧٧	الجهة الرابعة: في كيفية تحقق الموضوع ومعالجه بعض قواعد التشريع
٧٧	اشارة
٧٨	أمثله على تحديد الوجود الخارجي للموضوع من الشارع المقدس
٧٩	الوجود التكوبى والوجود الإعتبرى للأشياء
٧٩	اشارة
٨٠	خلاصه القول
٨١	الشعيره علامه وضععيه
٨٢	الشعائر و مناسك الحج
٨٣	التخصيص في جعل الشعائر بيد العرف
٨٣	اشارة
٨٤	النقطه الأولى : وهذه هي جهة الموضوع في قاعده الشعائر الدينية

٨٤	النقطه الثانيه : أن تحقق تلك الموضوعات وكيفيه وجودها في الخارج ..
٨٤	النقطه الثالثه : أن وجودات الأشياء على نسقين :
٨٧	الوجود الإعتبري للشاعر
٨٧	اشاره
٨٨	خلاصه القول
٩١	الاعتراض بتوكيفيه الشعائر
٩١	اشاره
٩١	أدله المفترض
٩٣	جواب الاعتراض
٩٣	اشاره
٩٤	الجواب التفصيلي الأول
٩٤	النقطه الأولى : تعاق الأوامر بطبيعته الكلى ..
٩٨	النقطه الثانيه : تقسيم العناوين الثانويه ..
٩٨	العنوان الثانوى فى جنبه الحكم :
٩٨	العنوان الثانوى فى جنبه الموضوع :
١٠٠	الفوارق بين العناوين الثانويه فى جنبه الحكم وفي جنبه الموضوع
١٠٣	الخلاصه
١٠٣	ثمره الفرق بين التوغين
١٠٦	النقطه الثالثه
١٠٨	إجتماع الأمر والنهى فى مصدق واحد
١٠٩	بعض أقوال العلماء فى المقام
١١٤	إطلاله على سنن المتشريع المستجده
١١٦	خلاصه القول في النقطه الثالثه
١١٨	ضايشه التعارض والتزاحم
١٢٣	الجواب التفصيلي الثاني
١٢٤	التشريع بين التطبيق والبدعه

١٢٦	مراتب تنزّل القانون
١٢٧	قواعد اتخاذ الشّأنه الحسنة
١٢٨	لمحه حول الولايه التشريعيه
١٣١	بعض الفوارق بين صلاحيه التفويض للأئمه عليهم السلام والقوانين الوضعية
١٣٢	تعريف البدعه
١٣٣	جواب المحدور الثالث
١٣٤	الثابت والمتحير في الشرعيه
١٣٧	الدليل الاعترافي الرابع والجواب عنه
١٤٢	التفقيفيه وحدود الديانه
١٤٤	الخلاصه
١٤٦	التعبد بالمصاديق
١٥١	الجهه الخامسه : متعلق الحكم لقاعدہ الشعائر
١٥١	اشاره
١٥١	النقطه الأولى : يجب الإلتغات إلى أن وجود الشعيره والشعائر ، هو أشبه ما
١٥٣	النقطه الثانيه : أن الشعائر الدينطيه - حيث إنها علامه - لا بد أن ترتبط بذى
١٥٦	النقطه الثالثه : أن كل متعلق ينطبق على المصاديق على استواء .. مثل لفظه
١٦٣	الجهه السادسه : النسبة بين حكم القاعدہ وقيمه الأحكام
١٦٣	اشاره
١٦٣	النسبة بين حكم قاعدہ الشعائر والأحكام الأولي
١٦٨	تقسيم الأحكام الثانويه في جنبه الحكم
١٦٨	اشاره
١٦٨	الأحكام الثانويه المثبتة
١٦٨	الأحكام الثانويه النافيه
١٦٩	الفارق بين حكم القاعدہ والأحكام الثانويه المثبتة
١٧٠	النسبة بين قاعدہ الشعائر، والأحكام الثانويه
١٧١	الخلاصه في هذه الجهد

١٧٣	إختلاف أحكام الشعائر شدّه وضعفًا ..
١٧٧	الجهة السابعة : المونع الطارئ على قاعده الشعائر ..
١٧٧	اشاره ..
١٧٧	الخرافه و الشعائر ..
١٧٩	الوهم و الخيال ..
١٨٢	التضاد بين الشعائر و الخرافه ..
١٨٤	مميزات و خصوصيات الشعائر ..
١٨٤	اشاره ..
١٨٤	تنوع الشعائر : ..
١٨٥	منشاً الشعيره و أبعادها الخطيره ..
١٨٨	دائرة الشعائر الدينية ..
١٨٩	تباین مِلاکات الأقسام في الشعائر ..
١٩٢	الشعائر و الْهَتْكُ ..
١٩٤	أقسام الْهَتْكُ و الاستهزاء ..
١٩٤	اشاره ..
١٩٥	العقل العملي و العقل النظري : ..
١٩٦	الشعائر و الآثار الإجتماعية ..
١٩٨	ممانعه بعض الشعائر تبعاً للمصلحه ..
١٩٩	دواعى أخرى لممانعه الشعيره ..
٢٠١	الشعائر و الاصلاح الاجتماعي ..
٢٠٧	المقام الثاني الشعائر الحسينيه ..
٢٠٧	تمهيد ..
٢١١	الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينيه ..
٢١١	اشاره ..
٢١١	التحليل الأول : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ..
٢١٣	التحليل الثاني : الاعتراض على الخلافه الغاصبه ..

- ٢١٥ التحليل الثالث : مبادئه أهل الكوفة له ، و إرسالهم إليه الكُتب للقدوم إليهم ..
- ٢١٦ التحليل الرابع : وهو الدفاع عن نفسه الشريفه وعن حريم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
- ٢١٦ التحليل الخامس : أن نهضته عليه السلام كان منبعها وأساسها هو إقامه الإمامه
- ٢١٩ الجهة الثانيه: أدله الشعائر الحسينيه
- ٢١٩ اشاره ..
- ٢١٩ الدليل الأول : حيث حللنا أن من أهم أغراض الشعائر الحسينيه هو الأمر ..
- ٢٢٣ الدليل الثاني : الأدله على الولايه ..
- ٢٢٦ الدليل الثالث : شمول عناوين أخرى للشعائر الحسينيه ، مثل : عنوان إحياء ..
- ٢٢٧ الدليل الرابع : العمومات التي وردت في باب الشعائر الدينية في الحث على ..
- ٢٣٣ الجهة الثالثه: أقسام الشعائر الحسينيه ..
- ٢٣٩ الجهة الرابعه: الروايه في الشعائر الحسينيه ..
- ٢٣٩ اشاره ..
- ٢٤٠ المقام الأول : في ضابطه الروايه في الشعائر الحسينيه ..
- ٢٤٠ اشاره ..
- ٢٤٢ مبالغه الجهد علمياً وعملياً ..
- ٢٤٣ الروايه التاريخيه ..
- ٢٤٦ ضابطه الروايه القصصيه ..
- ٢٤٩ الروايه الشرعيه ..
- ٢٥٠ عدم جواز رد الخبر الضعيف ..
- ٢٥٢ الروايه في باب العقائد ..
- ٢٦٠ المقام الثاني ضابطه و ميزان التحليل للروايه و كيفية قبولها ..
- ٢٦٠ اشاره ..
- ٢٦٣ إشكال وحواب ..
- ٢٦٩ الجهة الخامسه: البكاء في الشعائر الحسينيه ..
- ٢٦٩ البكاء في المصادر المعتمده ..
- ٢٨٩ اشاره ..

البكاء ذروه الشعائر الحسينية	الجرع في الشعائر الحسينية
حقيقة البكاء	٢٧٧
القوه الادراكيه و القوه العمليه	٢٧٨
ثوابت عن ظاهره التقديس	٢٨٣
المنطق الشرعي و ظاهره البكاء	٢٨٧
التشكك سلاح ذو حدين	٢٨٨
تعريف البكاء	٢٩١
التناسب الطرדי بين المعلومه و العاطفه	٣٠٢
البكاء في القرآن الكريم	٣٠٤
بعض الأدله الوارده في البكاء	٣١٠
أوجه الإعتراض على ظاهره البكاء و الجواب عليها	٣١٧
اشارة	٣١٧
الوجه الأول : أن أدله وروایات البكاء تشتمل على مضمون لا يقبلها العقل	٣١٧
الجواب :	٣١٨
الوجه الثاني : سلمنا بكون هذه الروایات المشتمله على البكاء تلقه سنداً	٣٢٢
الجواب :	٣٢٣
إعتراض :	٣٢٣
خلاصه القول :	٣٢٥
الوجه الثالث : الذي يذكر للنقض على البكاء .. أن لو سلمنا أتنا قبلنا بأمر	٣٢٥
الجواب :	٣٢٦
الوجه الرابع : أن البكاء ظاهره تنافى الصبر المرغوب فيه ، ولا تسجم مع	٣٢٨
الجواب :	٣٢٨
الوجه الخامس : أن التمادي في الشعائر الحسينيه ، وفي البكاء يسبب طغيان	٣٣٣
الجواب :	٣٣٤
الوجه السادس : البكاء في الواقع يستخدم كسلاح ضد النفس ..	٣٣٦

- الجواب : ..... ٣٣٧
- نظره حول روايات البكاء ..... ٣٣٩
- اشاره ..... ٣٣٩
- الروايه الأولى : ..... ٣٤٠
- الروايه الثانيه : ..... ٣٤٢
- الروايه الثالثه : ..... ٣٤٢
- الروايه الرابعه : ..... ٣٤٣
- الجهه السادسه: الشعائر الحسينيه والضرر ..... ٣٤٩
- اشاره ..... ٣٤٩
- الوجه الأول : قصور عموم «وَ لَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» ١ ..... ٣٥٠
- الوجه الثاني : عدم إزاله الضرر الشخصي لأحكام الشعائر الحسينيه ..... ٣٥٠
- الوجه الثالث : دعوى انتقاء الضرر موضوعاً ، فلا رافع لحكم الشعائر التي ..... ٣٥٢
- تفصيل الوجه الأول ..... ٣٥٢
- اشاره ..... ٣٥٢
- قاعده معرضيه الهلكه في سبيل الفضيله ..... ٣٥٣
- تفصيل الوجه الثاني ..... ٣٦٦
- اشاره ..... ٣٦٦
- الشعائر الحسينيه أهم ملاكاً من الضرر الشخصي ..... ٣٦٧
- أركان الشريعيه الإسلاميه ..... ٣٨٨
- تفصيل الوجه الثالث ..... ٣٩١
- الجهه السابعة: لبس السواد حزناً على الحسين عليه السلام ..... ٣٩٩
- اشاره ..... ٣٩٩
- بعض الأدلله المتن قوله في لبس السواد ..... ٤٠٢
- الجهه الثامنه: ضرورة لعن أعداء الدين ..... ٤٠٩
- اشاره ..... ٤٠٩
- اللعن من الآيات القرآنيه ..... ٤١٢

- الجهة التاسعة: الغراء والرثاء ستة قرآنية ..... ٤١٩
- اشاره ..... ٤١٩
- الأولى : قصه أصحاب الأخدود ..... ٤٢٢
- الثانيه : قصه يوسف عليه السلام وبعقوب عليه السلام ..... ٤٢٥
- الثالثه : قصه قتل الأنبياء ..... ٤٢٦
- الرابعه : ما في سوره التكوير ..... ٤٢٧
- الخامسه : عزاء الشهداء في سبيل الله تعالى ..... ٤٢٧
- السادسه : قصه هابيل ..... ٤٢٧
- السابعه : ما ارتكبه فرعون و هامان من طغيان ..... ٤٢٨
- الثامنه : ناقه صالح ..... ٤٢٨
- مسك الخاتم ..... ٤٣٣
- اشاره ..... ٤٣٣
- وإليك حرجاً ببعض تلك القائمه ..... ٤٣٣
- ١ - مأتم الميلاد ..... ٤٣٣
- ٢ - مأتم الرضوعه ..... ٤٣٣
- ٣ - مأتم رأس السنة ..... ٤٣٣
- ٤ - مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام ..... ٤٣٤
- ٥ - مأتم آخر في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام ..... ٤٣٤
- ٦ - مأتم آخر في بيت السيده أم سلمه بنعى ملك المطر ..... ٤٣٤
- ٧ - مأتم في بيت عائشه بنعى جبرئيل عليه السلام ..... ٤٣٥
- ٨ - مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين ..... ٤٣٥
- ٩ - مأتم في بيت السيده زينب بنت جحش أم المؤمنين ..... ٤٣٦
- ١٠ - مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين ..... ٤٣٦
- ١١ - مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين ..... ٤٣٦
- ١٢ - مأتم في بيت السيده زينب بنت جحش أم المؤمنين ..... ٤٣٦
- ١٣ - مأتم في بيت عائشه بنعى ملک ما دخل على النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم فقط ..... ٤٣٦

- ٤٣٧ - ١٤ - مأتم في بيت عائشه : .....
- ٤٣٧ - ١٥ - مأتم في دار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : .....
- ٤٣٧ - ١٦ - مأتم في مجتمع الصحابة : .....
- ٤٣٧ - ١٧ - مأتم في حشد من الصحابة : .....
- ٤٣٧ - ١٨ - مأتم في دار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : .....
- ٤٣٧ - ١٩ - مأتم في كربلاء أقامه ابو الشهيد امير المؤمنين : .....
- ٤٣٨ - ٢٠ - مأتم يوم عاشوراء : .....
- ٤٤١ - ملحق .....
- ٤٤١ - فتوى الإمام النائيني قدس سره حول الشعائر الحسينية .....
- ٤٤١ - اشاره .....
- ٤٤٤ - ١- الإمام الشيرازى قدس سره .....
- ٤٤٤ - ٢- الإمام الحكيم قدس سره .....
- ٤٤٥ - ٣- الإمام الخوئي قدس سره .....
- ٤٤٥ - ٤- الإمام الشاهروdi قدس سره .....
- ٤٤٦ - ٥- آيه الله المظفر قدس سره .....
- ٤٤٦ - ٦- الإمام الحثامى قدس سره .....
- ٤٤٦ - ٧- الإمام كاشف الغطاء قدس سره .....
- ٤٤٨ - ٨- الإمام الشيرازى قدس سره .....
- ٤٤٨ - ٩- الإمام الكلبائى قدس سره .....
- ٤٤٨ - ١٠- آيه الله المرعشى .....
- ٤٤٩ - ١١- و آيه الله المرعشى .....
- ٤٥٠ - ١٢- آيه الله المدد قدس سره .....
- ٤٥١ - ١٣- آيه الله التوري .....
- ٤٥٢ - تعریف مرکز .....

## الشعائر الحسينية بين الاصالته والتتجديـد المجلد ١

### اشاره

سرشناسه:موسى، رياض

عنوان و نام پدیدآور:الشعائر الحسينية بين الاصالـه والتـتجـديـد، محـاضـرات سـماـحـه الاستـاد مـحمدـالـسـنـه / رـيـاضـالـمـوـسـوـيـ.

مشخصات نشر:قـم: دارـالـغـدـير، ١٤٢٤قـ. = ٢٠٠٣مـ. = ١٣٨٢.

مشخصات ظاهـرـی: جـ. ٣ـ.

شابـک: ٩٦٤-٧١٦٥-٧٩٧ـ.

وضعـیـت فـہـرـسـت نـوـیـسـیـ: فـاـپـاـ

یادداشت:عربـیـ.

یادداشت:نـمـایـهـ.

مـوـضـوـعـ: حـسـيـنـ بنـ عـلـىـ(عـ)، اـمـامـ سـوـمـ، ٤ـ٦٤ـقـ. سـوـگـوارـيـهاـ -- فـلـسـفـهـ.

مـوـضـوـعـ: سـنـدـ، مـحـمـدـ، ١٣٤٠ـ. -- وـعـظـ.

مـوـضـوـعـ: سـوـگـوارـيـهاـ -- آـدـابـ وـ رـسـومـ.

مـوـضـوـعـ: شـعـائـرـ وـ مـرـاسـمـ مـذـهـبـیـ.

شـنـاسـهـ اـفـزوـدـهـ: سـنـدـ، مـحـمـدـ، ١٣٤٠ـ.

رـدـهـ بـنـدـیـ کـنـگـرـهـ BP٤١/٧٥ـ مـ ٧ـ شـ ٧ـ

رـدـهـ بـنـدـیـ دـیـوـیـیـ: ٩٥٣/٩٧ـ

شـمـارـهـ کـتابـشـنـاسـیـ مـلـیـ: مـ ٨٢ـ ١٨٩٩ـ

صـ: ١ـ

### اشاره



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

الشعائر الحسينية بين الاصالة والتجديد، محاضرات سماحة الاستاذ محمدالسنه

رياض الموسوى

ص : ٤





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شعر المشاعر .. وجعلها أعلاماً لدینه ، وأمر بتعظيمها حيث قال : «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>١</sup> ، وحرّم إحلالها بالامتحان لها ، حيث قال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>٢</sup> ..

والصلاه والسلام على صاحب الشریعه الخاتمه ، الموعود بإظهار دینه على الدين کله ولو کره المشرکون ، وعلى آل نور الله الذي لا- يطفأ «وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>٣</sup> ، «فِي بَيْوَتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ»<sup>٤</sup> ، «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>٥</sup> .

وبعد ، فإن الشعیره الدينیه ذات صله وثيقه بهويه المجتمع المسلم والمؤمن ،

فإنّها تعكس تراث المَلِّه ، وهى شعار ورمز وصوره ومحفوٰى .

وهي بوتفه لتربيه المجتمع المسلم على المعارف الإلهيه والأحكام والآداب الشرعيه ، وهى إشعاع لنشر معالم الدين والدعوه له .. سواء للنسل والجيل الناشئ أو للأمم الأخرى ، لا على أن يكون الموقع الثاني على حساب الأول ، بل لكل من الموقعين أدواته وأسلوبه ، كما إن إقامتها إقامتها لصرح الدين الحنيف الذى تربى حياته بحياتها ، فهى ظاهره السلوک الاجتماعى على منهاج الهدى ، وهى العقيدة المتجلّة والأدب المتمثّل ، فمن ذلك حرص التشريع الإسلامي على تعظيمها وإحيائها وإقامتها ونشرها بالأسكال والأساليب المتعددة لتسرى في غالب سيره الأفراد والجماعات . وحيث احتلت هذه الأهميه والخطوره فى الأداء الدينى ، اعتمد الحديث عن ضوابطها وموازيتها وأصولها التي تبني عليها ، وعن معيار الثابت التشريعى والمتغير الزمنى فيها ، فجاءت هذه الأبحاث التي ألقيناها على جمع من الفضلاء بجوار حرم الحوراء عقيله بنى هاشم السيد زينب الكبرى عليها السلام فى ربيع الثاني صيف عام ١٤٢٠هـ ، وقام السيد النجيب والفضل الليب رياض الموسوى بتقريرها وتنقيحها مكداً جهده فى ضبط ماده البحث ونكات الاستدلال ، فأسأل الله تعالى له دوام التوفيق فى نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام وبث علومه وإقامته أعلامه ، إنه ولّي قادر .

محمد السندي - قم عش آل محمد عليهم السلام

٣٠ شوال ١٤٢٣هـ

ص: ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل تعظيم شعائره من تقوى القلوب ، وكتب لمن قدس حُرمتاه محو الذنوب ، وشاء أن يتم نوره ويلو ذكره على مر الدهور وتصريف الخطوب .

وأفضل الصلاه والسلام على نبى الرحمة ، وشفيع الأمة ، خير البريه ، وأفضل الخليقه ، خاتم الأنبياء ، وسيد المرسلين أبي القاسم محمد وعلی آل الطيبين الطاهرين .. أمناء الله على الدين ، والكهف الحصين ، وغياث المضطرب المستكين ، الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عادهم فقد عادى الله . وبعد :

فهذا الكتاب يمثل بين يديك - عزيزى القارئ - مجموعه بحوث حول موضوع الشعائر الحسيتية المباركه .. وهو يتتألف من مقامين :

المقام الأول : يتعرّض البحث فيه عن الشعائر الديتية بصورة عامه ، ويجد القارئ في هذا المقام الأدله الإجماليه من الكتاب العزيز والسنّه الشريفه على عموم قاعده الشعائر الديتية ، وبعد ذلك يصل البحث إلى تفاصيل قاعده الشعائر

موضوعاً وحكماً ، والجواب عن الاعتراضات والانتقادات المختلفة التي تثار حول دائرة الشعائر المختلفة ، ثم إلى بيان العلاقة بين قاعده الشعائر الدينية والأحكام الشرعية الأخرى ..

هذا كله ، مع بحوث فرعية فقهية وأصوليه وكلاميه تطلع عليها في هذا المقام من الكتاب ..

ومن الأمور الواضحة في هذا المقام ، أن يجري إلقاء الضوء على أهميه قاعده الشعائر الدينية ، وبيان أنها تجيئ بـ نظام الإعلام الديني ، والقاعده التي تتکفل الإنذار والتبلیغ والتعليم ؛ وتحمّل مسؤوليه النشر والبُث الإسلامي ؛ وذلك عن طريق توفر الركين الأساسيين في هذه القاعده ، وهما :

رکن البُث والإعلام ؛ ورکن الإعلاء والإعزاز لمعانى الدين ومقدّساته ..

أما المقام الثاني للكتاب - وهو بيت القصيد - فيتعلق بالشعائر الحسينية ، والحديث عن نهضه سيد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام بقدر من التفصيل والشموليه لكل ما يتعلق بمظاهر الشعائر الحسينية ، مع التوقف عند الروایا المهمه لنھضته ، والمعطيات الخالده لثورته عليه السلام ..

وأن استمراريه المحافظه على تلك الأهداف والغايات الساميه إنما يتحقق تحت ظل الشعائر الحسينية المختلفه والواعيه من قبل شيعه الحسين عليه السلام وأوليائه ..

وشعائر الحسين عليه السلام ، من مجالس ومواکب ومراثي ومسيرات حزن وغيرها هى مدارس يتعلم المسلم فيها نصرة الدين والإحساس بالمسؤوليه الشرعية للحفاظ على رساله السماء ؛ ويتلقى فيها صور الجهاد ، ويتعرّف على أشكال

التضحيه لنصره القيم الفاضله والمبادى الساميه للدين الحنيف ، ويعيش بكل تصميم وإراده لترك الدنيا ، والتغلب على ملاذها وشهواتها المؤقته ..

إنها مدارس الحسين عليه السلام يعي فيها المسلم كيف يقدم كل ما يملك في سبيل عقيدته وفي طريق تضميد بدن الإسلام الجريح ، ويبذل أغلى ما يملك للدفاع عن حريم المبدأ الحنيف ..

وفي هذا المقام ، تطرق سماحة الشيخ الأستاذ المحاضر - دام عزه - إلى بعض مصاديق الشعائر الحسينيه ، وأشيع البحث بالأدلة القرآنيه ، والسنّه النبوّيّه والعلويّه مما لا يُبقي مجالاً للشك في كون تلك الشعائر والمظاهر الحسينيه من أركان الشريعة المقدّسه .. مثل ما اتّحَفنا به في بحث البكاء على سيد الشهداء عليه السلام .. ومثل بحث لبس السواد .. أو بحث إثبات ضرورة التنديد بأعداء الدين من القرآن الكريم وجعلهم في دائره لعن الأجيال والتاريخ .. أو إثبات أن العزاء والرثاء سنّه قرآنیه .. وغير ذلك من البحوث الحيوّيّه والشيقة المؤيّده بالحجج والأدلة والبراهين الشرعيّه ..

وقد يكون لهذا الكتاب مزيّه على بعض الكتب الأخرى التي تعرضت لهذا الموضوع وبحث حول الشعائر الدينيه والحسينيه ، وهو أنّه يتضمن بحوثاً فقهيه وأصوليه دقيقة حاول سماحة الشيخ الأستاذ المحاضر - دامت بركته - أن يحرّرها مع شى من التفصيل والتحقيق كما تجد ذلك في طيّ أبحاث الكتاب في المقامين .. ويمكن ملاحظة عناوين هذه الأبحاث في أحد الفهارس الملحقه في آخر الكتاب .

وهذا الكتاب يُعتبر حلقةً ضمن سلسله من جهود لبيان وتثبيت العقائد الدينيه

بالدليل العلمي والأسلوب الثقافي .. إضافة إلى إعطاء القوّة الكافية للدفاع عن تلك المبادئ الحقّة ، ولرد الشبهات والانتقادات التي تُثار حول الشعائر الدينيّة عموماً والحسينيّة خصوصاً .

والله أَسْأَلُ ، وبِبِرِّكَه سَيِّد الشَّهَادَاء عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَقَامِهِ وَدَرْجَتِهِ الرَّفِيعَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْجَهْدُ ذُخْرًا لِأَسْتَاذَنَا العَزِيزِ سَماحةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ السَّنْدِ حَفَظَهُ اللَّهُ ، وَلَى ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ .. وَأَنْ يُحْسَبَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَثْرُهُ ، وَلَا تَخْبُو أَعْلَامُهُ . وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ..

رياض الموسوي

مشهد المقدّسه - غرّه صفر سنّه ١٤٢٤ هـ

ص: ١٢

إلى سليله النبوه

ونبue الإمامه

وريحانه الزهراء

وأخت المجتبى الزكى

وشريكه الحسين فى نهضته ..

إلى من كابدث المحن

وتحدّت الزَّمن

وورثت الحسين والحسن

إلى من حملت أسرار النبوه

وحفظت أركان الإمامه

وسطّرت أروع مواقف التحدى

بوجه الظلم والتعدى

إلى العقيله الكبرى ، زينب بنت على عليهما السلام

إليك يا مولاتي وسيدتي وشفيعتى

أهدى هذا الجهد المتواضع .

رياض

ص: ١٣



## اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قد كثر الكلام حول الشعائر الديتية ، واحتللت أطراف الكلام في بحثها بين النقض والإبرام .. والتأييد والإنقاد . وقبل الخوض في تفاصيل البحث وفروعه المختلفه ، لا بأس بذكر جوانب لها ارتباط بالبحث :

### الجانب الأول : تنوع موارد الشعائر

فمنها : ما يُشار من قبيل أتباع بعض الفرق الإسلامية حول إحياء المواليد والذكريات ، حيث يتقددون المظاهر لإحياء المواليد ومراسم الإحتفالات والمناسبات الديتية العامة .. ويطعنون عليها بأنها مُستحدثة ، وكل مُستحدث بدعه ، وكل بدعه ضلاله؛ وكل ضلاله في النار .

ومنها : محاوله إنكار ضرورة الاهتمام بأيام الإسلام الخالده الأخرى التي وقعت فيها حوادث هامة وانتصارات خالده ، مثل : غزوه بدر الكبرى ، غزوه للخندق ، فتح مكة ، ذكرى المبعث النبوى الشريف ، ذكرى الإسراء والمعراج ، ذكرى هجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ذكرى يوم المباهمله ، وذكرى واقعه الغدير . وغير ذلك .

ومنها : البحث بدرجه من الشدّه والخطوره بين المسلمين حول مسألة بناء القبور وعمرانها وتعاهيدها .. ومن المعلوم أنَّ أتباع بعض الفرق يحاربون ظاهره عمران القبور وتعاهدها ، ويتهمون زوارها بالصلال ، بل يُكفرون عمارها .. حتى لو كانت تلك القبور هي قبور النبي صلى الله عليه و آله و سلم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ..

ومنها : الإهتمام بالأماكن الجغرافية ، والآثار المكانية الخالدة لمواضع النبي صلى الله عليه و آله و سلم ولموقع إسلاميه مشهوره والاختلاف إليها ، من قبيل : موضع غزوه بدر ، وموضع غدير خم وغار حراء .. والمساجد التي تشرف بصلاته النبي ، وما شابه ذلك .

وُثار الشكوك ويتووجه الطعن حول تكريم تلك البقاع ، تذرّعاً بما يُروى عن عمر بن الخطاب بأنَّه أمر بقطع الشجرة التي بوع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تحتها يبعه الرضوان في عمره الحديديه (١) واستفادوا من ذلك أنَّ زيارة تلك الآثار المكانية أو الجغرافية يسبب إزواء المسجد الحرام أو بيت الله الحرام أو المسجد النبوي والتقليل من أهميتها .. فتجنباً عن خمول الذكر ، وإهمال العمران للمسجدين ، تشن حمله عشواء لمحاربه الأماكن المقدسة الأخرى .. وفي هذه الذريعة يتمسكون

ص: ١٦

---

١- (١) ورد في شرح نهج البلاغه ١٢: ١٠١: (لأنَّ المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانوا يأتونها فيقيلون تحتها ، فلما تكرر ذلك أوعيدهم عمر فيها ثم أمر بها فقطعت) - وفي نفس المصدر : (روى المغيرة بن سويد ، قال : خرجنا مع عمر في حجّها ، فقرأ بنا الفجر «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» و «إِلَيْلَافِ قُرْيَشٍ» فلما فرغ رأى الناس يبادرون إلى مسجدٍ هناك ، فقال : ما بالهم ؟ قالوا : مسجد صلّى فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم والناس يبادرون إليه ، فناداهم فقال : هكذا هَلَكَ أهل الكتاب قبلكم ! اخذوا آثار أنبيائهم بِيَعَا . من عَرَضَت له صلاه في هذا المسجد فليصلّ ، ومن لم تعرض له صلاه فليمضِ) .

بعموم الحديث النبوى :

«لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام و مسجد الرسول و المسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

لذا نجد المحاولات الحثيثه والمستمره لطمس تلك الآثار المكانية والموقع الجغرافيه فى المدينة المنوره ، وفي مكّه المكرّمه أو فى غيرها .

ومنها : الشعائر الحسيتية (وهو محل البحث فى نفس الوسط الداخلى للطائفه من جهة .. وكذلك بينها وبين الطوائف الأخرى) .. فقد أُثيرت حول هذا المورد بالخصوص كثير من التساؤلات ، واحتفّ به المزيد من الشكوك ..

ومنها : الأدعويه ، والأوراد ، والختومات ، إذا عُقدت وأقيمت على نحو جماعي مشترك ؛ فتكون شعيره تُخَذَّل ، وطبقاً من الطقوس ..

وربّما تُستجَدْ و تُسْتَحدَث طقوس ورسوم شعيريه تُخَذَّل من أبناء الطائفه الواحده فى مراسيم أخرى غير الشعائر الحسيتية ، مثل شعائر ذكريات ومناسبات تتعلّق بإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام ، فُواجه بالنكير من الوسط الخاص للطائفه نفسه ، أو من الوسط الإسلامي العام ..

## الجانب الثاني : الإشكالات حول الشعائر الدينية

### اشارة

نذكر الانتقادات والإشكالات التي توجّه أو تُثّار حول الشعائر الدينية لنعرف مدى جديّه البحث وحساسيته وحيويّته ، إضافةً إلى خطورته في الممارسات والانتقادات الدينية .. وأهمّ هذه الإشكالات :

ص: ١٧

١- (١) صحيح البخاري ٢ : ٥٦ .

## الإشكال الأول : وهو الذي يوجه النكير والانتقاد إلى الرسوم والشاعر ،

معتمداً على مبنيٍ معين وقاعدته محددة

.. هي : أنَّ كُلَّ شعيره ورسم وطقوس يُتَّخَذ ، ينبغي أن يكون جَعْلُه واتخاذه من الشارع نفسيه .. وإلا فهو بداعه وضلال ، وافتراء على الله سبحانه ..

وهذا المبني ، أو هذه المقوله ، أعمّ من كونه إشكالاً موجّهاً من قبل الطوائف الأخرى ، أو أنه موجّه من طائفه خاصه متعرّض به ، أو لعله ينقدح في انتقادات الوسط الداخلي للطائفه ..

وهذا النمط من الإشكال معتمد على هذه القاعدة أو هذا المبني القائل : بأنَّ أي شعيره أو رسم أو طقس من الطقوس يجب أن يستند بخصوصياته إلى جعل الشارع وتشريعه .. وإلا فهو مما يصدق عليه البداعه والضلاله ..

## الإشكال الثاني : أن الشارع المقدس لا فوض أمر الشاعر والطقوس

وأوكلها إلى العُرف والمتشرّعه ، لتج من ذلك أنّهم سيتحولون إلى مشرعين

، حيث فوض أمر التشريع اليهم .. وهذا التفويض غير صحيح وهو ممتنع ..

## الإشكال الثالث : لو أوكل الشارع المقدس أمر الشاعر والرسوم الدينية إلى

العرف ، لتج من ذلك تحليل الحرام ، وتحريم الحلال .

حيث إنَّ العُرف قد يَتَّخِذ ما هو محظوظ وبغوض للشرع شعيرة ، وقد يَتَّخِذ ما هو محلل شعيره يجب احترامها ويحرم هتكها ..

فيلزم من ذلك تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ..

## الإشكال الرابع : وهذا من سُنُخ الإشكاليين السابقين ، وهو : لو أَنَا جعلنا

اتخاذ الشعائر والرسوم والطقوس بيد العُرف . للزم من ذلك العبث بثوابت التشريعه .

الناتج من قِبَلِ الْعُرْفِ وَالْمُتَشَرِّعِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الظَّرُوفِ الرَّمْتِيَّهُ وَالْبَيِّنِيهُ ..

مثلاً : اتّخاذ موضع ما مزاراً ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد صَلَّى فِيهِ أَوْ انتَصَرَ فِيهِ ..

وهكذا سوف تحصل مزارات عديدة وكثيره جدّاً .. وسوف يصعب الموازنة بين هذه المزارات العديدة وبين ما جعله الشارع المقدّس وحتّى عليه بالخصوص ..

#### الإشكال الخامس : لا وجه في تخصيص صلاحية المتشريعه باتخاذ الشاعر

والرسوم والطقوس الدينيه في أبواب خاصه ، وعدم توسيع ذلك في أبواب أخرى .

إذ لو كان ذلك الأمر جائزًا وسائغاً ، لأجريناه في أبواب الصلاه ، والصيام ، والحجّ ، والزكاه ، والخمس .. ولا تأخذ المتشريعه في هذه الأبواب شرائط وقيود وموانع حسب ما يرونها مناسباً ، ثم يتشكل في بوتقه الشعائر ويعنون بعنوان الشعيره ..

فليس هناك دليل على التفكيك بين الأبواب المختلفه ..

#### الإشكال السادس : المتك والإساءه لمبني الإسلام وأركان الشريعة ومعانى

الدين والمذهب العاليه الشامخه

؛ فقد يقال بأنّ مقتضى هذا الرسم أو الطقس أو الشعيره التي أوكلناها إلى الْعُرْفِ .. قد لا تناسب مجريات العصر .. ولا تتنقق مع لُغَه العصر ؛ وقد يكون فيها إساءه لذات المضامين الشامخه والتعاليم الإسلامية الفاضله ..

#### الإشكال السابع : لزوم الضرر من بعض الطقوس

.. خصوصاً بعض الشعائر الحسينيه أو غيرها .. ويجب شرعاً دفع الضرر بكلّ درجاته ومراتبه وأشكاله .

هذه هي أهم الإشكالات والانتقادات والتشكيكات التي تثار حول الشعائر الدينيه ، وسنحاول معالجه ذلك بالتفصيل من خلال طيات البحث ..

أنّ بحث الشعائر لم يبحث بالتفصيل كفاسعدهٍ فقهيه أو كلاميه من قبل العلماء

والمحققين إلّانا دراً ..

وقد تظهر الإشارة إليه من خلال كلمات العلماء بشكل متناثر وفي أبواب متعددة .. مع ما له من الأهميّة القصوى في حفظ العناوين الخالدة والرموز الساميه للدين الحنيف ..

وهذا البحث ، وإن كان بالنظر الأولي واضحًا وجليًا إجمالاً ..

أمّا بالنظر الدقيق العلمي فهو يفتقر إلى الموازين الاستدلاليه ، وإعمال الخبره الأصوليه والفقهيه فى أبوابه المختلفه وموارده المتتنوعه ..

لذلك تبدو في أفق بحث الشعائر الديتية التساؤلات التالية :

- هل الشعائر الديتية هي من مقوله العناوين الثانويه ، أم من مقوله العناوين الأولى ؟

- هل هي حقيقة شرعية ، أم هي حقيقة عُرفية ؟

- ما هو حكمها ؟ وما هي حدود موضوعها ؟

- هل أن الحكم فيها يغاير حكم الأبواب الفقهيه ، أم هو حكم مندمج ومتّحد مع حكم الأبواب الفقهيه المتتنوعه ؟

- هل الشعائر في الحج تحمل نفس حكم أعمال الحج ، أم لها حكم آخر متميّز ومنفرد بها ..

- ما هي النسبة بين بحث الشعائر ، كعنوان - سواء جعلناه حكماً أولياً ، أو جعلناه حكماً ثانويًا - وبين العناوين الأولى من جهة ، وبينه وبين العناوين الثانوية

إلى غير ذلك من الأبحاث الكثيرة والمتميزة ..

هذه الأمور والاحتمالات التي طرحتها لم تُعرض ضمن بحث مستقلٍ منفرد ومتّميّز في الكتب ، أو الأبواب الفقهية ..

وقد يجدّها المتّبع في طيات كلام الفقهاء وأبحاثهم هنا وهناك في موارد متفرّقة .. ومواقع مختلفة ..

مثلاً : - قد يجدّها المتّبع في موضوع حرمه تنجيس القرآن أو وجوب تطهيره إذا لاقته النجاست ..

وفي بحث الوقف والصدقات وإحياء الموات ، وقضيه حرم المؤمن ، وحرمه الكعبه ، وفي باب الحدود ، في حكم سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم (والعياذ بالله تعالى) ؛ أو هتك مقدسات الدين .. حيث يبحث العلماء في هذه الموارد عن الشعائر الدينيّة .. وأنّ هتكها هل هو موجب للكفر أم لا ؟

ومضافاً إلى ذلك ، هناك بعض الكتب والرسائل التي ألفت في بحث الشعائر الحسينية<sup>(١)</sup> ، وقد ذكروا فيها بعض الضوابط الشرعية إلى حدّ ما ، فمن الجدير مراجعته تلك الكتب وملحوظه الخطوط العامة لهذا البحث ، وما تتضمّنه من نقض وإبرام .

ص: ٢١

---

- (١) نذكر - على سبيل المثال - بعض تلك الرسائل والمؤلفات : - الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي لآية الله الشيخ عبد الحسين الحلبي رحمه الله . - نصره المظلوم لآية الله الشيخ حسن المظفر رحمه الله . - الشعائر الحسينية سماحة السيد حسن الشيرازي رحمه الله . - نجاه الأمة في إقامه العزاء الحاج السيد محمد درضا الحسيني الحائرى . - الشعائر الحسينية سينه أم بدمعه الشيخ أحمد الماحوزي .

قد تُضافُ الشعائر إلى لفظ الجلاله «الله» فنقول (شعائر الله) ، كما في الآيات الكريمة<sup>(١)</sup> .. ومنها قوله تعالى : «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » ٢

وأيضاً الشعائر أو الشعيره أو الشعاره - على اختلاف هيئات الماده - قد تضاف إلى المذهب ، فيقال : شعائر المذهب ..

وأيضاً ، قد تضاف إلى الحسين عليه السلام .. باسم الشعائر الحسينيه ..

وأيضاً ، قد تضاف إلى الدين ، فتُعرف باسم شعائر الدين وشعائر الإسلام ..

وسيتبين أن هذه الإضافات ما هي إلا تفريعات وتطبيقات لنفس القاعدة الواحدة .. فيقال : شعائر الله ، أو يقال : الشعائر الحسينيه ، أو يقال شعائر المذهب ، أو يقال : شعائر الإسلام ، أو شعائر الدين ، وهي - على كل حال - تبويبات وتصنيفات لذكر فروع لأصل واحد .. أو تكون مرادفات لنفس المسما ..

وسيظهر ما في هذا التعبير من نواحٍ تربويٍ متعددٍ .. وتفريعات لنكاتٍ فقهية مختلفة ..

ص: ٢٢

---

١- (١) المائدہ : ٢ ؛ الحج : ٣٢ ؛ البقرہ : ١٥٨ .

جرياً على دين العلماء في تصنيف كلّ مسأله بإدراجها في باب من الأبواب الفقهية .. ففي أيّ باب من الأبواب يمكن دمج هذه القاعدة؟ هل في باب الفقه السياسي ، أم في باب الفقه الاجتماعي ، أم باب فقه القضاء .. أم فقه المعاملات ..

وسيظهر خلال مراحل البحث : أنّ من خصائص هذه القاعدة وهذا الواجب الديني العظيم ، أنّ هذا الواجب ليس واجباً ملقياً على عاتق رموز الدوله الإسلامية أو الحكومة الإسلامية فحسب .. وليس ملقياً على عاتق المرجعية فقط .. ، التي قد تسمى بالاصطلاح الأكاديمي الحديث حكومه المرجع ، ولا على عاتق الهيئات الدينية دون غيرها .

وإنما هذا الواجب - كما سيتبين - هو واجب كفائى يلقى على عاتق عموم المسلمين ، ويتحمّل مسؤوليّه إقامته جميع طبقات وشرائح المجتمع الإسلامي ، ومن ثمّ كان الأولى إدراج هذه القاعدة في أبواب فقه الإجتماع ، من قبيل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. لا- في خصوص الفقه السياسي ، ولا- في خصوص فقه الأبواب الأخرى .. بل يكون انضمامها تحت باب الفقه الإجتماعي هو الأنسب لهذه القاعدة .

هذه جوانب ذكرناها بعنوان ديباجه وتمهيد للبحث ، أمّا بالنسبة إلى تبويب وتصنيف جهات البحث ، فإنّ البحث سيقع - إن شاء الله تعالى - في مقامين رئيسيين .

**المقام الأول: فى عموم قاعده الشعائر الديتية**

وهذا المقام يتألف من الجهات التالية :

الجهه الأولى : الأدله الإجماليه .. الوارده فى هذه القاعده .

الجهه الثانيه : أقوال الفقهاء والمتكلمين والمفسرين والمحدثين حول قاعده الشعائر الديتية .

الجهه الثالثه : البحث فى معنى وماهيه الموضوع ، وهو الشعيره والشعائر من الناحيه اللغويه .

الجهه الرابعه : كيفيه تحقق الموضوع ، وهو الشعيره والشعائر ومعالجه العديد من قواعد التشريع .

الجهه الخامسه : البحث فى متعلق الحكم لقاعده الشعائر .

الجهه السادسه : نسبة حكم الشعائر مع العناوين الأولى للأحكام من جهه ، ومع العناوين الثانويه للأحكام من جهه أخرى .

الجهه السابعه : الموانع الطارئه على الشعائر ، كالخرافه والاستهزاء والهتك والشنه .

## المقام الثاني: الشعائر الحسينية

يقع البحث في خصوصيات الشعائر الحسينية؛ ودراسه قوه وتماميه الأدلة الخاصة الوارده فيها ، ورد الإشكالات والإنقادات التي وُجّهت لها ، وأثيرة حولها ..

وهل يختلف حكمها عن الأحكام العامّة في الشعائر ؟

أم هي تتضمّن الأحكام العامّة للشعائر وزياده ؟

ويقع البحث خلال الجهات الآتية :

الجهة الأولى : أهداف النهضة الحسينية .

الجهة الثانية : أدلة الشعائر الحسينية .

الجهة الثالثة : أقسام الشعائر الحسينية .

الجهة الرابعة : الروايه في الشعائر الحسينية .

الجهة الخامسه : البكاء .

الجهة السادسه : الشعائر الحسينية والضرر .

الجهة السابعة : لبس السواد .

الجهة الثامنه : ضروره لعن أعداء الدين .

الجهة التاسعه : العزاء والرثاء سنه قرآئيه .

مسك الختام : مآتم العزاء التي أقامها النبي صلى الله عليه و آله و سلم على الحسين عليه السلام .

هذا ما سنتطرق إليها مفصلاً فيما يأتي من البحوث - إن شاء الله تعالى ..

ونبدأ البحث في جهات المقام الأول :







الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية

اشاره

ص: ٢٩



في بدايه كل بحث لا بد أن يعثر الفقيه أو المجتهد على أدله معينه لعنوان البحث . وهذه الأدله حسب قواعد علم الفقه والأصول لها ثلاثة محاور ، هي :

الموضوع ، والمحمول ، والمتعلق .

الموضوع : هو ما يُشار به إلى قيود الحكم ..

والمحمول : الذي هو الحكم الشرعي ، إما وجوب أو حرمه أو ملكيه أو غير ذلك ، بمعنى الحكم الشرعي الشامل للحكم التكليفي وللحكم الوضعي .

المتعلّق : وهو الفعل المطلوب حصوله في الخارج إذا كان الحكم وجوباً ، أو الفعل اللازم تركه إذا كان الحكم حرمة ..

على سبيل المثال : في دليل : «إذا زالت الشمس فصلٌ» .. نلاحظ هذه المحاور الثلاثة كالتالي :

الموضوع : هو الزوال ..

والمحمول : الحكم وهو الوجوب ..

والمتعلّق : وهو صلاه الظهر ..

ومحور الموضوع الذي هو قيود الوجوب ، ويطلق على قيود أي حكم تكليفي أو وضعي بأنه موضوع أصولي .. أو موضوع فقهى .. وفي مثالنا السابق

يعتبر الزوال من قيود الوجوب ..

فاللازم استعراض الأدلة الواردة في قاعدة الشعائر وتقرير مفادها على ضوء هذا التثليث ..

### الطائفة الأولى: من الأدلة

(١) - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَ لَا الشَّهْرُ الْحِرَامُ ، وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقُلَادَ ، وَ لَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحِرَامِ » ١

قد ورد في الآية عموم لفظ الشعائر ، وهو حكم من الأحكام القرآنية ، فلنتعرف على موضوع ومتصل هذا المورد ، وعلى حكمه أيضاً ..

الموضوع : هو الشعائر [\(١\)](#) .

المتعلق : هو التعظيم إن جعل الحكم إيجابياً ؛ أو التهاون إن جعل الحكم تحريمياً ..

الحكم : حرمه التحليل وحرمه التهاون ، ويمكن جعل الحكم وجوب التعظيم ..

(٢) - «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

ص: ٣٢

١ - (٢) وقد يقال للموضوع : متعلق المتعلق ، ففي مثال حرمه شرب الخمر فإن الحرم متعلق بالشرب ، والشرب بدوره يتعلق بالخمر .. فالخمر يقال له : متعلق متعلق الحكم .. وهذا تابع لقاعدة أصوليه محررها عند علماء الاصول تقول : إن متعلق متعلق الحكم يكون موضوعاً للحكم ، سواء كان الحكم تكليفياً أم وضعيماً . اعتمدت عليها مدرسه الميرزا النائيني رحمه الله .. إلى أن مشهور الطبقات المتقدمة من العلماء على خلاف ذلك ، وهو الأصح .

فَجَّ عَمِيقٍ \* لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلِيُؤْفِوا نُدُورَهُمْ وَلِيُطَوَّفُوا بِالْيَتِّ الْعَتِيقِ \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » ١

هذا المقطع من الآية الشريفة «ذلكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ...» أدرجه كثير من العلماء ضمن آيات الشعائر أيضاً .. مع أنه لم يرد فيه لفظه الشعائر ..

والوجه في ذلك هو الاعتماد على قاعده معروفة ومشهوره لدى أساطين الفقه ..

وهي أن الموضع أو المتعلق كما يمكن الإستدلال له بالأدلة الوارد فيها العنوان نفسه أو المتضمنه له ، أو مرادفاته .. كذلك يمكن الإستدلال له بما يشتراك معه في الماهية النوعية أو الجنسية ، أي الممااثل أو المجانس ؛ بشرط أن يكون الحكم منصباً على تلك الماهية .. وإنما كان التعنى قياساً باطلاً . كما يمكن الاستدلال له بالدليل الذي يتضمن جزء الماهية ، كذلك يمكن الاستدلال له بما يدل على اللازم له أو الملزم له ، فتوسيع دائره دلالة الأدلة الدالة على المطلوب .

ففي هذه الآية الشريفة :

الموضع : حرمات الله

المتعلق : التعظيم

الحكم : الوجوب .. أي واجب التعظيم ..

(٣) - «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ٢

وهذه من أوضح الآيات على إثبات المطلوب ، حيث تدلّ على محبوبه ورجحان التعظيم لشعائر الله حسب التقسيم الثلاثي المذكور من الموضوع والمتعلق والحكم ..

(٤) - «وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»<sup>١</sup>

هنا وردت «من» تبعيضيه .. والمعنى : أنّ البدن من مصاديق الشعائر ..

(٥) - «إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَافَ بِهِمَا»<sup>٢</sup>.

(٦) - «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»<sup>٣</sup>

هذه الآية الشريفة تعرّضت للشعائر ، ولكن بصيغة المشعر .

هذه الطائفه من الأدلة وافية في المقام ، وعليها أن نسبر غورها لنصل إلى المحاور الأساسية فيها ، ولنறع على مفادها ودلالتها ..

### الطائفه الثانية: من الأدلة

هذه الأدلة لم يرد فيها لفظ «الشعائر» ، إلّا أنّ بعض العلماء والمحققين<sup>(١)</sup> ذهبوا إلى استفاده حكم الشعائر منها ، وهي :

ص: ٣٤

---

(٤) الميرزا القمي قدس سره ضمن فتواه في كتاب «جامع الشتات» حول الشعائر الحسينية؛ والسيداليزدي قدس سره صاحب العروه في فتواه؛ والسيد جمال الدين الگلباني .. وأشاروا إلى وجود عمومات أخرى إضافية لأدلة الطائفه الأولى في المقام ..

(١) - «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ » ١

ومن سياق الآيات قبلها : «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ..

وآيه : «إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ..»

يفهم أن الآيات بصدق بيان مسأله وجوب الجهاد ، وضروره المعرفة الحقة والتوحيد ونشر الدين وتبلیغه ..

ثم بعد ذلك تبین الآيه : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ » أهمية النور الإلهي ، ومحاولات أعداء الدين لإطفاء ذلك النور .. ولكن الله سبحانه كتب على نفسه إحباط تلك المحاولات الشيطانية ، ويأبى سبحانه إلا إتمام النور ونشر الصلاح والهدى ..

ففي هذه الآيه الشريفه :

الموضوع : هو نور الله سبحانه . وهو بدل لفظ «الشعائر» في آيه «ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ...» .. ونور الله سبحانه عام يشمل جميع الأحكام ..

المتعلق : النشر والتبلیغ والبيان؛ وهو بدل التعظيم في تلك الآيه .

والحكم : وهو الوجوب .. وجوب النشر أو حرم الإطفاء والكتمان ..

فيكون هذا الدليل - كقضيه شرعيه - مرادفاً ومكافئاً للآيه الشريفه : «ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ...»

- وهذا يعني أننا لا نقتصر في إثبات هذه القاعدة على الآيات من الطائفه

الأولى من الأدلة .. بل يمكن الاستدلال أيضاً بما يفيد مفادها أيضاً ..

(٢) - «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ» ١ بملاظمه الآيات التي تسبق هذه الآية من سوره النور ، وهى :

«وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَهُ لِلْمُتَّقِينَ \* اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورٍ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِضْبَاحٌ الْمِضْبَاحُ فِي زُجَاجَهِ الزُّجَاجَهُ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرْرَى يُوقَدُ مِنْ شَجَرَهُ مُبَارَكَهٍ زَيْتُونَهٍ لَا شَرْقَيَهٍ وَلَا غَرْبَيَهٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِّئُهُ وَلَوْ لَمْ تَمْسِسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» ٢ من سياق هذه الآيات ، يظهر أن المراد من لفظه «في بيوت...» هي البيوت التي فيها نور الله .. والماراكز التي تكون مصادر إشعاع الدين .. ومحال نشر الهدایة والحق .. ومحطات بيان أحكام الدين الحنيف ..

وهذه «البيوت» النوريه والباعثه للنور ، شاء الله وأراد أن تُرفع وتُكرَم ، وأن تُبَجل وتحترم .. وينبغى أن يستمر ويدوم فيها ذكر الله وعبادته وطاعته ..

فهذه الآية من سوره النور ، مرادفه لآيه تعظيم الشعائر (١) ، ولآيه «لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» .

فالآيه الشريفه تدل على وجوب نشر ورفع كل موطنه ومركز ومحل يتکفل ببيان أحكام الله وتعاليم رساله السماء ، المكتنى عنه في الآيه الشريفه بنور الله ..

ص: ٣٦

---

١- (٣) «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْقُوا الْقُلُوبِ» الحج : ٣٢ .

ومن ذلك يظهر أن الشعائر لا تختص بباب دون آخر .. فهى لا تختص بمناسك الحج ، ولا بالعبادات ..

وإنما تشمل كل ما فيه نشر لأحكام الدين ، وتعتمد جميع ما به بيان وتبلیغ للمعارف الإسلامية المختلفة ..

(٣) - «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ١

هذه الآية تدل على أن حفظ الدين وحفظ ذكر الله سبحانه ، وكذلك حفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو قوام الدين ، وحفظ ذكر أهل البيت عليهم السلام الذين هم العدل الآخر للقرآن .. كل ذلك يعتبر من الأغراض الشرعية العليا للحق سبحانه و تعالى ..

(٤) - «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الدِّينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ؛ وَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ٢

بتقريب أن كل ما يؤول إلى إعلاء كلمة الله سبحانه وإذهاق كلمة الكافرين ، فهو من الأغراض الشرعية والمقاصد الدينية ..

(٥) - «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَذَّلُونَ» ٣

تقرير الآية الكريمة وجوب التفقه على المسلمين بعد الهجرة ، ثم الرجوع إلى بلادهم ووجوب التبليغ والإذار ، مقدمة لحصول حالة الحذر ، فهذا الإنذار

لنشر معالم الدين وترسيخ قواعده يبيّن في الواقع ماهيّة الشعائر ..

فهذه الآية (آية الإنذار) بمتلها المبين والمفسّر لأحد أركان ماهيّة العناوين التي وردت في الألسنة الأخرى من الأدلة .. وهو التبليغ ، والنشر للدين الحنيف ..

(٦) - «فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>١</sup>

لسان هذه الآية ، يوضح بعدها آخر في حقيقة الشعائر ؛ حيث تتضمن في متعلّقها جنبه أخرى غير الأحكام الأولى .. ألا وهي جنبه إزدياد العلو والسمو للإسلام والمسلمين .. وهذه غير جهة الإعلام ، وإن كانت هي أحد نتائج الإعلام والنشر والإذار ..

فالبعد الآخر الذي تتضمّنه قاعده الشعائر الدينيّة هو جنبه إعلاء كلامه الله سبحانه ، وإعزاز كلامه المسلمين ..

وقد توفرت الأدلة في إثبات ذلك بقدر وافٍ .

### الطاقة الثالثة: من الأدلة

وقد استدلّ أيضًا على هذه القاعدة بما ورد في الأبواب الخاصة من الأدلة ..

مثل أدلة خاصة في مناسك الحج .. أو أدلة خاصة في الشعائر الحسينية وغير ذلك .. مثل قول الصادق عليه السلام

«رحم الله من أحيا أمرنا»<sup>(١)</sup>

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

«يا عليّ ، من عمر قبوركم ، وتعاهدها ، فكأنما أعنان

ص: ٣٨

١- (٢) بحار الأنوار ٢ : ١٥١ : ٣٠

سلیمان بن داود علی بناء بيت المقدس»<sup>(١)</sup> وما شابه ذلك ..

أو ما ورد على لسان العقيله زينب الكبرى عليها السلام بالنسبة لعزاء سيد الشهداء صلی الله عليه و آله و سلم

«وسيو كل الله من يجدد له العزاء في كل عام»<sup>(٢)</sup> تلك العناوين خاصة في أبواب خاصة ..

وهذا اللسان الثالث من الأدلة هو عباره عن أحكام خاصة في الموارد الأخرى ، التي مفادها هو عين مفad الشعائر ، من لزوم البث والإعلان ..

فربده القول : أن لدينا ثلاثة أشكال من الأدلة :

الأول: أدلة عامه ورد فيها لفظ الشعائر .

الثانى : أدلة عامه ومطلقه يظهر منها جانب الإعلام والإعلاء للدين .

الثالث : أدلة مختصه ببعض الأبواب ، وتكون مرادفة لتعظيم الشعائر ولنشر الدين وإعلاء كلامه .

ص: ٣٩

---

-١ (١) بحار الأنوار ١٠٠ : ١٢٠ : ٢٢ .

-٢ (٢) بحار الأنوار ٤٤ : ٢٩٢ .



**الجهة الثانية: أقوال العامّة والخاصّة حول هذه القاعدة**

اشاره

ص: ٤١



منها :

١ - عن عطاء أنه فسر الشعائر<sup>(١)</sup> ، سواء في الآية «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...» أو الآية «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» - فسرها بأنّها جميع ما أمر الله به ونهى عنه ، أي جميع فرائضه .. ولم يخصّصه بباب دون باب<sup>(٢)</sup> ..

٢ - قال الحسن البصري : الشعائر شعائر الله : هو الدين كله<sup>(٣)</sup> .. هذا أيضاً قول بالتعيم .. وهذا تعيم في الموضوع ، فهذا القولان يتفقان على تعيم موضوع الشعائر .

٣ - القرطبي في أحكام القرآن .. يذهب إلى أن المراد من الشعائر هي جميع العبادات .. ولم يعمّها لجميع أحكام الدين ، وإنما خصّصها بالعبادات .. قال :

جميع المتعبدات التي أشعرها الله تعالى ، أي جعلها أعلاماً للناس .. هذا قول آخر ،

ص: ٤٣

-١) تفسير مجمع البيان ٣: ٢٦٤ . جامع البيان (الابن جرير الطبرى) ٦: ٧٤ .

-٢) وقد روى أيضاً هذا الرأي عن عكرمه ، حيث قال إن شعائر الله هي حدوده . راجع : زاد المسير (ابن الجوزى) ٢: ٢٣٢ .

-٣) تفسير مجمع البيان ٧: ١٥٠ .

وهو يحدّد دائرة الموضوع [\(١\)](#).

٤ - وهناك قول آخر لديهم ، هو أن المراد من شعائر الله بقرينه السياق في الآيات الواردہ في سوره الحج وفى أوائل سوره المائدہ ، وتلك التي في سوره البقره كلها في سياق أعمال مناسك الحج .. فمن ثم ذهب هذا القائل الى أن المراد منها جميع مناسك الحج [\(٢\)](#) ليس إلا .. ولا تشمل هذه القاعدة بقيه الأبواب [\(٣\)](#) ..

هذا بالنسبة لزبده أقوال العامة ..

### أقوال الخاصة

أمّا بالنسبة لأقوال الخاصة ، فلم نعثر على قول من أقوال الخاصة يقيّد القاعدة بمناسك الحج .. أو يخصّصها بالعبادات ، عدا ما قد يظهر من الشيخ التراقي في عوائده ، بل ديدن علماء الخاصة - كما يظهر من كلماتهم - القول بالتعيم ، فمثلاً :

ص: ٤٤

- 
- ١- (١) تفسير القرطبي ١٢ : ٥٦ .
- ٢- (٢) مثل ابن عباس حيث قال : إن الشعائر : مناسك الحج - كما في أحكام القرآن (الجصاص) ج ٢ : ١٣٧٦ .
- ٣- (٣) هناك أقوال أخرى لعلماء العامة ، منها : أن الشعائر هي : حرم الله ، قاله السدي .- أو ما ذهب إليه أبو عبيدة بأن الشعائر هي الهدايا المشعرة لبيت الله الحرام .- وقول الماوردي والقاضي أبو يعلى : أن الشعائر هي أعلام الحرم ، نهاهم أن يتجاوزوها غير محريمين إذا أرادوا دخول مكة . تجد هذه الأقوال وغيرها في كتاب زاد المسير لابن الجوزي ٢ : ٢٣٢ .

١ - الشيخ الكبير كاشف الغطاء في كتابه «كاشف الغطاء»<sup>(١)</sup> ذهب إلى أن قبور الأئمة عليهم السلام قد شُعرت ، فهى مشاعر ، ومن ثم تجرى عليها أحكام المساجد ، يذكر ذلك في بحث الطهارة ، في مناسبة معينه ، في تطهير المسجد وحرمه تنjisه وما شابه ذلك ..

وقد تميز الشيخ الكبير كاشف الغطاء بهذا الإستدلال عن بقية الأعلام ..

بالإشارة إلى أن وجه الحق قبور الأئمة عليهم السلام بالمساجد هو كونها شُعرت مشاعر .. فهو إذن يذهب إلى أن المشاعر لا تختص بأفعال الحجّ ، ولا تختص بالعبادات ، بل تشمل دائرةً أوسع من ذلك ..

وأيضاً ، في كتاب «منهاج الرشاد لمن أراد السداد»<sup>(٢)</sup> يشير الشيخ الأكبر كاشف الغطاء إلى هذه النكتة ، وهي تشعيّر قبور الأئمة عليهم السلام ..

وكذلك يشير أيضاً إلى أن حرم المؤمن أيضاً من شعائر الدين .. فهو يعمّم موضوع الشعائر ..

٢ - وأيضاً ذهب إلى التعميم : صاحب الجوادر في بحث الطهارة : في موضع حرمه تنجيّس القرآن ، أو وجوب تطهير القرآن إذا وقعت عليه نجاسته .. ويشير إلى أن حرمته الهتك ووجوب التعظيم شاملان لكل حرمات الدين .. وعبارته :

«وفي كلّ ما عُلم من الشرائع ووجوب تعظيمه وحرمه إهانته وتحقيره...»<sup>(٣)</sup>

ص: ٤٥

---

١- (١) كشف الغطاء : ٥٤ (عند قراءه الفاتحة بعد الطعام ورجحان الشعائر الحسينيه).

٢- (٢) وهو أول كتاب صدر من الحوزه العلميه الإماميه في رد الوهابيه ، حيث كان الشيخ رحمه الله معاصرًا لنشأه وقيام الدوله الوهابيه في بدايتها ، وكانت بينه وبين مؤسس الدوله الوهابيه مراسلات واحتجاجات ، وقد طبع هذا الكتاب أخيراً.

٣- (٣) جواهر الكلام ٦ : ٩٨ - كتاب الطهارة في ذيل أحكام تطهير المسجد .

وهذا التعبير كأنما اقتبسه صاحب الجوادر من الآية في سورة الحجّ ..

«ذِلَكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ..»

وبعد ذلك بآينين .. «ذِلَكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ..» كأنما الآيات متوازيتان في المعنى ، ومتعاوضتان في شرح بعضهما البعض ..

٣ - أيضاً من الكلمات التي يستفاد منها التعميم :

فتوى المحقق الكبير الميرزا النائيني ، التي صدرت حول الشعائر الدينيه ..

وقد عبر عن الشعائر الحسينية بأنها شعائر الله .. واستدلاله بالآية يعمم هذه القاعدة الفقهية ، ولا- يخصصها بالمناسك ولا بالعبادات ..

٤ - المجاحد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، قال بالتعميم - أيضاً - في فتاواه وفي كتبه .. وفي رسائل الأسئلة والأجوبة .. حيث يذكر دخول الشعائر الحسينية في عنوان شعائر الله ، وفي شعائر الدين ، ووجوب تعظيمها بنفس الآية الكريمة ..

٥ - السيد الحكيم رحمة الله في المستمسك<sup>(١)</sup> في بحث الشهاده الثالثه .. حيث تمايل إلى وجوب الشهاده الثالثه (أشهد أنّ علّيَ ولّي الله ..) في الأذان والإقامة ، لا- من باب الجزئيه ، بل من باب استحباب الأمر باقتراها بالشهاده الثانية ، ومن ثم طبق عليها عنوان شعائر الله ، وبالتالي ذهب إلى وجوبها ..

فباعتبار أن الحكم الأولي لها هو الاستحباب ، وإن كان بنحو التعميم إلا أنها

ص: ٤٦

---

-١) قال في مستمسك العروه ٥ : ٥٤٥ فيما يتعلق بالشهاده الثالثه : بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيع ، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً ، بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئيه من الأذان .

اتُّخذت شعاراتً للمذهب والطائفه ، فذهب إلى حصول وتحقّق الشعيره بها .. فالذى يظهر منه ذهابه إلى تعيم شعائر الله ، وعدم تخصيصها بمناسك الحجّ ، ولا بالعبادات ..

هذه بعض أقوال الخاصّه التي تعرّضت صريحاً إلى تعيم شعائر الله ، ولم نجد من يخصّص الشعائر بخصوص مناسك الحجّ ، أو خصوص العبادات .. بل الجميع يعمّ الشعائر إلى مطلق ما يُظهر المعالم الرئيسيّه للشريعة وينشر أحكام الدين ..

والمتبع لفتاوي المتأخّرين في الشعائر الحسينيّه يلاحظ تعيم عنوان وقاعدته شعائر الله ، إلى عموم أبواب وأحكام الدين ..

وقد تبه الفقهاء الأعلام - ضمن استدلالهم - على هذه القاعدة ، إلى حقيقه وجود أدله أخرى بلسان آخر يُرادف معنى ومدلول قاعدته الشعائر الدينيّه ، فآيات :

«لَا تُحلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ..» ..

و«ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» يرافقها من الآيات القرآنيّه كثير من الموارد .. وقد ذكرنا في الجهة الأولى أنّ الطائفتين الثانية والثالثة من الأدله تدلان على نفس مضمون قاعدته الشعائر ..

فائدہ

أن تتبع الفقهاء للعثور على أسلنه مختلفه - في مسألة واحدة - سواء كانت مسألة وقاعدته فقيهيّه ، أو قاعدته كلاميّه إنما يحصل من أجل إعطاء الباحث الفقيهيّ ،

ص: ٤٧

أو المستنبط الفقهي سعه في البحث ، ما لا يعطيه اللسان الواحد والدليل الفارد ..

وربما يحصل الاختلاف في اللسان الواحد ، هل هو باق على حقيقته اللغوية أو نقل إلى الحقيقة الشرعية مثلاً ؟ هل هو مبهم أم مجمل أم مبين ؟ هل فيه إطلاق أم لا ؟ .. وإلى غير ذلك من الحالات التي تنتاب اللسان الواحد في الأدلة الشرعية ..

بخلاف ما إذا عثر الباحث أو الفقيه - أو حتى المتكلم - على أدلة متعددة محتويه على الألسنة أخرى .. وقد تكون تلك الألسنة متضمنة لأرقام أجيال وأوضاع ، بحيث لا يقع الاختلاف فيها ، وتحتضر على الباحث الطريق للوصول إلى ضالته ..

- من ثم ذكرنا أن الآيتين : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ..»<sup>١</sup>

- وفي بيوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ..»<sup>٢</sup>

استند إليهما الفقهاء ، ليس في بحث الشعائر فحسب ، بل في مسائل فقهية وعقائدية وتاريخية أخرى .. في وقائع تحتاج لموافقات شرعية حازمه وصارمه ..

وهي وجوب نشر نور الدين ونور الإسلام ، ونور الله ..

وقد ذكرنا سابقاً أن الفقهاء يلاحظون في كل دليل ثلاثة محاور :

محور الموضوع ، محور المحمول ، محور المتعلق .. وإنما يكون البحث عقائماً .. فلا بد من تميز هذه المحاور الثلاثة بعضها عن بعض ؟

ولما كانت عناوين هذه المحاور تختلف من لسان إلى لسان آخر .. فلا بد من تميز الألسنة وتصنيفها ..

بعد قيام الأدله المختلفه وتماميتها يمكن القول أنّ قاعده الشعائر الديتية عباره عن جمله من قوانين الإعلام في الدين الإسلامي لها أهنتيتها .. ولها حكمها المتميز والمغاير للأحكام الأخرى .. وليس كما فسر من أنّ حكمها هو عين أحكام الدين .. أو أن الشعائر هي الدين كله كما نقلنا ذلك .. أو أنها تختص بمناسك الحجّ أو غير ذلك ..

فالشعائر لها حكم مغاير للأحكام الأخرى ، ومتعلقه مغاير أيضاً .. وإن ارتبط وتعلق بنحوٍ أو باخر بالأحكام الأوليه .. بل هو حكم آخر .. وهو نشر الدين وإعلام الدين . كما ذكرنا أنّ قاعده الشعائر هي بمثابه فقره الإعلام في الفقه أو في الدين الإسلامي .. وبعبارة أخرى : هي جانب النشر والإعلام للأحكام على غرار الإنذار في آيه النفر<sup>(١)</sup> ، حيث إن الإنذار واجب مستقل غير وجوب الصلاه ..

الإنذار بالصلاه غير نفس الصلاه .. والإذار بالحج ليس هو نفس مناسك الحج ؛ فالإجمال نستنتج أن الشعائر لها موضوع ومتعلق وحكم يتميز ويختلف عن بقية الأحكام .. مضافاً إلى الغايه الأخرى التي دلت عليها الآيات الشريفه ، وهى إعلام الدين وإقامه معالمه فى النفوس والسلوك الاجتماعى .. ولا خفاء فى الأثر التربوى البالغ لأسلوب الشعيره وممارستها فى عطاء هاتين الغايتين الساميتين ..

ص: ٤٩

---

١- (١) «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُئْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» التوبه : ١٢٢ .







إن معرفه الحكم الإجمالي للشعائر يتوقف على تحرير معنى الشعائر في الوضع اللغوي .. فيجب التأكيل في العناوين الواردة في الأدلة ، وهي إما : عناوين بموضوعات المسألة ، وقد تقدم أن المقصود من الموضوع هو قيود الحكم ، وقيود الحكم في اصطلاح علم أصول الفقه ، من قبيل : الزوال لوجوب صلاة الظهر ، ومن قبيل الخمر لحرمه شرب الخمر ..

وإما عناوين بمتطلقات الأحكام .

فلا بد حينئذ ، في أي مبحث فقهى من تحرى معنى تلك العناوين الواردة ، هل هي باقية على وضعها اللغوي ، أو أنها نُقلت إلى معنى وضع آخر بوضع الشارع ، والذى يُسمى في الإصطلاح بـ «الحقيقة الشرعية»<sup>(١)</sup> ..

فإذن بدايه ما أفرزه البحث من استطراد الأدله ، هو التأكيل في الألفاظ الواردة فيها ، هل هي باقية على وضعها اللغوي أو أنها حقيقة شرعية ؟ ووجه أهميتها هذا الجانب .. هو أنه إذا كان العنوان باقياً على وضعه اللغوي ، فنتمسك بإطلاقه ،

ص: ٥٣

---

١- (١) الحقيقة الشرعية : أي الألفاظ المعينة الواردة في لسان الدليل ، التي أصبحت حقائق في معانيها المستحدثة في عصر الشارع المقدس ، مثل لفظ : صلاة ، وصوم ، وحج .. التي نُقلت من معناها الحقيقى الوضعي إلى المعنى الشرعى المستحدث في عصر الشارع .

وبماهيتها اللغويه المقرره فى اللげ وفى الوضع العُرفي .. وأمّا إذا نقل من قبل الشارع إلى معنى آخر ، وحقيقة معينه جديده ، فيجب - فى مقام معرفه تلك الحقيقة - الإعتماد على ألسنه الشارع ، وليس لنا الرجوع إلى الوضع اللغوى الأولي ..

وقد ذكر علماء الأصول أن العناوين التي ترد في الأدلة ، إذا لم يدل دليل على كونها نقلت إلى معنى آخر ؛ فهى باقية على معناها اللغوى ..

مثلاً: إذا كان هناك استعمال شائع لأى لفظه ، ولأى عنوان ورد في الأدلة الشرعية ، ولم تقم قرينه أو لم يقيم دليل معين على أنه نقل من معناه اللغوي إلى معنى جديد ، فإنه يبقى على وضعه اللغوي ..

ويقع البحث في تحرير معنى الشعيره ، أو الشعائر في الوضع اللغوي ؟ ثم بعد ذلك نبحث عن مدى وجود دليل أو موجب لنقل هذه اللفظة من وضعها اللغوي ، إلى وضع شرعى ، وحقيقة شرعية .

### الشعائر في كتب اللغة

#### اشارة

بالنسبة إلى لفظه الشعائر ، أو الشعيره ، كما وردت في المعاجم اللغوية :

١ - في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ؟

الشعار : يقال للرجل : أنت الشّعار دون الدّثار ، تصفه بالقُرب والموده ، وأشْعَرَ فلان قلبي همًا ، ألبسه بالهم حتى جعله شعاراً ..  
ويقال : ليت شعرى ، أى علمنى .. ويقال : ما يُشِعِّرُكَ : وما يدريك ..

وشعرته : عقلته وفهمته .. والمشعر : موضع المنسك من مشاعر الحج .

وكذلك : الشعار من شعائر الحجّ .. والشعيه من شعائر الحجّ (١) ..

فالخليل بن أحمد أثبت كلتا اللتين في اللفظ المفرد ، مفرد الشعائر ، فجعلها شعيه ، وجعلها أيضاً شعاراً ثم قال :

والشعيه البُدن ، وأشعرتُ هذه البُدن .. نُسـكـاً .. أى جعلتها شعيه تُهدى ، وإشعارها أن يوجـأ سـنـامـها بـسـكـينـ فيـسـيلـ الدـمـ علىـ جانبـهاـ فـتـعـرـفـ آنـهـاـ بـدـنـ هـدـىـ .. وـسـبـبـ تـسـمـيـهـ البـدـنـ بـالـشـعـيـهـ أوـ بـالـشـعـارـ آنـهـاـ تـشـعـرـ - أـىـ تـعـلـمـ - حـتـىـ يـعـلـمـ آنـهـاـ بـدـنـ لـهـدـىـ (٢) ..

ونلاحظ أنَّ هناك معنى مشتركاً بين موارد استعمال الشعائر ، حيث نراها تستعمل بكثرة بمعنى العلامه والإستعلام ..

٢ - قال الجوهرى في الصلاح : والشعائر أعمال الحجّ ، وكلَّ ما جعل علماً لطاعه الله تعالى ، والمشاعر : مواضع المناسك ، والمشاعر الحواسِ ؟ والشعار ما ولِيَ الجسد من الثياب ، وشعار القوم في الحرب : علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً ، وأشار الرجل هماً ، إذا لزق بمكان الشعار من الثياب في الجسد .. وأشارته فشَّعر ، أى أدريته فدري (٣) ..

- الراغب أيضاً لم يزد على ما ذكره الخليل ، والجوهرى في صحاحه ..

٣ - قال الفيروزآبادى في القاموس : أشعاره الأمر أى أعلمه ، وأشارها :

جعل لها شعيه ، وشعار الحجّ مناسكه وعلاماته ، والشعيه والشعاره والمشعر

ص: ٥٥

١- (١) كتاب العين للفراهيدي ١ : ٢٥١ .

٢- (٢) المصدر السابق .

٣- (٣) الصحاح (الجوهرى) ٢ : ٦٩٩ .

موضعها .. أو شعائره : معالمه التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها [\(١\)](#) ..

٤ - ابن فارس في «مقاييس اللغة» لديه هذا التعبير أيضاً .. يُقال للواحد شعاره وهو أحسن (من شعيره) ، مما يدل على أن شعيره صحيحه ، ولكن الأصح والأحسن شعاره .. والإشعار : الإعلام من طريق الحسن .. ومنه المشاعر : المعالم ، واحدها مشعر ، وهي الموضع التي قد أُشعرت بعلامات ؛ ومنه الشعر ، لأنّه بحيث يقع الشعور (يعنى التحسّس) ؛ ومنه الشاعر ، لأنّه يشعر بفطنته بما لا يفطن له غيره [\(٢\)](#) .

٥ - القرطبي في تفسيره : كُلّ شى لَه تَعْالَى فِيه أَمْرٌ أَشَعَرَ بِه وَأَعْلَمَ يُقَالُ لَه شَعَارَه ، أو شَعَائِرَ ..

وقال : والشّعّار : العلامه ، وأشعرت أعلمت .. الشعيره العلامه ، وشعائر الله أعلام دينه [\(٣\)](#) ..

### نتيجه المطاف

تحصّيل من مجموع كلمات اللغويين والمفسّرين أنّ موارد استعمال هذه المادة وهذه اللفظة في موارد الإعلام الحسّي .. وهي جنبه إعلاميّه .. كما يظهر من أدله اللسان الثاني للأدلة القرآنية [\(٤\)](#) الواردہ بغير لفظه الشعائر ، وهي ترکز على جانب الإعلام الدينيّ ، أو نشر الدين وبث نور الله سبحانه و عدم إطفائه .. هذه

ص: ٥٦

١- (١) القاموس المحيط ٢ : ٦٠ .

٢- (٢) معجم مقاييس اللغة ٣ : ١٩٣ - ١٩٤ ، مادة «شعر» .

٣- (٣) تفسير القرطبي ١٢ : ٥٦ .

٤- (٤) التي ذكرناها في ص ٣٤ من هذا الكتاب .

التعابير كلّها عباره عن المراد من الآيات ..

وهناك جنبه أخرى في الشعائر ، وهي جنبه الإعلاء - العلو - وهذه موجوده في لسان الأدله أيضا .. ييد أنها غير موجوده في ماهيه الشعائر .. وإنما هي موجوده في ماهيه المتعلق الذي تعلق بالشعائر .. «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...» التعظيم هو العلو والرفعه والسمو «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ..» ١ أى لا تبتذلوها ، ولا تستهينوا بها ..

فإن هذا اللسان الأول الذي ورد فيه لفظه الشعائر .. في الموضوع ركز على جنبه الإعلام (على ضوء ما استخلصناه من أنّ معنى الشعيره والشعائر عند اللغويين هو الإعلام الحسني .. وليس هو الإعلام الفكرى المحسن الذي يكون من وراء الستار) فالإعلام الفكرى لا يسمى شعائر .. بل الشعائر : هي العلامه الحسنيه الموضوعه التي تشير وتتبئ عن معنى ديني له نسبة إلى الله عز وجل وإلى الدين ..

هذه جنبه الإعلام الموجوده في اللسان الأول من الآيات .. والجنبه الثاني التي تظهر من خلال لسان الدليل الثاني ، وهي جنبه الإعلاء «وَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» ٢ «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا» ٣ وما شابه ذلك .

ويمكن القول أن كلتا الجنبتين ، حاصلتان في اللسان الأول ؛ غايته الأمر أن جنبه الإعلام والنشر والبث ظاهره في موضوع الدليل وهو الشعائر .. وجنبه

الإعلاء والتعظيم وعدم الاستهانة . مطويه في متعلق الدليل وهو التعظيم .. «ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ» .. «ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» .. «لَا تُجْلِوَا شَعَائِرَ اللَّهِ» ..

إذا خلّينا وهذا المعنى اللغوي .. فالمعنى عام ؛ كما ذكر القرطبي أيضاً تبعاً لبعض اللغويين : كلّ أمرٍ أعلم بالله عزّ وجل أو أعلم بمعنى من المعاني المنتبه إلى الله عزّ وجل .. فهو شعار ، وشعائر ..

فمن حيث الوضع اللغوي ، والماهية اللغوية فإن الشعائر والشعار والشعار هو كلّ ما له إعلام حسّي بمعنى من المعاني الدينيه ، وله إضافه ما بالله عزّ وجلّ ، وبدينه وبأمره وبارادته وبأحكامه وبأمراضيه ..

### الفرق بين النُّسُك والشعار

فإذن الشعار ليس هو النُّسُك من حيث هو نُسُك .. قد سُيَّمِيت النُّسُك مشاعر لأنّ فيها جنبه إعلام .. نُسُك الحجّ تسمى مشاعر بتطبيق المعنى اللغوي عليها ، من جهة أنّ الحجّ يمثل مؤتمراً ومجمعاً ومحلّاً لالتقاء وتقارب الأهداف المشتركة والغايات الموحّدة لهم .. فحينئذٍ كلّ ما يمارسه من أعمال بالرسم المجموع يكون فيه جنبه إعلان للدين ولعظمه الدين ، وفيه دلالة واضحة للوحدة والألفة للأئمه الإسلامية ؛ ومن ثم سُمِّيت مناسك الحجّ - دون غيرها من العبادات - بالمشعر .. باعتبار أنّ فيها جنبه الإعلام دون غيرها .. وربما تسمى صلاة الجماعة أيضاً بالمشعر .. وتسمى مساجد الله ، بالمشعر ، والسرّ في ذلك هو ما ذكرنا من أنّ هذه القاعدة الشرعية الفقهية ، لها حكمٌ متميزٌ ومتغيرٌ لبقية الأحكام ..

وليس كما قال بعض علماء العامة بأن الشعائر تعنى دين الله .. لأن الشعائر هى الإعلام لدين الله ، وإعلاء دين الله .. وبالتالي إحياء معالم الدين ..

فلها متعلق خاص وحكم خاص وموضع خاص .. وسيتبيّن أيضًا أن جعل الشعائر وحكمها ليس ثانويًا ..

### المعنى الجامع بين اللغويين

فحينئذٍ ، المعنى الجامع العام الذي يقف عنده اللغويون - في ماهيّة الشعائر - هي جنبه الإعلام الحسّي .. وبعبارة أخرى : أن أي شيء أو أمر تظهر فيه مبارزه دينيه وفيه جنبه إعلام عن معنى من المعانى الدينية ، أو حكم من الأحكام الدينية ، أو سلوكٍ من القيم الدينية وما شابه ذلك .. يسمى شعاراً أو شعائر ..







## الجهه الرابعه : فى كيفيه تحقق الموضع ومعالجه بعض قواعد التشريع

### اشاره

بعد معرفه أن الأصل الأولي ومقتضى القاعده الأوليه هو أن الشارع إذا أورد عنواناً معيناً في دليل من الأدله فإنه يجب أن يبقى على معناه اللغوي ..

أى أن كل دليل ورد من الشارع يبقى على معناه اللغوي ما لم ينقله الشارع إلى الحقيقه الشرعيه ؟ هذا من جهه ..

ومن جهه أخرى ، هناك أمر آخر يضيفه الأصوليون ، وهو تتحقق هذا العنوان وحصوله في الخارج ..

فنحن تاره نتكلّم في مرحله التأطير والتنظير .. وفي أفق الذهن ، أو في أفق اللوح باعتباره القانون ، فحينئذ يبقى المعنى على حاله ..

وتاره نتكلّم عن مرحله أخرى هي غير التنظير القانوني ، بل هي مرحله التطبيق في الخارج والوجود في الخارج .. في هذه المرحله أيضاً ، فما لم يعيّدنا الشارع ويتصرّف في الوجود الخارجي لأى عنوان ؛ فالأصل الأولي هو أن يكون وجوده ومجاهله أيضاً عُرفيّاً .. سواء كان له وجود تكويني ، أو كان له وجود اعتباري لدى العُرف .. إلّا أن يجعل الشارع له وجوداً خاصاً بـأن ينصب دليلاً على ذلك ..

## أمثله على تحديد الوجود الخارجي للموضوع من الشارع المقدس

مثال ١ : في تحقق الطلاق ، لو قال الزوج : طلقت امرأتي ، أو أطلّقك ، أو سأطلّقك .. فكلّ هذه الصيغ لا يُمضيها الشارع ولا يقرّها ، وهي غير مُحّققة ، ولا- موجّدة للطلاق ، وإن كانت في العرف موجّدة له .. لكن عند الشارع لا أثر لها .. إلّا أن يقول : أنت طالق ، بلفظ اسم الفاعل المراد منه اسم المفعول ..

هنا الشارع وإن لم يتصرف في ماهيّة الطلاق ولم يتصرف في عنوانه ، بل أبقاء على معناه اللغوي ، لكنه تصرف في كيفيّة وجوده وحصوله في الخارج ..

مثال ٢ : الحلف لا يكون حلفاً شرعاً بالله ، والنذر لا يكون نذراً لله إلّا أن تأتي به بالصيغة الخاصّة ، فهذا تصرف في كيفيّة الوجود .. فإن دلّ الدليل على كيفيّة تصرف خاصّه من الشارع وفي كيفيّة الوجود ، فلا يتحقق ذلك الأمر إلّا بها ..

أمّا إذا لم يُقْدِم الدليل من الشارع على ذلك ، فمقتضى القاعدة الأولى أنّ وجوده يكون وجوداً عرقياً - تكوينياً كان أو اعتبارياً - ما لم يرد دليل من الشارع لتحديد وجوده وحصوله في الخارج ..

نرجع إلى محل البحث ؛ لو لم يكن دليلاً عامّوم آيه «لا تُحلوا شعائر الله» ..

وعموم آيه : «ذِلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْكُوَى الْقُلُوبِ» .. وقلنا أنّ المعنى يبقى على حاله ، حيث إنّ الشارع لم يتصرف في معناه اللغوي المعنى هو ما يقال عنه مرحلة تفنين القانون .. ولم يتصرف أيضاً في مرحلة التطبيق الخارجي من جهة خارجيّه .. فما يتفق عليه العُرف بحيث يُصبح تبياناً وإضاءةً

لمعنى من المعانى الديتية ، يُصبح شعيرةً وشعاراً ..

ويجدر التنبيه هنا على أنّ وجودات الأشياء على قسمين :

### الوجود التكيني والوجود الإعتبري للأشياء

#### اشارة

القسم الأول : هو الوجود التكيني ؛ مثل : وجود الماء ، الحجر ، الشجر ، الإنسان ، الحيوان ...

القسم الثاني : وجود غير تكيني ، بل هو إعتبري - أي فرضي ، ولو من العرف - مثل : البيع ، فالبائع والمشتري يتفقان على البيع بخصوصياته .. فيتقىـدان بألفاظ الإيجاب والقبول فيها .. فحيثـٰ : هذا البيع أو الإجاره أو الوصـٰيـه أو المعامله ليس لها وجود حسـٰيـّ خارجي .. وإنـما وجودها بكيفـٰيات إعتبرـٰيـه فرضـٰيـه فى عالم فرضـٰيـه يـمـثـٰل القانون .. سواء قانون الوضع البشـٰرـٰي ، أو حتى قانون الوضع الشرـٰعـٰي عند الفقهاء ، إذ يحملون هذا على الإعتبر الفرضـٰي .. فهو عـالـم اعتبرـٰيـه لما يـتـخـذـه العـقاـلـاءـ من فرضـٰيات ..

العـقاـلـاءـ يفترضون عـالـمـاـ فـرضـٰيـاـ مـعـيـنـاـ .. لـوـحـهـ خـاصـهـ بـالـعـقاـلـاءـ ، لـوـحـهـ القـانـونـ العـقاـلـائـيـ ..

فوجودات الأشياء على أنحاء .. تارة نسق الوجود التكيني ، وتارة نسق الوجود الإعتبري ، وإن كان اعتبارات الشارع وتقنيات الشارع وفرضـٰيات الشارع وقوانينه يـطلقـ عليها أيضاً إعتبرـٰيـه شـرعـٰي .. ولكن من الشارع ..

أنَّ كُلَّ عنوان أَخذَ فِي دليلٍ - كالبيع ، أو الهب ، أو الوصيَّة ، أو الشعائر ، أو الطلاق ، أو الزوجية - إِذَا أَبْقَى عَلَى معناه اللغوِيِّ ؛ وَأَيْضًا أَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِن الوجود عَنْ الدِّرْسِ فِيهَا .. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْوِجُودَ عَنْ الدِّرْسِ لَيْسَ وَجُودًا تَكْوينِيًّا ..

بل وجود طارئ اعتباري في لوحه تقنياتهم وفي لوحه اعتبارهم . مثلاً : حينما يقول الشارع في الآية الكريمة : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>1</sup> ليس معناه : أنَّ الْبَيْعَ الَّذِي هُوَ بَيْعٌ عَنْ الدِّرْسِ قَدْ أَحَلَ اللَّهُ ، لأنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَحْصِيلًا حَالَ ، لأنَّ الْبَيْعَ الَّذِي عَنْهُ الدِّرْسُ هُوَ حَالٌ مِنْ أَسَاسِه .. بل المقصود مِنْ : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وَكَذَلِكَ :

«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>2</sup> المراد أنَّ الْبَيْعَ وَالْعُهُودَ الَّتِي تَكُونُ مَتَدَالِهَ فِي أَفْقِ اعْتِباْرِكُمْ أَنْتُمْ أَيْمَانُهَا الْعُقَلَاءَ قَدْ أَوْجَبْتُ - أنا الشارع - الوفاء بها .. وقد أَحْلَلْتُهَا لَكُمْ . فإذاً قد أَبْقَاهَا الشارع عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ وَمَعْنَى لغوِيِّ عَنْ الدِّرْسِ وَالْعُرْسِ ..

وقد يتصرّف الشارع في بعض الموارد - كما يبَيِّنُ فِي الطلاق - حيث يقيِّدها بِوْجُودٍ خاصٍ ..

فحينئذ ، يتبيّن أنَّ الْأَشْيَاءَ قَدْ يَبْقِيَهَا الشارع عَلَى معناها اللغوِيِّ ، ويَبْقِيَ وَجْهَهَا فِي الْمَقَامِ الْآخَرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ إِمَّا تَكْوينِيًّا أو اعتباريًّا ..

ومن جهة أخرى ، فإنَّ العلامه أو (الدال) إِمَّا عَقْلِيَّهُ أَوْ طَبَعِيَّهُ ، أَوْ ضَعْفِيَّهُ ..

فهل الشعائر أو الشعيره هي علامه تكويتية أم عقلية أم طبيعية أم هي وضعية ؟

نرى أن الشعيره والشعار هى علامه وضعية وليس عقلية ولا طبيعية .. وهنا مفترق خطير فى تحليل الماهيه .. للتصدى للكثير من الإشكالات أو النظريات التي تُقال في قاعده الشعائر ..

نقول أن الشعيره هى علامه وضعية .. بمعنى أن لها نوعاً من الإقتران والربط والعلاقة الاعتبارية .. فالوضع هو اعتباري وفرضي بين الشيئين ..

والامر كذلك في الأمور الدينية أيضاً .. مثلًا كان شعار المسلمين في بدر :

«يا منصور أمت»<sup>(١)</sup> حيث يستحب في باب الجهاد أن يضع قائد جيش المسلمين علامه وشعاراً معيناً للجيش ..

الشعار أو الشعاره هي ربط اعتباري ووضع جعله فطبيعتها عند العرف هو الإعتبار ؛ حتى شعار الدولة وشعار المؤسسات وشعار الأندية ، والوزارات ..

والشركات التجاريه ، والفرق الرياضيه .. لكن كل ذلك أمر اعتباري .. فهو علامه حسيمه داله على معنى معين .. لكن الوضع والعلاقة فيه إعتبريه ..

فلا بد من الإلتفات إلى تحليل أعمق لماهيه الشعائر والشعيره .. فماهيه الشعار والشعيره علامه حسيمه لمعنى من المعاني الدينية .. ولكن هذه العلامه ليست تكويتية ، ولا عقلية ، ولا طبيعية .. وإنما هي علامه وضعية ..

فالشعائر هي التي تفيد الإعلام ، وكل ما يعلم على معنى من المعاني

ص: ٦٧

---

١- (١) المنصور من أسماء الله سبحانه. أمت يعني أمت الكافرين .

الديتىه ، أو يدلّ على شيء له نسبة إلى الله عزّ وجلّ ، فإنّ هذا الإعلام والربط بين المعلم والمعلم به .. وهذا الربط هو في الماهية وضعى إعتبراً ..

فالموضوع يتحقق بالعلقه والوضع الإعتبراً.

وإذا كان تحقق ماهية الشعائر والشعيره بالعلقه الوضعيه الإعتبراً ، وافتراضنا أن الشارع لم يتصرف في كيفية الوجود .. بمعنى أن المتشروع إذا اختاروا واتخذوا سلوكاً ما علامه لمعنى ديني معين .. وبالتالي يكون ذلك السلوك من مصاديق الشعائر ..

وكما قلنا أن ماهية الشعائر تتجسد في كل ما يجب الإعلام والدلالة فيها وضعبيه .. الواضح ليس هو الشارع ، لأنه لم يتصرف بالموضع .. فبذلك يكون الوضع قد أُجيز للعرف والعقلاء ..

كما ذكرنا في البيع أن له ماهية معينة ، وكيفيه خاصه حسب ما يقرره العقلاء .. وكيفيه وجوده إعتبراً .. وذكرنا أن الشارع إن لم يتصرف في الماهية والمعنى في الدليل الشرعي ، ولم يتصرف في كيفية الوجود .. فالماهية تبقى على حالها عند العقلاء ؛ بخلاف الطلق الذي تصرف الشارع في كيفية وجوده في الخارج ..

### الشعائر و مناسك الحجّ

وممّا تقدّم : تبيّن خطأ عدد مناسك الحجّ - بما هي مناسك - شعائر ..

حيث إن الشعائر صفة عارضه لها .. وليس الشعائر هي عين مناسك الحجّ كما فسرها بعض اللغويين ..

بيان ذلك : حينما نقول مثلاً : «الإِنْسَانُ أَبِيسُ» ، هل يعني أن الماهيّة النوعيّة للإِنسان هي البياض .. كلاً .. أو حين نقول : «الإِنسان قائم» ؟ فهل يعني أن الماهيّة النوعيّة للإِنسان هي القيام .. كلاً ، إذ القيام والبياض أو السمرة ، أو السواد ليست ماهيّة للإِنسان ، وإنما هذه عوارض قد تَعرض على الماهيّة وقد تزول عنها ..

إن كُنه الإِنسان وماهيتّه بشيء آخر ، لا بهذه العوارض .. وكذلك مناسك الحجّ ، إذ ليست ماهيّة المنسك هي الشعار .. بل الشعار هو ما يكُمن وينطوي فيه جنبه الإعلام والعلانيّة لشيء من الأشياء ..

مثال آخر : لفظه «زيد» كُنهها ليس أنها سِمّه لهذا الإِنسان .. كنهها هو صوت متّموج يتراكب من حروف معينه .. نعم من عوارضها الطارئه عليها أنها سِمّه وعلامه لهذا الإِنسان .. وهذا من عوارضها الإِعتبريّه لا الحقيقىّه ، حيث إنّها علامه على ذلك الجسم ..

إذن جنبه العلّاميّه لون عارض على أعمال الحجّ ، أو على العبادات ، أو على الموارد الأخرى .. لا أنها عين كُنه أعمال الحجّ .. وليس كون الشاعر هى نفس العاديّه ، ولا كون العاديّه هى الشاعر ..

أما كيف يسمح الشارع في أن يتصرف العُرف بوضع الشاعر أو غير ذلك ..

فهذا ما سنقف عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى ..

### الترخيص في جعل الشاعر بيد العُرف

#### اشاره

إن الشارع حينما لا يتصرف في معنى معين ولا في وجوده في الخارج ، فهل يعني هذا تسويفاً من الشارع في أن يتّخذ العُرف والعقلاء ما شاؤا من علامه

لمعنى الدين وبشكل مطلق؟ أم هناك حدود وقيود.. وما الدليل على ذلك؟

هل اتخاذ المسلمين لهذه المعالم الحسينية معلماً وشعاراً، سواء كانت معالم جغرافية، كموقع بدر وغدير حُمّ .. أو معلماً زمياً، كمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهجرته صلى الله عليه وآله وسلم وتاريخ الواقع المهمه .. أو معلماً آخر غير زمانى ولا مكانى ، كأن يكون ممارسةً فعلية.. هل هذا فيه ترخيص من الشارع أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال المهم لا بد من تحرير النقاط التالية :

### النقطة الأولى : وهذه هي جهة الموضوع في قاعده الشعائر الدينية

، وهي أن العناوين التي ترد في لسان الشارع إذا لم يرد دليلاً آخر يدل على نقلها من الوضع اللغوي إلى الوضع الجديد والمعنى الجديد ، فهى تبقى على حالها ، وعلى معانيها الأولى للغويه ..

### النقطة الثانية : أن تحقق تلك الموضوعات وكيفيه وجودها في الخارج ..

إن كان الشارع صرحاً وتصرفاً بها فأخذ بذلك ، وإلا فإنها ينبغي أن تبقى على كيفية وجودها العرفى أو التكوينى ..

### النقطة الثالثة : أن وجودات الأشياء على نسقين :

(أ) بعض الوجودات وجودات تكوينية ..

(ب) وبعض الوجودات وجودات إعتبرائية ..

وقد أشرنا سابقاً لذلك ، ولكن لزيادة التوضيح نقول : إن عناوين أغلب المعاملات وجودها إعتبرائى .. كالبيع والإجاره ، والهبة والوصيّه والطلاق والنكاح وما شابه ذلك .. كل هذه العناوين كانت وجودات لدى العرف والعقلاء ..

«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...» ؛ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...» وغيرها من العناوين ..

فآيه : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ...» لسانٌ شرعيٌ وقضيه شرعية تتضمن حكماً شرعاً وهو الحليه ، بمعنى حلّيه البيع وصحته وجوازه .. ولم يتصرّف الشارع بماهيه البيع . ولا بكيفيه وجوده ، إلا ما استثنى [\(١\)](#) .. فكيفيه وجوده عند العرف والعقلاه تكون معتبره .. فما يصدق عليه وما يسمى وما يطلق عليه «بيع» في عرف العقلاه جعل موضوعاً لقضيه شرعية ، وهى حلّيه ذلك البيع .. وإنّ هذا الدليل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ...» ليس المقصود منه البيع الشرعي ، إذ البيع الشرعي أحله الله ..

ولو كان البيع المراد في هذا اللسان هو البيع الشرعي ، لما كان هناك معنى لحلّيه ..

لأنه سوف يكون تحصيلاً للحاصل . البيع الشرعي إذا كان شرعاً فهو حلالٌ بذاته .. فكيف يرتب عليه الشارع حكماً زائداً وهو الحليه ..

فلسان الأدلة الشرعية والتي وردت فيها عناوين معينه إذا لم يتصرّف الشارع بها ولم يتعبد بدلالة زائده ، تبقى على ما هي عليه من المعانى الأولى ، وتبقى على ما هي عليه عند عرف العقلاه ..

حينئذٍ يأتي البيان المزبور في لفظه «الشعائر» الوارد في عموم الآيات :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>٢</sup> أو : «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ..»<sup>٣</sup> وقد مرّ بنا أنّ ماهيه الشعيره ، أو الشعائر التي هي بمعنى العلامه إذا أضيفت إلى الله عزّ وجل .. أو أضيفت إلى الدين الإسلامي ، أو أضيفت إلى باب من

ص: ٧١

---

١- (١) مثل حُرمه وفساد بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل لأنّه ربا .. ومثل بطلان بيع الكالى بالكالى وغيرها ..

أبواب الشريعة ، فإنّها تعنى علامه ذلك الباب ، أو علامه أمر الله .. أو علامه أحكام الله وما شابه ذلك .

والعلامة - كما ذكرنا - ليست عين المنسك ، وليس عين العباده ، وليس عين الأحكام الأخرى في الأبواب المختلفة .. وإنما العلامه أو الإعلام شيء طارئ زائد على هذه الأمور ، كاللون الذي يكون عارضاً وطارئاً على الأشياء ؛ فيكون طارئاً على العباده أو المنسك أو الحكم المعين ..

فجنبه الإعلام والنشر في ذلك الحكم أو في تلك العباده أو ذلك المنسك تمثّل بالشاعر والشاعر . وبهذا النحو أيضاً تُستعمل في شعائر الدوله أو شعائر المؤسسه والوزاره - مثلاً - فهـى ليست جزءاً من أجزاء الوزاره أو المؤسسه مثلاً وإنما هي علامه عليها ..

فالنتيجه أن الشاعر والشاعر والشـاعـار تبقى على حالها دون تغيير في كلاـ الصعيدين : صعيد المعنى اللغوي ، وصعيد كيفيه الوجود في الخارج .

إطلاق الشعائر على مناسك الحج ليس من جهة وجودها التكويني أو الطبيعي .. بل من جهة العمل والاتخاذ من الله عز وجل : «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»<sup>1</sup> يعني باـتـخـاذـ وـضـعـيـ وـاعـتـبارـ أـصـبـحـ عـلامـهـ وـنـبرـاسـاـ لـلـديـنـ ..

هذه الشعائر في مناسك الحج ، جعلـتـ بالوضع والاعتبار - علامه للدين ، ولعلـ الدين ، ولرقـيهـ وانتـشارـهـ وعزـتهـ ونشرـ أـحكـامـهـ .

بعد هذا البسط يتضح من ماهـيهـ الشـاعـيرـهـ وـمنـ وـجـودـ الشـاعـيرـهـ ، أنـ وـجـودـهاـ

ليس تكويتياً .. والمقصود ليس نفي تكويتية وجود ذات الشعيره .. بل إنَّ تَعْنُون الشَّيْءَ بِأَنَّهُ شَعِيرَه وجعله علامه على شيء آخر تعونه هذا ؟ وجعله كذلك ليس تكويتاً بل إعتبرياً .. وإنَّ فالبدن هي من الإبل ، ووجودها تكويتني ..

ولكن كونها شعيره وعلامه على حكم من أحكام الدين أو على عزه الإسلام شيء إعتبري ، نظير بقيه الدلالات التي تدل على مدلولات أخرى بالإعتبار والجعل ..

فالشاعر وإن كانت وجودات في نفسها تكويتية ، ولكن علقتها ودلالتها على المعانى إتخاذيه وإعتبري ، بواسطه علقة وضعية ربطيه إعتبري ؛ هذا من جهة وجودها ..

ومن جهة أخرى ، فقد دللتنا على أن الشعائر والشعيره تكون بحسب ما تُضاف إليه .. كما قد يتَّخذ المسلمون الشعائر في الحرب مثلاً ، كما ورد دليل خاص في باب الجهاد على استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً لهم . مثل ما اتَّخذه المسلمون في غزوه بدر ، وهو شعار : « يا منصور أمت » ..

فالمعنى ، إذا لم يرد لدينا دليل خاص على التصرف في معنى الشعائر أو الشعيره - التي هي بمعنى العلامه كما ذكرنا - فإنه يبقى على معناه اللغوى الأولى ..

### الوجود الإعتبري للشعيره

#### اشارة

وكذلك في الوجود الخارجى .. إذ المفروض أن المفترض إذا اتَّخذوا شيئاً ما كشعيره ، يعني علامه على معنى دينى سامي .. معنى من المعانى الدينيه الساميـه ، أو حكمـاً من الأحكام العالية ، وجعلوا له علامه .. شعيره وشعار وشعائر ..

فالمفروض جعل ذلك بما هي شعيره لا بما هي هي . أى بوجودها النفسي ، لكن بما هي شعيره ، (كاللفظ بما هو دال على المعنى .. لا- يكون دالاً على المعنى إلا بالوضع ..) فالشعيره بما هي شعيره ، أى بما هي علامه داله على معنى سامي من المعانى الديتية .. وتشير بما هي علامه على حكم من الأحكام الديتية الركيته مثلاً ، أو الأصليه .. وهى دلالة إعتباريه ، اتخاذيه ، وضعفه ..

وهذا يعني أنها مجعله فى ذهن الجاعل ، وبالتبادل وبالاتفاق تصبح شيئاً فشيئاً شعيره وشعار .. مثل ما يجرى فى العرف بأن يضعوا للمنطقه الفلانيه اسماءً معيناً مثلاً .. وبكثره الاستعمال ؛ شيئاً فشيئاً ينتشر بينهم ذلك الاسم فيتواضعون عليه ، ويتعارف بينهم أن هذه المنطقه تعرف باسم كذا ، ويحصل الاستئناس فى استعمال اللفظ فى ذلك المعنى .. فينتشر ويتداول .. فحينئذ يكون اللفظ المخصوص له دلالة على المعنى المعين دلالة وضعفه ..

## خلاصة القول

إلى هنا عرفا أن فى آيه : «**لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**» ١ وآيه : «**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي القُلُوبِ**» ٢ هناك ثلاثة محاور :

محور الحكم ، محور المتعلق ، ومحور الموضوع ..

فنقول : لو كنا نحن ومقتضى القاعدة ، لو كنا نحن وهاتين الآيتين الشريفتين فقط فقط .. فحينئذ ، نقول : إن المعنى لشعائر الله ، كالزوال ، وكدلوك الشمس بقى

على ما هو عليه في المعنى .. وجوده أيضاً على ما هو عليه من وجود ، وقد يَبْيَنَا في كيفية وجوده أنها ليست تكويته ، بل هي وضعية وإعتباريه واتخاذيه .. كما في آيه «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ...» بُقِيَه على ما هو عليه من معنى ، ونبقيه على ما هو عليه من وجود .. وجوده هو وجود إعتبرى لدى العقلاء ..

وكذلك الأمر في شعائر الله ، حيث هناك موارد قد تصرف فيها الشارع بنفسه وجعل شيئاً ما علامه ، وغايه هذا التصرف هو جعل أحد مصاديق الشعائر ..

كالمناسك في الحج ..

وهناك موارد لم يتصرف الشارع بها ولم يَتَّخِذ بخصوصها علامات معينة ..

وإنما اتَّخَذَ المُتَشَرِّعُهُ وَالْمَكْلُفُونَ شَيْئاً فَشَيْئاً فَعَلَّا مِنَ الْأَفْعَالِ - مثلاً - علامه وشعاراً على معنى من المعانى الإسلاميَّه .. فتلك الموارد يشملها عموم الآيات :

«ذِلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ إِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>١</sup> وكذلك يشملها عموم :

«لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>٢</sup> ..

فلو كُنَّا نحن وهاتين الآيتين فقط يتقرَّر : أنَّ معنى الشعائر وجودها هو اتَّخاذِي بحسب اتَّخاذِ العرف ..

لكن قبل أن يَتَّخِذَها العرف شعره ومشاعر ، وقبل أن يتواضع عليها العُرف ، والمُتَشَرِّعُهُ وَالْعُقَلَاءُ وَالْمَكْلُفُونَ لا تكون شعره .. وإنما تتحقَّق شعريتها بعد أن تتفشَّى وتنشر ويُتداول استعمالها ، فتصبح رسمياً شعره وشعائر ، ويشملها عموم «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» و«ذِلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...» ..

فالمحض أنَّ المعنى اللغوي لشعائر الله هو معنى عامٌ طبق في آية سورة المائدَه أو في آية سورة الحجَّ على مناسك الحجَّ ..

ولكن لم تُحضر الشعائر بمناسك الحجَّ .. بل الآية الكريمة دالٌّ على عدمه :

«وَ الْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»<sup>١</sup> (وَمِنْ) دالٌّ على التبييض والتعيم ..

فإذن ، اللفظ حسب معناه اللغوي عام ، ونفس السياق الذي هو سياق تطبيقي ليس من أدوات الحصر كما ذكر علماء البلاعه ، فإنَّهم لم يجعلوا تطبيق العام على المصدق من أدوات الحصر ..

بل عُلل تعظيم مناسك الحج لكونها من الشعائر ، فيكون من باب تطبيق العام على أفراده .. وذكرنا أنَّ أغلب علماء الإمامية من مفسِّريهم وفقائهم ومحدثيهم ذهبوا في فتاواهم وتفسيرهم إلى عموم الآية لا إلى خصوصها ، ومنهم الشيخ الطوسي في البيان ، حيث ذكر أقوالاً كثيرة نقلًا عن علماء العامَّه ، ثم بعد ذلك ذهب إلى أقوائِه عموم الآية ، وأنَّه لا دليل على تخصيصها ..

كما أنَّ هناك دليلاً على ذلك من الآية الشريفة «ذِلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»<sup>٢</sup> ، حيث إنَّ من الواضح أنَّ حرمتَ الله أعمَّ من حرماتِ الحجَّ ، هنا الموضع للحكم هو مُطلق حرماتِ الله وكذلك الأمر بالنسبة لشعائر الله في الآية الأخرى ..

فإذن لو كنَّا نحن ومقتضى هاتين الآيتين ، فهاتان الآيتان بحسب معناهما

اللغويّ وبحسب وجودهما بين العقلاء وُعرف المكلّفين وجودهما إعتبراً إتّخاذى ، ولو من قبل المتشرّع ..

هذا الكلام بحسب اللسان الأوّلى في أدلة الشعائر وقاعدته الشعائر ، أمّا بحسب اللسان الإلزامي ، فالأمر أوضح بكثير كما سنتعرّض إليه ..

### الإعراض بتوفيقية الشعائر

#### اشارة

في مقابل ذلك ، أدعى وجود أدلة تثبت إختصاص جعل الشعائر بيد الشارع المقدّس من حيث تطبيق وجودها .. كما أنّ الشارع حينما جعل البيع ، صار له وجود وكيفيّه خاصّه .. وهو ذلك الوجود الذي رتب عليه الحليّه .. وأخذ فيه قيوداً معينة ..

ويقرّر ذلك معينة في بحث الشعائر .. كما هو الحال في الطلاق ؛ حيث إنّ الشارع جعل له كيفية وجود خاصّه ..

فالشعائر لابد أن تُتّخذ وتُجعل من قبل الشارع ، ومن ثم يحرم انتهاكها .. أمّا مجرد اتّخاذها والتعارف عليها والتراضي بها من قبل العُرف والعقلاء لا يجعلها شعيره ولا يتربّب عليها الحكم ، أى وجوب التعظيم وحرمه الهتك ..

#### أدلة المعترض

الأول : باعتبار أنّ الشعائر تعنى أوامر الله ونواهى الله ، وأحكام الله ، فلابد أن تكون الشعائر من الله ، فكيف يوكل تشريعها إلى غير الله سبحانه ، «إِنَّ الْحُكْمَ

الثاني : ما في الآية من سورة الحج «وَالْيَوْمَ نَجْعَلُنَا هَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ» ۲ من كونها شعائر الله ، إنما هو بجعل الشارع لا يجعل المتشرّع ..

وآية «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» ۳ .. وآية : «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» ۴ ترتبط كلّ منها بموارد مناسك الحج ، ومناسك الحج مجعلوه بجعل الشارع ..

فالحاصل أنّ الفاظ الآيات ظاهره في أنّ جَعْلِ الشعائر إنما هو جَعْلٌ من الله .. وليس هو جَعْلٌ وإنشاءً واتخاذٌ حسب قريحة وإختيار المتشرّع ..

الثالث : لو كانت الشعائر بيد العُرف لاتسع هذا الباب وترامي ، ولما حدّ بحدّ .. بحيث يعطى الزمام للعرف وللمتشرّع بأن يجعلوا لأنفسهم شعائر كيف ما اختاروا واقتروا ، وبالتالي سوف تطرأ على الدين تشريعات جديدة وأحكام مستحدثة ورسوم وطقوس متعدّدة حسب ما يراه العرف والمتشرّع ، فتُجعل شعائر دينيه ..

فإيكال الشعائر إلى العرف والمتشرّع وإلى عامة الناس المتدينين سوف

يستلزم إنشاء تشريع دين جديد وفق ما تُملّيه عليهم رغباتهم وخلفياتهم الذهنية والإجتماعية ..

الرابع : يلزم من ذلك تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، حيث سيتخدون بعض ما هو محرم شعائر فيجعلونها علماً وعلامة على أمر ديني ، وهذا تحليل للحرام ؟ أو قد يجعلون لأشياء محلّه حرمه معينه مثلاً ، لأنّها إذا اتّخذت شعيره وعُظّمت فسوف يجعل لها حُرمه مع أنّ حكمها في الأصل كان جواز الإحلال والإبتذال ..

أمّا بعد اتّخاذها شعيره فقد أصبح ابتدالها حراماً وتعظيمها واجباً ، فيلزم من ذلك تحريم الحلال ..

## جواب الاعتراض

### اشارة

والجواب : تاره إجمالاً وأخرى تفصيلاً .. أمّا الجواب الإجمالي : فهو وجود طائفه الأدلة من النوع الثاني والثالث ، حيث مرّ أنّ لقاعده الشعائر الدينيه ثلاثة أنواع من الأدلة :[\(١\)](#)

النوع الأول : لسان الآيات التي وردت فيها نفس لفظه الشعيره والشعار ..

النوع الثاني : لسان آخر : وهو ظاهر الآيات التي وردت في وجوب نشر الدين ، وإعلانه كلّمه الله سبحانه .. وبث الشريعه السمحاء ..

وقد قلنا أنّ قاعده الشعائر الدينيه تتقدّم بـ كَنَين :

ركن الإعلام والنشر والبث ، والإنتشار لتلك العلامه الدينيه ولذاتها ..

وركن علو الدين واعتزاذه . وهذا اللسان نلاحظه في جميع الألسن لبيان

ص: ٧٩

---

١- (١) راجع ص : ٣١ - ٣٨ من هذا الكتاب .

القاعدہ ، سواء کان فی اللسان الأول الّذی وردت فیه بلفظ الشعائر ، او فی اللسان الثاني الّذی لم یرد فیه لفظ الشعائر ..

النوع الثالث او اللسان الثالث من الأدلة : الّذی ذکرنا بآنه العناوین الخاصة فی الألفاظ الخاصة ..

فلو بنينا علی نظریه هذا المعتبرض فإنّا لن ننتهي إلی التّیجہ الّتی یتوخّها بآن الشعائر حقيقة شرعیه أو وجودها حقيقة شرعیه ، لأنّ التّیجہ الّتی یريد أن یتوصل إليها هی الحكم بیدعیه كثير من الرسوم والطقوس الّتی تمارس باسم الشعائر الديتیه المستجدة والمستحدّثة .. وهذه التّیجہ سوف لا يصل إليها حتّی لو سلّمنا بآن الشعائر الديتیه هی بوضع الشارع وبتدخله .. لعدم انسجام ذلك مع النمطین الأخيرین من لسان أدله الشعائر .. والوجه فی ذلك یتضّح بتقریر الجواب التفصیلی علی إشكالات المعتبرض .

## الجواب التفصیلی الأول

یتم بیانه عبر ثلاث نقاط :

### النقطه الأولى : تعلق الأوامر بطبيعة الكلت

ما ذکره علماء الأصول : من آن الشارع إذا أمر بفعل کلّی ، مثل : الأمر بالصلوة «أَقِيمُوا الصَّلَاة»<sup>١</sup> .. أو الأمر بعتق رقبه ، أو الإعتکاف ، ولم يخصّص ذلك

ال فعل بزمن معين أو بمكان معين أو بعوامل معينة ، وإنما أمر بهذه الطبيعة على حدودها الكلية ؛ لأن يأمر الشارع مثلاً بصلوة الظهر بين بين الحدّين ، أي بين الزوال والغروب ، فالملكلف يختار الصلاة في أيٍ فردٍ زمنيٍ من هذه الأفراد ، وإن كان بعض الأفراد له فضيله ، إلّا أنَّ المكلَّف مفْوضٌ في إيجاد طبيعة الصلاة وما هي الصلاة و فعل الصلاة في أيٍ فردٍ شاء وفي أيٍ آنٍ من الآنات بين الزوال والغروب ؛ سواء في أول الوقت أو وسط الوقت أو آخر الوقت ، كما أنه مفْوضٌ ومخيرٌ في إيقاع الصلاة في هذا المسجد أو في ذلك المسجد أو في منزل .. جماعة أو فرادي .. وبعبارة أدق : فإنَّ المكلَّف مخيرٌ بين الأفراد الطولية للصلاه والأفراد العرضيه لها أيضًا<sup>(1)</sup> ..

وكذلك في مثال عتق الرقبه ، فالاختيار بيد المكلَّف لعتق أيٍ رقه شاء ، سواء كان المُعتقد رجلاً أو امرأه ، مُستَأْنًا أو شاباً ، أسود أم أبيض وغير ذلك ..

فحينئذٍ تطبيق هذه الماهيه وهذا العنوان الكلّي على الأفراد قد جعله الشارع بيد المكلَّف ..

هذا الجواز في تطبيق الطبيعة الكلية على الأفراد يسمونه في اصطلاح علم أصول الفقه بالتخير العقلى ، يعني هناك جواز عقلى يتبع حكم الشارع والأمر بالطبيعة الكلية ، والمكلَّف مخول بالتطبيق والتخير بين الأفراد ، وهو ما يُسمى

ص: 81

---

١- (1) وقد ذكر هذا الأمر آيه الله الشيخ حسن المظفر في كتابه «نصره المظلوم» : ٣ ، وإليك نص عبارته : «وإذا كان سنتخ الشى عباده ومندوباً إليه ؛ سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية» وهذه العباره تشير إلى ما نحن فيه من أنَّ الأمر بالكلّي الطبيعي يعني مشروعيه جميع أفراده ، وإنما التخير يكون بيد المكلَّف .

تحييرًا عقليًّا ، ليمتاز عن التخيير الشرعي ، والذى هو أن ينص الشارع بنفسه على التخيير [\(١\)](#) ..

فهذا لا يُعد تشریعاً ، أو إبداعاً ، أو إحداثاً في الدين من قبل المكلف لأن المكلف إذا أتى بصلاح الظهر في هذا المسجد دون ذاك المسجد ، أو أتى بالصلاح بثوب مطيب بطيب أو لم يأت به ، أو إذا أتى بالصلاح في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت ، فإن هذه الخصوصيات في الواقع هي تطبيق لذلك الكلّي الطبيعي ، وتطبيقات لذلك الكلّي في ضمن هذه الأفراد والمصاديق والخصوصيات . ولا يقال أنه نوع من البدعية أو التشريع أو الإحداث في الدين من قبل المكلف ، لأن الشارع (حسب الفرض) قد رسم وحدّد للمكلف طبيعة كليّة من خلال الأمر بها ، وحوله أن يوجد هذه الطبيعة في أي مصداق من المصاديق ..

فلا يقال في موارد وجود التخيير العقلّي والجواز العقلّي في تطبيق الطبيعة على الأفراد والمصاديق أن هذا التطبيق إنما هو من تشريع المكلف ، إذ المفروض أن الشارع سوّغ له أن يطبق طبيعة الصلاة هذه في ضمن أي فرد ، وجعله مختاراً في ذلك ..

ومفروض هو أن المكلف حين إتيانه بهذه الطبيعة في ضمن تلك الأفراد لا يتدين بتلك الخصوصيات ، وإنما يتدين بذلك المعنى الكلّي والفعل الكلّي الذي يطبقه في موارد الأفراد .. لا أنه يتدين ويتعبد بخصوصياته من خصوصيات الفرد ..

وإنما هو يتعبد بتلك الطبيعة الكليّة وبذلك المعنى الكلّي الذي يعم الموارد والأفراد

ص: ٨٢

---

-١) كما في التخيير الوارد في خصال الكفاره لمن أفترم معهم في نهار شهر رمضان ، أن عليه عتق رقه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ؛ فهذا تخيير شرعى .

بخلاف ما إذا أراد المكلّف أداء الصلاه ونوى الفرد المخصوص (من الأفراد الطوليه والعرضيه) مثلاً نوى الصلاه المخصوصه في أول الوقت بدل أن ينوى الطبيعه في الفرد المزبور ، أو نوى الصلاه في المكان الخاص بأنه يتقرّب إلى الله بالفرد من الصلاه المخصوصه الواجبه ..

هنا يتحقّق التشريع المحرم ؛ لأنّ المكلّف يتقرّب ويتبعد ويتدئن بفرد الصلاه المخصوصه ذات المواصفات المعينه ، والحال أنّ الشارع لم يأمر بهذا الفرد بخصوصه وبل أمره بالطبيعه الصادقه والمنطبقه على هذه الأفراد .. فالإتيان بالأفراد يقع على نحوين ، والنحو الأول الذي ذكرناه هو الطريقة المتبعة ، والمشى المرتكز لدى المتشرّعه ، حيث يقصدون الطبائع في الأفراد .

إذا أمر الشارع بطبيعه معينه أو سوّغ امثالها وتطبيقها .. لا يقال أنّ المكلّف في ضمن هذا الفرد قد أبدع أو قد أحدث .. فمرتكز المتشرّعه - خواصّهم وعواهم - عدم التأمل والتوقف في المصادر المُستحدّه وفي تطبيق الطبيعه على الأفراد المختلفه تحت ذريعيه وطائله الابتعاد عن التشريع المحرم ، بل هم يرون أنّ هذا نوع من امثال أوامر الشريعة ونوع من التدئن بما تحدّده لنا الشريعة المقدّسه ..

إذن ترسم لنا من هذه النقطه الأولى أنّ في كلّ مورد يأمر الشارع بطبيعه كليّه ولا يقيّد بخصوصيه معينه .. فالمستفاد من ذلك الأمر هو الجواز الشرعي ، أو قُل الجواز العقلّي التبعي بتطبيق هذه الطبيعه الكلّيه بالمعنى الكلّي في ضمن أيٍ فردٍ من الأفراد ؛ ويكون التدئن في تلك الأفراد والتعيّد والتقرّب بالطبيعه الكلّيه والمعنى الكلّي الموجود والمتكرر في ضمن تلك الأفراد والخصوصيات ، ولا

يكون ذلك تدريجياً على ما رسم الشارع وليس إحداثاً في الدين ولا ابتداعاً ولا غير ذلك من المعانى ..

### النقطة الثانية : تقسيم العناوين الثانوية

(١)

العناوين الثانوية لها تقييمات عديدة ؛ والذى يهمّنا فى المقام هو تقسيم العنوان الثانوى إلى : عنوان ثانوى في الحكم ، وعنوان ثانوى في الموضوع ..

### العنوان الثانوى في جنبه الحكم :

وهو ما يكون ملاــكه ثانويــاً ، ومن ثم يكون حكمه ثانويــاً ، من قبيل عناوين الضــرر ، والحرج والنسيان والإكراه ، والاضطرار والجهل وغيرها ..

هذه العناوين الثانوية يقال لها أنــها عناوين ثانوية في جانب الحكم ، لأنــها حينما تطرأ سوف تغير الحكم الأولي في المورد الذى تطرأ عليه بسبب طرق ملاــك جديد ، فهذه العناوين ملاــكاتها ثانوية ، ونقصد من قولنا ثانوية هو الطــرــق الثانوى للملــاــكــات على الأفعال ، فتتغير ملاــكــتها الأولى ..

### العنوان الثانوى في جنبه الموضوع :

وهي حالات نسمــيها حالات طارئــه ، ولكن ليست حالات طارئــه فى الحكم والقانون .. بل حالات طارئــه وعناوين ثانوية فى جنبه الموضوع ..

هذه الحالات الطارئــه لاــ يكون ملاــكــها طارئــاً ثانويــاً ، بل ملاــكــها وأولــى ، إنــما موضوعها ثانوى ، فهى ثانوية بلحاظ الموضوع أى أنها ثانوية

ص: ٨٤

١- (١) راجع النقطة الأولى ص : ٧٨ من هذا الكتاب .

مثلاً: القيام إحتراماً للقادم أو مصافحته أو توسيعه المجلس له ؟ أو أي نوع من آداب الإحترام ربما لم تكن هذه المظاهر أو بعضها فيما مضى من عهود البشرية ، ولم تُستخدم هذه الرسوم والتقاليد لإبداء الإحترام ، لكن شيئاً فشيئاً ، صارت الأجيال المتعاقبة تستخدم أشكالاً أخرى في الإحترام والتعظيم ..

فأخذوا يجعلون القيام وسيلة وعلامة لإبداء الاحترام والتعظيم .. فهنا الإحترام والتعظيم بين الجنس البشري ليس حكماً طارئاً ، وليس ملاكه استثنائياً ، بل هو حكم أولى من ضمن الأحكام الأولية المقررة في الشرع ، سواء شرع السماء أم شرع العقل .. أي ما يحكم به العقل مستقلاً ..

فالإحترام حكم أولى يحكم به العقل ، ويحكم به الشرع لكن المصاديق المستجدة المستحدثة من أنحاء الإحترام ، كالمصافحة باليد والقيام ، والإيماء بالرأس ، وما شابه ذلك .. هذه المصاديق المختلفة المتباعدة من إظهار الإحترام إنما هي مصاديق طارئه للإحترام . فهنا الطرفة والحاله الإستثنائيه والحاله المستجده ليست في الحكم ، وإنما هي مستجده في نفس الموضوع . القيام مثلاً لم يكن متخدناً عند العقلاه أو عند البشرية كوسيلة لإبداء الإحترام ، لكنه أصبح في العصور اللاحقه وسيلة لإبداء الإحترام مثلاً .. كما كان على صوره السجود في بعض العصور المتقدمة كذلك ..

فتلبّس القيام بكونه وسيلة لإبداء الإحترام ، هو نوع من الطرفة والحاله الإستثنائيه والحاله غير الأوليه ، ولكن هذه الحاله طارئه فى علم القانون الوضعي أو الشعري ليست طارئه فى جانب الحكم .. بل فى جانب الموضوع ،

وإلاـــ فحكم الإحترام والتفضيل حكم أولى وليس حكماً ثانوياً .. لكن إيجاد الإحترام في ضمن هذا المصدق أو هذا الموضوع حالة طارئة وليس حالة أولية ..

حيث إن ماهيّة القيام : هي استواء صلب الإنسان على رجله ، فالاحترام ليس مخبواً ومطويًا في ماهيّته .. بل هو عنوان طارئ استثنائي حال على القيام ، وهذا يعني أنه عنوان ثانوي وحاله طارئه ، ولكن ليس ملاكه ثانويًا للحكم ، بل ملاك الحكم فيه أولى . وحكمه ثابت ؟ وإنما كيفيّة الاحترام تكون طارئه وثانويّه ..

ففى علم القانون - سواء الوضعى أو الشرعى - هناك قسمان من الحالات الطارئه وقسمان من العناوين الثانويه .. عناوين ثانويه فى طرف الموضوع ، وعناوين ثانويه فى طرف المحمول (الحكم) ..

## **الفوارق بين العناوين الثانوية في جنبه الحكم وفي جنبه الموضوع**

**الأول:** أن الطروء في العناوين الثانوية في جنيه الحكم هو طروء بلحاظ المحمول ، أي بلحاظ الحكم والقانون والتلقين ..

وأَمَّا العناوين الثانويَّةُ الطارئَةُ فِي المَوْضِعِ ، فَإِنَّ الْطَرْقَ فِيهَا وَالْاسْتِثنَاءُ فِي نَفْسِ الْوَجُودِ الْخَارجِيِّ لِلْمَوْضِعِ ..

الثانى : أن العناوين الثانويه فى جنبه الحكم أو الحالات الطارئه فى التقين حالات طارئه فى التقين فى الملاك ؛ وأما الحالات الطارئه والعنوانينعارضه على الموضوع فملاكمها أولئى وليس بطارىء ..

**الثالث** : تشریعات أيّ قانون سواء من القوانين الوضعية أو السماوية ،

عندما تُشرع لا يُراد منها أن تكون جامدة ، ولا أن تبقى في دائرة عدم التفعيل ، بل الغاية المنشودة من تشريع القوانين الأولى هو أن تُجرى وأن تطبَّق ، وأن تكون فعلية في مجال التطبيق والممارسة ، وتوصل إلى الملاكات وتحقق الأغراض التي رسمها المتن والمشروع من تشريعته ..

فلا بد من الانتباه إلى أن العناوين الثانوية والحالات الطارئة في قسم المحمول أو جانب الحكم يجب أن لا تأخذ مأخذًا واسعًا في التطبيق والمصدق الخارجي والتنفيذ .. وإنّ لعاد الحكم الثاني أوليًّا .. وعاد الحكم الأولى حكمًا ثانويًّا ، وهذا أمر مهمٌ ينبغي الالتفات إليه ..

وإذا ماجرى بواسطه العناوين الثانوية ، وبذرعيه : «لا ضرر ولا حرج» وبسبب الاضطرار والنسيان وغير ذلك الاجتراء على إسقاط الأحكام الأولى واحده تلو الأخرى ، فتُجعل الحالات الثانوية حالات دائمه ، بينما تُجعل الحالات الأولى حالات إستثنائيه شاذه .. فإن ذلك نقض أصول أغراض التشريع .. إذ المفروض أن الأحكام الأولى تبقى على حالتها الأولى ، يعني أن تكون هي غالبه دائمه وأكثريه ، والحالات الثانية الإستثنائيه هي طارئه ونادره ..

وهذا بعينه مراعي في القوانين الوضعية أيضًا ، حيث يحاول المنفذ أو المدير لأى شعبه اداريه أو وزاريه أن لا يفتح المجال للإستفاده من استثناءات القانون .. إذ المفروض أن الإستثناء حالة غير طبيعية وليس حالة أوليه دائمه ، بل حالة طارئه .. ولو فتح الباب للحالة الإستثنائيه في القانون ، لانقلب الوضع وانعكس الأمر ، حيث يُصبح القانون هو الحالة الإستثنائيه ، وتصبح الحالات الإستثنائيه هي القانون ، فالحذر من وقوع هذه الحالة يكون من باب المحافظه

ومحل الكلام هو أن العناوين الثانوية للحكم ينبغي أن لا تنقلب إلى أحكام أولية ، بل تبقى حاله شاذة .. ومن ثم نجد الفقهاء في فتاواهم فيما يرد عليهم من أسئلته عامة الناس - بقدر الوسع والإمكان - لا يفتحون المجال لذرائعه المستفتى في الضرر والإضطرار والحرج لتسوية رفع الأحكام الأولية .. بل يدققون ويفتشون ويتحرون في الحاله التي يستفتى عنها في العثور على مخرج غير ثانوي .. ويسعون في تطبيق الأحكام الأولية .. والتأكد مما يدعوه السائل .. فقد تكون حاله الإضطرار أو الإكراه أو الإلقاء أو النسيان غير موجوده بل مجرد إدعاء أو وهم وجهاله لا واقع لها ..

أمّا الحاله الطارئه والعنواين الثانوية في الموضوع فلا-مانع من أن تصبح دائمه ومستمره ؛ مثلًا : إتخاذ القيام وسيلة للإحترام والتعظيم .. حيث يصبح القيام وسيلة دائمه للإحترام والتعظيم ، دون أن يكون فيه نقض لغرض التقنين الشرعي ..

لأن المفروض أن التعظيم والإحترام المتبادل بين الإنسان وبين جنسه له ملاكُ أولى وليس ملاكه ثانويًا ، بل هناك غرض ومصلحة في تقنينه أوليًّا .. إنما يكون الطرُو أو الإستثناء في تحقق موضوعه في هذا المصدق أو ذاك ، لا أن حكمه وملاكه وغيره ثانوي استثنائي .. إنما طريقه وجوده في الخارج حصل بها طرُو تكويني ، فهى حاله طارئه تكوينيه وليس حاله طارئه في فلسفة الحكم والملاك ..

مثل هذه الحالات الثانوية - التي هي في جانب الموضوع - لا يكون فيها نقض لغرض حتى لو كانت دائميه غالبه ..

ضرورة التمييز بين شكلين ونحوين من العناوين الثانوية والطارئه ؛ فالعناوين الثانويه الحكميه لو انقلبت إلى دائميه لكان ذلك نقضاً لغرض التقنين ، ولكن إبداعاً وتشريعاً في الدين ..

وأمّا الحالات الثانويه في طرف الموضوع ، فمع كون ملأكتها أولاً ، فإنّها إذا كانت دائمه وغالبها في المصدقاق - كما مثلنا لذلك بالقيام دلالة على الاحترام والتعظيم - فلا مانع من ذلك وليس فيه أيّ نقض لفلسفه التقنين أو منافاه لما يسمى بالحكم أو الملاـك ، لأنّ المفروض أنّ فلسفة الحكم في التعظيم والاحترام أولاً دائمه ، وليس إستثنائيه شاذّه طارئه .. نعم في هذا المصدقاق أصبحت طارئه ..

وهذا فارق مهم جدّاً بين العناوين الثانويه في جانب الموضوع ، والعناوين الثانويه في جانب الحكم .. أو قُل : الحالات الطارئه في جانب الموضوع والحالات الطارئه في جانب الحكم ..

### ثمرة الفرق بين النوعين

وهناك ثمرات عديده في الأبواب الفقهيه لهذه الفوارق ..

مثلاً : عندما يأمر الشارع في الآيه : «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...» ١ لم يقييد الإنذار بأشكال معينه ، وكذلك الأمر في نشر

الدين ، والإعلام ، حيث لم يأمر الشارع بوسيله وبأسلوب وبمصداق وبخصوصيه معينه في الإنذار .. فحينئذ يتخد الإنذار أساليب تختلف كلّما استجدة الأعصار ، فلا- يتحرّج أحد من نشر أحكام الدين بواسطه وسائل الإعلام الحديثه من قبيل الإذاعه والتلفزيون أو الصحف والمجلات أو الإنترنت والقنوات الفضائيه والبريد الإلكتروني وغير ذلك .. إذ بمقتضى النقطه الأولى لم يقيّد الشارع الإنذار ولم يخصّصه بإسلوب معين .. فالشارع حينئذ سمح وبجواز كلّ المصاديق التي تتحقق هذا العنوان في الخارج العملى ..

فالتخير العقلّى في محل البحث وهو الشاعر حاصل ومتتحقّق .. حيث إنّ الآية الكريمه : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللّٰهِ..»<sup>١</sup> تبيّن أنّ غرض الشارع هو إتمام نوره وانتشاره واتساعه وعلوّه ..

فكّلّ ما نتّخذه نحن من أساليب ومصاديق وأشكال لنشر الدين ورفع بيوت الله سبحانه وما فيه إعلاء لكلمة المؤمنين تكون جائزه وصحيحه ولا يُتطرّق إليها شبهه البدعه والتشريع ..

فلو سلّمنا القول بأنّ الشارع قد جعل للشعائر حقيقه شرعية وجوداً شرعاً اعتماداً على الصنف الأول من الأدله ..

لكنّ الأدله من الصنف الثاني والصنف الثالث<sup>(١)</sup> لم يحدّد الشارع فيها

ص: ٩٠

---

-١) راجع ص : ٣٤ - ٣٨ من هذا الكتاب .

أسلوباً أو مصداقاً معيناً للشاعر .. فإذا استحدث المسلمين وسائل وخصوصيات ومصاديق معينة ينشأ منها زيادة ذكر الله سبحانه وانتشار نوره واعتزاز دينه ، فلا تكون بدعاه ولا تُعدّ تشريعاً محراً ..

فالقائل بضروره كون الجاعل للشاعر هو الشرع سوف لن ينتهي إلى النتيجه التي يحاول إثباتها .. وهي حرمته وضع الشاعر المتجدد والمستحدث ، وذلك لما بيننا من النقطتين السابقتين وهما :

١ - تعبد وتدين المكلف بالطبيعة الكلية الموجودة ، والمعنى السارى الحاصل فى المصاديق ..

٢ - تقسيم العناوين الثانوية إلى :

أ) عناوين ثانوية في جنبه الحكم ..

ب) عناوين ثانوية في جنبه الموضوع ..

مع معرفه الفوارق بين هذين القسمين .

وتجدر بالذكر أن الأمثله التي تُضرب في العناوين الثانوية إنما أكثرها هي العناوين الثانوية في جنبه الحكم ، مثل : عناوين الضرر ، الحرج ، النسيان ، الجهل ، الإكراه وما شابه ..

أما العناوين الثانوية في جنبه الموضوع ، مثل : الإحترام في ضمن مصدق القيام ، أو المصافحة ، أو المعانقة .. فهي لا تكاد تُذكر ..

فمثلاً : مبحث اجتماع الأمر والنهي وطرق الصلاه في الدار الغربيه ليس من قبيل العناوين الثانوية في جنبه الحكم ، بل هو من قبيل العناوين الثانوية في جنبه الموضوع .. وكذلك مبحث التزاحم ..

مصدق العناوين الثانويه في جنبه الموضوع يجب أن يكون مصداقاً محللاً

(١)

في نفسه بالحليه بالمعنى الأعم ، الشامله للمكروه ، والمقابله لخصوص الحرمه ..

فالحليه بالمعنى الأعم شامله للمستحب والواجب والمكروه والإباحه الخاصه ؛ في مقابل خصوص الحرمه .. والعناوين الكليه والأفعال الكليه العامه التي أمر بها الشارع بنحو كلّي ، أي خيرنا فيها التطبيق على أي مصدق أو على أي فرد وإن كانت هي ذات ملوك أولى وفعل أولى ، إلا أن طرورها في الخصوصيات والمصاديق هو طرور ثانوي ، فلا بد أن يكون رسوها ومصادقها ومبرتها مُحللاً بالمعنى الأعم ..

فمن ثم يجب على الفقيه أن يثبت الحليه أولاً بالمعنى الأعم في المصدق ، ومن ثم يطرأ الوجوب ...

والوجوب ليس وجوباً طارئاً من حيث الملوك ، إذ الملوك أولى ، بل الطرور من جهة الموضوع ..

وقد يثبته بالأصل العملى ويفرض الشك فيه من زاويه الحكم للمصدق في نفسه .. مثلاً : هل الضرر اليسير في الشعيره محلل أم لاـ ؟ فزياره القبور في نفسها (لو كان فيها ضرر يسير) في نفسها ، هل فيها عنوان مفسده ذاتيه أو لا ؟ في حال الشك وعدم الدليل نجري أصاله البراءه ، ثم بعد ذلك نستدل بالعنوان الثانوي من

ص: ٩٢

---

١- (١) النقطه الثالثه من الجواب التفصيلي عن إشكاليه وضع الشعائر بيد العرف .. تراجع النقطه الأولى ص : ٧٨ والنقطه الثانية ص : ٨١ من هذا الكتاب .

جنبه الموضوع (لا- الثانوي من جنبه الحكم) وهو إحياء الشعائر ، فيحصل الجمع بين الجحبتين .. كما إذا أراد المكلف أن يصلّى الصلاة الواجبة التي لها حكم أولى وشكّ في غصيّه المكان ، فيجري البراءه أولاً ، ثمّ يقوم بأداء الصلاة - وقد دخل وقتها أو تضييق وقتها - فيكون مصداقاً للواجب ..

فمن جنبه المعنى الكلّي العام هو ملاـك أوـلى وحـكم أوـلى وواجـب مثـلاً ؛ أمـا من جنبـه المـصدقـاق فيـجب أن تـثبت حـلـيـته بالـمعـنى الأـعـم لـكـى تـطبـق ذـلـكـ المـصدقـاقـ الكلـيـ عـلـيـه .. فـليـسـ هـنـاكـ تـدـافـعـ ولاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الجـنـبـيـنـ ..

وهذه أحد الجهات اللازم توضيحها في هذه القاعدة ، وهى : أن العناوين الثانويه فى جنبه الموضوع يجب أن يكون مصداقها محللاً بالمعنى الأعم ..

ويستدلّ العلماء على أنّ المصداق لا بدّ أن يكون مُحلّلاً بالمعنى الأعمّ ، إذ المفروض - كما قلنا - أنّ الأمر الشرعيّ بطبيعته عامّة ، كالصلّاه ، والزكاه ، والاعتكاف والشعائر يُستفاد منه تخير عقلائي أو شرعيّ في تطبيق الطبيعة الكلّيه على المصاديق ، وهو تجويز وتسويغ من الشارع في تطبيق هذا المعنى العامّ على المصاديق ..

ولا- ريب أنه لا- يتناول الخصوصيات المحرّمه حفظاً ورعايه للتوافق بين أغراض الأحكام الشرعيه .. نعم هذا التجويز والتسويف يتناول حتّى المصاديق المكرروهه ولا مانع من ذلك ؟ مثل : الصلاه فى الحمام ، والصلاه فى المقبره ، وفى الأرض السبعه مثلًا .. وهذه الصلاه وإن كانت مكرروهه إلأأنها صلاه سائغه ومشروعه .. وإذا كان الحال كذلك ، فلا بدّ من الإمعان فى هذه القاعده ، فإنّ الإمعان والتدبّر فيها يكشف لنا الستار عند اللبس الموجود بين موارد البدعه وبين موارد الشرعيه ..

هـذا ، ويلاحظ من بـحـثـ الفـقـهـاءـ والـاـصـوـلـيـنـ فـى مـسـأـلـهـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ ، نـظـيرـ الصـلاـهـ فـى الدـارـ المـغـصـوبـهـ ؛ يـلاـحظـ مـنـ بـحـثـهـ فـى تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ أـنـ شـمـولـ دـلـيلـ الـأـمـرـ لـمـوارـدـ الـأـفـرـادـ الـمـحـرـمـهـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ ، فـالـصـلاـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ شـامـلـهـ لـفـردـ الصـلاـهـ فـى الدـارـ الغـصـبـيـهـ .. وـلـكـ أـنـ تـقـولـ أـنـ هـنـاكـ قـوـلـيـنـ مـعـرـوـفـيـنـ فـى مـسـأـلـهـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـحدـهـ مـسـدـاقـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـالـمـنـهـىـ عـنـهـ :

أـحـدـهـماـ : وـهـوـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ (1)ـ شـهـرـهـ عـظـيمـهـ وـاـخـتـارـهـ صـاحـبـاـ «ـالـرـسـائـلـ»ـ وـ«ـالـكـفـاـيـهـ»ـ وـهـوـ تـزـاحـمـ الـحـكـمـيـنـ ، لـاـ التـراـحـمـ فـىـ مـقـامـ الـاـمـتـالـ ، بـلـ التـراـحـمـ بـيـنـ مـلـاـكـيـنـ الـحـكـمـيـنـ وـمـقـضـيـ الـمـصـلـحـهـ وـالـمـفـسـدـهـ .. فـيـقـدـمـ وـيـرـاعـيـ الـأـهـمـ ؛ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ التـزـاحـمـ - وـإـنـ كـانـ مـلـاـكـيـاـ - فـإـنـهـ لـاـ يـعـنـىـ سـقـوـطـ دـلـيلـ الـحـكـمـ غـيرـ الـأـهـمـ وـعـدـمـ شـمـولـهـ لـمـورـدـ اـجـتـمـاعـ الـحـكـمـيـنـ .. بـلـ غـايـتـهـ هـوـ فـسـادـ الـعـبـادـهـ لـأـجـلـ أـنـ التـقـرـبـ فـيـهـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ بـمـاـ هـوـ مـبـغـوشـ شـرـعـاـ وـمـحـرـمـ .. وـلـيـسـ لـكـونـ دـلـيلـ طـبـيعـهـ الصـلاـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ قـاـصـرـ الشـمـولـ عـنـ مـوـرـدـ تـصـادـقـهـ مـعـ الـفـردـ الـحـرـامـ ..

وـمـنـ ثـمـ حـكـمـ الـمـشـهـورـ بـصـحـهـ الصـلاـهـ فـىـ الدـارـ الغـصـبـيـهـ مـعـ قـصـورـ الـمـصـلـىـ لـجـهـلـهـ وـغـفـلـتـهـ عـنـ غـصـبـيـهـ الـأـرـضـ ، وـتـصـحـيـحـهـمـ لـلـصـلاـهـ الـمـبـوـرـهـ مـُـسـتـنـدـ إـلـىـ نـقـطـتـيـنـ :

الـأـوـلـىـ : هـوـ شـمـولـ دـلـيلـ الصـلاـهـ إـلـىـ الـفـردـ الـمـحـرـمـ ..

الـثـانـيـهـ : عـدـمـ تـنـجـزـ الـحـرـمـهـ عـلـىـ الـقـاـصـرـ الـذـىـ أـتـىـ بـالـفـرـدـ الـمـحـرـمـ وـأـوـقـعـ الصـلاـهـ فـيـهـ وـعـدـمـ مـعـصـيـتـهـ ، فـلـمـ يـكـنـ مـتـجـرـزاـ طـاغـيـاـ عـلـىـ مـوـلـاهـ ..

صـ: ٩٤

---

1- (1) ذهب إلى الشيخ الأنصاري والأخوند والمحقق العراقي والمحقق الأصفهاني رحمهم الله وغيرهم .

هذا ، بخلاف القول الثاني (١) الذى يتبنى التعارض فى الفرد الذى يتصادق فيه الحكمان ، فإنّ أصحاب هذا القول يبنون على سقوط دليل الأمر فى مورد اجتماعه مع النهى لتحقق التعارض بين الدليلين ، فلا يكون دليل الأمر شاملًا لمورد الاجتماع ..

وعلى ضوء ما تقدّم ، قد تقرر النسبة الى المشهور قولهم بشمول أدله الأوامر الى الفرد والمصدق المحرّم وعدم تقيد طبائع الأوامر في طرقوها على المصاديق بما كان محللاً بالحليه الأعمّ ، سواء كانت تلك الطبائع المأمور بها ذاتيه لمصاديقها ، أو عناوين ثانويه في جنبه الموضوع لآحاد المصاديق ..

وحينئذٍ أمكن لنا أن نقول بشمول الدليل الأمر بالشعائر وتعظيمها وما شابه ذلك أو الأمر بالصلاه - مثلاً - لكلّ الموارد والمواطن المحلل بالحليه بالمعنى الأعمّ ؛ وأمكن لنا أن نعمم الدليل - دليل المشروعيه - لكلّ تلك المواطن ، ويكون ذلك الوطن مشروعًا وشرعياً وعليه الصفة الشرعيه ، وليس فيه واهمه للبدعه أو البدعويه ..

### بعض أقوال العلماء في المقام

ونتعرض هنا لبعض أقوال الأعلام في المقام :

قال صاحب الحدائق قدس سره بعد ذكر مسألة كراحته لبس اللباس الأسود في الصلاه : «ثم أقول : لا يبعد إثنان لبس السواد في مأتىم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار ، لما استفاضت به الأخبار بإظهار شعائر الحزن ، ويؤيده ما رواه

ص: ٩٥

---

١- (١) ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره وجمعٌ من تلامذه مدرسته .

شيخنا المجلسي قدس سره عن البرقى فى كتاب المحسن : روى عن عمر بن زين العابدين أنه قال :

«لَمْ يُقتل جَدِّي الْحَسِينُ الْمُظْلُومُ الشَّهِيدُ لِبَسِ نِسَاءٍ بْنَى هَاشِمٍ فِي مَأْتِمِهِ ثِيَابَ السَّوَادِ وَلَمْ يُغَيِّرْنَاهَا فِي حَرَّ أَوْ بَرْدٍ ، وَكَانَ الْإِمامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ يَصْنَعُ لَهُنَّ «الطَّعَامَ فِي الْمَأْتِمِ»»<sup>(١)</sup>

فعّل الخروج عن النهي في لبس السواد بعموم الأمر بإظهار شعائر الحزن ، مع أن النسبة هي عموم وخصوص من وجهه ، ومقتضى عموم النهي شموله لمورد التصدق وهو من اجتماع الأمر والنهي ..

وللميرزا القمي قدس سره صاحب القوانين في كتاب جامع الشتات<sup>(٢)</sup> مجموعه من الأسئلة حول الشعائر الحسينية حيث قال بجواز الشبيه ضمن الشعائر الحسينية ورجحانه ، واستدل على ذلك بعمومات البكاء والإبكاء ، حيث إن عمومات البكاء والإبكاء لها مصاديق مختلفة يمكن أن تشملها ..

وأحد المصادر الموجبة للبكاء والإبكاء هو ما يكون في ضمنه التشبيه والتمثيل التي تشير عواطف الناظرين و تستدر دموعهم .. وذكر رحمة الله أنه على تقدير عموم حرمه تشبه الرجل بالمرأة ، أو المرأة بالرجل (في الشبيه قد يُضطر إلى تشبه الرجل بالمرأة) فاستدل على جواز هذا الفرد من الشبيه أو التمثيل بعموم أدله البكاء والإبكاء .. وقال بأنه على تقدير عموم حرمه التشبه لهذا المصداق نقول إما بالتعارض أو بالترافق ، فإذا قلنا بالتعارض سوف يتسلطنا ؛ أي يسقط عموم دليل الشعائر وعموم دليل الحرمه أيضا .. وتكون الفائدة بعد سقوط حرمه الشبيه

ص: ٩٦

-١ (١) الحدائق الناضره : ٨ : ١٨ ، نقلًا عن المحسن للبرقى : ٤٢٠ .

-٢ (٢) جامع الشتات ٢ : ٧٨٧ ، الطبعه الحجريه .

أن يبقى الفعل حيئاً على الجواز بإجراء أصاله البراءه .. وهو في صيغة إثبات الجواز والحلية .. فمن ثم ، لو نتج عن العمومين التعارض من وجہ ، فغايتها أن يتلاطم العمومان ثم تتمسّك بأصاله البراءه ..

وإذ قلنا بينهما التراحم ، فعمومات البكاء والإبکاء أرجح وأهم فتقديم ..

وقد ذهب السيد اليزدي قدس سره أيضاً في أوجوبته عن الشعائر الحسينية<sup>(١)</sup> إلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق من رجحان لبس السواد على الكراهة لإظهار الحزن والتفسّع والتآلم على مصاب الحسين عليه السلام ..

وذهب السيد الكلباني قدس سره في فتاواه<sup>(٢)</sup> إلى جواز الشبيه ، تمسّكاً بعمومات رجحان البكاء والإبکاء (مع أن عموم البكاء والإبکاء لا يشير إلى مصاديق خاصة ، وإنما يتناول عمومه مصاديق متعددة ، ومع ذلك استفاد المشروعية للمصادق الخاصة بعمومات البكاء) ..

وقد ذكر الشيخ حسن المظفر قدس سره في كتابه نصره المظلوم ، ما لفظه :

(لا شك أن إظهار الحُزن ومظلوميه سيد الشهداء عليه السلام والإبکاء عليه وإحياء أمره بنسخه عباده في المذهب ، لا بشخص خاص منه .. ضروره أنه لم ترد في الشریعه كيفیه خاصه للحزن والإبکاء وإحياء الذکر المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه ، والمُحيي لأمرهم في إحيائه ، والمُبکى في إبکائه . وإذا كان سنج الشی عبادةً ومندوباً إليه سرت مشروعیته إلى جميع أفراده من جهه

ص: ٩٧

١- (١) في حاشيته على رساله الشيخ جعفر التستري (طبعه قدیمه) .

٢- (٢) مجمع المسائل .

فما تشير إليه كلامات الأعلام هو استفاده مشروعه المصاديق المستحدثة للشعار بنفس عموم العام ، ولا يبنون على البدعية أو التشريع المحرّم ، لأنّ عموم ذلك العام ينطبق على مصاديقه بمقتضى النقطه الثانية التي ذكرناها ، وهي أنّ بعض العناوين الشانويه التي لها ملاكات أُولئه .. لكن موضوعها طارئ وثانوي .. فطروه هذا الموضوع على تلك المصاديق يستنبط العلماء منه مشروعه تلك المصاديق ، وهذه حقيقه فقهيه يتغافل عنها القائل ببدعيه الشعار المستحدثه والمتأخذه حدثاً ..

وفى عباره للشيخ جعفر كاشف الغطاء أيضاً<sup>(٢)</sup> : «أَمْمًا بعْض الْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الشَّرْعِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا بِالْخُصُوصِ ، فَلَا تَخْلُو بَيْنَ أَنَّهُ تَدْخُلُ فِي عُمُومٍ ، وَيُقْصَدُ بِالإِتِّيَانِ بِهَا الْمُوَافِقُهُ مِنْ جَهَتِهِ (يعنى جهة العام التي انطوت

ص: ٩٨

١- (١) نصره المظلوم : ٢٢ .

٢- (٢) كشف الغطاء : ٥٣ - ٥٤ ، الطبعه الحجريه . (يبدأ كتابه بأصول الدين ، ثمّ بعد ذلك بأصول الفقه ، ثمّ بعد ذلك بالقواعد الفقهيه ، ثمّ يشرع بالفقه) فأحد القواعد التي يبحثها الشيخ كاشف الغطاء الكبير في القواعد الفقهيه في الصفحه المذكوره سطر : ٣٣ يبحث حول الفارق والفيصل بين البدعه والشرعه .. (وهذا جداً مهمّ ، حيث إنّ الشيخ كاشف الغطاء هو أول من واجه من علماء الإماميه شبهات وإشكالات الوهابيه في كتابه المعروف «منهج الرشاد» يذكر أمثله ومصاديق منها ما يتعلّق بالشعار الحسبيه .

تحته تلك الخصوصيّة) لاـ من جهة الخصوصيّة .. كقول : «أشهدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيَ اللَّهُ» في الأذان لاـ بقصد الجزئيّه ولاـ بقصد الخصوصيّه - لأنّها معاً تشريعـ بل بقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي ، لما ورد من استحباب ذكر اسم عليّ عليه السلام متى ذُكر اسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم » ..

فحيثُ الشهاده الثالثه مع عدم البناء على قصد الجزئيّه ، بل البناء على قصد الإستحباب العام ، فلا يُحکم عليها ، بالبدعيّه كما وقع عند بعض المتوهّمين وأثاروا دائره هذا البحث .. حيث المفروض أنّ من يأتي بها إنّما يقصد جهه العنوان العام ، وهو اقتران ذكر اسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع ذكر عليّ عليه السلام واستحباب ذلك ..

كالعموم الوارد في استحباب الصلاه على محمد وآل محمد عند ذكر اسم النبي محمد صلی الله عليه و آله و سلم ، وإلا يكون جفاء للنبي صلی الله عليه و آله و سلم .. فكما لا نحكم بالبدعيّه في الصلاه عليه أثناء الأذان .. كذلك ذكر الشهاده الثالثه في الأذان لا نحكم عليه بالبدعيّه ..

إذن يجب التفرقه في أنحاء العمل المأتى به .. أنّه هل يؤتى به من جهة العموم استناداً إلى مشروعه عموم العام .. بخلاف ما إذا أتى به بقصد الخصوصيّه بما هي هي ، حيث تأتي شبهه التشريع والبدعه والشرعه .. أمّا إذا أتى به إستناداً إلى العموم فلا بدعيّه في البين ، بل ذلك بواسطه مشروعه نفس العموم ..

فالمستند والمدرّك والشرعه مترشّحة وآتية من نفس العموم ، لا من تحرّص واقتراح المكلّف ..

مثال آخر يذكره صاحب كشف الغطاء : وقراءه الفاتحه بعد أكل الطعام وبقصد استحباب الدعاء ، لما ورد فيه أنّه من وظائفه (يعنى من الوظائف المستحبّه للطعام) ، أن يدعو بعد الطعام ، وأفضل له أن يكون بعد قراءه سبع آيات ، وأفضلها السبع المثانى .. وكما يصنع بقراءه الفاتحه في مجالس ترحيم الموتى على الرسم المعلوم والطريقه المعهوده .. أو إخراج صدقه عند الخروج من المنزل ..

وورد في كتاب كشف الغطاء : «وتسيء بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر ..

ودقّ الطبل وبعض آلات اللهو ، وإن لم يكن الغرض ذلك (يعنى اللهو) وكذا مطلق التشبيه» ..

«وجميع ما ذكر وما يشابهه ، إن فُصد به الخصوصيّة كان تشریعاً ، وإن لوحظ فيه الرجحاتيّة من جهة العموم فلا بأس به»<sup>(١)</sup> ..

### إطلاقه على سنن المترسّعه المستجدّه

الكلام عن الشّبل والسنن الدينيّة الإجتماعية المستجدّه ، والطقوس الإجتماعية المستحدثة ، لا بعنوان الشعائر الدينيّة بخصوصها ، بل بعنوان السنن الإجتماعية التي تُتَّخذ كطقوس عباديّة في مناطق معينة .. كما مثل الشّيخ كاشف الغطاء بكيفيّة الدّعاء بعد الطعام بقراءه سوره الفاتحة .. ورسوم أخرى ، هذه كلّها سنن إجتماعية متلوّنة بالوازع الشرعيّ الدينّي .. وقد لا نعثر عليها بعناوينها في الأبواب الفقهية ..

بعاره أخرى : نجد بعض المذاهب الإسلاميّة يواجه هذه السنن المستحدثة والحسنة في المجتمع ويصفها بالبدعويّة والإحداث في الدين .. مع ورود العموم النبوّي المتواتر بين الفريقين :

«من سن «سنّه حسنة» كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> فضلاً عن العمومات الخاصّة بالأبواب المختلفة .. والسنن الدينيّة الإجتماعية المستجدّه - السنن الحسنة - قد تكون في باب الآداب

ص: ١٠٠

١- (١) كتاب كشف الغطاء : ٥٤.

٢- (٢) الفصول المختاره : ١٣٦ .

والأخلاقيات التي لم تحصل على صبغه عباديّه .. لكن يتعاطاها المتشرّعه اعتماداً على أنّ الفعل مرضيّ عند الشارع .. وليس مأموراً به بالأمر العاديّ الخاصّ ، بل هو مشمولٌ للعمومات ، ويَتّخذه المتشرّعه سُنّه إجتماعيه ..

فما هي ضابطه الشرعيّه ؟ وما هي ضابطه البدعيّه ؟ سواء في الشعائر المستجدة ، أم في بحث السنن والآداب الدينيه الاجتماعيّه .. المستجدة ..

هل يمكن استفاده الجواز من دليل :

من سن «سنه حسن» كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامه [\(١\)](#) .. والتدليل على شرعية الآداب والسنن التي تستحدث من قبل المتشرّعه ؟

هل يعطي هذا الدليل نوعاً من التخويل بيد المتشرّعه ؟ ثمّ ما هو محلّ هذه المنطقه من التشريع ؟ هذا بحث مستقلّ ، وسنرى أنّ هذه المنطقه التي فُوّض فيها التشريع تشمل بعض السنن الإجتماعية المشروعة في دائره معينه ، في الوقت الذي مُنعت التفويف في موارد أخرى..

أى سُيُّوغ في بعض ومنع في بعض آخر .. وسوف نبيّن أنّ هذه المنطقه هي نفس منطقه اتخاذ الشعائر .. وهي منطقه تطبيق العمومات أو العناوين الثانويه في جنبه الموضوع على المصاديق ..

يُنقل أنّ الميرزا النوري قدس سره (صاحب كتاب مستدرك الوسائل) هو الذي شيد سُنّته السير على الأقدام من النجف إلى كربلاء بقصد زياره سيد الشهداء عليه السلام في الأربعين .. وإن كانت الروايات تدلّ على العموم .. مثل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام :

«من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوه ألف حسنة»

ص: ١٠١

---

١- (١) المصدر السابق .

ومحى عنه ألف سينه ورفع له ألف درجه ..<sup>(١)</sup>

ولكن على صعيد سنه وطقس خاص كالسير لزياره النصف من رجب والنصف من شعبان ونحو ذلك ، قد تتفشى وتنتشر سنه وعاده خاصه لدى المؤمنين .. فتقرر المشروعيه بواسطه العموم الذى يشمل كل المصاديق ويتناول المصاديق المحلله بالحاليه بالمعنى الأعم .. أو قد يعمم تناوله للمحرمه منها والمنجزه كما مر ..

### خلاصه القول في النقطه الثالثه

<sup>(٢)</sup>

أن الشارع إذا أمر بالمعنى العام الكلى ، فإنه يستفاد من ذلك التخيير أو الجواز الشرعي فى التطبيق على الأفراد المتعدد ، ومقتضى هذا التخيير والجواز هو التطبيق على الموارد والأفراد فى الخصوصيات المتعدده ؛ مثل ما إذا أمر الشارع بالصلاه ، أو أمر بـالوالدين ، أو بموده ذوى القربى ، أو أمر بفعل من الأفعال الكليه .. فيجوز تطبيق هذه الطبيعة الكليه بالمعنى العام على أفراد الخصوصيات فى الموارد العديده ، باعتبار أن الشارع لم يقييد الفعل المأمور به بخصوصيه أو بقييد خاص معين .. إلا أن هذا الجواز العقلى فى تطبيق الطبيعة على الموارد والخصوصيات الكثيره لا- يشمل موارد كون الأفراد محرمه ؛ فهذا الجواز والتخيير إنما يحدّد بدائره الأفراد المحلله ..

فهذا حال العناوين الثانويه التي تطرأ على المصاديق . ومثل طرق الصلاه

ص: ١٠٢

-١ (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٤٢ ؛ كامل الزيارات : ١٣٣ .

-٢ (٢) من الجواب التفصيلي عن إشكاليه وضع الشعائر بيد العُرف .

على المصاديق قد يقال أنها حاله ثانويه .. مثلاً: الصلاه حاله ثانويه فى الدار الغصبيه ، أو الصلاه فى الأرض المخطوره أو الأرض السبخه ، على كل حال طرفة العنوان الكلى على الأفراد المخصوصه يكون طرفة ثانويأ ، والمفروض ، بمقتضى النقطه الأولى التي ذكرناها ، وهى أن للمكلف التخيير فى تطبيق الكلى على موارد الأفراد العديده .. وبمقتضى النقطه الثانية ذكرنا أن الطبيعه الكليه تكون حاله ثانويه بالنسبة للأفراد وللخصوصيات ..

وبمقتضى النقطه الثالثه أيضاً .. فالمفروض أن هذا العنوان الثانوى فى جنبه الموضوع لا في جنبه الحكم ؛ وهذا العنوان الثانوى فى جنبه الموضوع لا يسوغ تطبيقه فى الفرد الحرام .. وإنما يختص بدائره الأفراد المحلله<sup>(1)</sup> ..

وقد قرأت بعض كلمات الأعلام التي مؤداها أن مثل إظهار الحزن والبكاء على مصاب الحسين عليه السلام إذا كان مصداقه ليس السود - الذي هو مكروه في الصلاه مثلاً - ومثل الشيء وغيره يسوغ اتخاذه شعيرة لإظهار الحزن على مصاب الحسين عليه السلام .. فيلاحظ في الكثير من فتاوى أساطين الفقه أنهم سوّغوا اتخاذها شعيره .. وحكموا بعدم الكراهه إذا كانت بعنوان الحزن .. فانتهى البحث إلى ضروره تحليل ضابطه التعارض وضابطه التراحم كى يتم تمحيص دائره تطبيق العمومات للطبع المأمور بها والمندوب إتيانها ..

ص: ١٠٣

---

١- (1) وقد ذهب بعض العلماء مثل الميرزا القمي قدس سره وغيره إلى أكثر من ذلك ، حيث عمّم دائرة تطبيق متعلق الأمر على المصدق المحرّم فيما إذا كانت الحرمة غير منجزه ، بل يتناول العموم كذلك الفرد المحرّم المنجز أيضاً ، وإن امتنع الامتثال في الصوره الأخيرة ، لكونه فاسداً ، لبداهه امتناع التقرب بالمصدق المحرّم .

وأنّ ديدن الفقهاء في الفتاوي المختصّة بالشعائر ، والّتى أشرنا إلى بعضها ، هو التمييز بين التعارض والتراحم للأدلة ومعرفه الضابطه للتفرقة بينهما ، حيث إنّه مع التعارض سوف يُزوى الدليل المبتدئ بالتعارض ، يُزوى عن التمسّك به كمستند ويسقط . وبعبارة أخرى ، سوف لا يكون مستندًا شرعاً ، ولا مدركاً شرعاً ، وبالتالي ما يؤتى به من مصاديق تكون غير شرعية ..

وأمّا إذا بنينا على التراحم ، فلا يسبب ذلك سقوطاً للدليل ، فيكون حكمه فعلياً بفعاليه موضوعه ، فيجوز الإستناد إليه شرعاً ..  
فلا بدّ من معرفه ضابطه التراحم والتعارض في هذه النقطه الثالثه من الجهة الرابعة ..

### ضابطه التعارض والتراحم

إنّ ثمره هذه الضابطه هي معرفه الموارد التي ينعدم ويلغى فيها الدليل ، فيكون عملنا في المصدق بلا شرعية ، ويحكم عليه بالبدعّيه ؛عكس ما إذا أثبتنا عدم التعارض وجود الدليل بالفعل ، فيكون عملنا عملاً شرعاً ومستندًا إلى مدارك شرعية ..

وهذه الزاوية هي أحد الزوايا التي تدفع البدعّيه في المقام ، وتثبت الشرعّيه .

والضابطه هي أنّ : كلّ مورد يكون فيه بين الدليلين تنافياً وتضاداً وتنافراً في عالم الجعل والتشريع ، مثل طلب النقضين كما في «صلٌ .. ولا- تصلٌ» فهنا يتحقق التعارض ؛ وبعبارة أخرى : أن يكون التنافى بين الدليلين غالباً أو دائمياً على صعيد التنظير والإطار لطبيعة متعلق كلّ من الدليلين ، سواء كانت النسبة نسبة

عموم وخصوص من وجه ، أو عموم وخصوص مطلق ، أو تباين ، سوف يكون تعارضاً .. أمّا التراحم فهو أن التنافي والتنافر بين الدليلين ليس ناشئاً من عالم الجعل والتشريع ، وإنما يطرأ في عالم الإمتثال والتطبيق ، أى أن التنافي هنا ينشأ بين الدليلين من باب الصدفة والاتفاق .. مثل تصادف وجوب امتثال إنقاذ الغريق بالمرور على أرض مغصوبه .

هذه هي الضابطه بين التعارض والتراحم ..

و الحالات العلاقة بين الأدلة هي حالات عديده جداً .. وبعنوان الفهرسه فقط نذكر أن هناك : وروداً وتواردأ وحکومه في مقام التنظير ومؤدى الدليل .. أى هناك تعارض و تراحم ملائكي و تراحم إمثالي و حکومه في مقام الامتثال أو احرازه ..

وهذه حالات عديده لكن لا تعنينا الآن ، بل يعنىنا في المقام هو التفرقه بين التعارض وعدمه من الحالات الأخرى ..

أمّا حالات عدم التعارض فلها بحث آخر .. والمهم التثبت من عدم وجود تعارض في البين ؛ لأنّ التعارض سوف يؤدى إلى إزواء وإسقاط أحد الدليلين أو كلا الدليلين عن المورد .. فسوف يكون المصدق والتطبيق في ذلك المورد خلواً من الدليل ومجراً عن الشرعيه ..

إذن الإتفاقيه في تنافي الدليلين على صعيد المؤدى الفرضي والدائمه هي ضابطه التعارض وعدم التعارض .. ولذلك نجد في العديده من موارد اجتماع الأمر والنهى - التي هي عموم من وجه - أنّهم لا يلتزمون بالتعارض لاتفاقه التنافي وعدم دائمته ..

وموارد التضاد أيضاً ومسئلة التراحم في الامثال بين الحكمين - كالصلاه وتطهير المسجد - هي مسئلة التلازم الاتفاقي بامتثال أحدهما لترك الآخر واتفاق التقارن لدلليين في ظرف واحد ، تكون النسبة شبيهه بعموم وخصوص من وجه أيضاً .. لكنها اتفاقيه وليس بداعيه ..

وليس الدائمي والاتفاقية بلحاظ الزمن كما قد يتبدّل في الذهن ، بل المراد هو أن نفس مفad الدليلين في أنفسهما بعض النظر عن التطبيق الخارجي ، وبغضّ النظر عن الممارسة الخارجية ، والمصداق الخارجي يتحقق بينهما تنافي وتنافر ..

الدلائل في نفسيهما لو وضعتهما في بوقه الدلاله وبوقه التنظير والمفاد الفرضي يحصل التنافي بينهما ..

وتاره الدليلان في نفسيهما في عالم الدلالة وأفق الدلالة وأفق المفad ، أى بلحاظ الأجزاء الذاتيه ل Maher متعلق الدليلين هناك نقطه تلاقي واتحاد بين المتعلقين ، مع كون حكميهما متناقضين .. أى بلحاظ إطار طبيعه كل من متعلق الحكمين ، بغض النظر عن التطبيق والمصداق والممارسه الخارجيه .. نفس مؤدى دلالة الدليلين ليس بينهما تنافٍ .. وإنما نشأ التنافى من ممارسه خارجيه ، أى من وحده الوجود لا من وحده بعض أجزاء الماهيه .. فإن كان التنافى نشأ من ممارسه خارجيه فيقرر أن التنافى إتفاقى ، وإن كانت الممارسه طويله الأمد في عمود الزمان لكنّها ليست من شؤون الدلالة والتقنيين وإنشاء القانون فليس هناك تكاذب في الجعل .. وأماماً إذا كانت بلحاظ نفس مؤدى Maher ماهيه كل من المتعلقين ودلالة الدليلين فهو من التعارض ..

وإنّ مبني المشهور شهره عظيمه أنّ النسبة بين العناوين الثانويه في جنبه الحكم ، مثل : الضرر ، المخرج ، الإضطرار ، الإكراه ،  
النسيان ، وغيرها .. هذه العناوين الثانويه في جنبه الحكم نسبتها مع الأحكام الأولىه ليست نسبة التعارض بل نسبة التزاحم ..  
ويعبرون عنها بأنّها «حاكمه» على أدله الأحكام الأولىه .. يعني حاكمه في صوره الدلاله ، أو وارده في صوره الدلاله .. لكنّ هذه  
الحكومه أو الورود في صوره الدلاله هي لبّاً تزاحم ..

ومن ثمرات هذه الضابطه التي تميز التعارض عن عدم التعارض ، والإتفاقية وال دائميه أن النسبة بين العناوين الثانويه في جنبه الحكم والأحكام الأولى هي نسبة إتفاقيه .. لأنّ الضرر أو الحرج أو النسيان أو الإكراه نشأ بسبب الممارسه الخارجيه ..

وإلاــ فــى الفــرض التــقــرــرى لــمــعــنى وــماــهــيــه مــؤــدــى كــلاــ. الدــلــىــلــين يــتــبــيــئــ أنــه لا تــصــادــم بــيــن دــلــىــلــ الإــكــراــه أو الــضــرــرــ - مــثــلاــ - وــبــيــن أــدــلــهــ الأــحــكــام الأــوــلــيــه .. وــهــذــا دــلــىــلــ عــلــيــ أــنــ التــنــافــى لــيــس بــســبــبــ الدــلــالــه .. وــإــنــمــا هو بــســبــبــ المــمــارــســه الــخــارــجــيــه وــفــي عــالــمــ الــإــمــتــشــال ..

بخلاف ما اذا كان التنافى والتصادم دائمًا وغالباً فهو تعارضي ..

فبمقتضى النقطة الثانية : أنّ هذه العناوين الكلّيّة حالات ثانويّة في المصداق ، لكنّ ملاكها أولّي .. ف تكون ملاكاً أولياً للمصاديق ؟ وإن كانت حالات ثانويّة في المصداق ، فكونها ثانويّة في المصداق ، لا - يتوهم ويُتخيل منه أنها ثانويّة واستثنائيّة وشاذة الملاك .. بل حكمها أولى .. إنما هي ثانويّة الموضوع .. هذا بمقتضى النقطة الثانية ..

وبمقتضى النقطه الثالثه : أن الشرعيه باقيه وإن كان المصدق حكمه الكراهه ، فضلاً عن الإستحباب ، وفضلاً عن الإباحه ، وفضلاً عن الوجوب ..

بل ولو كان المصدق محـماً إذا كان غير منجـز ؛ ويكون حينئذ من قبيل اجتماع الأمر والنهـي ، سواء مع المندوـحه أو بدونـها<sup>(١)</sup> ، بل في تصوير بعض الأعلام ولو كان منـجـزاً<sup>(٢)</sup> بشرط الإنـفـاقـيه في التـصـادـق ..

ومـفـروـضـ أنـ اـتـخـاذـ الشـعـائـرـ وـاتـخـاذـ سـيـبـلـ وـوسـائـلـ الـإـنـذـارـ وـالـبـثـ الـدـينـيـ وـوسـائـلـ إـعـزـازـ وـإـعلاـءـ الدـينـ ،ـ المـفـروـضـ آـنـ إـتـفـاقـيـ بـلـحـاظـ تـقـرـرـ مـعـنىـ وـمـؤـدـىـ الدـلـلـيـنـ - دـلـيلـ الشـعـائـرـ وـدـلـيلـ الحـرـمـهـ - لـآنـ التـصـادـقـ بـسـبـبـ الـخـارـجـ ،ـ وـهـوـ لـيـسـ بـدـائـمـيـ ..

فـمـنـ ثـمـ نـقـولـ فـيـ الجـهـهـ الرـابـعـهـ ،ـ آـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ بـنـظـريـهـ القـائلـ بـآـنـ الشـعـائـرـ حـقـيقـهـ شـرـعـيـهـ ،ـ فـلـنـ نـنـتـهـيـ إـلـىـ التـتـيـجـهـ التـيـ يـأـمـلـ آـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـىـ الـحـكـمـ عـلـىـ الشـعـائـرـ الـمـسـتـجـدـهـ الـمـسـتـحـدـثـهـ بـآـنـهـ بـدـعـهـ ..ـ بـلـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـمـحـضـ الدـلـيلـ بـالـشـرـعـيـهـ ..ـ لـمـاـ بـيـنـاهـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـدـعـيـهـ وـالـشـرـعـيـهـ ..

وـآنـ الـبـدـعـيـهـ أـحـدـ ضـوـابـطـهاـ إـزـوـاءـ الدـلـيلـ وـسـقـوـطـ حـجـيـتـهـ عـنـ التـأـيـرـ فـيـ ذـلـكـ

ص: ١٠٨

---

١- (١) إذا كان الأمر هو «صل» .. والنـهـيـ «لا تـغـصـبـ» .. فـمـعـ المـنـدوـحـهـ :ـ آـيـ مـعـ فـرـضـ التـمـكـنـ مـنـ الـخـروـجـ مـنـ الـأـرـضـ المـغـصـوبـهـ وـأـداءـ الصـلاـهـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ ..ـ وـالـمـنـدوـحـهـ مـعـناـهـاـ :ـ التـمـكـنـ وـالـمـجـالـ وـالـسـعـهـ ..ـ وـفـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ التـراـحـمـ أـصـلـاـ ..ـ أـمـاـ بـدـونـ المـنـدوـحـهـ :ـ فـهـىـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ الـخـروـجـ مـنـ الـأـرـضـ المـغـصـوبـهـ ،ـ فـهـنـاـ يـتـحـقـقـ التـراـحـمـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ اـمـتـشـالـ الـحـكـمـيـنـ مـعـاـ فـيـقـدـمـ الـأـهـمـ مـنـهـمـاـ .

٢- (٢) مثل وجـوبـ الصـلاـهـ وـحرـمـهـ الغـصـبـ ..ـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ تـنـجـزـ الغـصـبـ يـمـانـعـ مـنـ صـحـهـ الصـلاـهـ وـلـاـ ..ـ يـمـانـعـ مـنـ شـمـولـ الـأـمـرـ بـالـصـلاـهـ لـلـفـردـ الغـصـبـيـ ..ـ وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـيرـزاـ الـقـمـيـ قـدـسـ سـرهـ .

المصدق في مجال التطبيق .. أمّا إذا لم يسقط الدليل وشمل وعم وتناول ذلك المصدق ، فسوف يكون هناك تمام الشرعيه وفقاً لما بيناه عبر النقاط الثلاث الآنفه الذكر ..

هذا تمام الكلام في الجواب التفصيلي الأول عن إشكاليه وضع الشعائر بيد العُرف . وكما يظهر منه أنه جوابٌ نقضى ..

### الجواب التفصيلي الثاني

#### الجواب التفصيلي الثاني (١)

عن إشكاليه وضع الشعائر بيد العُرف ، وهو جواب مبنائيٍّ وحَلّيٌّ لِنَقْوْضِ الْمُعْتَرَضِ : وهو أنَّ القائل بِأَنَّ الشعائر حقيقة شرعية استند إلى عدده أدله (٢) ذكرناها سابقاً ، مثل استلزم ذلک تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وأنَّ ذلك يستلزم اتساع الشرعيه ، وغير ذلك من الوجوه التي استند إليها المستدل ..

ومن الواضح أنَّ هذه الوجوه يمكن الرد عليها بما يلى :

أولاًً : تحريم الحلال وتحليل الحرام إنْ كان بمعنى أن يَتَّخِذَ المَكْلُفُ أو المُتَشَرِّعُه فعَلَّا ومصداقاً خارجيَاً حراماً ، أو يَتَّخِذُوه حلالاً من دون دليل شرعى ، فحينئذ يصدق تحريم الحال وبالعكس ، ويثبت الإعتراض ..

لكن إذا استندوا إلى دليل شرعى ، فما المانع من ذلك ؟ حيث لا يُنْسَبُ التحرير والتحليل إليهم .. وإنما المُحلّل والمُحرّم هو المدرك والدليل الشرعى ..

مثلاً في باب النذر : قد يُحرّم الإنسان على نفسه الحال بواسطه النذر

ص: ١٠٩

-١ (١) الجواب الأول تراجعه بملحوظه ص : ٧٨ من هذا الكتاب .

-٢ (٢) راجع ص : ٧٩ من هذا الكتاب .

لغرض راجح ..

وفى باب الاضطرار يحل الحرام فيما إذا كان الحرام مُضطراً إليه وما شابه ..

فهنا يستند إلى دليل شرعى .. فما المانع من ذلك ؟ إذ يؤول ويفوّب في نهاية الأمر إلى أن التحليل والتشريع إنما هو بيد الشارع وليس بيد المكلف ؛ لأن المفروض أنه استند إلى دليل شرعى ..

وإلاـ سوف تجري هذه الشبهـةـ شبهـةـ التـحلـيلـ والتـحرـيمـ بـغـيـرـ ماـ أـنـزـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ .. حـتـىـ فـىـ الصـلـاـهـ إـذـ صـلـاـهـاـ إـنـسـانـ فـىـ مـكـانـ مـبـاحـ ،ـ وـالـكـوـنـ فـىـ الـمـسـجـدـ أـوـ فـىـ الـبـيـتـ أـوـ فـىـ الـصـحـراءـ ..ـ هـذـاـ الـوـجـودـ وـالـكـوـنـ حـلـالـ ،ـ لـكـنـ بـمـاـ أـنـهـ مـصـدـاقـ لـلـصـلـاـهـ فـيـكـوـنـ وـاجـباـ ؟ـ فـهـلـ هـذـاـ تـحـرـيمـ لـلـحـلـالـ ؟ـ !ـ

أو هناك شيء محـرـمـ ..ـ لـكـنـ بـسـبـبـ الـاضـطـرـارـ أـوـ غـيـرـهـ أـصـبـحـ حـلـالـ ..ـ فـتـحـلـيلـ الـحـرـامـ هـنـاـ لـيـسـ مـنـ قـبـلـ المـكـلـفـ ..ـ كـلـاـ ،ـ التـحرـيمـ هـوـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ ..ـ

### التشريع بين التطبيق والبدعه

وذكرنا أنـ بـيـتـ القـصـيـدـ وـعـصـبـ الـبـحـثـ هوـ بـحـثـ إـزـوـاءـ وـسـقـوـطـ الدـلـيـلـ وـعـدـمـ سـقـوـطـهـ ..ـ إـذـاـ فـرـغـناـ وـانتـهـيـناـ مـنـ ذـلـكـ سـوـفـ تـسـهـلـ بـقـيـهـ الـمـبـاحـثـ ،ـ مـعـ الـالـنـفـاتـ إـلـىـ النـقـاطـ الـثـلـاثـ السـابـقـهـ ..ـ إـذـ لـاـ بـدـ لـنـاـ مـنـ إـيـصالـ الدـلـيـلـ وـشـمـولـيـتـهـ لـلـمـصـدـاقـ ..ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ وـتـحـلـيلـ الـحـرـامـ ..ـ

وأـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الدـلـيـلـ الـآـخـرـ ،ـ مـنـ أـنـ هـذـاـ فـتـحـ لـبـابـ التـشـرـيعـ وـجـعـلـهـ بـيـدـ المـكـلـفـ وـالـمـتـشـرـعـهـ فـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـهـ ،ـ لـأـنـ الـمـتـشـرـعـهـ لـاـ يـفـوـضـ إـلـيـهـمـ التـشـرـيعـ ..ـ إـذـ

من المفروض أنّ باب التطبيق ليس فيه تفويض للتشريع .. ومثاله الواضح في قوانين الدولة حينما يشكّل دستور أولٍ مشتمل على قانون من القوانين الوضعيّة .. مثلاً يشتمل الدستور على مائتي ماده .. ثم بعد ذلك تفويض الدولة وتنزّل تلك المواد الدستوريّة إلى المجالس النيابيّة في الشعب المختلف .. ثم تنزّل هذه القوانين المتوسطة الشعبيّة إلى درجات أَنْزَل ، أى إلى الوزارات والإدارات المختلفة ، فحينئذ يصبح هناك تعليم وزاري أَنْزَل وأدون بتوسيط لوائح داخليّه ..

ثم تخول الوزارات المؤسّسات التجاريّة والاقتصاديّة والأُندية السياسيّة والحقوقيّة والمؤسّسات ..

كلّ ذلك حقيقته يرجع إلى نوع من التشريع ؛ وهذا بعد الذي تخوله الوزارات إلى عموم شرائح المجتمع من فئات سياسيّه أو تجاريّه أو اقتصاديّه أو حقوقيّه أو غيرها .. هذا التخويل ليس تشريعاً مذموماً ولا يضيّع على البدعه أو الإحداث في القانون أو التبديل في الشريعة .. بل هو نوع من تطبيق القوانين ، لكن ليس تطبيق القوانين الفوقائيّه جداً ، ولا المتوسطه ؛ بل هو بمثابة تطبيق النازله التحتائيه على المصادر ..

فالمتشرّعه لا يُنشئون الأحكام الشرعيّة الفوقائيّه .. بل الأحكام الفوقائيه الكليّه هي على حالها .. والذى يحصل من المتشرّعه هو تطبيق تلك القوانين الكليّه .. والتطبيق ليس نوعاً من التشريع بل هو نوع من الممارسه التي أذن الشارع فيها ، كما في موارد كثيره حيث يأمر الشارع بعناوين عامّه ويُوكِل جانب التطبيق ويحوّله إلى المتشرّعه .. سواء المتشرّعه على صعيد فردّي أو على صعيد جماعات ، أو على صعيد حاكم ، وهكذا ..

وذكرنا أنّ هذا المقدار من التخويل في التشريع مع التطبيق لا بد منه في أيّ قانون ، حتّى في القوانين الوضعية<sup>(١)</sup> .. ولا بدّ من الأخذ بالاعتبار أنّ القانون - مهما بلغ من التنزّل - يبقى له جهه كليّه ، وله جهه عامّه ، وليس مخصوصاً بجزئيّ حقيقى ومصداق متّسخّص فيبقى كليّاً ويبقى تنظيرياً .. وإذا بقى كذلك فمقام التطبيق الأخير لا بدّ حينئذ من أن يكون بيد المكلّف .. فجانب التطبيق ليس فيه نوع من التشريع المُنكر أو القبيح في حكم العقل .. أو في حكم الوضع .. بل هو نوع من التطبيق الذي لا بدّ منه في كلّ القوانين ..

### مراقب تنزّل القانون

وهنا لفته لاـ- بأس من الإشارة إليها .. وهي أنّ بعض القوانين (سواء القانون الوضعي ، أو القانون السماوي) يتکفل الشارع (أو المقنن) بنفسه تنزيلاها إلى

ص: ١١٢

---

(١) وهنا قد يتبدّل تساؤل ، وهو : هل يمكن قياس التشريع الإلهي بالقانون الوضعي؟ والجواب : أنّ لغة القانون والاعتبار لغه ينطوي في مبادئها التصوريه والتصديقيه أنّها لغه موحده بين التقنين السماوي والوضعي إلّاما دلّ الدليل على الخلاف ؛ ومن ثم ترى علماء الأصول والفقهاء يبنون على وحده معانى ومهاتير العناوين المستخدمه كآلله قانونيه فى العرف العقلائي مع العرف الشرعي إلّاما استثناء الدليل ، وبعبارة أخرى : كما أنّ الشارع لم يستحدث لغه لسانيه جديده فى صعيد حواره مع الأمة المخاطبه ، فكذلك لم يستحدث لغه إعتبرايه قانونيه جديده فى صعيد التخاطب القانوني التشريعي ، وإن كانت تشريعات الشرع المبين مغايره لتشريعات العرف البشري ؟ فإن ذلك على صعيد المسائل التفصيليه وتصديقاتها ، لا على صعيد مبادئ اللغة القانونيه ، كمعنى الموضوع ومعنى الحكم من الوجوب والحرمه والصحه والبطلان والحججه ونحوها .

درجات . وبعض المواد قد ترى أن الشارع قد أبقاها على وضعها الكلّي الفوقي ..

فالمواضيع القانونية على أنحاء :

بعضها عمومات فوقيّة جدًا ، وبعضها كليات فوقيّة متوسّطة ، وبعضها كليات تحتانيّة متذلّلة .. فالمواضيع القانونية مختلفة المراتب ، ومتفاوته الدرجات ..

وكيفيّة إيكال الشارع وتطبيقه لهذه المواد يختلف بحسب طبيعة الماده وطبيعة المتعلق لتلك الماده القانونيه ، وبحسب طبيعة الموضوع ..

### قاعدہ اتخاذ السنہ الحسنہ

فعلى ضوء ذلك ، لا مانع عقلاً ولا شرعاً في تحويل المتشرّع في التطبيق لاستئناف العمومات المتذلّلة .. وبالمناسبة هنا نشير إلى معنى القاعدة المنصوص عليه المستفيض عند الفريقين ،

«من سن سنّه حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»<sup>(1)</sup> وهو حديث نبوى مستفيض بين الفريقين العامّه والخاصّه ، وهو قاعدة مسلّمة ..

فما هو المائز بينها وبين قاعدة حرمه البدعه والبدعويه ؟

المائز والفارق : هو أن كلّ مورد يوجد فيه عموم يمكن أن يستند إليه المكلّف أو المتشرّع ، هذا أولاً ..

وثانياً : يوكل تطبيقه وإيقاعه إلى المكلّف أو إلى المتشرّع .. فيكون مشمولاً للحديث السابق :

«من سن سنّه حسنة ...» بخلاف البدعه التي هي في

ص: ١١٣

---

1- (1) انظر : سنن ابن ماجه ١: ٧٤ / ح ٢٠٣؛ المعجم الكبير للطبراني ٢: ٣١٥ / ح ٢٣١٢؛ و ٢٢: ٧٤ / ح ١٨٤.

مورد إنشاء تشرع فرديّ أو إجتماعيّ من دون الإستناد إلى دليل فوقيٍّ .. أو إلى عموم معين ..

فالفارق بين مؤدّى :

«من سن «سنہ حسنہ» ویبین موارد حرمه البدعه هو أَنَّ موارد حرمه البدعه لا یستند فيها إلى دليل .. لا یستند فيها إلى تشرع معین ، بينما في موارد السنه الحسنہ وإنشاء العادات الديتیه فى المجتمع والأعراف ذات الطابع الاجتماعي یستند فيها إلى دليل شرعی ..

والعبارة الأخرى :

«ومن سن «سنہ سیئہ» (۱) .. معناها ظاهر بمقتضى المقابلة ، حيث يكون سبباً لنشر الرذائل بين الناس لدرجہ تحول إلى ظاهره إجتماعیه .. أى تطبيق الحرمه بشكل منتشر وكظاهره إجتماعیه .. وهذا عليه الوزر المضاعف ..

إذن استحداث سنه حسنہ بالشروط السابقة ليس بتفويض ممقوت أو مكروه .. إنما التفويض الباطل هو أن يشرع المتشرّعه تشعرياً إبتدائیاً .. ومن حصول هذا التفويض في التشريع المتنزل في قاعده الشعائر الديتیه وفي قاعده

«من سن «سنہ حسنہ» ، یقرّ وجہان إضافيان لأدله الولايه التشريعيه للنبي وآئمه عليهم السلام المنزّله للأصول التشريعيه الإلهية ..

### لمحة حول الولاية التشريعية

ولهذا البحث صلّه ببحث منطقه الولاية التشريعية المفوضه للنبي صلی الله علیه و آله و سلم وآئمه عليهم السلام .. تمیزاً عن التشريع الذي هو بيد الله سبحانه وتعالى ..

ص: ۱۱۴

. ۱- (۱) المصدر السابق .

وهذا غير ما يخول به المترسّعه .. الذي هو نوع تطبيق محضر في جانب المترسّعه ..

كما وردت في ذلك بعض الآيات مثل : «وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتُهُوا» ١ وقوله تعالى «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَهُ» ٢ وغيرها ، والروايات العديدة التي ثبتت الولاية التشريعية لهم ..

وللتفرّق بين المقامين لأجل بيان حقيقة التطبيق المسموح به للمترسّعه تفريقاً له عمّا فُوض به النبي صلى الله عليه و آله و سلم والأئمه عليهم السلام .. هو أنه في عالم التقنين ، سواء الوضعى ولغة القانون ، أو لغة الشريعة السماوية .. أن العمومات الفوقانية يكون تنزّلها قهريّاً إنطباقياً مصداقياً ، وهناك بعض العمومات المسمّاه بالأصول القانونية والأصول وأسس التشريعية لا تنزّل بنفسها بتنزّل قهريّ عقلّي تكويني ، بل لا تنزّل هذه العمومات الفوقانية القانونية إلا بجعل قانوني ..

وهذه الظاهره من ضروريّات القانون .. هذا التشريع والجعل الموجب لتنزّل الأصول القانونية بمعنى تنزيل تشريعات الله عزّ وجلّ إلى تشريعات تنزليه نظير ما هو موجود الآن في المجالس النيابيّه ، إذ لا يمكن للمادة الدستوريّه أن تُعطى بيد رئيس الوزراء ، فضلاً عن أن تُعطى بيد موظف في الوزارة .. وفضلاً عن أن تعطى بيد عامة المجتمع ، بل المادة الدستوريّه لا بد لها من تنزيل بواسطه المجلس النيابي بعد أن ينزلها المجلس النيابي بتنتيلات عديدة ، ثم تعطى بيد الوزير أو بيد رئيس الوزراء ، ولا بد أن تُنزل بتوسّط الوزير والوزاره أيضاً إلى

الشعب الوزاري بتنزّلات أخرى .. ثم تعطى بيد عامة المجتمع .. فهذا السُّنْخ من التنزّلات ليس من قبيل ما طرق أسماعنا وشاع في أذهاننا من كونها تطبيقات قهريّة مصاديقه عقلية تكوينيه .. كلاً .. بل هي من قبيل تطبيقات جعلته بجعل قانوني .. إذ لا بد من جعل قانوني ينزل هذه المادة ويعدّها للتطبيق .. وبعض المواد القانونية تكون خاصيتها كذلك ، وبعضها لا تكون خاصيتها كذلك ..

والذى فُوض إلى المكلّف أو المترسّع هو غير سُنْخ ما يُوكِل ويفرض إلى النبي والأئمّة عليهم السلام في التشريع .. إنّما هو سُنْخ تطبيقى ساذج بسيط ، وهو تطبيق قهري تنزلي عقلى .. بخلاف المنطقه التي يفرض بها إلى النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم أو إلى الأئمّة عليهم السلام ، فتلّك تحتاج إلى جعل وتقنيات أخرى تنزيته .. نظير ما هو موجود في المجالس النيابيّة .. نقول هو نظيره وليس هو عينه ، إذ التمثيل إنّما هو من جهة لا من كلّ الجهات ، وإلا فال المجالس النيابيّة تسمّى القوّة التشريعية .. وهي التي يكون على كاهلها وفي عهدها تنزيل المواد الدستوريّة ، ثم تدلّى بها إلى القوّة التنفيذية الإجرائيّة..

إذن لاـ بدّ من تحويل شرعيّة في المجلس النيابي .. إذ أن بعض الكليّات الفوقائيّة الأمّ لا يمكن أن تنزّل إلى عامة المكلّفين وعامة المجتمع بتوسّط نفس المادة الدستوريّة ، فلا بدّ من تفوّض مرجع ومصدر له صلاحية تشريعية .. وهو الذي يتكتّل تنزيل تلك المواد الدستوريّة بجعل قانوني تنزيته تطبيقى .. وهذا إصطلاح في علم الأصول : وهو أن لدينا عمومات فوقائيّة تختلف عن العمومات الفوقائيّة الرائجه ، التي هي تنزّل بتنزّل قهري تطبيقى .. هناك عمومات فوقائيّة لا تنزّل إلا بجعل قانوني ..

وهذا - كما يُقال - تشبيه من جهه وليس من جميع الجهات كل جهه .. إذ هناك عدّه من الفوارق ، نُشير الى جمله منها :

الأول : أن الدستور بتمامه ليس إلّا بعض أبواب الفقه في فروع الدين ، فضلاً عن أصول و معارف الدين .

الثاني : أن مصوّبات المجالس النيابية يمكن نسخها بمصوّبات المجالس النيابية اللاحقة فضلاً عن المصوّبات القانونية الوزارية ، وهذا بخلاف التشريعات النبوية ، فإنّها لا تنسخ من غيره ؛ وكذلك سنن وأحكام المعصوم لا تنسخ من غير المعصوم .

الثالث : أن مصوّبات المجالس النيابية لا تعدو الأنطـار الظـيـة القـابلـه للـخـطـأ والـصـواب ، بخلاف تشريعات النبي صلـى الله عـلـيه و آله و سلم والوصي ، فإنـها من عـين العـصـمـه و العـلـمـ اللـدـنـي .

وغيرها من الفوارق المذكورة في مظانها .

فهذه هي العمومات الفوقائية التي لا تستنزل إلا بجعله تنزيلاً أخرى<sup>(1)</sup> ، وهي غير التطبيق الساذج الذي أوكل إلى عامه المكلفين ، الذي هو تطبيق مخصوص فيه أي شائبه جعل أو تشريع أو ولاية تشريعية ، بل هو نوع من التطبيق الساذج ..

ص: ١١٧

---

١-(1) وقد ذكره الأستاذ المحاضر بشرح مفصل في خاتمه كتابه «العقل العملي» ص : ٣٧٧ .

فهذا جواب المحذور الثاني الذى ذكره المستدلّ ..

وإلاًـ لكان كلّ تطبيقات وأداء العمومات الكلّية من قِبَل المتشرّعه نوعاً من التشريع .. فيخلط بين ما هو مشروع وما هو تشريع .. وبين ما هو بدّعه وما هو شرعى .. فلا بدّ من معرفة الفرق بين الشرعيه والبدعىه .

ويفرط القائل بحماية الدين من البدع .. والمتشدد بقاعدته البدعه بتوهّم حراسه الشريعة حيث يقع في المحذور الذي حاول الفرار منه .. لأنّ طمس الشرعيات هو نوع من البدعه وضربٌ من الإحداث في الدين ..

وينبغى المحافظه على حدود الفوارق بين هذين الأمرين ، ومعرفه الفيصل بين ما هو شرعى وبين ما هو بدّعى .. لأنّ طغيان البدعى على الشرعى هو بحدّ ذاته بدّعه أيضاً ..

### تعريف البدعه

البدعه لها تعاريف عديده ؛ منها : النسبه إلى الله ما لم يشرّعه ، أو النسبه إليه ما لم يأمر به وينهى عنه ، أو ما لم يحكم به ..

أو هي إدخال في الدين ما ليس في الدين ..

وهذا المعنى الآخر لاـ يمكن للإمام به إلاّ بعد الإحاطه بكلّ شؤون التشريع ، كى نعلم أنّ التشريع متنفى أو غير متنفى .. لأنّه مأخوذ في موضوع البدعه عدم التشريع وعدم الجعل الشرعى ..

فليس من السهوله أن نعرف موارد البدعه من دون الإمام بكلّ عالم القانون ومشجره التشريع وشأنهما المختلفه ..

ومن دون معرفه كافية - وعلى مستوى واسع وعميق - بالشريعة وبموازينها وأسسها وقوانينها .. ليس من السهل إطلاق البدعية على مورد من الموارد ..

وما نحن فيه هو إعطاء حق تطبيق المعانى والعنوانين الكليّة الواردة في الأدلة العامّة بيد المتشّرّع ، وهذا لا يمثّل إلى البدعه بأيّ صيغه ..

### جواب المحدور الثالث

والمحذور الثالث الذي ذكره القائل كدليل على أن قاعده الشعائر الدينيّة لا بد أن تكون حقيقة شرعية وليس حقيقة لغویّة ، هو استلزم اتساع الشریعه وزيادتها عما كانت عليه .. إذ سوف تتبدل رسومها - لا سمح الله - وتتبدل أعلامها وملامحها .. حيث تُتَّخذ شعائر كثیره ومتنوّعه إلى حد تطغی معه على ما هي عليه الشریعه من ثوابت ومن حاله أولیه ..

هذا هو المحذور .. وهو ليس دليلاً على أنها حقيقة شرعية ، بل هو دليل على أنها حقيقة لغویّة .. والسر في ذلك هو أنّ هذا الاتساع والتضخم الذي يتخوّف ويحذر منه المستدل .. وهذا الاتساع والانتشار على قسمين :

أ) إن كان اتساعاً وانتشاراً للشريعة .. فهذا مما تدعو إليه نفس الآيات القرآنية التي ذكرناها ، والدالله على نفس قاعده الشعائر الدينيّة ، وقد صنّفناها من أدله الصنف الثاني .. مثل آيه : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ...» فالله عزّ وجلّ يريد أن يتم نوره .. أن يبيّنه وأن ينشره .. وكذلك آيه : «لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ...» فالله سبحانه وتعالى يريد إظهار الدين .

وكذلك : «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» يريد

السموّ والعلو ورفوفه المعالم والأعلام الدينيه .. وهذا الإنتشار لا بدّ منه ، ولا بدّ أنّ له آلياته المتنوّعة وأساليبه المختلفة .. ومن أساليبه اتّخاذ الشعائر التي تؤدّى إلى اتساع رقّه الدين وكثرة الملتمين به وزياده تفاعلهم وانجذابهم إلى رسوم الدين وطقوسه ..

ب) وإن كان معنى اتساع الدين على حساب زوال الثوابت ، وسيّاً لإعطاء التنازلات تلو التنازلات في الأحكام الشرعيه .. فهذا المعنى لا ريب في بطلانه ..

وهذا يجب أن يجعل محذوراً ومانعاً ..

لكنّ الكلام في أنّ الشعائر المتّخذة هل هي من النوع الأوّل أم من النوع الثاني؟ هل هي توجّب طمس الثوابت في الدين .. أم هي - بالعكس - توجّب اتساع تلك الثوابت وانتشارها في ضمن متغيّرات مختلفة ..

### الثابت والمتغيّر في الشريعة

فالبحث يقع في تقرير الفرق بين الثابت والمتغيّر ..

أو قُل - بالعبارة الإصطلاحية - : القضاييّة الشرعيّة - مهما كانت - تشتمل على محمول وعلى موضوع .. ومصاديق الموضوع متعدّده ومستجدّه ومتغيّره ..

أمّا قوله عنوان الموضوع .. وهيكل عنوان الموضوع والمحمول فيظلّ ثابتاً ..

وهذه أحد الضوابط المهمّة جدّاً في التمييز بين الثابت والمتغيّر ، أو في تمييز ما هو دائم في الشريعة وما هو متغيّر .. المتغيّر في الحقيقة هو المصاديق ..

كما في روایه الإمام الباقر عليه السلام في وصفه للقرآن الكريم أنه

«يجري كما

يجري الشمس والقمر»<sup>(١)</sup> يعني باعتبار اختلاف المصاديق وتنوعها وتكررها ..

سواء مصاديق الموضوع أو مصاديق المتعلق للحكم .. (قد مرّ بنا سابقاً أنَّ القضيَّة الشرعية تشمل على ثلاثة محاور : محور الموضوع ، محور المتعلق ، محور المحمول)<sup>(٢)</sup> ..

فمصاديق الموضوع أو مصاديق المتعلق متكررٌ ومتعددٌ ، ومستجده حسب كثرة الموارد وتعديُّد البيئات ..

مثل «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»<sup>٣</sup> ..

فالقوه سواء كانت ضمن أساليب القتال القديمه أو الحديثه .. القوه مصاديقها متعدده ؛ لكن وجوب إعداد القوه هو ثابت في الشريعه ..

فالشاهد أنَّ أحد ضوابط تميز الثابت عن المتغير هي أنَّ جانب المحمول وعنوان الموضوع يظل ثابتاً .. غايه الأمر أنَّ مصاديق آليات الموضوع تختلف ..

ففي مقام الجواب عن المحذور السابق وهو اتساع الشرعيه - إنَّ كان بمعنى شموليه موضوعاتها وشموليه قوانينها .. فهذا لا ضير فيه .. بل لا بد من الإنتشار والاتساع .. أمّا بمعنى زوال القضايا الأولى .. وزوال جنبه الحكم وتغييره ، فهذا

ص: ١٢١

---

١- (١) بحار الأنوار ٩٢: ٩٧ ، نقلًا عن كتاب بصائر الدرجات . بسنده عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الروايه ((ما من القرآن آيه إلَّا لها ظهر وبطن)) فقال: ظهره تأويله ، وبطنه تأويله ، منه ما قد مضى ، ومنه ما لم يكن ، «يجري كما يجري الشمس والقمر» ، كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء ، قال الله: «وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» نحن نعلم).

٢- (٢) راجع ص ٧٢ من هذا الكتاب .

اللازم باطل ويكون طمساً لثواب الشرعيه .. وهذا هو الذى أشير إليه فيما سبق من أنّ الفقيه - سواء الفقيه فى الفتوى أو فى الحكم السياسى أو القضائى أو أى جانب من الجوانب - يجب أن لا يتولّ كثيراً باستثنائيات القانون ، أى بالعناوين الثانويّه فى جنبه الحكم .. أو يقع عاّمه المكلفين فى المحاذير الشرعية ، من قبيل التراحم فى الملائكة ، أو حتى التراحم الامثالى [\(١\)](#) ، فضلاً عن التوسل بالعناوين الثانويّه فى جنبه الحكم ..

أى يجب أن يتبه إلى إرشاد المكلفين بسياساته الفتوى والحكم بحيث لا- تصل النوبه إلى الأبواب الاضطراريه المزبوره ، وإلى وجود المندوحة والفرجه عن التوسل بالاضطرار ، بل يتبه إلى وجود المنفذ عن تصادم وتنافى الأحكام وحصول المجال والأرضيه لإقامة كلّ حكم في مورده من دون تنافيه مع امثال وأداء الحكم الآخر ، فيبتعد ويحذر عن المسارعه الى فرض صور الاضطرار والحرج والإكراه ..

وليس المراد أنّ التراحم الامثالى أو الملائكي أو التوسل بالعناوين الثانويّه فى جنبه الحكم ليست بمقتنه .. بل قُنّت هذه من أجل أن يستفاد منها أقلّ القليل ..

لا أنّها قُنّت حتى يستفاد منها بنحو الدوام .. بحيث تؤول وتعود حكماً أولاً و تبقى الأحكام الأولى معطله وجامده ..

ص: ١٢٢

---

١- [\(١\)](#) الفرق بين التراحم الملائكي والامثالى هو أنّ فى التراحم الملائكي يكون هناك تصادق بين المتراحمين فى وجود واحد ، كاجتماع الأمر والنهى ، مثل صلّ ولا تغصب . أمّا التراحم الامثالى فلا يتحقق تصادق بين المتراحمين فى وجود واحد ، مثل : وجوب تطهير المسجد مع وجوب الصلاه .

فمن ثم .. يمكن المحافظه على الثواب بهذه الوسيله .. وهذا ليس بمحذور .. إذ المفروض أن جنبه الشعائر الديتية المستجدة المستحدثه المتّخذه من قبل المكلفين هي جنبه تطبيقه كما بينا .. فهى - في الواقع - نوع من المحافظه على الشموليه الشرعيه لأن كل ما قصد وصمم المترسّعه تطبيق تلك العناوين والقضايا التي أتى بها الشرع فهذا نوع من إحياء الشرعيه وعدم طمسها وعدم اندراسها ..

والعكس هو الصحيح .. فبدل أن يكون هذا محذوراً على اتخاذ الشعائر ، فهو في الواقع دليلاً على صحتها لإحياء وانتشار الدين ..

فتبيّن مما مرّ أن أدله الطائفه الأولى من الآيات التي اشتملت على لفظه الشعائر - شعائر الله - مثل : «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فِيَّنَاهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ..

هي أيضاً من العمومات الباقيه على عمومها كقضايا شرعيه وردت في النصوص القرآنيه أو الروائيه على حقيقتها اللغويه ، كما هو حال الطائفه الثانيه من الأدله ..

وما ورد من تطبيقها على مناسك الحجّ مثلاً ، فهو من باب تطبيق العام على الخاص .. لا من قبيل التحديد والحصر ..

#### الدليل الاعراضي الرابع والجواب عنه

يبقى دليل رابع للقاتل ، بأن قاعده الشعائر الديتية حقيقة شرعية ، وهو أن الشارع قد طبق هذه القاعده في بعض المصاديق ، مثل «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ، مما يعني أن هذا المضمون الفوقياني يحتاج في التنزيل إلى جعل الشارع .. وبعبارة أخرى ، فقد أشرنا سابقاً أن بعض العمومات الفوقياته (سواء

الوضعية أو الشرعية) تنزلها ليس قهريّاً تطبيقياً عقليّاً .. بل تحتاج إلى تنزّل جعلّي تطبيقي .. مثل : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ..» ؛ أمّا كيف نتبين مواضع العدل ، فلا بدّ من معرفه للحقوق المختلفة من قبل الشارع نفسه ، وأى مورد هو أداء لحقّ الغير ؟ وأى مورد ليس بهذا النحو ؟ وإلاً فإنّ العمل بعموم «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ..» من غير معرفه مواضع العدل من الشارع لا يكون جائزًا ..

فإذن ، في تلك العمومات الفوقيّاته التي لا- يمكن أن تنزل قهريّاً وعقليّاً على المصاديق ، لا يمكن للفقيه أن يستدلّ بها على المطلوب ، لأنّ المفروض أنها عمومات فوقيّاته تحتاج في التنزّل إلى جعل شرعّي أيضًا ، وإلى تشريع آخر تطبيقي من الشارع<sup>(١)</sup> ..

ص: ١٢٤

١ - (١) كما مثلنا سابقاً بالمواد الدستوريّه .. إذ لا- يمكن لرئيس الوزراء أن يتمسّك بها في التنفيذ .. حيث يقال : لا بدّ من مجلس نيابي ينزل هذه المادة الدستوريّه ثم يتم العمل بها .. ثم أنّ موظف الوزاره أو شعبه من الوزاره هل يمكن أن يعمل بمادة نيابيّه قانونيّه تصدر من المجلس النيابيّ ؟ - كلاً ، فإنه يخطّأ في ذلك .. بل لا بدّ من أن يأخذ رئيس الوزراء .. أو الوزير المعين المادة وينزلها إلى مواد وزاريّه أخرى تنزّلها ، ثم بعد ذلك يمكن لمدير الشعبة الإداريّه أن يعمل بتلك المادة النيابيّه ، أو المادة الوزاريّه التي نزلت .. وكذا لو أنّ أحداً من عامة الناس عمل بمادة من المجلس النيابيّ ، فإنه يخطّأ ويحاسب على ذلك .. لضرورة صدور تلك المادة القانونيّه النيابيّه بتوسيط الشعب الوزاريّه كي يستطيع عوام المكلفين أن يعملوا بها .. وهذا الذي نراه من طبيعة القوانين ليس مخصوصاً بالقوانين الوضعية ، هذا هو من الماهيّات الأوّلية لنفس لغة القانون وطبيعة التقنين أو طبيعة عالم الإعتباريّات .. فمن الماهيّات الأوّلية والإعتباريّات في عالم القانون والتشريع : أنّ بعض العمومات فيه لا تنزل إلاّ بجعلٍ وتشريع من الشارع .

فمن الحرّي والجدير أن تكون قاعده الشعائر الديتية كذلك أيضًا ..

لأننا رأينا أن الشرع قد جعل البدن من شعائر الله .. مما يشير الى أن الشعائر وإن كانت عمومات قد تعلق الأمر بها .. لكن هى من العمومات الفوقائيه من النمط الثاني التي يحتاج في تنزّله إلى جعل تشريعيه .

وإلى تشريعات تنزّليه .. لا أنها تنزّل قهريًّا .. مثل بقيه العمومات الأخرى ..

وهذا هو الدليل الرابع على أن قاعده الشعائر الديتية قاعده توقيفيه شرعويه .. وأنها حقيقه شرعويه ..

ولكن هذا الإستدلال يمكن الإجابة عليه بما يلى :

أن كثيراً من العمومات ليست قطعاً عمومات من النمط الذى يحتاج في تنزّله إلى جعل تطبيقه بنمط الحقيقة الشرعويه ، أى الاعتبار الشرعي المغایر للاعتبار الوضعي العقلائي أو الغرافي .. من قبيل : الصلاه الفاقده للسوره نسياناً ، أو الفاقده لأجزاء معينه نسياناً أو خطأ .. فإن الشرع يصححها بقاعده «لا تُعاد الصلاه إلا من خمس» وهي الأركان ؛ أمّا غير الأركان فلا تُعاد الصلاه لأجلها ..

هذا تصحیح وتصریف من الشرع لبعض المصاديق ، ومجرد تصرف الشرع وتدخله بجعل تطبيقه ليس دليلاً على كون ذلك العموم لا- يتّنزّل إلا- بالتشريع والجعل التطبيقی ، الذي هو من نمط الحقيقة الشرعويه والاعتبار الشرعي دون الاعتبار العقلائي والغرافي ، كما هو الحال في البيع والعقود وبقيه الجعل العرفیه ..

بل كثير من العمومات لها مصاديق تکوينيه وتنزّلات تکوينيه ، لكن مع ذلك قد يتصریف الشرع لمصلحة ما في تحديد بعض المصاديق ، فلا يعني ذلك أن الشرع قد جعل ذلك العموم عموماً يحتاج إلى تشريع تنزيلي ، غایه الأمر أنه قد أذن

للعرف والمتشرّعه باتّخاذ بعض المصاديق لإطلاق عنوان الشعيره على المعنى اللغوي في الأدله ، كما تقدّم ذلك مفصلاً .

وأساس هذا الدليل يرتبط بمعرفه ضابطه التوفيقية .. وغير التوفيقية ؟ باعتبار أن التوفيقية هي ضابطه من الصوابط الشرعيه .. فأى مورد يكون الأمر فيه توفيقياً ، فيكون اتّخاذ شيء من المتشرّعه فيه بدعاً وتشريعاً ..

وما لم يكن المورد توفيقياً ، فالاتّخاذ من قبل المتشرّعه يكون شرعاً ..

فالتفيقية - إذن - إحدى العلامات ، وإحدى المقدمات التي تؤثّر في معرفه الشرعيه عن اللاشرعية .. أو البدعية عن الابدعية ، فلا بدّ من معرفتها ..

وقد يتراهى من كلمات العلماء أنّ القدر المتيقن من التوفيقات هو العبادات ..

وبكلمه موجزه نوضح الأمر :

هناك عدّه تعريفات تُذكّر للبدعه المحرّمه ..

منها : هي نسبة ما لم يفعله الشارع إليه ..

ومنها : هي النسبة والإخبار عن الشارع بأمر أو تقنين أو حكم (سواء تكليفياً أو وضعياً) من دون علم .. بل عن شكّ أو جهل أو احتمال ،

وإن كان في الواقع قد يكون الشارع قد شرعه .. إلا أنّ النسبة بغير علم تكون نوعاً من التشريع ..

فحصل لدينا فرق بين التعريف الأول والثاني .. في التعريف الأول النسبة إلى الشارع ما لم يشرعه وما لم يقتنه .. لو نسب قانون ما إلى الشارع وكان الشارع قد شرعه لم يكن ذلك تشريعاً ، وإن كانت النسبة إلى الشارع من دون علم ..

بخلاف التعريف الثاني .. البدعه : هي النسبة إلى الشارع ما لم يعلم ، سواء شرّعه الشارع في الواقع أم لم يشرّعه .. وهناك تعاريف أخرى تُذكّر للبدعه ..

والتوقيفيه : هي أن كلّ ما تريده أن تنسبه إلى الشارع يجب أن يكون موقوفاً على العلم .. أو موقوفاً على أن الشارع هو الذي قد أنشأه وجعله وحكم به .. ومن ثم تنسبه للشارع .. وليس المقصود النسبة إلى الشارع في مقام الإخبار فقط .. بل تعم النسبة حتى موارد التدين .. مثلاً : يتدين أو يداين الآخرين في المعاملات أو في العبادات بالمعنى الأعم الشامل لكل الإيقاعات والعقود والعبادات ..

التدين أو المداينه بشيء على أنه من الشارع يحتاج إلى التوقيف مطلقاً ..

إما التوقيف : بمعنى أن الشارع يجعله ، ومن ثم يتدين المكلّف به ويداين الآخرين ..

أو التوقيف : ومعناه - علاوه على تشريع الشارع وجعله وتقنيته - أنه ينبغي العلم بذلك .. أى لا يتدين ولا يداين الآخرين إلا بعد علمه بجعل الشارع ..

من هنا يتضح أن التوقيفيه في قبال الإمضائيات وما يكتفى فيه بعدم الردع :

هي كلّ أمر تقنيتي أتدّين به أو أداين الآخرين به على أنه من الشارع ، هذا موقوف على الشارع .. وليس مخصوصاً بالعبادات فقط .. أو على العلم بجعل الشارع .. فقاعده توقيفيه الأمور ليست مختصّه بالعبادات .. بل في كلّ فصل أو باب من التقنين في الشرعيه إذا كنت أنا أتدّين به ، وألزم نفسي به أو ألزم الآخرين به - فيما إذا كانت معامله بالمعنى الأعم .. سواء جنبه قضائيه .. أو جنبه الأحوال الشخصيه أو جنبه معاملات ، أو جنبه عبادات . وفي أيّ فصل ، أيّ شعبه من القانون - فيجب أن تكون موقوفه على جعل الشارع أو أنها موقوفه على العلم

فإذن قاعده التوفيقية مدارها ومناطتها هو التدين والمداينه على أنها من الشارع .. هذا السلوك النديني أو الإلترامي أو التبعيه التي لا تقتصر على مظاهر الأفعال الجارحية .. بل حتى الأفعال الجوانحية ، بل حتى الإعتقادات .. هذه السلوكية المعينه في كلّ أفعال الإنسان المختار إذا كانت على أساس إتباع الشارع .. فتكون موقفه على جعل الشارع أو على علمه بجعل الشارع ..

### التوفيقية وحدود الديانة

وقد يطرح سؤال .. فيما إذا كان الإنسان يداين نفسه أو يداين الآخرين على أنه مجعل من الشارع .. فهذا ليس أمراً توقيفياً ، فهل يكون حلالاً وإن لم يقر الشارع بذلك ..

مثلاً : أن يداين الآخرين بمعامله جديدة - فرضاً - لا يقرّها الشارع ..

(كالذين يتعاملون بالربا - مثلاً - لا - يتعاملون على أنه مجعل من قبل الشارع) أو الذين يتعاملون بمعاملات جديدة لا يقرّها الشارع ولا يمضيها .. أو يتعاملون أو يلتزمون فيما بينهم بأمور لا يقرّها الشارع .. وهم أيضاً لا يلتزمون فيما بينهم على أنها من الشارع .. فهذا هل يكون حلالاً وجائزأ ، باعتبار أنه أمرٌ ليس توقيفياً ..

لأنّ ضابطه التوفيقية - كما سبق - هي المداينه والتداين على أنه أمر من الشارع ..

فإذا لم يكن مبيّناً على ذلك فلا يكون أمراً توقيفياً .. فيكون حينئذ مسوغاً ومشروعاً ولو بالجواز العقلي ، وهو مجرى أصاله البراءه ، هذا استفسار يُطرح في تعريف التوفيقية ..

وتوسيع الجواب عن هذا الاستفسار ، أن نقول : ليس كلّ مورد غير توقيفي يكون ارتكابه سائغاً وحالاً وجائزًا .. أو أنه يكون مجرى البراءه .. إذ أنّ الأفعال المحرم قد ردع وزجر ونهى عنها الشارع ، سواء كان الفعل فعلاً ساذجاً أو بناءً تقنياً من العرف العقلائي ، وعموم النواهى الشرعية ناظره ومنصبه على الأفعال الدارجه للصدّ عن وقوعها ، سواء كانت ذات وجود تكويني أو كانت ذات وجود اعتباري ، كالمعاملات والايقاعات العرفية ، وإن لم ينطبق عليها في نفسها أنها من الأمور التوفيقية .. لا فعلها ولا تركها ..

فلو فرض استحداث معامله جديده قانونيه ، ولم تكن مضاه من الشارع بتوسط العمومات ، وبالتالي سوف تكون مندرجه تحت النهي العام ، مثل «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتَكُمْ بِالْبَاطِلِ» ثم جرى التعامل بها .. وأخذنا نداین بعضنا البعض بممارستها .. فهذا البناء المعاملی محروم ، لكنّ حرمتها ليس من باب البدعیه .. لأنّنا لا نتداین بها على أنها مجعلوه من قبل الشارع .. فنكون قد تخطّينا ما هو توقيفي .. فليس تحريمها من جهه تخطّى وتجاوز ما هو توقيفي .. إنّما تحريمها ناشئ من مخالفه النهي عن الأكل بالباطل ، ولو بُنى على الإلتزام بمنهاج القوانين الوضعیه في المعاملات عموماً ، لكان من باب التدین بغير دین الله .. وهذا بحث آخر ..

كما لو أراد الإنسان أن يتبع قانوناً معيناً في كلّ أبوابه وبُنوده لم يرد فيها شى من الله عزّ وجلّ .. وأن يتبعه ويتقى به لا على أنه من الشارع .. بل على أنّنا وضعناه بأنفسنا .. فالحرمـه هنا من جهـه أخرى .. وهـى التدـين والاتـّباع لما ليس شـرعه من الله عزّ وجلّ ..  
فليس كلّ ما هو محـرم ناشـئاً من تـخطـى وتجاوزـ الأمر

التوقيفيّ ، بل قد يكون الشيء تقنياً ونوعاً من الإنشاء التقني والاتخاذى والوضعى .. وهو حرام من باب التدين بغير دين الله ..

## الخلاصة

المدaine والتدin والاتخاذ والإنشاء والتقنين قد يكون تشريعاً ، وهو بدعه وحرام .. وقد يكون تقنياً ومداينه ، فهو حرام ، لكن حُرمته ليست من باب التشريع والبدعه ، ولا من باب تجاوز الأمور التوقيفية ..

فإذن ، قاعده توقيفية الأمور وأئمها بيد الشارع لها مدار و مجال معين ، وهى المداينه سواء لنفسه أو لآخرين على بشيء على أنه من قبل الشارع ، من دون علم أو من دون تشريع الشارع .. فالأمر التوقيفي هو أن لا تتدين ولا تداين بشيء سواء في العبادات أو في المعاملات بالمعنى الأعم ، سواء في الفقه الفردي أو في الفقه الاجتماعي من دون إيقاف من قبل الشارع على ذلك التقنين ..

والإيقاف على ذلك التقنين يعني إنشاء الشارع لذلك وإعلامه لك بذلك ، المتقوم بالتشريع من قبل الشارع وأن يعلمه بذلك ..

والسر في أن كلامات كثير من الفقهاء تقتصر في قاعده توقيفية الأمور على العبادات .. لا بغرض حصرها في العبادات ؛ بل لكونها في العبادات واضحه وجليه ، أي من باب ذكر أوضح المصاديق .. وأن العبادات - بلا ريب - توقيفية ..

المعاملات أيضاً إذا ارتكبت على أنها شرعية فهي أمر توقيفي يجب أن يؤخذ من الشارع .. كي يتدين به على أنه من الشارع وعلى أنه من دين الله .. وإنما سيكون تجاوزاً للأمور التوقيفية ، وبالتالي يصدق عليه أنه بدعه أو تشريع ..

فالاعتراض بقاعدته الأمور التوفيقية للاستدلال على أنّ قاعده الشعائر الديتية حقيقه شرعية ليس في محله .. لأنّ الشارع قد أوقفنا على تشريع مثل هذه الشعائر .. غايه الأمر أنه ورد بعناوين عامة وهي إتمام نور الله ، وإعلاء أحكام الدين .. ولا ريب أنّ هذه من الأمور التي لو طبّقت ونفّذت لكانت من أوضح العوامل لنشر أحكام الدين .. لأنّ نشر سيره الرسول صلی الله عليه و آله و سلم - من باب المثال - التي هي أحد الشعائر الديتية .. هي نوع من نشر الأحكام الديتية والمعامل الديتية ..

فلا يكون اتخاذ الشعائر المستجدة أو المستحدثة مخالفه لقاعده التوفيقية للأمور .. ولذلك قلما يستعمل الفقهاء قاعده توفيقيه الأمور في المعاملات ، بخلاف باب العبادات ..

إذ في باب المعاملات تتوفّر عنوانين عامّه قابله للتّنزّل ولتغطيه كلّ المستجدّات الموضوعيّه بقيود وشروط مهذّبه للظواهر والحالات الماليّه .. فلا يكون اتخاذها نوعاً من التجاوز على قاعده توفيقيه الأمور ..

بخلاف باب العبادات .. حيث لا يوجد فيها عمومات قابله للتّنزّل في كلّ الأحوال والظروف المختلفه ، بمثيل : صلوا بكلّ زلفه وخضوع .. أو ، زكّوا بكلّ قدر .. أو حجّوا بأى إفاضه وزيارة ..

وإنّما هي محدّده بأجزاء وشروط وقيود خاصّه .. ومن ثم لا يمكن اتخاذ صلاه جديده ، أو زكاه جديده ، أو ضريبه ماليّه جديده - غير الزّakah والخمس - أو نسك جديد في الحجّ .. وإنّما فقاعده توفيقيه الأمور لا تختصّ بالعبادات دون المعاملات ..

والعمومات في أدله الشعائر - التي هي من الصنف الثاني أو الثالث - لم تُحدّد

بحدّ معين ، بل أرسلها الشارع على عمومها .. فهى تنزل إلى المصاديق المستجدة والخصوصيات المختلفة بمقتضى النقاط الثلاث التى سبقت ..

يظهر من الأوجه السابقة أن الوجوه الأربعه أو الخمسه التي أقيمت على أن قاعده الشعائر الدينية حقيقه شرعية ليست بتامه .. ومن ثم يكون ما يُتّخذ من شعائر دينيه مستجده أو مُستحدثه له دليله الشرعي ويكون خالياً من الإشكال وتابعًا للضوابط الشرعية المقرره ..

والمفروض أن هذه الشعائر واجده لرکنى ماهيه الشعائر كما ذكرنا ..

باعتبار توفر الركنتين ضمنها : ركن الإعلام والبث وركن الإعلاء والتعظيم كما مر ظهور الأدلة في ذلك .. وإن لم تشتمل الطائفه الثانية والثالثة من الأدلة على لفظ الشعائر ، إلأنها مرسله ، مطلقه وغير مقيده وغير محدوده ، وقد وردت في مقام البيان .. ولم يحددتها الشارع .. فهى داله بوضوح على أن ما هو من صنوها وسنخها - وهى الطائفه الأولى - ليست بحقيقه شرعية .. وإنما هي حقيقه وضعية لغويه ..

### التبعد بالمصاديق

بقى أن نوضح أن تبعد الشارع في بعض الموارد بالمصاديق لا يدل على أن ذلك المعنى حقيقه شرعية توقيفيه .. ويجدر بالمقام ذكر المناسبه بين قاعده توقيفيه الأمور وبين البحث الأصولي عن الحقيقه الشرعية والحقيقة اللغويه ..

حيث إن فى المورد الذى يكون العنوان حقيقه شرعية يتم إعمال قاعده توقيفيه الأمور إعمالاً تاماً .. بخلاف الموارد التي لا يتصرّف الشارع فيها فى العنوان ومعناه ، ويبقى معنى اللفظ المعين على حقيقته اللغويه ، والشارع حينما شرع وقتن

الحكم أرسل العنوان والمعنى على إطلاقه وكليته ..

مثل قول الشارع : بِرَّ الْوَالِدِينَ - أو عليك بصلة الأرحام .. فلم يحدّد الشارع خصوصيات عمليه بِرَّ الْوَالِدِينَ أو جزئيات صلة الرحم ، وإن أُلزم بخصوص بعض المصاديق ، كالنفقة والاستئذان في النذر والنكاح ..

فالمحرض أداء كلّ ما يتحقق به بــ الوالدين ، أو صله الرحم ..

فبر الوالدين وصله الرحمة وإن أتى بهما على أنه إمتثال لأمر شرعي، لكن لم يحدد الشارع هذا العنوان العام وبقى على معناه اللغوي .. فهو وإن كان أيضاً من الأمور التوقيفية في الحكم .. إلا أنه أرسل مصاديق وخصوصيات ذلك العنوان العام ..

**بخلاف ما إذا قال الشارع صلٌّ، أو حجٌّ، أو اعتكف ، أو صمٌ ..**

فيتضح بذلك وجه التفرقة عند الأصوليين بين الحقيقة الشرعية وقاعدته الأمور التوقيفية ، وهو أن الإيقاف والتشريع وإعمال ولايه الشارع في التشريع فيما ينسب إليه ويتدبر به بذلك ، سواء في ناحية الحكم أو المتعلق بالموضوع ، بينما الحقيقة الشرعية في خصوص ماهيات العناوين ..

ومن ثم يتبيّن جواب هذا التساؤل - إضافه لما مرّ - من أنّ الشارع قد يتعيّد في بعض الموارد بمصاديق يلحقها بالطبيعة ، أو يُخرجها عن الطبيعة ، مع كون ذلك المعنى العام وطبيعة الفعل ليست بحقيقة شرعية .. فالتعيّد إنّما هو بالمصداق .. مثلًا ورد في الأثر أنّ :

**المعنى الكلّي ..** (جihad المرأة حسن التبّاعيل ..) مع أنّ الشارع لم يجعل للجهاد حقيقة شرعية .. فالتعابد هو في دائرة المصادق لا في صفع

١٣٣:

١- (١) بحار الأنوار ١٠ : ٩٩ .

أو قال : بيع المنايده ليس بيعاً .. مع أنه من الواضح أنّ البيع ليس حقيقه شرعية .. بل هو حقيقه لغويه يتبعها الشارع ..

وقد يتعين الشارع بإخراج مصداق .. أو إلحاقي مصداق بطبيعته ، مع أنّ هذه الطبيعة تبقى على حالها .. فصِرفة تعين الشارع في مثل : «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» أو «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ..

وجعل الصفا والمروه والمشعر والبدن والهدى التي تذبح يوم العاشر في مني (الأضحى) وغيرها من الشعائر لا يدلّ على الحقيقة الشرعية .. ولا يدلّ على عدم بقائها على حقيقتها اللغوية .. وصِرفة تعين الشارع بمصداق معين إما بإدخاله ضمن دائرة الموضوع أو بإخراجه عنها لا يدلّ على كون قاعده الشعائر حقيقه شرعية ، بل تبقى على معناها اللغوي ..

والنتيجه التي ننتهي إليها في الجهة الرابعه هي : أنّ الشعائر الدينيه باقيه على حقيقتها اللغوية ، وأنّها ليست توقيفيه من قبل الشارع المقدس من جهة شعيريتها ..

ووجود مصداقها ليس تكوينياً كما مر .. بل هو اعتباري ، كالبيع وكباقي المعاملات ..





اشاره

وهو التعظيم للشعائر وحرمه الابتذال والإحلال لها ..

- «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»

- «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»

- «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»

والبحث حول المتعلق يقتضى تقرير النقاط التالية :

النقطه الأولى : يجب الإلتئام إلى أن وجود الشعيره والشعائر ، هو أشبه ما

يكون بالوضع

، حيث إن كلّ موضوع تزداد صلته وارتباطه ووثاقته وعلاميته للموضوع له بكثره الاستعمال أو بأسباب ومناشي أخرى ، فيصبح هناك نوع من العلقة الشديدة بين الموضوع والموضوع له .. كما هي العلقة بين اللفظ والمعنى في اللغة ..

بعض الأمور توضع علامات لمعنى معين ، وكلّ ما تقادم الزمن وتزايد الاستعمال تُصبح أكثر صلة بذلك المعنى .. إذ بدلت أن يأتي في الذهن بالموضوع له وهو المعنى ، يأتي بنفس الموضوع وهو اللفظ ، فيحكم على اللفظ بأحكام المعنى من شدّه الوثاقه والصلة والربط .. ومن ذلك تُستتيج بعض الألفاظ لقبع المعاني وكثرة استعمال تلك الألفاظ فيها ، بخلاف مرادفاتها التي يقلّ استعمالها في ذلك

المعنى ، مثل لفظ الفرج حيث يقل استعماله في المعنى الموضوع له ، بخلاف مرادفه من الألفاظ التي يكثر استعماله فيه ..

ومن هذه النقطة الأولى ، نلتفت إلى أن العلامات والأوضاع التي توضع لمعانٍ معينة تختلف فيما بينها بشدّه العلقة أو خفتها ..  
فبعضها علاميّته واضحه لدى كل الأذهان ..

وبعضها علاميّته واضحه لدى قطر معين .. أو مدینه معينه ، أو طائفه معينه ، أو شريحة معينه دون شرائح أخرى ..

إذن : بيانيه العلامه والأمور الاعتباريه والمعنى تختلف شدّه وضعفاً ..

ويتمكن التمثيل بالأحكام الديتية أن بعضها ضروري أو بدائي .. وبعضها ضروري عند فئه خاصه كالفقهاء .. وبعضها قد يكون نظرياً عند صنف وضرورياً عند صنف آخر .. بعضها قد تكون قطعياً ، لكن نظرياً .. وبعضها غير نظري بل ظني وهكذا ..

فهي على درجات أيضاً ..

ومعالم الدين أو الشعائر التي هي من مصاديق المعلميّة والأمور الاعتباريّة الوضعيّة تختلف أيضاً في علاميّتها وفي بيانيتها للمعنى الديني ، أو للحكم الديني ، أو للسمّه الديتية شدّه وضعفاً لتلك السمات .. مثل رسم خط لفظه الجلاله المعدوده من الشعارات - هذه اللفظه (لفظه الجلاله) أو إسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم - أو أسماء الأئمه عليهم السلام يتربّب عليها أحکام خاصه ، مثل حُرمه لمسها للمُحدِث .. أو حرمه تنحيسها .. ووجوب تطهيرها .. وذلك نوع من التعظيم لنفس هذه الشعيره والعلامة للمعنى الديني ..

فملخص النقطه الأولى أن الأمور المعلميّة لمعانى الدين على درجات

متفاوته .. بعضها شديد وبعضها متوسط وبعضها خفيف الصلة .. كما أنها تختلف بحسب الأوصاف وبحسب الفئات والشريحة ..  
وهذه نقطه مهمه مؤثره في أحكام الشعائر الدينية كما سأتأتي ..

### النقطه الثانيه : أن الشعائر الدينية - حيث إنها علامه - لا بد أن ترتبط بذى

العلامة وهو المعنى الدينى .. أقصد معنىًّا معيناً من المعانى الدينية

.. فصلاً من الفصول الدينية ، ركناً من الأركان الإسلامية ، هيكلًا من هيكل الدين القويم ؛ وتخالف بعضها عن البعض قدسيّة وتعظيماً بسبب المعنى الذي تدلّ عليه .. وهذا الحكم من المسلمات لدى المذاهب الإسلامية الأخرى ، مثلًا الهاتك لحرمه الكعبه يُحکم عليه بالإرتداد والقتل ، أمّا الذي يهتك المسجد الحرام (البيت الحرام) فلا يُحکم عليه بالكفر .. فالذى يُحدث فى المسجد الحرام لا يُحکم عليه بالكفر ، لكنه يُحدّ بالقتل .. أمّا الذي يُحدث فى الحرم المكيّ بقصد الإهانه فيعزّز ولا يُحکم عليه بالإرتداد ولا يقتل .. وهذه أحكام وردت فى روایات معتبره وقد أفتى على طبقها العلماء .. وهى فى الجمله محلّ وفاق حتى عند جمهور العامة ..

هذا الإختلاف فى الحكم بين الكعبه كشعار .. وحكم المسجد الحرام كشعار وحكم الحرم المكي كشعار هو أوضح دليل على هذا الأمر ..

مثال آخر : التفريق بين اسم الجلاله وصفات الجلاله ، أو ما بين لفظ الجلاله ولفظ «جبرئيل» .. أو التفارق بين إسم الجلاله وإن النبيّ والأئمّه وأسماء بقيه الأولياء .. أو التفارق مثلاً بين القرآن الكريم وبين الكتب الدينية الأخرى وإن كانت كتب أحاديث أو سنّه نبوّيه أو معصوميّه .. أو التفارق بين الكتاب الدينى والمصحف الشريف ..

المصحف الشريف علاميته على كلام الله سبحانه وتعالى .. كلام رب العزه ..

كلام رب الكون ورب الخليقه .. على كلام الوجود الأزلئ .. بينما الكتاب الدينى الآخر يدل على مضامين لأحكام إسلاميه ، ويختلف - من ثم - حتى فى الحرمه والقدسية ..

كذلك الكعبه التى هي شعار ومعلم دينى تختلف فى الشرف والقدسية عن المسجد الحرام .. وتحتلت عن الحرم المكى .. فيلاحظ أنّ التعظيم معنى تشكيكى (١) .. والابتذال وشده الحرمه وخفة الحرمه وشده وجوب التعظيم وخفته تتبع أمراً آخر .. أى أنها تتبع المعنى الذى وضع الشاعر علامه له .. والمعلم الذى وضع الشاعر علامه له ..

إذن في النقطه الثانية يتبيّن أنّ الشعائر تختلف شدّه وضفّها .. وتحتلت أهميّه ومتزلّه بحسب المعنى الذى تدلّ عليه .. والتعظيم يختلف أيضاً بتبع ذلك ..

ونتيجه هاتين النقطتين أنّ التعظيم يختلف باختلاف إمّا العلّقه بين الشعار والمعنى الدينى الذى يدلّ عليه ، أو قُل بين العلامه وذى العلامه .. ويختلف باختلاف شدّه وخفة العلّقه ..

تارةً بعض الأحكام تختلف بسبب شدّه وضعف العلاقة (انشداد العلامه لذى العلامه .. والشعيره مع المعنى) وتارةً يختلف الحكم بسبب ذى العلامه ..

والمعنى الذى جعل الشعيره معلمًا له وإعلامًا له .. وهذا اختلاف من جنبه أخرى .. وكلّ منها مؤثر في حكم الشاعر ..

ص: ١٤٠

---

١- (١) المعنى التشكيكى : أى المعنى الذى له مراتب ودرجات مختلفه .

مثلاً : الشعيره المعينه التي تستجَد و تُستحدَث ، تاره توضع شعيره في باب الحجّ .. وتاره توضع في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وتاره توضع في باب الشعائر الحسينيه .. أو في باب حفظ وتلاوه القرآن وتعظيمه .. وتاره في باب عماره قبور الأئمه عليهم السلام ، وهكذا ..

إذن الشعيره تختلف بحسب المعنى الذي توضع له بمقتضى النقطه الثانيه ..

وتاره تختلف الشعيره بحسب شدّه العلّقه مع المعنى الذي توضع له ، فتاره هي شديده الصّله والعلاقه والدلاله ، بيته الدلاله على المعنى الذي توضع له .. وتاره أخرى هي غير بيته . كما تُقسّم الدلالات إلى : بيته بالمعنى الأخصّ ، وببيته بالمعنى الأعمّ .. أو دلاله نظرية<sup>(١)</sup> .. والأحكام التي تترتب على وجوب تعظيم تلك الشعائر أو العلامات والمعالم الدينيه من حيث الحكم بالتعظيم ووجوب التعظيم ، وشدّه التعظيم أو خفّته .. كلّها تتبع طبيعة العلاقة بين الشعيره أو المعلم والمعنى الذي تشير إليه .. فإن كان شديد العلّقه بحيث لا يخفى على أحد ، فلا يُقبل دعوى الشبهه والبدعيه في ذلك أصلًا ..

كذلك يختلف المعلم أو المعنى الذي توضع له الشعيره ، فإن كان معنى

ص: ١٤١

---

- (١) - **البيّن بالمعنى الأخصّ :** هو ما يلزم من تصوّر ملزومه تصوّر اللازّم بلا حاجه إلى توسيطشى آخر . **البيّن بالمعنى الأعمّ :** ما يلزم من تصوّره وتصوّر الملزوم وتصوّر النسبة بينهما الجزم بالملازمه . **الدلاله النظرية (غير البيّن) :** وهو ما يقابل البيّن مطلقاً ، بأن يكون التصديق والجزم بالملازمه لا- يكفي فيه تصوّر الطرفين والنسبة بينهما ، بل يحتاج إثبات الملازمه إلى إقامة الدليل عليه . كتاب المنطق ١ : ٩٩ .

مقدّساً لدرجة عاليه .. فالأحكام المترتبة عليه تختلف عما هي عليه في المعنى الفرعى من فروع الدين مثلاً ، وبتبع ذلك اختلاف نوع ودرجة التعظيم والتجليل وحرمه الابتذال من شعيره لأخرى ، حيث لا يكون على و-tierه واحده بسبب هاتين النقطتين المذكورتين ..

فتعظيم كل شعيره يكون بحسبها .. يعني بحسب المعنى الذي توضع له ، وبحسب شدّه الصلة التي تتصل وتتوثق ..  
ونعم ما ذكر صاحب الجواهر - وقد تقدمت الاشاره إليه - في بحث الطهاره ، حيث قال : إن كل شيء بحسب ما هو معظّم عند الشارع يجب تعظيمه ..

ويشير بذلك إلى الاختلاف بحسب المعنى ؛ وهو مفاد الآية الكريمة في سورة الحج «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ،  
يعني كل شيء له حريم وحرمه وعظمته عند الشارع يجب أن يراعى الاحترام والتجليل بحسب ما هو عند الشارع .. ولا ريب في  
أن حريم حرمات الله مختلف الدرجات .. وأنها ليست على درجه واحده ولا على و-tierه ثابته ..

### **النقطه الثالثه : أن كل متعلق ينطبق على المصاديق على اسفله .. مثل لفظه**

الإنسان ينطبق على كل أفراد البشر على حد سواء

.. (1)

وهناك عنوان آخر - كالعيدي - ينطبق على الألف أشد من انطباقه على العشره .. وهكذا باب الألوان : فالسوداد : ينطبق على  
السوداد الشديد أشد من

ص ١٤٢

---

١- (1) نعم بلحاظ الآخر والبرزخ قد تكون إنسانيه الإنسان أشد من إنسانيه الآخر بحسب خلقه وعمله الصالح لا بحسب لونه أو  
حسبه ونسبة ، وهذا بحث آخر ..

انطباقه على السواد المتوسط أو الخفيف .. وهناك موارد أخرى عديدة مثل الشدّ .. تطبق على الأشدّ أقوى من انطباقها الأقل شدّ ..

فالعنانيين على نحوين .. قسم منها يسمى متواطئ<sup>(١)</sup> ، بشكل سواء : يطاً وطأه واحده على كلّ مصاديقه .. وقسم تشكيكي<sup>(٢)</sup> أى : ينسب الذهن إلى بعض مصاديقه قبل انسباقه إلى البعض الآخر وجود الطبيعة في بعض الأفراد أشدّ أو أقوى أو أكثر من الأفراد الأخرى ..

إذا أمر الشارع بطبعه تشكيكيه .. أو نهى عن طبعه تشكيكيه .. مثل :

الأمر : ببر الوالدين ، أو بصلة الأرحام ، فإنّ صلة الرحم على درجات : درجه عليا ، ودرجه وسطي ، ودرجه دانية .. وكذلك الحال بالنسبة لبر الوالدين والعشره بالمعروف مع الزوجه ..

وهذه الظاهرة موجوده في القانون الوضعي أيضاً ، ولا تختص بالقانون الشرعي ، فالطبيعة ذات الدرجات التشكيكيه ذات الحكم الإلزامي لا - تكون كلّ مراتبها إلزامية .. بل أنّ القدر المتيقن منها بحسب موارده ؛ ففي النهي يكون الأعلى هو القدر المتيقن ، وفي الوجوب يكون الأدنى هو المتيقن .. وهذا هو الإلزامي فحسب .. والباقيه ندبّيه راجحه إن كان الحكم طليياً ، أو مكررته إن كان الحكم زجرياً ..

وديدن الفقهاء على أنّ القدر المتيقن هو الإلزامي .. مثلاً إذا أمر بصلة

ص: ١٤٣

---

١- (١) المتواطئ : هو الكلّي المتواافقه أفراده في مفهومه .. والتواطؤ هو التوافق والتساوي .

٢- (٢) المشكك : هو الكلّي المتفاوتة أفراده في صدق مفهومه عليها .

الرحم ، أو بِرِّ الوالدين .. فإنَّ المُلزِم من صله الرحم أو بِرِّ الوالدين هو الدرجة المتيقَّنه منه .. وهي (باعتبار أنَّ الحكم وجوبيٌ وإلزامي) الدرجة الدنيا .. أي إمثال الأمر بِرِّ الوالدين بنحو لا يلزم منه عقوق الوالدين .. وكذلك صله الرحم بنحو لا يلزم منه قطعيته ..

فمن ثم عند الاستدلال بحرمه عقوق الوالدين أو بأدله وجوب بِرِّ الوالدين وصلة لتهما تكون النتيجه واحده .. لأنَّ الأمر بصلة الوالدين وبِرِّهما حيث كان تشكيكًا .. فالقدر المتيقَّن منه هو الدرجة الدنيا .. فتكون النتيجه هي عين قول من قال أنَّ الحكم في بِرِّ الوالدين راجح مستحبٌ وليس بِإلزامي ، وإنَّما الإلزام في حرمته عقوبتهما ..

وكذلك الحال في مسألة حكم صله الأرحام ، هل صله الأرحام واجبه بكل درجاتها ، أم أنَّ قطع الرحم حرام .. الإستدلال بكل اللسائين من الأدلة يعطى نفس النتيجه ، لأنَّ المأمور به في صله الرحم أو في بِرِّ الوالدين أمرٌ تشكيكٌ ، فيكون القدر المتيقَّن منه هو الأدنى .. أي بمقدار حرمته عقوبتهما أو حرمته قطع الرحم ..

أما في حرمته فالقدر المتيقَّن على العكس .. إذ لو كان المتعلق عنواناً تشكيكياً تكون الدرجة العليا منه هي المحرّمه .. وما دون ذلك يُحكم عليه بالكرابه ..

والحال كذلك في محل البحث «المتعلق» الذي هو تعظيم الشعائر .. فإنه ذو درجات متفاوتة .. كلَّ تعظيم فوقه تعظيم آخر ، وكلَّ خضوع فوقه خضوع آخر ..

وكلَّ بث ونشر فوقه بث ونشر آخر .. وكلَّ إتمام لنور الدين فوقه إتمام لنور الدين

آخر ، وهلّم جرًأً ..

فهل كل هذه الدرجات واجبه ، مع أنَّ الغالب في العناوين التشكيكية ورود لسانين : «لا تُحلوا شعائر الله» بسان الحرم؟

و : «ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فِيَّنَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» بسان الوجوب؟

وهل كلام الحكمين مقتضى على نحو الإلزام .. أم أحدهما راجح والآخر إلزامي؟ تفصيل هذا البحث في هذه النقطة الثالثة .. وهي أنَّ العنوان هنا تشكيكي ..

فالدرجة الالزمه من التعظيم هي التي يلزم من عدمها الابتذال والهتك .. فتكون هي واجبه .. أمّا بقيّه درجات التعظيم فتكون راجحة ..

فلو قيل أنَّ الحكم هو حرمته الهتك وحرمه الإهانة ، فيكون صواباً .. أو قيل أنَّ الحكم هو وجوب التعظيم بدرجاته لا يلزم منها الابتذال والهتك أيضاً ، فهو صواب أيضاً ..

علمًا بأنَّ إهانة كل شيء بحسبه ، وأيضاً تعظيم كل شيء بحسبه .. فآيه :

«لا تُحلوا شَعَائِرَ اللَّهِ» تحريمٌ ورد على عنوانٍ متعلّقه تشكيكي .. أي : تحريم الابتذال والاستهانة والانتهاك لشعائر الله .. ومن هذا الباب قيل : حسنات الأبرار سمات المقربين .. وهذه جنبه ثالثه لاختلاف مراتب التعظيم والإهانة ، وهي درجة ومقام المخاطب بالتعظيم وطبيعته علاقته مع طرف التعظيم ، فعند المقربين أدنى ترك للأولى أو للتعظيم لساحه القدس الربويه يعتبر نوع خفيف وتهاون بمقام القدس الإلهي .. والإهانة أيضاً لها درجات .. الخفيف منها ليس إلزاميًّا .. القدر المتيقن الذي يكون إلزاميًّا هو الشديد .. وهو حرام .. وبقيّه المراتب المتوسطة أو الدنيا فيها نوع من الكراهة ..

فلا بدّ من الالتفات الى النقاط الثلاث المذبورة ؛ وننتهي بها إلى أنّ تعظيم كلّ شيء بحسبه ، وإهانة كلّ شيء بحسبه .. وليس ذلك على وطيره واحده .. وأنّ القدر المتيقن من الحكم هو وجوب التعظيم بنحوٍ لو ترك للزم منه الهتك والإهانه ..

وليس كلّ مراتب التعظيم إلزامية .. وإنّما درجات التعظيم الفائقه والعلائيه تكون راجحة وندبيه وليس إلزامية ..

هذا هو تمام البحث في جهة المتعلق وهي الجهة الخامسه ..





**اشاره**

فى هذا المقطع من البحث نسلط الأضواء على العلاقة بين حكم قاعدة الشعائر مع كلّ من الأحكام الأوّلية والأحكام الثانويّة .. وقد تقدّم ببيان وافٍ ، أنّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينيّة هو من حيث الملاك حكم أوّلي ، ومن حيث الموضوع ثانويّ الوجود ، وهذا ما اصطلحنا عليه أنّه من الأحكام الثانويّة في جنبه الموضوع .

**النسبة بين حكم قاعدة الشعائر والأحكام الأوّلية**

ليس الحكم في قاعدة الشعائر متحداً مع الأحكام الأوّلية كما قد يتخيل من خلال الآية : «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ، وكما مرّ في كلمات جمله ممّن تعرض إلى ذكر تعريف الشعائر بأنّها مناسك الحجّ .. وبعضهم عرّفها بأنّها الدين كله .. وبعضهم عرّفها بأنّها حرمات الله ..

وقلنا أنّ الصحيح هو ثانويّة القاعدة من جنبه الموضوع لا من جنبه الحكم ..

أمّا من جنبه المتعلّق - وهو التعظيم لها - فلها ركناً أساسياً ، وهما : جانب الإعلام ، وجانب الإعلاء والإعتزاز المتضمن للإحياء والإقامه .. وهذا كفعلن تدلّ عليهم الشعيره والشعائر ، ولا تفيدهما بقيه الأحكام الأوّلية في باب الفقه ؛

نعم تلك الأحكام متکفله لملاکات أخرى ومتلکات وأفعال أخرى ، وقد يتصادق حكمان ومتلکان في وجود واحد .. كما قد يتصادق مثلاً بـ الوالدين مع طاعه الله ومع تحقق الصدقه أو تحقق الهدیه أو ما شابه ذلك .. لكن لا يعني ذلك أن العنوانين والفعليتين ، والحكمین هما حکم واحد وبملک واحد وبمصلحه واحد ..

فإذن تصادق الشعائر مع بعض الأحكام الأولىه وانطباقها في مصدقه واحد لا يعني أن الشعائر حکمها متّحد مع نفس حکم الأحكام الأولىه ..

وقد جعل بعض المفسّرين حکم الشعائر هو عین الأحكام الأولىه ، وفیسیر «..وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» بنفس إيجاب البُدْن هو إيجاب للشعيره ..

يعنى البُدْن جعلناها من وظائف الحجّ ومنسڪاً من مناسك الحجّ .. والحال أن هذه الآيه في صدد التعرّض لشيء آخر ، كما هو مبيّن في روایات الأئمه عليهم السلام في باب الحجّ (١) ..

وفي بعض الروایات عن الإمام الصادق عليه السلام في أبواب الھدى ، يتبيّن افتراق الشعيره في البُدْن عن وجوب أصل البُدْن أو غيرها من أنواع الھدى ..

وقد عقد صاحب كتاب الوسائل بباباً لاستحباب تعظيم شعيره البُدْن (الھدى) .. كما ورد عن الأئمه عليهم السلام الأمر الندبى باتّخاذ البُدْن (٢) السمينه ، لأنّه نوع من تعظيم الشعائر ، أو باعتبار كون البُدْن المسوقة مع الحاج علماً من أعلام الحجّ (٣) .. وهو نوع من الإلعام والتبلیغ والدعایه والترویج لفريضه الحجّ ، ونوع

ص: ١٥٠

-١- (١) وسائل الشیعه ٩ : باب ٨ من أبواب الذبح .

-٢- (٢) وسائل الشیعه ١٠ : باب ١٣ - ١٤ من أبواب الذبح .

-٣- (٣) وسائل الشیعه ١٠ : باب ١٧ من أبواب الذبح (باب تأكيد استحباب كون الھدى مما عرّف به-

من التظاهر الشعبي للمكلفين ، أو لمجتمع المسلمين في إظهار علامات الحجّ ..

لا سيما إذا كانت البُدن تُساق من مسافات عديدة .. فهو نوع من حالة النشر الديني لفريضه ونسك الحجّ والتبلیغ لها ..

ففي الروايات الواردة دلالة واضحة على أنّ جعل الشعيره كذلك هو أمر آخر غير جعلها واجبه من فرائض الحجّ ..

وأنّ حكم الشعائر - وهو وجوب التعظيم - غير حكم أصل إيجاب الهدى في الحجّ ، فمما بحثناه سابقاً عن ماهية الشعائر وما هي متعلقة الحكم في الشعائر يتبيّن أنّ الحكم في الشعائر هو غير الأحكام الأولى .. نعم هو ينطبق على الأحكام الأولى إذا كانت تلك الأحكام الأولى في الفعل والمتعلق المرتبط بها تتضمّن جنبه إعلام وتبلیغ ، وتتضمن جنبه إنذار وإفشاء لحكم من الأحكام الإسلامية ، أو لعباده دينيه معينه .. نعم ينطبق عليه أنّها شعيره .. مثل صلاة الجمعة ، ومثل صلاة الفجر ، لا مثل الصلاة فرادى ..

على كلّ حال .. فإنّ الشعيره ماهية موضوعاً ومتعلقاً وحكمها ملاكاً تختلف عن الأحكام الأولى .. نعم ، هي قد تتطابق مع الأحكام الأولى .. لكن لا أنّها هي الأحكام الأولى بعينها ..

فحكمها ليس هو عين الأحكام الأولى ، بل لها حكم أولى آخر .. وصِرَف كونها ثانوية لا يعني ثانويّه حكمها .. بل كثير من الأحكام الأولى تطأ عليها العناوين بلحاظ انتباقها في المصاديق الخارجية ، كما في التعظيم أو الاحترام ..

حيث تُشَدَّ مصاديق وأساليب ووسائل مختلفه في الاحترام مع أنّها ليست حكماً

ثانويًا ، بل هي حكم أولى [\(١\)](#) ؛ فالثانويه هنا في المتعلق وليس في نفس الحكم ، وإن فالحكم هو أولى وملكه أولى .. وهكذا الحال في قاعده الشعائر الديتية ..

فالثانويه في قاعده الشعائر الديتية هي في جنبه الموضوع والمصدق لا في جنبه الحكم والملاكه .. والحال على العكس في قاعده «لا ضرر ولا ضرار» ، أو قاعده «لا حرج» ، أو العناوين التسعه في حديث الرفع [\(٢\)](#) .. فرفع العناوين التسعه من الاضطرار والنسيان والإكراء التي تطأ على الحكم ، وهي ثانويه في جنبه الحكم ..

فالعلاقه بين حكم قاعده الشعائر (التي قلنا بأنّ موضوعها ثانوي ، وحكمها أولى) ، مع الأحكام الأوليه ينطوى على تفصيل في البين ، لأنّ هذا النمط من الأحكام الأوليه ذي المواضيع الثانويه ليس هو حكمًا أولياً بقول مطلق ، كي يقال أنه حكم أولى يندرج في الأبحاث السابقة .. ولا هو حكم ثانوي كذلك ..

بل فيه ازدواجيه ثانويه الموضوع التي ذكرنا أنه لم يتبه إليها اصطلاحاً علماء الأصول ، إلا أنهم مضوا عليها ارتكازاً .. ومن جهة المحمول هو حكم أولى

ص: ١٥٢

---

١- (١) إحترام المؤمن للمؤمن ، إحترام المسلم للمسلم . أو إحترام الإنسان للإنسان . «الناس إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» فتحفظ حرمته ما لم يهتك هو حرمته . فهذا حكم أولى ولكن متعلقه وعنوان متعلقه - بلحاظ مصاديقه وامتثالاته - قد يتّخذ مصاديق مختلفه ومستجدّه . راجع ص : ٨٢ من هذا الكتاب .

٢- (٢) حديث الرفع : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : «رُفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أُكراهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيره ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه» . بحار الأنوار ٢ : ٢٨٠ / ح ٤٧ .

وملاك أولى ، ففيه ازدواجيّة الجنبيّين .. فهل يكون هو موروداً ، أو محكوماً ، أو حاكماً ..

وهل نصّه في قسم الأحكام الأولى .. أم نصّه في رديف وقسم الأحكام الثانويه ..

ويتضح بناءً على ما قدمنا سابقاً - في تحرير موضوع قاعده الشعائر الديتية أو متعلّقها - أنّ النسبة بين الحكم في قاعده الشعائر الديتية والأحكام الأولى هي أنّ الحكم في قاعده الشعائر الديتية موضوعه أو متعلّقه عامٌ يتناول كلّ محلٍ بالمعنى الأعم بالحليه بالمعنى الأعم .. عدا موارد الحرم .. وإن اتفق إجتماع مورد الحرم مع بعض الشعائر الديتية فهذا لا يوجب التعارض .. بل ولا تقديم دليل الحكم الأولى على دليل الشعائر .. وإنّما يكون من قبيل اجتماع الأمر والنهي ، لأنّ المفروض أنّ التصادم والتواجد في ذلك المصداق اتفاقي .. فمن ثم - نرى - أنّ كثيراً من العلماء في شقوق عديدة من استفتاءاتهم في الشعائر الديتية المختلفة وفي فرض تصادم الشعائر الديتية أحياناً في بعض الموارد مع المحرمات لا يبنون على التعارض .. وعندما نقول ذلك لا نريد منه أنّ الحاكم أو الفقيه في سياساته الفتواه يُدين عمر تصادق الشعيره الديتية (من أيّ باب كانت) مع ذلك المحرم ..

حيث ذكرنا سابقاً أنّ التراحم - سواء كان ملاكيًّا أو امتالياً<sup>(1)</sup> ، له ضرورات استثنائيه تقدر بقدرهـا - يجب أن لا يفسح الفقيه المجال أن تعيش هذه الحاله بنحو دائم وتكون حاله غالبه ، بل يجب أن يتفاداها بقدر الإمكان .. لكن اتفاق وقوعها لا يدلّ على التعارض .. هذه كله في نسبة الحكم في قاعده والأحكام الأولى ..

ص: ١٥٣

---

١- (١) لمعرفه الفرق بين التراحم الملاكي والامتالى راجع هامش (١) ص ١١٨ من هذا الكتاب .

### اشاره

نلاحظ أنّ الأحكام الثانوية في جنبه الحكم سنخان :

### الأحكام الثانوية المثبتة

مثل وجوب طاعة الأبوين ، أو حرمته حقوق الأبوين ، ومثلها «المؤمنون عند شروطهم» التي تستفيد منها وجوب الوفاء بالشرط ، ومنها وجوب النذر ، واليمين والعهد وما شابه .. هذا نمط من الأحكام الثانوية ..

### الأحكام الثانوية النافية

وهناك نمط آخر من قبيل : «لا ضرر» ، «لا حرج» ، وغيرها الواردہ فى حديث الرفع :

«رفع عن أمتى تسع» .. وهناك فارق بين السنخين ..

وقد يقرر بأنّ الحكم في قاعده الشعائر الديتية هو من النمط الأول من العناوين الثانوية في جنبه الحكم ، والتى فيها جهه إثبات وإلزام ، مثل : «المؤمنون عند شروطهم» ، ووجوب أداء النذر واليمين .. كما قد يقرب أنّ وجوب أداء النذر حكم ليس بثانويّ ، بل تعدّ هذه الأحكام (في الشقّ الأول) أحكاماً أولى .. وهي مساند للحكم في قاعده الشعائر الديتية ، وأنّها - من هذه الجهة - هي ثانويّة الموضوع أولى الحكم .. فوجوب الوفاء بالشرط حكم أولى ، ووجوب الوفاء بالعقد حكم أولى .. ووجوب الوفاء بالنذر والعهد كذلك .. وطاعة الأبوين أو حرمته

عقوقهما كذلك .. لكنَّ هذه الأحكام ثانويَّه الموضوع ..

وهذه الدعوى ليست بعيدة ، من جهه أنَّ ملاكات الحكم في هذه العناوين من قبيل الأحكام الأوَّلية .. لا أنَّها أحكام استثنائية شاذة ..

### الفارق بين حكم القاعده والأحكام الثانويَّه المثبتة

لكن تظل لها ميزة وفارق مع الحكم في قاعده الشعائر الدينيه ..

فالنذر - مثلاً - قد يكون إنشاؤه مكرروهاً .. وكذا اليمين والعقد وحكم طاعة الوالدين ، على الرغم من أنَّه كان بنفسه راجحاً ، لكن بلحاظ الجهة الأبوَّيه ، يعني بما يتصل بالجهة الأبوَّيه ، وليس أنَّه يتبدل حكم الفعل في نفسه إذ يبقى حكمه الذاتي على حاله .. ولكن باعتباره مقدمة لطاعة الأبوين أو لعدم عقوبتهما ، فإنَّه يلزم بفعله ولا يتغير عما هو عليه .. وكذلك : «المؤمنون عند شروطهم» حيث أصبح ذلك الفعل واجباً بسبب الإلتزام ..

فللشُقُّ الأوَّل من هذه الأحكام الثانويَّه ميزة تختلف عن نفس الشعائر ، إذ أنَّ الشعائر أمرٌ مرغَّب فيه .. ولها ارتباط بكثير من أبواب الدين وصول الدين ..

وليس من قبيل هذه الأحكام الثانويَّه المثبتة .. لكن بين هذا الشُقُّ الأوَّل والحكم في قاعده الشعائر قواسم مشتركة أكثر من القواسم المشتركة الموجودة بين الحكم في قاعده الشعائر والشُقُّ الثاني من الأحكام الثانويَّه النافيه ..

وبهذا المقدار يتبيَّن نوع من حقيقة الحكم في الشعائر .. وذلك أنَّه حكم أوَّلٍ وليس ثانويَّاً استثنائياً طارئاً .. بل يريد الشارع أن يُجريه ويطبقه ويحقِّقه ..

ولا يريد إقامه النذر والوفاء به .. اللهم إلَّا أن يقع النذر فيلزم بوفائه ، وكذلك

الشروط حسب دليله : «المؤمنون عند شروطهم ..» أو الوفاء بالعقود .. وعلى مقدار تأديه الضرورات أو الحاجات ..

بخلاف باب الصلاه ، والعبادات ، وأبواب أخرى ، وكذلك فى أبواب الشعائر ، إذ الإراده الشرعيه فى الشعائر تتناسب مع ذى الشعيره كما مرّ بيان ذلك ، إذ نمط الحكم هو فى مقام الإعلام والإفشاء والتشييد والإعلاء لأحكام الأبواب الشرعيه .. فالحكم وثيق الصلة بالأحكام الأولى ..

### النسبة بين قاعده الشعائر، والأحكام الثانويه

بعد بيان أقسام الأحكام الثانويه نحاول تقرير النسبة بين حكم القاعده والأحكام الثانويه ، أى الثانويه فى جنبه الحكم بقسميه المثبته والنافيه .. فمن الواضح حيثـ أنـ نسبة الحكم فى قاعده الشعائر الديتـيه ، مع الأـحكـامـ الثـانـويـهـ فىـ جـنبـهـ الحـكـمـ (ـفـىـ كـلـ الشـئـينـ المـثـبـتهـ وـالـنـافـيهـ)ـ كـنـسـبـهـ الأـحكـامـ الـأـوـلـيهـ معـ الأـحكـامـ الثـانـويـهـ ..ـ لـأـنـ حـكـمـ الشـعـائـرـ هوـ حـكـمـ الـأـوـلـىـ ؛ـ وـالـأـحكـامـ الثـانـويـهـ المثبتـهـ أوـ الرـافـعـهـ لاـ تـرـيلـ وـلـاـ تـنـفـىـ وـلـاـ تـلـغـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـىـ ،ـ بلـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ منـ بـابـ التـراـحـمـ وـلـكـ بشـكـلـ مـؤـقـتـ وـغـيرـ دـائـمـ ،ـ كـمـ هـوـ شـأنـ الـحـكـمـ الثـانـويـ معـ الأـحكـامـ الـأـوـلـيهـ ..ـ

حيث يجب أن يقرر الفعل أو الموضوع بلحاظه الأحكام الثانويه كشيء طارئ استثنائي عليها .. لأن حكم الشعائر هو حكم الطبيعة الأولى التي لا بد من ديمومه بقائتها ورعايتها .

فهكذا حال الحكم في قاعده الشعائر الديتـيهـ وـ وجـوبـ تعـظـيمـهاـ معـ الأـحكـامـ الثـانـويـهـ الـأـخـرىـ المـثـبـتهـ وـالـنـافـيهـ ..ـ

وإلاً فليس من الصحيح ملاحظه الفعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الثانويه مقدماً على ملاحظه الحكم في قاعده الشعائر الديتية ..

مضافاً إلى ذلك هناك إشكال ، وهو : أن لو عيّد الحكم في قاعده الشعائر الديتية حكماً ثانويًا ، وعُدّت تلك الأحكام الثانويه أحكاماً ثانويه أيضاً .. فيكون كلّ منها ثانويًا فتقديم أحدهما على الآخر رتبه ترجيح بلا مرّجح .. بل غايته الأمر أنّهما في رتبه واحده ، ويقع بينهما التراحم لا التعارض كما تقدّم ..

وهذا جواب نقضي .. وإنّ فالجواب الأساسي هو أنّ الحكم في قاعده الشعائر الديتية ليس من قبيل الحكم الثانوي ، بل هو حكم الطبيعة الأولى التي لا بدّ من بقائهما واستمرارها والمحافظة عليها .. فضلاً عن أن يكون الحكم في القاعده مؤخراً رتبه عن الأحكام الثانويه ..

### الخلاصه في هذه الجهة

ونستنتج من هذه النقاط التي ذكرناها في العلاقة بين الحكم في قاعده الشعائر الديتية ، والأحكام الأولى والأحكام الثانويه عده نتائج .. وقبل ذلك لا بأس من التنبيه على :

أنّه بمقتضى أحد النقاط التي أثرناها في هذه الجهة ، من أنّ مبني مشهور الفقهاء أنّ نسبة العناوين الثانويه لبنا مع الأحكام الأولى هي التراحم الملائكي ، ومن ثم قالوا : حرج كلّ شيء بحسبه ، أو ضرر كلّ شيء بحسبه ؟ فمثلاً : الضرر في الوضوء بأدنى ضرر طفيف يرفع الإلزام بالوضوء أو الغسل ..

بينما في باب أكل حرمه الميتة قالوا أنّ الضرر الذي يرفع حرمه الميتة هو

ذلك الضرر الذى يكون بدرجه شدیده بحيث يُشرف على الـهـلـكـه ، وـهـيـنـذـ يـتـنـاـولـ منـ المـيـتـهـ بـقـدرـ ماـ يـحـفـظـ بهـ رـمـقـ حـيـاتـهـ .. ولاـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ .. كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الآـيـهـ :

«فَمِنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»<sup>١</sup> ..

وكذلك فى المحـرـمـاتـ الأـخـرىـ .. كـشـرـبـ الـخـمـرـ ، أوـ الزـنـاـ أوـ الـفـجـورـ .. فـمـاـ الـوـجـهـ فـىـ كـوـنـ الـضـرـرـ الـمـهـلـكـ مـسـوـغـاـ لـرـفـعـ مـثـلـ تـلـكـ الـحـرـمـهـ دونـ الـيـسـيرـ مـنـهـ ؟

فالضرر فى الـوـضـوـءـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ فـىـ بـابـ أـكـلـ الـمـيـتـهـ ..

والحال فى عنوانـ الـحـرـجـ كـذـلـكـ .. وـالـفـقـهـاءـ يـعـبـرـونـ بـهـذـهـ الـعـبـارـهـ : «الـحـرـجـ فـىـ كـلـ شـىـءـ بـحـسـبـهـ» .. فـتـجـرـىـ قـاعـدـهـ الـحـرـجـ فـىـ الـوـضـوـءـ ، وـفـىـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ بـأـدـنـىـ درـجـهـ .. بـيـنـمـاـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ فـىـ الـمـحـرـمـاتـ الشـدـيـدـهـ الـكـبـيرـهـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ بـدـرـجـهـ الـعـسـرـ الشـدـيـدـ جـدـاـ .. وـالـوـجـهـ فـىـ التـفـرقـهـ هوـ أـنـهـ فـىـ الـمـحـرـمـاتـ الشـدـيـدـهـ لـاـ يـرـفـعـ تـلـكـ الـحـرـمـهـ ، أوـ لـاـ يـرـفـعـ تـنـجـزـهـاـ وـعـزـيمـتـهاـ إـلـاـ الـحـاجـهـ الشـدـيـدـهـ .. بـيـنـمـاـ فـىـ مـوـارـدـ الـحـرـمـهـ الـخـفـيفـهـ يـرـفـعـهـاـ أـدـنـىـ عـسـرـ وـمـشـقـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ .. وـيـطـرـدـ الـكـلـامـ فـىـ الـاضـطـرـارـ وـالـإـكـرـاهـ وـالـنـسـيـانـ ..

فالـوـجـهـ لـهـذـهـ التـفـرقـهـ لـيـسـ إـلـاـ مـبـنـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ أـنـ نـسـبـهـ الـعـنـاوـينـ الثـانـويـهـ مـعـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـهـ هـىـ نـسـبـهـ التـراـحـمـ الـمـلاـكـىـ كـىـ لـاـ التـخـصـيـصـ وـالتـقـيـيدـ ؛ وـمـنـ ثـمـ شـمـلـهـاـ حـكـمـ التـراـحـمـ .. فـالـضـرـرـ الـيـسـيرـ لـاـ يـزـاحـمـ وـلـاـ يـمـانـعـ الـمـلـاـكـ الشـدـيـدـ .. وـإـنـمـاـ يـدـافـعـ الـمـلـاـكـ الـخـفـيفـ ؛ وـكـذـلـكـ فـىـ الـحـرـجـ وـالـنـسـيـانـ وـغـيـرـهـماـ ..

فالـشـعـائـرـ لـيـسـ عـلـىـ درـجـهـ وـاحـدـهـ مـنـ التـعـظـيمـ أـوـ مـنـ حـرـمـهـ الإـهـانـهـ ، بلـ هـىـ تـخـلـفـ شـدـدـهـ وـضـعـفـاـ بـحـسـبـ شـدـدـهـ وـعـظـمـهـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ تـعـلـمـ عـنـهـ وـتـشـيرـ إـلـيـهـ ، أـوـ بـحـسـبـ شـدـدـهـ الـعـلـقـهـ كـمـاـ مـشـلـنـاـ لـذـلـكـ سـابـقاـ ..

وبمقتضى هاتين النقطتين : النقطه التى مضت فى الجهة الخامسه فى المتعلق ، وهى كون الحكم فى قاعده الشعائر الديتية تشكيكياً ، أى على درجاتٍ وعلى مستويات متفاوتة ..

والنقطه التى نحن بصددها الآن ، وهى أن الأحكام الثانويه فى جنبه الحكم نسبتها مع الأحكام الأوّلية هي التراحم .. فيجب أن تلحظ درجه العنوان الثانوي مع درجه الحكم الأوّل .. والحال بعينه فى باب الشعائر ، أى ليس أى ضرر يكون رافعاً لكل حكم فى الشعائر .. وإذا كان رافعاً لأحد أحكام الشعائر الديتية ، فإن ذلك لا يعني كونه رافعاً لكل درجات أحكام الشعائر الديتية الأخرى ، لأنها تختلف بعضها عن البعض شدةً وضعفاً .. فدرجه التعظيم والتقديس للمصحف الشريف تختلف عن درجه التعظيم والتقديس للكتاب الدينى ..

فليس كل ضرر يرفع كل درجه من درجات الشعائر الديتية ..

وليس الضرر الرافع منه لدرجه ما ، يكون رافعاً لباقيه الدرجات أو بقيه أقسام وأنواع الشعائر الديتية .. وكذلك الحال فى الحرج أو الاضطرار ..

فهذا مما يجب الإلتفات إليه جيداً .. هنا مجمل الكلام فى الجهة السادسه ، وهى جهة العلاقة بين الحكم فى قاعده الشعائر الديتية والأحكام الأوّلية من جهه ، ومع الأحكام الثانويه من جهة أخرى ..







## الجهه السابعه: الموانع الطارئه على قاعده الشعائر

### اشاره

وهي الجهة الأخيرة في بحث الخطوط العامة للشعائر الديتية ..

وتدور حول ممانعه الخرافه لقاعدته الشعائر الديتية ، أو استلزم بعض الشعائر للإهانه والاستهزاء أو الهتك .. وهذه عناوين بالطبع متعدده مختلفه ، ويجب أن نحلل كل عنوان على حِمه .. ونرى كيف يكون كل من هذه العناوين ممانعاً ؟ .. وهل هناك موارد للتصادق بين هذه العناوين وقاعدته الشعائر الديتية ؟ أو لا تصدق في البين أصلأ؟

وباديء ذي بدء ، نقف على عنوان ومصطلح الخرافه ..

### الخرافه و الشعائر

الخرافه ما هو موضوعها ؟ وكيف تكون مانعه لقاعدته الشعائر الديتية ؟

فالباحث في الخرافه تاره يكون حكمياً ، وآخر يكون موضوعياً ..

أما من جهة الموضوع : الخرافه في اللغة وفي العرف تطلق على أي شيء وهمي أو تخيلي ، أو الذي لا يمتد إلى حقيقه واقعيه أو حسيئه .. فائي شيء يملئ الوهم أو يملئ الخيال من دون أن يكون له مطابق حقيقي في الواقع - لا عقلاني ولا حسني - يسمى خرافه

..

والحسن ليس معصوماً على الدوام ، إذ قد يتطرق إليه الخطأ<sup>(١)</sup> وان كان الحسن إجمالاً من منابع البدويّات .. وكذلك العقل منبع جمله من أقسام البدويّات ، وليس كلّ ما لا يدرك بالحسن هو ليس بحقيقة ، ولأنّ كثيراً من الأشياء موجودة وحقيقة ، مع أنها لا تُدرك بالحسن . وعلى كلّ حال ، فافتراض الحقيقة يكون إما بأدّاه العقل ، أو بأدّاه الحسن أو بأدّاه القلب فيما يُعاينه من العلوم الحضوريّة ..

ففي مقابل الحقائق هناك خرافات .. فإذاً هذه ماهيّة الخرافه الموضوعه التي لا يقوم عليها دليل عقلي ولا دليل نقلّي ولا دليل حسني ولا دليل مبرهن ..

وإنّما يصوّرها الخيال أو الوهم .. وحينئذ تكون خرافه ..

و حينما نقرّ أنّ الأداء العقليّ أو الأداء الحسنيّ تتوسّط لإثبات الحقائق ، فليس ذلك على الدوام ، بل لا بدّ من ميزان يعتّص به العقل عن الخطأ .. في البدويّات التي هي كرأسمال فطريّ موعظ في الإنسان من قبل الله تعالى ، فتلّك أدّاه عصمه للإنسان يستهدي بها في دوائر الشبهه ، وهي من الأمور النظرية ، وكذلك في الحسن هناك دائرة كبيرة من البدويّات يستهدي بها في دوائر الشبهه ..

وإلا فإنّك ترى نهاية الشارع (الطريق) كأنّما يتلاقى طرفاه .. مع أنّ تلاقي طرفي الشارع في نهاية مدى البصر ليس بحقيقة .. لكن العقل يهتدى إلى نفي ذلك ..

أو ترى النار الجواله التي يديرها اللاعب بيده ، تراها حلقة ناريه ، مع أنها في الحقيقة ليست حلقة ناريه .. فهذه من أخطاء الحسن التي يميّزها العقل .. على

ص: ١٦٤

---

١- (١) وقد ذكروا موارد عديدة يخطأ فيها الحسن ، كالقطره النازله التي يراها الحسن خطأ والسراب الذي يعتقد الناظر أنه ماء ، وغير ذلك من الموارد .

كلّ حال فعندما يقال بأنّ أداء الحسّ والعقل معصومتان يعني إذا قوّمتا بموازين متقاربة ..

## الوهم والخيال

كذلك الحال في الأداء الوهمي والأداء التخييلي المتصرف فإذا سخرت إحداهما الآخر ، فإنّهما غالباً ما ترکبان صوراً من قريحتهما لا مساس لها بالواقع ..

وقد يكون الوهم والخيال خادمین للقوى العقلية ، فيصيب الإنسان بها الحقيقة .. (نعم قد تخطّطان الواقع إذا كانتا تُبديان من أنفسهما أفعلاً فكريّة وتصّرفاتٍ في المعانى من دون استخدام العقل لها ..) ولكن مع استخدام العقل فإنّهما تصيبان الواقع ..

فالخrafه فعلٌ من الأفعال الفكرية والإدراكيّة والتصوريّة تقوم بها المخيّلة أو الواهّم من دون هداية العقل .. وينبع عن الجانب العمليّ (العمالي) في النفس إلى تلك الصوره أو إلى ذلك الإدراك ..

ثم إنّ في النفس مشجّره للطرفين :

طرف القوه الإدراكيه : التي تُدرک المعلومات ..

وطرف القوه العمليه : العماله ..

وهناك أجنبهُ أخرى في جهاز النفس ؛ لكنّ الذى يعنيها في المقام هو هذان الجناحان .. الجناح العملي والجناح النظري والإدراكي ..

فالخrafه إذن مبدأها من فعل إدراكي خاطئ بتوسيط المخيّلة أو الواهّم

يُذعن لها الجانب العملي في النفس ، وتبني عليها النفس عملاً وترتّب عليها آثاراً ، من دون أن يكون المدرك صحيحاً ..

وأداء الوهم والخيال إذا كانتا من دون هداية العقل وإرائه إليهما فالنتيجة تكون خاطئة .. ولكن بعض الأشياء لا تدرك بالحس ولا بالعقل مع أنها حقائق ..

وإنما يدركها الوهم والخيال بهداية العقل .. مثلاً : حب زيد .. بغض عمره .. حب الأم لطفلها ، البعض الخاص ، والحب الخاص .. هذه تسمى معانٍ وهمية ، لكنها مطابقة للحقيقة ولها حقائق .. فلولا الوهم والخيال لم يصل الإنسان لإدراكها ..

فلا يحكم على كل شئ خيالي أو كل شئ وهمي أنه غير مصيبة وغير صحيح ..

وقد تحصل بعض المغالطات ، حيث يحكم بالخرافه على كل شئ يدرك بالخيال والوهم .. فليس الخيالي يساوى اللاواقعية ويساوي الخطأ ..

الخيال والوهم بدون هداية العقل واستخدام العقل يساوى الخرافه أو يساوى البطلان ..

بخلاف ما يكون بهداية العقل ؛ مثل بعض الحقائق التي لا يمكن أن يدركها الحس ولا العقل ، بل يدركها الوهم الصادق ..

والدليل على ذلك بعض المنامات الصادقة التي لا يدركها العقل لأنها ليست تفكيراً بحثاً ، ولا يدركها الحس أيضاً ، وتكون صادقة في الجملة ..

والله مدرّكات العقلية ليس لها صوره : طول وعرض وعمق .. وليس نقوشاً من رأس .. إذ المعانى العقلية معانى مجردة مصممة مكبوسه .. بل ظهور تلك المعانى العقلية يكون بتتوسط الخيال أو الوهم .. بتخطّطات مقداريه ، أو بتتشّخص

خواصٌ جزئيه معينه .. كما هو الحال في الرؤيا المنامية الصادقه ، فالكثير مَنْ قد صادف في حياته أن رأى رؤيا صادقة طابت  
الخارج .. أو قُل : كما هي الحال في رؤيا الأنبياء التي ليس فيها تخلّف ..

الرؤيا الصادقه المصوره إنما يدركها الإنسان بأداء الخيال ، حيث إن الحسّ ينعدم في النوم فلا يحسّ النائم شيئاً .. وهذه  
المعلومات تنزل على الإنسان - كما يقال - من الباطن لا من الخارج ، وليس الرؤيا من تصنّع وتسوييل النفس .. إذ النفس لا  
تدرك المستقبليات من لدن ذاتها - في حال النفوس العاديه - فمن أين أتت هذه الرؤيا الصادقه .. وبأيّ أداه أدركها الإنسان ؟  
وكما ذكرنا من أمثله حب الأم ، وبغض العدو وما شابه ذلك من المعانى التي يحتاج الإنسان لها في أصل عيشه .. وإنما قام  
عيشُ ولا استقامت حياء بدونها ..

فالقول أن كلّ شيء خيالي أو وهمي يساوى اللاواقعه أو الخرافه هو مغالطه .. نعم قوه الخيال أو قوه الوهم إن تجرّدت عن  
العقل ، فحينئذ تكون خرافه ولا واقعيه ..

أما إذا استُخدمنا من قبل القوى العاقله .. فيدرك الإنسان بها شطراً وافراً من الحقائق التي لا يمكن له أن يعيش بدونها في هذه  
النشاء أو حتى في النشآت الأخرى ..

والوهم ألطاف من الخيال .. فهو من عالم ونشاء أخرى .. ومعانبه مجرّده عن الطول والعرض والعمق ، وإن كان له تشخيصات  
معينه بالإضافة إلى الجزيئات الماديّه ..

فاصطلاح الوهم والخيال في العلوم العقلائيه ليس بمعنى ما لا حقيقه له كي

تقع فيه المغالطات .. إنما القوّه الواهمه أو الخياليه إذا لم تُوجّه ولم تستخدمن من قِبَل العقل فإنّها سُتخْطِيء الواقع غالباً وكثيراً ..

وبذلك يتبيّن موضوع الخرافه ، وأنّها بتتوسّط أيّ قوّه من قوى النفس يمكن أن تُدرك ..

وإذا كان شيء ما خُرافه ، فيجب على الإنسان أن يهمله وأن لا يرتب عليه آثار الحقيقة .. لأنّ اللازم أن لا يعتدّ بها الإنسان كحقيقة ، فضلاً عن أن يتديّن بها أو يداين بها أو يعظّمها أو يقدّسها أو يجعلها ..

### التضاد بين الشعائر والخرافه

فهذه مقوله الخرافه وحكمها .. أمّا العلاقة بين قاعده الشعائر الدينيه وحكم العقل في إبطال وتسفيه الخرافه وادعاء وجود موارد الاجتماع والتصادق بينهما ..

فالشعيره - كما عرفنا فيما سبق - هي عباره عن الدلاله والمعلم للمعنى الديني .. فاما أن يتسرّب البطلان واللاحقيه إلى العلامه ، أو إلى ذى العلامه ..

والبطلان الذي يتسرّب ويختلّ إليها إما من جهه أنها ليست لها علامه لذك المعنى - يعني إما في العلامه ، بحيث لا علامه لها على ذلك المعنى - أو يدبّ الإشكال ويسرى في نفس المعنى (الذى هو ذو العلامه) ..

فالمعنى الدينيه إذا كانت معانٍ قام الدليل عليها ، سواء الدليل القطعي الضروري الديني ، أو الدليل النقلّي الضئيّ المعتبر ؛ فالحكم بأنّها خرافه أو لا - حقيقه لها يكون تصادماً مع الدليل الشرعي وخلاف الفرض . نعم إذا كان هناك معنى من المعاني جزئياً أو متوسطاً - وما أكثر المتوسطات - أو كلياً لم يُقْم عليه دليل معين ..

فيتمكن أن يوصف بذلك ..

ومن جهة أخرى ، فإن عدم الدليل غير دليل العدم ؛ فهناك تاره شيء لم يُقْمَ عليه الدليل ، وهناك تاره أخرى شيء قام الدليل على عدمه ، فلاريـب حينـذ في عدم واقعـيـته ، فيـتصـادـقـ ويـتـفـقـ معـ الخـرافـهـ ، مـثـلـ الأـديـانـ الـوـثـيـهـ ، أوـ الأـديـانـ الـأـخـرـىـ الـبـاطـلـهـ ؛ ومـثـلـ هـذـهـ الأـديـانـ تـعـبـرـ شـعـائـرـهـ بـاـطـلـهـ وـخـرافـيـهـ لـأـنـ شـعـائـرـهـ عـلـمـاتـ وـمـعـالـمـ عـلـىـ مـعـانـ لـيـسـ وـاقـعـيـهـ ، بلـ منـحـرـفـهـ وـخـاطـئـهـ وـتـخيـلـيـهـ وـوـهـمـيـهـ - مـثـلـ : الشـنـوـيـهـ فـيـ الـخـالـقـ ، وـالـشـنـوـيـهـ فـيـ رـبـ الـوـجـودـ .. وـلـاـ رـيـبـ فـيـ زـيـفـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ .. فـمـنـ ثـمـ الشـعـائـرـ الـدـيـتـيـهـ لـهـذـهـ الـأـديـانـ بـاـطـلـهـ خـرافـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ ..

فـهـذـهـ الـمـعـانـىـ الـتـىـ فـيـ الشـرـيـعـهـ : إـنـ قـامـ عـلـيـهـ الدـلـلـ وـلـوـ الدـلـلـ الـعـامـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـخـرافـهـ ..

فعـمـدـهـ الـكـلـامـ فـيـ التـحـرـىـ وـالـتـحـقـيقـ وـالـتـبـثـتـ فـيـ مـاهـيـهـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ تـعـكـسـهـ تـلـكـ الشـعـيرـهـ ؛ ثـمـ نـتـحـرـىـ عـنـ الدـلـلـ عـلـيـهـ .. أـمـاـ إـطـلاقـ عـبـارـهـ الـخـرافـهـ مـنـ دـوـنـ التـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ أـشـيـهـ بـالـمـغـالـطـهـ أـوـ الـإـبـدـاعـ .. وـلـاـ بـدـ لـكـلـ مـنـ النـافـىـ أـوـ الـمـثـبـتـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ مـدـعـاهـ ..

..

فـدـعـوـيـ الـخـرافـيـهـ فـيـ جـنـبـهـ الـمـعـنـىـ تـنـوـقـ عـلـىـ إـقـامـهـ الدـلـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـمـعـيـنـ .. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ مـعـزـزاـ وـمـؤـيـداـ بـالـدـلـلـ .. فـحـيـنـذـ تـكـونـ دـعـوـيـ الـخـرافـيـهـ فـيـهـ غـيرـ مـقـبـولـهـ .. وـالـغـرـضـ مـنـ التـطـرـقـ لـبـحـثـ الـخـرافـهـ الـذـىـ يـوـاجـهـ قـاعـدـهـ الشـعـائـرـ الـدـيـتـيـهـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ .. أـنـهـ إـنـ كـانـ يـعـتـرـضـ بـذـلـكـ فـيـ طـرـفـ وـجـنـبـهـ الـمـوـضـوعـ ، فـلـابـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ .. كـىـ يـتـيـئـنـ مـدـىـ وـجـودـ التـقـاءـ - مـنـ جـهـهـ الـمـعـنـىـ - بـيـنـ الشـعـيرـهـ وـالـخـرافـهـ ..

وأماماً في جنبه نفس الشعيره .. فقد يتواهم إطلاق الخرافه .. لكن العلامه - بما هي علامه - لا يصدق عليها خرافه .. إذ المفروض أن الخرافه هي المعنى الذي ليس له حقيقه ، أمّا العلامه في نفسها فليست من سخ المعنى .. فكيف نتصور فيها الخرافه ، هذا مما لا يمكن أن يتصور ..

حيث إنّ هذه الشعيره لها دلالات على معانٍ معينه ، والمعاني قد تكون باطله وغير صحيحه ، وبالتالي تكون خرافته .. أمّا الشعيره في نفسها فليست لها وظيفه إلا الدلاله على معنى والإشاره إلى محتوى فحسب .. نعم قد تكون بعض الشعائر كعلامات ودلالات غير مناسبه مع المعنى الشامخ الذي وُضعت هى له ، أو تكون موجبه لتضعيضه ، وهذا أمر آخر غير الخرافه ، بل هو محذور الهوان والاستهانه ..

### مميزات و خصوصيات الشاعر

#### اشارة

ذكر علماء الإجتماع بعض المميزات والخصوصيات للشاعر منها :

#### نوع الشاعر :

تنوع الشعائر والرسوم بين المجتمعات المختلفة .. مثلاً أسلوب التعظيم في بلده معينه ، يختلف عن أسلوب التعظيم في بلده أخرى .. بل قد يعتبر ذلك التعظيم في بلاد أخرى مظهراً لعدم الاحترام مثلاً .. إذ أنّ مثاليل العلامات تختلف بحسب التواضع والقرار بين أفراد المجموعات البشرية .. وهذا مما لا بدّ من وضعه في الحسبان .. إذن لا يمكن أن نحمل حكم الشعيره في بلد على حكم شعيره في بلد آخر ..

الشاعر والعلماء لا تكون فى الغالب مبتداه ومتكرره من رأس .. وإنما تكون موروثاً حضارياً مكداً .. بمعنى أنّ أى عرف أو أى قوم أو أى مجموعه معينه من البشرية توارث أساليب ووسائل معينه ، يعرض عليها شىء من التطوير والتغيير .. لكنّ أصل جذور تلك الشعيره أو تلك الوسيله هي موروث حضارى قدیم يُنقل من الأجداد إلى الأبناء فى إطار حضارات مختلفه ، من مؤثّرات وخصوصيات معينه ، مثل العرق المعين ، أو القوميه المعينه ، أو المنطقه الجغرافيه ..

ففى الواقع الشعيره التي تَتَخَذُ فى مجال ديني ، أو فى مجال غير ديني ، أو مجال معاشى ، أو فنى ، أو إجتماعى ، أو تاريخى ، أو قومي .... هذه الشعيره - كما يعبرون - تحمل هوئه وخصوصيات ومميزات تلك المنطقه أو تلك القوميه .. يعني أنّ الشعيره ليست هي شعيره فقط ، بل تستبطن الهويه القوميه والشخصيه الاجتماعيه والتاريخيه بقدر ما تحتوى على معانى ومبادىء ..

ومن ثم ترى متخصصى علم الحضارات أو علم التاريخ والاجتماع .. أو علم السيكلوجيا (علم النفس) يشيرون إلى أنه من الخطوره بمكان تغيير الشعارات الوطنية والرموز الوطنية والعبث فيها .. لأنّ هذه الرموز والشعارات المعينه تحمل هوئه قرون لهذه المنطقه .. وتغييرها مقابل رموز وشعارات بديله ، يعني ذوبان هذه القوميه فى مقابل ثقافات دخيله .. فهذه الرموز والشعارات ليس من الهين والبسيط أن تُستبدل برموز تشكيليه جديده وتذوب أمام الغزو الفكري

الجديد .. وليس من الهيئ أن تتلاشى العادات والتقاليد وتضعف الحصيله التاريخيه للمنطقه مقابل الفكر الجديد والثقافه البديله التي يأتي بها الغزاه والمستعمرون ..

فنحن نرى - مثلاً - إصرار بعض الدول الغربيه - كبريطانيا - فى ترويج اللغة الإنجليزيه .. مع أنّ بريطانيا قد انحسر امتداد نفوذها الرسمى الظاهرى حاليًا .. مع ذلك لديها إصرار فى تعليم ونشر اللغة الإنجليزيه ، السر يكمن فى أنّ وراء تعليم اللغة تحمل تقاليد أصحاب اللغة أنفسهم .. وتحميل ثقافه وروحيات الإنجليز ..

يعنى تذويب القوميات الأخرى مقابل قوميتهم ..

فالرموز والشعارات الإسلامية لا يصح الاستهانه بها واستصغارها ، فإنّ لها دوراً كبيراً في تحديد الهويه الحضاريه للأمم الإسلامية ..

إذا كانت الشعيره والشعائر بهذا الموضع من الأهميه والحساسيه ، فليس من الهيئ محاوله تغييرها من دون دراسه مختلفه الجوانب محطيه بالجهات العديده ، لأنّ هذه الرموز والشعائر الدينيه ، سواء شعائر الحجّ ، أو الشعائر الحسبيه ، أو شعائر الصلاه ، أو شعائر المسجد ، أو شعائر قبور الأنبياء عليهم السلام هي تُعدّ بقاءً للمعالم التاريخيه والحضاريه للمسلمين ..

لذا نجد البشرية الآن تحفظ بالتراث ، وتهتم به وتحرسه بأخطر الأثمان ، وتصرف على ذلك من الثروات الطبيعيه الهائله للبلد ، لأنّ التراث - في الواقع - يحكى عن وجود حضارات استنارت فيها الجهد والطاقات ، ثم بعد ذلك وصلت إلى هذا العصر الحاضر .. فليس من اليسيير التفريط بها ..

فالخرافه قد تتصادق مع الشعيره بلحاظ تأويل المعنى المدلول عليه .. لكنه

يجب الحذر والتقطن من فقد هذه الرموز التي هي مخزون لمعانٍ سامية ، والضمان لأصاله المجتمع الإسلامي ، ولا- يسوغ التفريط بها بدون تدبر .. بل لا بدّ من دراستها بدقة وتأنّ ..

وإذا كانت هذه الشعيره بالنسبة إلى الآخرين (خارج المجتمع الإسلامي) مثل اليهود أو النصارى قد يكون لها مدلول معين ، فهذا لا ينتقص من شأن الشعيره نفسها .. لأنّ المفترض أنّ مدلولها لدى المسلمين هو المؤذى الرفيع والمعنى السامي .. فكيف يُنتظر منا أن نتّخذ شعيره ورمزاً ، يكون له مؤذى مقبول عندهم وهم لا يذعنون بالمبادئ الإسلامية ، فلو اشتربنا في الشعيره قبولهم لمعناها ، فهذا يعني فقد الشعيره وظيفتها أو ضياع الدور المرجوّ منها أو الغرض المأمول منها .. وبعبارة أخرى : إن التساهل والتهاون بذلك يُعتبر فقداناً لهويتنا وأصالتنا ..

وقد تمّ البيان بما لا مزيد عليه أنّ الشعيره تحتوى على ركَّنَين : - ركن النشر والإعلام - وركن الإعلاء والاعتراض وحفظ الهويّة ..

«ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا» ، «أو بجعل كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» .

فوظيفه الشعائر حفظ الهويّة الإسلامية والدينيه المبدئيه وإعلائها ، فإذا فقدناها واستبدلناها بشعارات تروق للأعداء فعلى الإسلام ..

وهنا نقطه مهمّه ونكته فقهيه مرتبطة بقاعده الشعائر الدينية : وهى أنّ هذه القاعده تحمل فى ماهيتها ركن الإعلام والإذار والبث والعلامة والمعلم ؛ وركن آخر فى ماهيتها (كالجنس والفصل) هو الإعلاء والاعتراض ، أي حفظ الهويّه بل إعلائها والاعتراض بها وتقديمها على بقية الهويّات البشرية الأخرى .. وهى الهويّه السماويّه والشخصيّه الإلهيّه فى الواقع ..

ومن جهة أخرى ، فإن المطلوب من الشعائر الدينية ثلاثة أنماط من الوظائف :

تاره أن تؤدي دورها في الوسط الديني المسلم ، وتكون فائدتها لل المسلمين أنفسهم فقط ..

وتاره يكون تأثيرها ضمن أبناء الطائفه والوسط المؤمن ..

وتاره ثالثه أن تؤدي دوراً لدعوه الآخرين من الملل والنحل البشريه الى الإسلام أو إلى الإيمان ..

فهذه الشعائر التي أمرنا بتحريمها وتعظيمها .. إما على نحو وجوب إقامتها بين المسلمين ثم نشرها في الدار الإسلامية أو دار اليمان .. أو أن تكون وسيلة إعلاميه عامه يرجى لها الوجود ، ويكون الأمر بها بلحاظ الوسط غير المسلم ، ويتواتر أن تؤثر في الأعم من الوسط المسلم وغير المسلم ..

ولا يخفى أن المطلوب من الشعائر - بصوره عامه - هو إيجادها في الوسط المسلم أو المؤمن أولاً وبالذات .. والمحافظه على نفس الوسط المسلم وتوجيهه إلى الهدف ، والسمو به إلى القمه في نفس الوسط الإسلامي .. نعم توجد بعض الشعائر المعينه قد اختصها الفقه والدين الإسلامي لأجل التبليغ في ساحه الوسط غير المسلم ..

مثل : «أَدْعُ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالْتِي هِيَ

أَحْسَنُ (١) ونحوه من الأدلة مما يجب أن تكون الدعوه بلغه يفهمها المدعوه ويستأنس بها .. فليس من الحكمه استخدام أسلوب صحيح في ذاته .. ولكن يستهجن الناس وينفر عن الإسلام .. ولا شك أن هذا ليس من الحكمه بل هو نقض للحكمه ..

### بيان ملآکات الأقسام في الشعائر

ولكن الكلام هو في التفرقة والتمييز بين الشعائر التي هي لأجل الوسط المسلم أو الوسط المؤمن .. وتلك التي هي للوسط غير المسلم .. بل اللازم أيضاً التفرقة بين الشعائر الإسلامية والشعائر الإيمانية .. فال الأولى للوسط المسلم والثانية للوسط المؤمن ، ولا يطغى حساب موازنه أحدها على الأخرى ، بل كل منها في مورده مطلوب ولازم ، إذ الغرض قائم من الأقسام الثلاثة من الشعائر من حفظ هويّة الإيمان وحفظ هويّة الإسلام والإعلام والدعوة لكلّ منها ..

نعم يجب أن يختار فيها ما يلائم ويناسب المقام .. ولكن في حدود أن لا تذوب الشخصيّة الإسلاميّة ولا الشخصيّة الإيمانية ، وشرطيه عدم تقديم التنازلات العقائدية والسلوكية .. وإنّ فسوف ينتقض غرض الدعوه .. لأنّ المفروض من ظاهر الآية «أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ» هو الدعوه إلى سبيل الله وليس الدعوه إلى سبيل النصارى أو اليهود أو سبيل أهل الضلال ، المفروض هو الدعوه

ص: ١٧٥

---

. ١٢٥ - (١) النحل :

إلى سبيل ربك .. لكن بالحكمه والأسلوب المناسب .. الدعوه الى سبيل الله مع حفظ الهويه .. لكن بالأسلوب والكيفيه والنمط الذى يستأنسون به وينجذبون إليه من سبيل الله ، فحينئذ تؤثر الدعوه وتوتى ثمارها ..

غالب الشعائر هو التعظيم بلحاظ دار المسلمين ودار المؤمنين .. «ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ إِنَّهَا مِنْ تَعْوِي القُلُوبِ » .. «وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » - ولم يقل سبحانه جعلناها لهم - و«إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...» وليس لمن لا يحج البيت ... وصلاته الجماعه خاصه بدار المسلمين الذين يحرصون على أداء الصلاه .. وهي ظاهره عباديه دينيه .. وصلاته الجمعه كذلك ..

وهناك طقوس دينيه كثيره قد يستخف ويستهزأ الآخرون بها ! فقد يقول مثلاً : ما هذا الانحناء ونكس الرأس ورفع العجزه ؟ ! هذه مظاهر لا يفهمها غير المسلمين .. لأن هذه الطقوس المفروض فيها أن تقام بنفسها لأجل الحفاظ على المجتمع المسلم في نفسه .. وكذلك الحال بالنسبة إلى طقوس الإيمان في وسط الطائفه ، فإنه لا يعيها غير المؤمنين ، فمن الخلط بمكان تفسير الشعائر المأمور بها في وسط خاص والحكم عليها بموازين الوسط العام فضلاً عن الوسط الأعم ..

وهذا البحث في الشعائر ليس فقط في الشعائر الدينية ، بل يجري في الشعائر الوطنية والقومية ..

بعض الشعائر الوطنية والقومية تؤسس لأجل حفظ الفكر والهويه وربط المواطن بتربيه وطنه ، أو بقوميته .. وليس الغرض من تلك الشعيره أو الرمز دعوه الأمم الأخرى ، كلا !!

مثلاً لأجل ربط الجنود بالتربه والوطن ، أو من أجل تحقيق معانى الدفاع

عن الوطن وحماية مقدرات البلد وما شابه ذلك ، يُربط الجنود برمز معين وإن لم يفهمه الآخرون ، أو قد يسىء فهمه الآخرون ..  
إذ ليس الغرض من هذا الرمز العسكري أو الجهادي هو فهم الآخرين .. بل المطلوب فيه هو فهم أهل الوطن ..

كذلك الحال في الشعائر الدينيّة التي يظهر غالب الخطاب فيها ، بل مدلول الأدلة الكثيرة ، أنها موجّهة لأجل نفس المجتمع  
المسلم أو المجتمع المؤمن ..

وأجل حفظ هوبيّهما ، وحفظ مبادئهما ، ويتماسّكاً ويتراصطاً .. لا أنه لأجل التبليغ لجهة أخرى أو لأمّه أخرى ..

نعم قد يفترض ذلك في بعض الشعائر ، مثل باب الدعوه إلى الجهاد الفكري .. ولا ريب في كون الغرض منه دعوه الآخرين ،  
فيفترض مثلاً من الكاتب أو المفكّر أو الخطيب أو المحاضر ، أو على صعيد منتدى عالمي كمحطه فضائيه أو موقع الكترونيه  
مثلاً أن يختار الأسلوب المقبول والمؤثر .. والمفروض أن يركّز على النقاط المعينة في القانون الإسلامي و المعارف المذهب التي  
تجذب الآخرين .. مثل موارد الوفاء بالعهد وأداء الأمانه .. لاسيما في الأبواب التي لها صله بالآخرين .. حتى تُخذ رموزاً  
وشعارات وقوانين ومعاليم تجذب الآخرين إلى الوسط الإسلامي والإيمانى لا أن تُنفر عنه ، عملاً بمقوله «كونوا دعاة للناس بغير  
الستكم»[\(١\)](#) ..

فالخلق الإيمانى الإسلامي - مثلاً - ينبغي الدعوه إليه كما أن هناك في المجتمعات العصرية دعوه إلى المثال النموذجي : سواء  
المثال الاقتصادي أو المثال التربوي ، لا بد أن ندعو إلى مثال خلق معين يجذب الآخرين .. وهو المثال

ص: ١٧٧

---

-١) - أصول الكافي ٢ : ٧٨ / ح ١٤ ؛ مكيال المكارم ٢ : ٢٥٧ .

الذى يدعو له الإيمان والإسلام .. لأنّ الغرض منه هو الإعلان والتبلیغ والدعوه لجذب الآخرين إلى حوزه الدين ..

وأمّا غالباً الشعائر التي يفرض أنها طقوس ورسوم تُتّخذ في دار الإسلام أو الإيمان ، فالمفروض فيها هو المحافظة على هويتها الأصلية الإيمانية والإسلامية .. والمنع من ضياعها ..

والمتخصّصون من أصحاب الفنون والعلوم العديدة ، كالشعراء والأدباء والخطباء والقراء وأصحاب المهارات في الأنشطة والمراسم الدينيّة المختلفة يلمّسون ذلك مع التحصّن بالمعاني الإسلاميّة العالية وهضمها والإحاطة بها ، فيطمئنّ لهم بأن يبرزوا لنا تشكيله شعاريّة معينه فتّيه ، أدبيّه ، شعريّه ، قصصيّه ، وبلاّغته تناسب المعنى السامي القرآني ، وأمّا إذا كان المتخصّص متأثراً بالمعاني والمبادئ الدخيلة على المذهب أو الدين الإسلامي .. فما يتّجه ويرسمه من شعار يشكّل خطوره على المعالّم الإيمانية والإسلامية ..

فهذا البحث ينبع أن يلحظ كيفيّة وحيثيّة ، استعانة بالأخصائين إخلاصاً وخبرة ، كما ينبغي دراسه هذه الشعيرة مع مقدار إمتداد جذورها التاريخيّة ومدى ارتباطها بمسار الطائفه وبحضاره الأمة الإسلاميّة ، حتّى يمكن البت في سلبيّه أو إيجابيّه هذه الشعيرة أو مؤدّها الذي تدلّ عليه ..

## الشعائر والهتك

يبقى الكلام ضمن هذه الجهة السابعة عن ممانعيّه الهتك أو الهوان الذي قد يعرض على ممارسه الشعائر الدينيّة المستحدثة أو المستجدّه .. فيكون مانعاً

خارجيًّا لعموم دليل قاعده الشعائر الدينيه .

في النظرة الأولى البُدوئيَّة يُتَبادر كونه مانعاً ، باعتبار استلزماته هوان الدين ، وهتك الدين ..

وقد تمسّك البعض بهذا العنوان ، واستدلّ به على ممانعه كثير من الشعائر المستجدة المُتّخذة .. فلا بدّ - من ثُمّ - من تحليل هذا العنوان ومعرفه ما هيته العقليه واللغويه ..

معنى الهتك [\(١\)](#) : كشف المستور .. وطبعاً - بالنسبة إلى حرمه الدين أو المسلمين - قد يُراد منه كشف نقاط الضعف (في المسلمين أو المؤمنين) وكشف الستر عن ذلك ، مثل هتك حرمه المؤمنين والمسلمين وكشف النقص أو الضعف الموجود فيهم مما يؤثر في زوال قوتهم وتضييف شوكتهم ..

والهوان أيضاً في ما هيته ومعناه يتقارب من الهتك ، ويكون مسيئاً عن الهتك مثلاً و沐لولاً عن كشف الستر ..

فالهتك والهوان أمران متلازمان في الغالب .. وأحدهما مسبب عن الآخر ؛ وإن كانت الماهيه الحرفية وبالدقه في الهتك هي كشف الستر .. لكن كشف الستر إما عن معائب أو عوار أو نقائص ، وكلها بمعنى واحد .. ومن ثُم يسلزم الهوان من الطرف الآخر ..

ولاريب أن هذه الماهيه هي مضاده لأغراض الشارع ، ونقيس أهدافه في التشريع التي بيّنت في آيات عديده منها :

ص: ١٧٩

---

-١- (١) الهتك : خرق الستر عمما وراءه - وتهتك أي افتضح - الصاحح للجوهرى .

- «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»<sup>١</sup>

- «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا»<sup>٢</sup>

- «ذِلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>٣</sup>

- «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»<sup>٤</sup>

إن الأغراض الأولىية الضرورية من التشريع هي الرفعه والعلو ، وهى أغراض أوليه كبرى وأهداف فوقانيه قصوى فى التشريعات القرآنية ؛ والهتك بمعنى كشف نقاط الضعف أو عوار المسلمين أو المتدينين ، الذى يستلزم الهوان والنقض المعاكس والمناقض لأهداف الشارع ورغباته ..

لكن الكلام : أن هذا الهتك والهوان ، هل هو مترب على صرف الإستهزاء من قبل المذاهب الأخرى .. أو من قبل الملل الأخرى ؟

#### أقسام الهتك والاستهزاء

#### اشارة

والاستهزاء - سواء كان من الفرق الإسلامية الأخرى أو من الملل الأخرى - يكون على أقسام :

منه : الاستهزاء باطلًا- وبما ليس بحق .. وهذا لا- يؤثر وليس بمانع .. ولا- ريب أنه لا يستلزم الهتك .. لأن هذا الإستهزاء غير كاشف عن عوار ونقص ومعائب في

ومنه : الاستهزاء نتيجه اختلاف الأعراف والبيئات والأعراق .. واختلاف الشعائر أو الطقوس حسب المِلْل والبلدان المختلفه فى شعيره منصوبه لتدلل على معنى سام .. لكن الآخرين قد ينطبع بأذهانهم معنى آخر ، فهذا لا يستلزم ممانعه الشعائر ولا يُعرقل اتخاذها وتعظيمها .. والسر فى ذلك أن هذا يرجع إلى حفظ الهويه ، كما فى حفظ الهويه الوطئه أو التراثيه .. وهنا يرجع إلى حفظ الهويه الديتىه ، أو حفظ الهويه الخاصه بالطائفه وبهذه المله وهذه النحله ..

فلو استجيب لكل ما يروق للآخرين مما يكون مقبولاًـ عندهم ، لتبدل هويتنا إلى هويتهم ، وكان ذلك نوعاً من الانهزام والانزلاق تحت سيطرتهم ، ولأدى إلى ذوبان شخصيتنا فى بوقه الفكر الدخيل والأجنبي .. فهذا القسم أيضاً لا يستلزم الهتك أو الهوان ..

ومنه : استهزاء لجهات واقعيه ، فهذا يلزم منه هتك وهوان . فعلى ضوء هذا التقسيم الثلاثي .. نخرج بهذه النتيجه .. أن قسمين من السخريه أو الاستهزاء أو التعجب من الآخرين لا يوجب الهتك والهوان وإن تخيله الباحث أو المستبع للشعائر الديتىه كذلك ..

والهتك أو الهوان أو الاستهزاء حيث إنّه من مصاديق وأصناف التحسين والتقييح العقليتين ، وقد ذكرنا أن بعض مواردهما يكون مطابقاً للواقع فيكون صادقاً ، وبعض مواردها غير مطابق للواقع فلا يكون صادقاً ، بل كاذباً ..

### العقل العملى و العقل النظري :

هذا التحسين والتقييح العقليّان ، فى قوه العقل العملى فى النفس ، التى تختلف وظيفتها عن قوه العقل النظري الذى يُدرِك وجود

الأشياء وثبوتها ، أو عدمها ونفيها ، كما يُقال أن العقل النظري بنفسه لا يجب تحريكًا في الإنسان ولا ابعاً ولا ترية .. ومن ثم قالوا أن الحكماء (الفلسفه) لا- يؤثرون في المجتمعات مثل ما يؤثر الأنبياء والرسل .. لأنَّ الفلاسفة يعتمدون غالباً على العقل النظري .. وهو ينطوى على جنبه الإدراك فقط ..

بينما إذا اتصل العقل النظري - وهو إدراك الأشياء وثبوتها في العلوم المختلفة - بالعقل العملي .. أى إدراك حُسن وقُبح الأشياء وتحسينها وتقييدها ، حتى يكون محفزاً ومحركاً ، أو زاجراً ومؤذناً للنفس .. ففي الواقع فإنَّ العقل العملي ليس صِرْفُ إدراك فقط ، وليس صِرْف حَبَّيْه وتنجيز وتعديل إدراكى فقط ..

وإنما هو نوع من الباقي والتحرير والتقويم .. لأنَّ التحسين نوع من المدح ونوع من إيجاد الجذب والمغناطه بين النفس وذلك الفعل الحسن ؛ والتقييم - في المقابل - نوع من إيجاد الشرارة والنفره والبعد بين النفس وذلك الفعل القبيح ..

فهذا الجذب والوصل من جهة والنفره والانقطاع من جهة أخرى هما من خاصيات العقل العملي ..

فإذا كان التحسين والتقييم كاذبين ، فإنَّ هذا بنفسه يكون عاملاً مُغرياً وخططاً ومزيقاً للنفس لأنَّ يحسن لها القبيح ويقبح لها الحسن .. وسوف يؤدي إلى تربيه خطأه للنفس ، وإلى نوع من الترويض السيء في النفس ..

### الشعائر والآثار الاجتماعية

إذا أتصح ذلك ، علمنا أنه إذا حصل الإستهزاء والسخرية (اللذين هما من أصناف المدح والذم والتحسين والتقييم) إذا حصل بسلوكيه خطأه ومدلسه ..

سيّما إذا كان ذلك على نحو افتعال جوّ وزخم إعلامي شديد وبكافه إعلاميه عن طريق الجرائد أو الإذاعات أو النشريات أو المحافل والأندية .. فإنّه سيوجب - قهراً - وقوع المسلمين أو المؤمنين في جوّ خاطئ أو تربيه خاطئه ، بأن يستقبحوا ما هو حسن .. ويستحسنوا ما هو قبيح ..

مثلاً- قد يعتبر الشاب المتدلين في الجامعه أن الصلاه تقلل من شأنه في نظر زملائه ، وأنها عار عليه ولا تليق به ، ثم شيئاً فشيئاً يصبح القبيح حسناً ، وبالعكس .. ولا ريب في كون ذلك النوع من التفكير سلوكاً منحرفاً واستخداماً خاطئاً وخطيراً في العملى ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام :

«كم من عقلٍ أسيء تحت هوى أمير»<sup>(١)</sup> ..

سيّما إذا كان العقل الاجتماعي أو العقل الأممي ، أو العقل العولمي الذين يحاولون ترويجه الآن .. إذا كان خاطئاً ..

هذا العقل البشري المجموعى سوف يقول بالبشرى إلى القبائح باسم المحسن .. أو يمنعها عن المحسن والفضائل باسم أنها قبائح ورذائل كما أخبر بذلك النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قبل أربعه عشر قرناً ، فكان إخباره صلى الله عليه وآله وسلم من علامات آخر الزمان<sup>(٢)</sup> ..

ص: ١٨٣

-١ (١) بحار الأنوار ٦٩ : ٤١٠ : ١٢٥ .

-٢ (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ، فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم وشرّ من ذلك . كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ، فقيل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم ، وشرّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف مُنكراً والمنكر معروفاً» . الكافي ٥ : ٥٩ .

فقضيه الإهانه والهتك والاستهزاء ترتبط ارتباطاً بنافذه عقلّيه تربويه وإجتماعيه وسلوكيه وممارسه معينه .. وقد يحصل اللبس أنَّ مثل هذه الشعيره أو الشعائر المتّخذه ربّما توجب الوهن فى الدين بينما هي ليست بوهن ، لكن لشده علاقه الطرف الآخر ولشدّه نفوذ التبليغ والدعایه والطُّرق والقنوات المتوفّره لدى الطرف الآخر ، يوجب تأثّرنا بمدرکات خاطئه تُملّى علينا وتهيّمن على أفكارنا وتزعزع المبادىء والعقائد ..

في مثل هذه الموارد ، نقول وإن كان على صعيد التّنظير ، بأنَّ هذا الاستهزاء وهذا الهتك باطل وليس بمانع للشعائر .. لكن شريطه أن يكون هناك نوع من الردّ أمام التبليغ المضاد ..

#### مانعه بعض الشعائر تبعاً للمصلحة

في بعض الحالات قد يرتأى الفقيه طبق الميزان الشرعي أن تُمانع تلك الشعيره أو الشعائر ، لا لأجل أنّها ممانعه في واقع الأمر .. ولكن لأجل أنَّ مثل هذا الجوّ الحالى قد يُضعف نفوس المؤمنين .. وإن كان هذا التضعيف ليس في محله ..

ولكن لأجل فتره وقتيه لشعيره مستجده أو مستحدّثه قد يرى من الصالح لأجل عدم إحداث الضعف والوهن في نفوس المسلمين والمؤمنين ، قد يكون من الصحيح الممانعه .. لاـ الممانعه من جهة الهتك أو الاستهزاء .. بل في الواقع ممانعه بسبب ضعف المسلمين نفسياً تجاه هذه الشعيره .. فربّما عيّدم ممارسه هذه الشعيره يكون أثره أفضل في النفوس .. وبعبارة أخرى : في هذه الموارد قد لا تسمى ممانعه للشعائر ، بل عدم توفر قيود وشرائط الشعائر ، فعدم إقامه الشعيره يُنسب

إلى فقد الشرط وليس إلى الممانع عنها .. وقد يكون العكس أولى بالرعاية ، بأن يتشدد الوسط الديني بالشعيه المتّخذه كى لا يستسلموا ولا يعتادوا الإنهازام أمام تهريج الخصوم وانتقاداتهم ، وتحديد ذلك يكون بيد الفقهاء الأمانة على الدين والعقيدة ..

### دوعى أخرى لممانعه الشعيه

وقد يكون التراحم والدوران ناشئاً من جهات أخرى - ليس من جهه مراءاه الهتك والاستهزاء بغیر حق من الفرق أو الملل الأخرى ، بل من جهه ضعف نفوس المسلمين ، أو من جهه ضعف شوكتهم ، نظير ما يذكره سبحانه وتعالى في قوله : «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا يَهُ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْأَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا يَهُ صَابِرٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » ١

من جهه حفظ الشكيمه والحيثيه يخفف التشريع من باب إدراجه في باب التراحم بين حكمين شرعاً ، وليس من باب ترتيب الأثر على الهتك والاستهزاء بغیر حق ..

ومع أنه بحد ذاته غير ممانع ، لكنه يولد جواً أو ظرفاً أو بيئه معينه ، وهذا الجو يتتج تصادماً بين حكمين وآخرين ، ولا بد أن يراعي الفقيه هذه الجهة ..

أو قد تنشأ الممانعه للشعائر من عدم إدراك المؤمنين لها وعدم استيعابهم لأهميتها قصوراً أو تقسيراً .. أو لعدم تحملهم درجه عاليه من التفاعل والاندماج للشاعر ؛ كمن لا يتفاعل إلّا بالبكاء مثلاً في الشعائر الحسيتية ، فليس من المناسب زجّه في الشعائر الأخرى التي تكون أكثر تفاعلاً واندماجاً ..

كما ذكر الفقهاء أن العُرف الخاطيء والفاسد قد يُلجمي المكلّف إلى ترك المستحب ، لأنّه ربّما يكون سبباً للتشهير به .. مع العلم أن المستحب مشروع في نفسه ، فالسبب في تركه هو نشوء عُرف غير مألف - في بيته فاسده - وهذه البيئه الفاسده من شأنها أن تجعل المكلّف والمتدنّين يترك ذلك المستحب .. أو بالعكس قد يكون هناك شيئاً مكرورها ، لكن ذلك المكرور يُرتكب ، وعدم ارتكابه قد يصبح منقشه أو عاراً .. فُيرتكب ذلك المكرور حفظاً لشخصيه المؤمن أو المكلّف ، وقد خالف جماعه من الفقهاء منهم الشهيد الثانى في كتابه الروضه البهيه في أولويه الترك ومراعاه العُرف الفاسد وترك ما هو راجح أو ارتكاب ما هو مرجوح ..

طبعاً هذا الإستثناء يجب أن لا يدوم ولا يطول زمناً ، والمفترض أن سياسه الفقيه في الفتوى ناظره لتربيه المجتمع ولمعالجه هذه الحالات والبيئات الفاسده أو الممسوخه والمنكوسه والمقلوبه التي هي على خلاف الفطره وهي سياسه حكيمه وميدانيه أيضاً ..

وكم من مستحب ربّما ترك قروننا من السنين بحيث يكون الممارس له مورد استهزاء ، وبطبيعه الحال فإن ذلك يحصل في المجتمعات التي تكون المفاهيم الماديه والموازين الفاسده هي السائده والراجحه فيها ..

وهذا هو أحد وظائف الشعائر الدينية حيث تؤدي دور الإعلام والبث الدينى والإعلاء ، ومن نتائجها الواضحة المحافظة على الهوية الدينية فى بيئه المسلمين .. لأنّه لو لا الشعائر فإنّ الدين سوف ينكمفى شيئاً ، وتتغير المفاهيم الدينية ، بل تقلب رأساً على عقب ، وتصبح منكوسه الرايه ، بدلاً من أن تكون مرفوعه عاليه مرفرفة ..

فمن الوظائف المهمه للشعائر الدينية جانب المحافظه على الهوية الدينية ، وإلا ألغيت الشعائر الواحده تلو الأخرى ، وحدث نوع من المسخ التدريجي ..

فقاعده الشعائر الدينية هي قاعده مضاه من قبل الشارع ، ومنظره في باب الفقه الإجتماعي .. وكما ذكرنا أن للشعائر الدينية رکنان : رکن الإعلام والبث ، ورکن الإعلاء والإعتزاز ..

والحوزات العلميه الدينية تقوم بأداء أحد رکنـى الشعائر الدينـية ، وهو إحياء الدين ونشره وحفظـه عن الإندراس .. وما تقوم به في هذا الدور - وإن كان بشكل هادـء وبلا ضـجيج - هو دور عظـيم ، لأنـها تحافظ على أحد رکنـى الشعـائر - أو أحد رکنـى الدين - وهو جنبـه الإعلـام والتـعلم والتـفقـه وحـفـظـ الدـين عن الإنـطـمـاس والنـسيـان ، وصـيـانتـه عن التـحرـيف والتـغـيـير ، وحـفـظـ الجـانـبـ التنـظـيريـ والـبعـدـ العـقـائـدىـ لـلـدـين ..

ومن الواضح أن التحرـيف والـردـه عن الدـين قد تكون بصـورـتين :

الصورـه الأولى : في جـانـبـ العمل ، أـىـ الانـحرـافـ في السـلـوكـ العـملـى .. فـلاـ

الصورة الثانية : وهى الأخطىء ، وهى الانحراف فى التنظير ، فلا يُنْدَعُ عن المنحرف ولا يؤمن ولا يصدق ، بل يحاول أن يبرر انحرافه وينظر تكذيبه .. وهو الانحراف فى العقيدة .. وهذا أخطر من الأول .. بل ربما يمارس ذلك المنحرف الأوامر الديتية ولكن لا يقر بوجودها ، وإنما يمارسها من باب فطره الطبع أو من باب السنن الإجتماعية .. لذا نجد فى عده من الآيات : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ»<sup>١</sup> و : «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ»<sup>٢</sup> و : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>٣</sup> وأمثالها ، تُلقى الضوء على جنبه التنظير أو الإعلام الدينى والبُثُّ الدينى أو إتمام النور ..

وهذه جنبه مهمه للغايه ؟ نعم ، الجنبه الثانية فى الشعائر - وهى الإعلاء والإعتزاز فى الممارسه العمليه - تكون مطويه ضمن السلوكيه السابقة ، وتظهر بمظاهر ومؤشرات عديده ..

فالظروف الاستثنائيه يشخصّها الفقيه فى موارد مختلفه بحسب سياسه الفتوى عند الفقيه ، وهى موازنه الملاكات فى الأبواب مع الإحاطه بالظروف الموضوعيه ، والفتنه فى تدبير المعالجه للحالات المختلفه .. والفقـيـه يتضـلـل لحفظ الدين بـلـحـاظ درجات ملاـكـات الأـحـکـامـ فـىـ الأـبـوـابـ المـخـتـلـفـهـ ، فيـفـحـصـ وـيـجـرـىـ الـبـحـثـ عـنـ الأـهـمـ عـنـ الشـارـعـ ؛ مـضـافـاـ إـلـىـ فـرـاستـهـ وـفـطـتهـ فـىـ كـيـفـيـهـ التـوـسـلـ فـىـ

الوصول إلى الغرض الديني عن طريق الفتوى ..

هذا تمام البحث في قاعده الشعائر الدينيه مع بيان الخطوط العاّمه لها .. وهو المقام الأول من هذا الكتاب .. وبعد ذلك يقع البحث في المقام الثاني الذي يلقى الضوء على الشعائر الحسينيه و دراسه تامّيه أدلةها الخاصّه والعاّمه إن شاء الله تعالى ..

ص: ١٨٩







نبدأ البحث في الموضوع الأساسي لهذا الكتاب ، وهو خصوص الشعائر الحسينية ، باعتبار أن البحث عن الشعائر الحسينية له خصوصيات أخرى وشبهات مختصة به تختلف عما ذكرناه في بحث عموم الشعائر الدينية ، فمن ثم كان الجدير أن يبحث بحثاً خاصاً ..

وقد ذكرنا في مقام معرفة درجه أهميه كل شعيره من الشعائر الدينية [\(١\)](#) أنه لابد من التأمل والتدبر والإمعان في المعنى الذي تدل عليه تلك الشعيره ..

وذكرنا - في المقام السابق - ضمن الجهة السادسه : حكم التراحم بين الشعائر والأحكام الأوليه ، أو بينها وبين الأحكام الثانويه الأخرى ، وكيفيه معالجه ذلك التراحم أو ذلك التدافع .. وقلنا بأنه ينبغي معرفه أن تلك الشعيره هي من أى باب من أبواب الفقه ، وأن تلك الشعيره هي علامه ومعلم على أى فرع من الفروع ..

فالبحث هنا يدور حول التخريج الفقهى ومحاوله رد الاشكالات

ص: ١٩٣

---

١-(١) أى العلامه والمعلم لمعنى من المعانى الدينية .

والانتقادات والاعتراضات المتوجّه إلى هذه الشعيره العظيمه ..

و حول كيفية التعرّف على الفلسفه القانونيه لنھضه الحسين عليه السلام ، وبالتالي للشعائر الحسيتیه ، فالشعائر الحسينيھ هى ذكرى لنھضته عليه السلام - تلك النھضه التي كانت الضمان لبقاء الدين ، ولحفظ الشریعه السماويه الدرع المتن - وكانت جنبه الإعلام والتبلیغ لنھضه الحسين عليه السلام وبيان الأهداف منها ..

ونحاول تفصيل البحث فيها عبر الجهات التالية :

الجهه الأولى : أهداف النھضه الحسيتیه .

الجهه الثانيه : أدله الشعائر الحسيتیه .

الجهه الثالثه : أقسام الشعائر الحسيتیه .

الجهه الرابعه : الروايه في الشعائر الحسيتیه .

الجهه الخامسه : البكاء والشعائر الحسيتیه .

الجهه السادسه : الشعائر الحسيتیه والضرر .

الجهه السابعة : لبس السواد .

الجهه الثامنه : ضروره لعن أعداء الدين .

الجهه التاسعه : العزاء والرثاء سُنّه قرآنیه .

مسک الختام : مآتم العزاء التي أقامها النبي صلی الله عليه و آله و سلم على الحسين عليه السلام .





هناك عدّه تحليلات فقهيه واجتماعيه تبيّن الغايه والهدف من نهضه الحسين عليه السلام ، لعلّ أهمّها :

### التحليل الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

: وهذا ما يستفاد من عباره الحسين عليه السلام الوارده في وصيّته قبل خروجه من المدينة :

«... إِنِّي لَمْ أُخْرِجْ أَشِرَاً وَلَا بَطْرَاً وَلَا مُفْسِدَاً وَلَا ظالِمًا ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ لِتَطْبِيقِ الْإِصْلَاحِ فِي أَمْهَ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أُرِيدُ أَنْ آمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسِيرَ بِسَيِّرِهِ جَدِّي وَأَبِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup> ..

من أهم التوجيهات والتحليلات لنهضته عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup> ..

وليس معنى المعروف يقتصر على المعروف الفردي ، ولا المنكر يقتصر على

ص: ١٩٧

١- (١) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩ ؛ العوالم، الإمام الحسين عليه السلام : ١٧٩ .

٢- (٢) كان أستاذنا الميرزا هاشم الأملى رحمه الله يقول : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب أوسع من الجهاد وأوسع من القضاء ، وأوسع من الحدود والقصاص ، وأوسع من كل الأبواب الفقهية ، وهو باب قد تسامم عليه الفقهاء ، وهو لم ولن يغلق وليس بمسدود ، بل مفتوح على مصراعيه فى الشريعة إلى يوم القيمة ، وينطوى تحت هذا الباب كل الأبواب الأخرى . (الأستاذ المحاضر) .

المنكر في الممارسه الفردية ، بل هناك المعروف الاجتماعي والمعروف الفكري والعقائدي ، وهناك المعروف الاقتصادي والمعروف السياسي والمعروف الحقوقي وغيرها .. والمنكر كذلك : منه السياسي والعقائدي والفكري والاجتماعي والمالي ...

وكلّ ما هو مبغوض شرعاً ، فإنه يتناول كلّ المحرمات في كلّ الأبواب ..

والمعروف يتناول كلّ الأوامر الشرعية وجوباً وندباً ورجحاناً في جميع الأبواب ..

كما أنّ المراد من الأمر بالمعروف ليس خصوص الإنشاء اللفظي ، بل المراد منه الأمر حتى باليد وباللسان وكذلك بالقلب ، وهو أضعف الإيمان ..

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بباب عظيم وواسع ذو أهميه بالغه ؛ وهو من أعظم الواجبات الدينية ، قال الله تعالى : «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ١ .

وقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم :

«كيف بكم إذا فسدت نساؤكم ، و فسق شبابكم ، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر ؛ فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم : نعم . فقال :

كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؛ فقيل له : يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ويكون ذلك ؛ فقال :

نعم وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»<sup>(١)</sup> .

وقال عليه السلام :

«لتؤمن بالمعروف و لتهن عن المنكر أو ليسلطان - الله شراراكم

ص: ١٩٨

على خياركم ، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم [\(١\)](#) .. (وقد ورد عن الأئمّة الظاهرين عليهم السلام ، أنّ بالأمر بالمعروف تُقام الفرائض وتأمن المذاهب ، وتحلّ المكاسب ، وتُمنع المظالم ، وتُعمّر الأرض ، ويُنتصف للمظلوم من الظالم ، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسيُلْط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء) [\(٢\)](#) .

وكلّ ما يفرزه المجتمع من انحراف فكريّ ومساوي سلوكيّه ورذائل خلقه ، إنّما هو بسبب ترك هذه الفريضه العظيمه .. وهذا الباب المهمّ له مُساندته مع الشعائر نفسها .. بما يتضمّنه من البُثّ الديني والإعلام الديني ، فللشعائر نحوٌ من المساند القريبيه مع باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

وإن كان فعل المعصوم فيه نوع من الإجمال أكثر من اللفظ من هذه الجهة ، لأنّ الفعل قد يتصادق عليه جهات عديدة وكلّها ممكنه ، وينطوي تحت تخريجات عديدة قانونيه وشرعية ..

### التحليل الثاني : الاعتراض على الخلاف الغاصبه

، وبيان أحقيّته في الأمر ..

وهو يفسّر لنا أيضاً معنى الشعائر الحسيّتيه ، ومعنى تخليد ذكره .. وهو ما جاء في كلامه عليه السلام حينما دعاه الوليد بن عتبه وهو في المدينة لبيعه يزيد ، فقال عليه السلام :

«إنا أهل بيته ومعدن رسالته ومحظوظ الملائكة ومحل الرحمة ، وبناء فتح الله وبناء ختم ، ويزيد رجل فاسق شارب الخمر قاتل النفس المحرامه معلن بالفسق ؛ و مثلى

ص: ١٩٩

١- (١) بحار الأنوار ٩٣ : ٣٨٧ / ح ٢١ .

٢- (٢) من كتاب منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي قدس سره ) ١ : ٣٥٠ .

لا يباع مثله ، ولكن نُصبح و تُصبحون ، وننظر ونتظرون أينما أحُق باليهع والخلافة»[\(١\)](#) ..

وكذلك قوله عليه السلام لمروان بن الحكم حينما أشار عليه بيعه يزيد ، فقال عليه السلام :

«إِنَّا إِلَّا وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

و على الإسلام السلام إذ قد بليت الأمة برابع مثل يزيد ، و لقد سمعت جدّى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : الخلفاء محرمه على آل أبي سفيان [\(٢\)](#) ..

ويظهر من ذلك شدّه التصلب والإباء ، وهو عليه السلام سيد الإباء .. فما هو السر في شدّه إبائه لبيه يزيد .. طبعاً هذه البيه مُنكر من المنكرات ، لكن خصوص هذا المنكر يشدّ الإسلام النهى عنه دون بقية المنكرات ..

وهذا الوجه يركز على مصادمه ظاهره الخلفاء الغاصبه ، وهو دليل على بطلانها ..

وعلى مذهب الحق نقول بعدم مشروعية من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد تذرع المنافقون الأوائل بعض المتشابهات الديتية المعلومه البطلان ، مثل :

«وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ»[٣](#) و «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْعَامِرِ»[٤](#) .. واستمراراً للغضب وعدم المشروعية تنتقل بعد ذلك الخلافه إلى وراثه عائليه وملكيه لا تمت ل الدين بصلة ، وتعود أمور المسلمين إلى الرسم الجاهلي والقبائلي .. وفي هذا مصادمه

ص: ٢٠٠

-١- (١) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٥ ؛ اللهو في قتل الطفوف : ١٧ .

-٢- (٢) بحار الأنوار : ٤٤ : ٣٢٦ ؛ مثير الأحزان : ١٥ .

واضحه ، سِيَّما والاسلام حديث عهد .. والناس حديثو عهد بالدين ، ولم يتضح لبعضهم الانحراف الكبير بين مسار بنى أميه وبين الدين ، فقد كان حكاماً بنى أميه يتسترون براءة الدين .. فمن ثم كان في هذا المنكر خصوصيّه متميّزه لا نجدها في أيّ نوع آخر من المنكر ، وإنّما هو نوع منكر ينطوي على طمس ومحو وزوال لأصل الدين الحنيف ..

فكان الحسين عليه السلام أشدّ تصلباً في ذلك .. منذ هجرته من المدينة في رجب ، وبقائه إلى الثامن من ذي الحجه في مكه ، قرابة أربعه أشهر ، تحت وطأه إرهاب الظالمين ، ولم يُعلّم عليه السلام خروجه بعله غير هذه العله ، وهي المعارضه العلتيه والصارمه للسلطه الغاصبه وللخلافه الزائفه ، وبيان أحقيته لهذا الأمر من القرآن ومن أقوال الرسول الكريم صلی الله عليه وآلہ وسلم ..

### التحليل الثالث : مبادئ أهل الكوفه له ، وإرسالهم إليه الكتب للقدوم إليهم ..

واستنصرتهم له عليه السلام .. ومن المقرر في مذهب الإماميه أنّ المعصوم عليه السلام إذا وجد من ينهض به بمقدار العيده الكافية والعدد وجب عليه النهوض .. كما في قول الأمير عليه السلام في نهج البلاغه :

«أما و العذى خلق الحجه و برأ النسمه لو لا حضور الحاضر ، و قيام الحجه بوجود الناصر ، و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقارروا على كظه ظالم و لا سغب مظلوم ، لأنقيت حبلها على غاربها ، و سقطت آخرها بكأس أولها . و لأنفيت دنياكم هذه أزهد عندي من عفطه عنز»<sup>(١)</sup> ..

فهذا الوجه الآخر - وهذا الوجه الثالث - إنّما وقع له عليه السلام بعد معرفه أهل

ص: ٢٠١

---

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١ : ٢٠٢ - الخطبه الشقشقيه .

الكوفه وال العراق بإمتناعه وإبائه عن بيعه يزيد .. فمن ثم وجدوا فيه الأَمِيل للتخلص من يزيد وظلمه ولإقامه العدل .. مضافاً إلى عقیده أهل الكوفه في أهل البيت عليهم السلام ..

لكن هذا التخريج والتحليل ليس هو العلّه المنحصر .. حيث تخيل بعض أنّ هذا هو السبب الوحيد .. لأنّ هذا السبب ارتفع وانتفى في كربلاء بعد مواجهه أهل الكوفه للحسين عليه السلام ..

#### التحليل الرابع : و هو الدفاع عن نفسه الشريفة وعن حريم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

كما يستفاد من قوله عليه السلام في يوم عاشورا

«ألا إنَّ الدُّعَى بْنَ الدُّعَى قد رَكَزَ بَيْنَ الْاثْتَيْنِ : بَيْنَ السَّلَّهِ وَالذَّلَّهِ ، وَهِيَهَا مَا أَخْذَ الدِّيَّةَ ، يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَجَدُودُ طَابَتْ وَطَهَرَتْ ، وَأَنُوفُ حَمِيَّهُ ، وَنُفُوسُ أَبِيهِ لَا تَؤْثِرُ مَصَارِعَ الْكَرَامِ»<sup>(١)</sup> ..

وهذا من باب الدفاع .. ومشروعيه الدفاع ثابتة عقلاً وشرعياً ..

#### التحليل الخامس : أَنَّ نَهْضَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَنْبَعَهَا وَأَسَاسَهَا هُوَ إِقَامَهُ الْإِمَامَه

الالهي ..

وبعبارة أخرى : أَنَّ نَهْضَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَثِّلُ وَتَجَسَّدُ إِلَيْهِ وَالْوَلَايَهُ .. وَهَذَا الْوَجْهُ لَهُ رِبْطٌ بِنَحْوِ مَا مَعَ التَّحْلِيلِ الثَّانِي ، وَهُوَ إِبَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَيْعِهِ يَزِيدَ ، لَأَنَّ نَكِيرَهُ لِبَيْعِهِ وَخَلَافَهُ يَزِيدَ هُوَ بِدُورِهِ وَمُؤَدَّاهُ نُوعٌ مِّنَ التَّبْلِيغِ وَنُشُرِّ لِمَفْهُومِ الْإِمَامَهِ وَالْدُّعُوهُ إِلَى إِمَامَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إِنَّمَا خَرَجَتْ لِطَلْبِ الإِصْلَاحِ فِي أَمَّهُ جَدِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَآمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسِيرُ بِسِيرِهِ جَدِّي وَأَبِي»<sup>(٢)</sup> ..

ص: ٢٠٢

-١) تاريخ مدینه دمشق (ابن عساکر) ١٤ : ٢١٩ ؛ بحار الأنوار : ٤٥ : ٩ .

-٢) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩ .

فكانما هو عليه السلام أبطل شرعية الثلاثة الذين غصبو الخلافه .. الأول والثاني والثالث .. وهذه عباره أخرى عن إحياء حقهم عليهم السلام في الإمامه والولايـه ..

فمجموع نهضته عليه السلام تتدخل وتجمـع فيها عـدـه وجوه وتحليلات فقهـيه واجتمـاعـيه .. وأهمـها هو الأمر بالمعروف والنهـي عن المنـكر بكلـ أبوابـه ..

المعروف يشمل كلـ الأبواب .. ومنها إحياء هذه الفريـضـه التي ترقـى إلى أنـ تـشـمل نفس التـوـحـيد لـلـه وأسـاسـيات العـقـائـدـ الأخرى ، إذـ هيـ أوضحـ مصادـيقـ المعـرـوفـ ، فيـجـبـ الـأـمـرـ بـهـاـ ، شـأنـهاـ شـأنـ التـوـحـيدـ وـالـنـبـوـهـ وـالـإـمـامـهـ وـالـمـعـادـ ..

والمنـكـرـ يـتـناـولـ الشـرـكـ وـمـاـ دـوـنـهـ ؟ـ فـفـيـ الـوـاقـعـ فـيـ هـذـهـ الـوـجـوهـ جـهـاتـ مـخـتـلـفـهـ ،ـ هـىـ أـيـضـاـ مـتـرـابـطـهـ وـمـتـدـاـخـلـهـ وـمـنـطـبـقـهـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ ..ـ الـبـعـضـ فـقـهـيـاـ وـكـلامـيـاـ ..

فـدـعـوـتـهـ عـلـىـ السـلـامـ إـلـىـ إـمـامـتـهـ وـإـلـىـ الـعـهـدـ الإـلـهـيـ فـيـ حـقـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ هـوـ عـيـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ ..ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـخـلـافـهـ الـبـاطـلـهـ التـىـ اـنـتـحـلـهـ غـيرـهـمـ مـنـ أـهـمـ مـصـادـيقـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ ،ـ أـوـ النـهـيـ عـنـ طـمـسـ كـثـيرـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ فـرـوـعـهـ ..ـ فـمـنـ ثـمـ كـانـتـ نـهـضـتـهـ عـلـىـ السـلـامـ بـشـكـلـ بـارـزـ مـعـلـمـاـ لـإـمـامـتـهـ وـوـلـاـيـتـهـ الإـلـهـيـهـ الـحـقـهـ ..ـ وـتـطـبـيـقـاـ جـلـيـاـ لـفـرـيـضـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ ،ـ الشـامـلـهـ لـلـأـمـورـ الـاعـقـادـيـهـ بـكـلـ أـبـعادـهـ وـأـشـكـالـهـ ..

هـذـهـ هـىـ الجـهـهـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـهـىـ أـنـ تـحلـيلـ الشـعـائـرـ الـحـسـيـتـيـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـلـامـهـ عـلـىـ الـأـغـرـاضـ وـالـغـاـيـاتـ وـالـأـهـدـافـ التـىـ نـهـضـ الـحـسـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ لـأـجـلـهـ ..ـ فـهـىـ ذـكـرـىـ تـخـلـيدـ وـإـعـادـهـ إـحـيـاءـ لـتـلـكـ الـغـاـيـاتـ وـالـمـبـادـئـ التـىـ نـهـضـ عـلـىـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ لـأـجـلـهـ ..

فالـأـمـرـ الـبـارـزـ فـيـ نـهـضـتـهـ هـوـ أـنـهـ دـعـوـهـ إـلـىـ الـصـرـاطـ الـحـقـ وـإـلـىـ التـمـسـكـ

بولا ي لهم عليهم السلام ، وإلى إحياء فريضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي هي فريضه كبرى .. وأحد أبرز مصاديقها : الأمور الاعتقادية .. وهي التوحيد والإمامه .. وبها تُقام الفرائض كما تعبّر الرواية .. وأول الفرائض التوحيد ..

هذه هي أبرز أهداف النهضة الحسينية ..

ص: ٢٠٤

اشارة

تقديم في البحث العام عن الشعائر الدينيه أن لدينا ثلاثة طوائف من الأدلة<sup>(١)</sup>:

الطائفة الأولى: عامه مشتمله على نفس لفظه الشعائر ، مثل :

«ذِلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ..

- و «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» ..

- و «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ..

الطائفة الثانية : مدلولها نفس ماهيه الشعائر ، لكن غير مشتمله على لفظ الشعائر ، مثل : «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا» وغير ذلك ، وهذا القبيل من الأدلة يدلّ على نفس مضمون الطائفة السابقة ..

الطائفة الثالثه : مختصه بآبواب معينه .. مثل : «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ..

ففي باب الشعائر الحسينيه هناك عده عمومات وكذلك طوائف خاصه من الأدله ..

**الدليل الأول : حيث حملنا أنّ من أهم أغراض الشعائر الحسينية هو الأمر**

بالمعرفه والنهي عن المنكر وإبراز الإمامه الحقّه

التي تعتبر من أصدق موارد

ص: ٢٠٥

---

١- (١) راجع ص : ٣١ - ٣٨ من هذا الكتاب .





الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في الأمور الاعتقادية .. فأدله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تتناول هذا الباب .. ويمكن أن تكون دليلاً وبرهاناً عليه ..

مثلاً : «كُنْتُمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» مما يدلّ على أنّ الشارع يريد أحياه هذه الفريضه .. وأنّ تقديم هذه الأمة وأفضليتها على سائر الأمم من الأولين والآخرين هو نتيجه إقامه هذه الفريضه :

«كُنْتُمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ، وإحياء هذه الفريضه - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - إنما يتحقق بإقامه الشعائر الحسبيّه بل هي أوضح المظاهر لإحيائها ، لأنّ الأغراض والغايات المطويّه في النھضه الحسبيّه لا بدّ أنها تنتهي وبالتالي إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ..

التي منها تجديد إنكار كلّ مظاهر الإنحراف الساريّه في المجتمع ، وإقامه كلّ معروف غفل عنه أو هُجر من حياء الأمة الإسلاميّه على الصعيديّين السلوكيّ والعقidiّ ..

وكذلك المحافظه على استمرار سلوكيه المعروف وتطبيقه في المجتمع مع الالتزام في نبذ المنكر وإنكاره .. فهـى نوع من حاله الصحوه والسلامه والتوبه الدينيه من خلال مواسم ومراسيم الشعائر الحسبيّه ..

وكذلك الأمر في الآيات الأخرى في موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مثل : «وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>1</sup> ؛ ومقتضى أدله إقامه فريضه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تستلزم في مقدّماتها التذكير بهذه الفريضه وإحيائها عبر إحياء الداعي النفسيّ

لدى المؤمنين والمتدينين وتحريضهم نحو أداء هذه الفريضه .. وأكبر تحريض هو نفس ما قام به أبو الأحرار وسيد الشهداء عليه السلام من إيقاظ الناس من سباتهم العميق وإحياء نفوسهم بالعدل والهدى ، وتحريرهم من الظلم والرذيله والهوى ، وتربيتهم على عدم الخنوع والخضوع للطغاه والتخاذل ، وذلك بإقامه فريضه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مهما كلف الأمر ، وأينما بلغت التضحية ..

### الدليل الثاني : الأدلة على الولاية

، كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» ١ ..

وقوله تعالى : «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى» ٢ ومن الموده التأسي بهم ، والفرح لفرحهم ، والحزن لحزنهم ..

والموهه فى اللغة تفترق عن الحب .. فالحب قد يكون أمراً باطنـاً .. أمـا الموهـه فـهـى تعـنى المحـبـه الشـديـدـه التـى تـلـازـمـ الإـبرـازـ والـظـهـورـ .. وهـنـاكـ - من ثـمـ - فـارـقـ بـيـنـ عـنـوانـ المـوـهـهـ وـعـنـوانـ المـحـبـهـ .. هـذـاـ أـيـضـاـ مـنـ عـمـومـاتـ .. إـذـنـ كـلـ عـمـومـاتـ الـوـلاـيـهـ تـدلـ عـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيهـ ..

«وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» ٣ وأـبـرـزـ مـصـدـاقـ لـهـاـ هـوـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ ..

وأيضاً آيات التبرى مثل :

«لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>١</sup> ولا ريب أن هذه الآية تشمل أعداء الأئمة عليهم السلام ممن هتك حرم النبي والدين في أهل بيته .. فينبغي إظهار البراءة وعدم الموالاة لمن حاد الله ورسوله .. وفي سورة الفاتحة أيضاً :

«إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فن المؤمن يجب أن يتولى صراطهم الذي ليس عليه أى غضب إلهي وهذا يعني العصمة العلمية .. إضافه للعصمة العلمية المشار إليها بعباره «وَلَا الضَّالِّينَ» .. قد تكون إشاره إلى أنه ليس هناك معصيه علميه ، وليس هناك أى زلة علميه .. إهدنا صراط المعصومين .. لأن نفي الغضب بقول مطلق يعني العصمه العلميه .. ونفي الضلاله بقول مطلق ، يعني العصمه العلميه .. فالمعنى : إهدنا صراط المعصومين .. وآيه :

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا»<sup>٢</sup> .. وآيات التبرير والتبرير كثيره جداً ، كقوله تعالى :

«لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>٣</sup> ، وقوله تعالى :

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

الرَّكَاهُ وَ هُمْ رَاكِعُونَ \* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ » ١ ، وقوله تعالى :

«قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآفُوا مِنْكُمْ وَ مِمَّا تَعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَ بَدَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاؤُ وَ الْبُغْضَاءُ أَبْدًا » ٢ وقوله تعالى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ٣

وهذه الآيات الكريمه بمجموعها تصب في مصب واحد ، وتعتبر دليلاً معتمدأً في باب الشعائر الحسينية .. إذ أن الأسى والتألم لمصابهم ، والحزن لحزنهم هو نوع من التولى لهم والتبرى من أعدائهم ، ويكون كاشفاً عن التضامن معهم والوقوف في صفهـم عليهم السلام ..

وكذلك الآيات المبينـه لصفات المؤمنـين بالتحذير من صفات المنافقـين ، حيث تقول :

«إِنْ تَفْسِيْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَ إِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرُحُوا بِهَا وَ إِنْ تَصْبِرُوْا وَ تَتَقْوَى لَا يَضْرُرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ » ٤ ؛ أى أنـ المؤمن يجب أنـ يفرح لفرح أولـيـاء الله تعالى ويحزـن لحزـنـهم ، على عـكـسـ المنـافـقـ والنـاصـبـ ، ولو لـاحـظـناـ الآـيـاتـ السـابـقـهـ علىـ الآـيـهـ المـزـبـورـهـ أـيـضاـ لـازـدـادـتـ الصـورـهـ وـضـوـحاـ ، حيث يقولـ تعالىـ :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبُرُ قَدْ يَئِنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ هَا أَتَتْمُ أُولَاءِ تُجْبِونَهُمْ وَلَا يُجْبِونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا آمَنَا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْنِيْظِ قُلْ مُوْتُوا بِغَيْنِيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيْمٌ بِعِذَاتِ الصُّدُورِ»<sup>١</sup> فهذه الآيات تشير إلى أنَّ علامه الموده هى الفرح لفرح المودود ، والحزن لحزنه .. وأنَّ علامه البغضاء والعداوه هى الفرح لحزن المبغوض ، والحزن لفرح المبغوض ..

وكذلك قوله تعالى : «كَرَزَعَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَيْتَوْيَ عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ»<sup>٢</sup> ومفاد الآية كالسابقات دال على أنَّ علامه البغضاء هو الغرض والحزن من حسن حال المبغوض وفرحة والفرح والسرور من سوء حال المبغوض وحزنه وعلى العكس فى المحبوب فإنَّ علامه الحب توجب التوافق والتشابه فى الحاله ؛ ومن هذه الآيات بضميمه ما تقدَّم من فريضه موَدَه أهل البيت فى آيه الموده لذوى القربي نستخلص هذه القاعدة القرآنيه ، وهى فريضه الفرح لفرح أهل البيت والحزن لحزنهم عليهم السلام .

### الدليل الثالث : شمول عناوين أخرى للشاعر الحسيني ، مثل : عنوان إحياء

أمر الأئمه ..

(رحم الله من أحبه أمرنا)<sup>(١)</sup> ..

وهذا العنوان وهو : (إحياء أمرهم عليهم السلام ) قد طبق على إحياء العزاء الحسيني

ص: ٢١٢

١- (٣) بحار الأنوار : ٥١ : ٢ / ح ٣٠ .

ومذاكره ما جرى على أهل البيت من مصائب .. فيتناول الشعائر الحسينية ، سواء المرسومه فى زمنهم عليهم السلام أو المستجدة المستحدثه المتّخذه ، ولا يقتصر على الشعائر القديمه ..

وقد وردت هذه الروايات فى مصادر يعتبره مثل : بعض كتب الشيخ الصدوق قدس سره كالآمالى والخصال وعيون أخبار الرضا عليه السلام ومعانى الأخبار وكتاب دعوات الراوندى .. وكتاب المحسن للبرقى .. وكتاب بصائر الدرجات للصفار ..

وكتاب المزار للمشهدى .. وقرب الإسناد .. والمُستطرفات فى السرائر لابن ادريس الحلّى .. بحيث تصل هذه الروايات إلى عشرين طریقاً .. وهنالك الكثير من المصادر يجدها المتتبع فى مظانها ..

#### الدليل الرابع : العمومات التي وردت في باب الشعائر الدينية في الحث على

زيارتھم وتعمیر قبورھم وتعاهدھا

.. ويُنضح من الفاظ وأسلوب الزيارة أنّها نوع ندبه ومؤتم يقيمه المؤمن خلال فتره الزيارة ، ليذکر من خلاله ما جرى عليهم من مصائب ..

مثل :

«السلام عليك يا قتيل الله و ابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله و ابن ثاره . أشهد أنـ دمك سكن في الخلـد ، و اقشعرت له أظلـه العـرش ، و بكـى له جـمـيع الـخـلـائق ، و بـكت له السـماـوات السـبـع و الأـرـضـون السـبـع و ما فيـهـنـ و ما بيـنـهـنـ»<sup>(١)</sup>

- وفي إحدى الزيارات لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام :

« ... السلام عليك يا ولـي الله أنت أولـ مظلـوم و أولـ من غـصـبـ حقـهـ ...»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢١٣

١ـ (١) من زيارة للحسين عليه السلام مفاتيح الجنان : ٤٢٣ .

٢ـ (٢) مفاتيح الجنان : ٣٥٣ - الزيارة الخامسة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

«أشهد أنك قد أقمت الصلاه و آتيت الزکاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنکر و دعوت إلى سیل ربک بالحكمه و الموعظه الحسنـه ، و أشهد أنــالذین سفکوا دمک و استحلـوا حرمتک ملعونون ...»<sup>(١)</sup>

- «... أشهد أنك و من قتل معك شهداً أحياء عند ربكم ترزقون و أشهد أن قاتلك في النار ...»<sup>(٢)</sup> وهي نوع رثاء ونبله ..

وقد جمع صاحب وسائل الشیعه الشیخ الحرـ العاملـی قدس سره فی هذا العنوان - وهو زیارتـهم أو تعمیر قبورـهم عليهم السلام ، أو إقامـه المأتمـ عليهم ، أو إنشـاد الشـعـر أو الرـثـاء .. فـي آخر بـابـ الـحـجـ ، كـتابـ المـزار .. ما يـربـو عـلـى أربعـين بـابـاً وجـلـلـها من طـرقـ مـعتبرـه ، كالـصـحـیـحـ أوـ الصـحـیـحـ الـأـعـلـىـ أوـ المـوـثـقـ .. وـظـاهـرـها هوـ الحـثـ عـلـى زـیـارتـهم عـلـیـهـمـ السـلامـ وـتـعـاهـدـ قـبـورـهـمـ وـتـعـمـیرـهـاـ والـتـرـغـیـبـ فـیـ الرـثـاءـ وـإـنـشـادـ الشـعـرـ لـمـصـابـهـمـ ، وـأـيـضـاـ الـأـمـرـ بـالـبـكـاءـ عـلـىـ مـصـابـهـمـ وـمـاـ جـرـیـ عـلـیـهـمـ السـلامـ ..

ويـنـقلـ صـاحـبـ الـبـحـارـ العـلـامـهـ المـجـلسـیـ قدـسـ سـرـهـ أـيـضـاـ ، عنـ غـيرـ المـصـادـرـ التـىـ يـنـقـلـ عـنـهـاـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ ، وـقـدـ عـقـدـ فـیـ الـبـحـارـ كـتابـاًـ لـلـمـزارـ جـ ١٠٠ ..

وـعـلـاوـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـإـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الإـمامـيـهـ المـتـقـدـمـينـ ، مـثـلـ اـبـنـ قـولـوـیـهـ عـقـدـ وـأـلـفـ كـتابـاًـ خـاصـاًـ فـیـ ذـلـكـ ، وـهـوـ كـتابـ : كـامـلـ الـزـیـاراتـ وـهـوـ كـتابـ يـخـصـ فـیـ هـذـاـ الـبـابـ .. وـكـذـلـكـ صـنـعـ تـلـمـیـذـهـ الشـیـخـ المـفـیدـ وـالـشـیـخـ الطـوـسـیـ فـیـ مـصـبـاحـ المـتـہـجـدـ ..

وـأـمـاـ اـبـنـ طـاوـوسـ فـقـدـ أـكـثـرـ فـیـ هـذـاـ الـبـابـ الـعـشـرـاتـ مـنـ الـكـتبـ نـقـلـاًـ عـنـ الـمـئـاتـ مـنـ الـمـصـادـرـ التـىـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ .. وـأـلـفـ الشـهـیدـ  
الأـوـلـ أـلـفـ كـتابـاًـ بـعـنـوانـ

صـ ٢١٤ـ

ـ ١ـ (١) مـفـاتـیـحـ الـجـنـانـ : ٤٢٦ـ - مـقـطـعـ مـنـ إـحدـیـ زـیـاراتـ الإـمامـ الـحـسـینـ عـلـیـهـ السـلامـ .

ـ ٢ـ (٢) مـفـاتـیـحـ الـجـنـانـ : ٤٢٧ـ .

(المزار) ، كما عقد ابن ادريس فى السرائر باباً للمزار .. ويلاحظ هذا الطرز من إدخال باب المزار فى كتب الفقه مما يدلّ على كون ذلك ظاهره منتشره فى كتب الفقهاء فى الصدر الأول ، بدءاً بالمقنع والهدايه للصدق ورسالة أبيه الشيخ ابن بابويه<sup>(١)</sup> ، والمفید فى المقنع إلى حوالي القرآن السابع والثامن الهجرى وهناك متناثرات عديدة فى ذلك ..

فالمستقر فى كتب الشيعه يرى أنّ هناك مصادر عديدة تحتوى هذه العناوين المتنوعة ، من الزيارة وتعهيد القبور والرثاء فى الشعر والنشر وثواب البكاء وما شابه ذلك ..

إذن بهذا المقدار نستطيع القول بأنّ الأدلة فى باب إحياء الشعائر الحسينية تنقسم إلى طائفتين مختلفتين .. وأنّ أسلوبها عديدة ..

فتحصل فى الجهة الثانية أنّ لدينا أدلة شرعية متعددة ، سواء فى باب الولاية أو التولى والتبرى من إدعائهم .. أو الصنف الثالث المتعلق بإحياء أمرهم ، أو الرابع : المرتبط بزيارتكم ورثائكم والبكاء عليهم وتعاهد قبورهم وإعمارها .. مما يثبت وجود الأدلة الشرعية الخاصة والعامة الدالة على باب الشعائر الحسينية ..

ص: ٢١٥

---

-١-(١) أكثر الرسائل متناثرة فى كتاب «من لا يحضره الفقيه» ومطابق لأكثر ما فى الفقه الرضوى .







تنقسم الشعائر الحسينية إلى : الخطابه - الشعر (حول واقعه كربلاء) - الكتاب (كتب التاريخ) - والعزاء بأقسامه : البكاء - اللطم - الضرب بالسلاسل - التطبير - المواكب - المشاعل - التشبيه .. وغيرها من أقسام الشعائر الحسينية .. ونحاول أن نذكر النقض والإبرام في أكثر تلك الأقسام .. وكذلك نتعرض لأوجه بعض التساؤلات التي تثار حول الشعائر الحسينية ..

ولا بدّ بادئ ذي بدء في هذه الجهة أن نتعرض إلى الروايه في الشعائر الحسينية .. أى روايه الخطيب عن أحداث النهضة الحسينية .. أو روايه الشاعر في شعره ، أو روايه الكاتب في نثره .. لأنّ هناك لغطاً كثيراً وخططاً كبيراً في الضابطه والملاك في هذا البحث .. هل هو الميزان التأليفى أم الميزان الفقهى ، أم أنه ميزان الروايه القصصيه .. ما هي الضابطه ؟!

ولا بدّ من أن نعقد لذلك بحثاً مفصلاً في البدايه إن شاء الله ..

وعند استعراض الأدله الخاصه أو العامه الوارده في الشعائر الحسينية ومصادرها ومظانها بحسب تحليل الشعائر الحسينية ، فقد مرّ بنا تكثّر العناوين الوارده فيها .. ولأن كلّ شعيره هي علامه ومعلم لمعنى من الأحكام الدينيه ، ومن

ثمَّ تبع تلك الشعيره دليـل ذلك المعنى والحكم الدينـي ، فنستنتج أنـ الشعائر الحسيـtie لا تنحصر بعدد محدود ..

فمن تقسيمات الشعائر الحسيـtie :

الخطابـه ، الشـعـر ، الـكتـابـه ، الرـثـاء ، التـمـثـيل (التـشـبيـه ، المـسـرـح ، الفـيلـم) ، العـزـاء بـأقـاسـامـه : منـ اللـطـم ، وـضـربـ السـلاـسل ، وـالـتـطـبـيرـ والـموـاـكـبـ المـخـلـفـه .. فـأشـكـالـ وـصـورـ العـزـاءـ الحـسـيـtieـ كـثـيرـ جـداـ .. وـكـلـ مـنـهـاـ يـخـتـصـ بـأـبـحـاثـ رـبـماـ تـخـلـفـ عنـ العـناـوـينـ الـأـخـرـىـ .. فـلاـ بـدـ مـنـ إـيقـاعـ بـحـثـ لـكـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـدـهـ .. وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ هـنـاكـ أـبـحـاثـ مـشـترـكـ بـيـنـهـاـ ..

وهـذـهـ التـقـسـيمـاتـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـهـ لـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ .. بـلـ تـشـملـ كـذـلـكـ - صـورـ وـنـوـاـحـىـ الـإـعـلـامـ فـيـ الشـعـائـرـ الحـسـيـtieـ مـثـلـ لـبـسـ السـوـادـ ، وـهـوـ الزـىـ الـخـاصـ الـمـعـبـرـ عـنـ الـحـدـادـ وـالـحـزـنـ ، وـاسـتـخـدـامـ الـرـايـاتـ وـالـأـعـلـامـ فـيـ الـحـسـيـtieـاتـ وـالـمـوـاـكـبـ وـالـشـوارـعـ .. الـعـامـهـ ..

إـذـنـ أـقـسـامـ الشـعـائـرـ تـتـسـعـ إـلـىـ كـلـ مـاـ هـوـ مـرـسـومـ أـوـ مـتـخـذـ ، وـمـاـ يـسـتـحـدـثـ وـمـاـ يـسـتـجـدـ مـنـ صـورـ وـأـشـكـالـ لـإـبرـازـ الـحـزـنـ وـالـتـفـجـعـ ، وـإـظـهـارـ التـأـسـفـ وـالـتأـسـىـ وـالـمـوـاسـاهـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .. فـالـتـقـسـيمـ غـيرـ مـحـصـورـ طـبـقـاـ لـعـمـومـ قـاعـدـهـ الشـعـائـرـ الـدـيـتـيـهـ الشـامـلـهـ لـلـمـصـادـيقـ الـمـسـتـجـدـهـ ، لـاسـيـماـ فـيـ دـلـالـهـ نـفـسـ الـأـدـلـهـ الـخـاصـهـ .. فـلاـ تـنـحـصـرـ بـمـصـادـيقـ معـيـنهـ كـىـ يـطـالـبـ الـبـاحـثـ بـدـلـيلـ خـاصـ حـولـ هـذـاـ النـوـعـ الـخـاصـ مـنـ الشـعـيرـهـ أـوـ تـلـكـ الشـعـيرـهـ الـتـىـ لـمـ تـكـنـ فـيـ زـمـنـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .. وـهـذـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـجـهـاتـ الـعـامـهـ فـيـ قـاعـدـهـ الشـعـائـرـ الـدـيـتـيـهـ .. وـمـعـ ذـلـكـ سـبـحـثـ

عن بعض الأدلة الواردة في الشعائر الحسينية ، وأنها لا تتحصر في المصاديق المعهودة في زمنهم عليهم السلام .. بل تكون شاملة للمصاديق المستجدة والمستحدثة كذلك ..

فالتقسيمات غير منحصرة ، بل متسعة بمقتضى ما حُرر في الجهات العامة في قاعده الشعائر الدينية ، وبمقتضى ما سيتبيّن بالخصوص لبعض الأدلة الخاصة المتعرضة للشعائر الحسينية ..







**اشارة**

حكم الرواية لواقعه كربلاه ، سواء في : الشعر أو النثر - الكتابه - أو الخطابه و تصوير مسرح الأحداث التي واجهها الإمام عليه السلام ، و عرض الخطوات التي أقدم عليها عليه السلام ، و ملابسات الظروف التي حفّت آنذاك به وب أصحابه ، وما صدر من أعدائه من قساوه و تحدّل لله ولرسوله ولأهل بيته عليهم السلام ..

ما هو الميزان في بحث الرواية في واقعه عاشوراء .. أو في الشعائر الحسينية .. هل الرواية هي رواية تاريخيه ؟ أم هي رواية شرعية ؟ وإذا كانت شرعية ، فهل هي في باب الفروع والأحكام الفرعية ؟ أم هي رواية في باب العقائد ؟ لا بدّ من معرفه كيفيّه بحث الرواية في واقعه كربلاء ، والشعائر الحسينية بأقسامها المتنوّعة ..

وحيث إنّ الرواية مادّه متكرّره في كثير من أقسام الشعائر الحسينية ، سواء في الشعر أو النثر أو الخطابه أو مواكب العزاء وما شابه ذلك ، فلا بدّ من الوقوف عندها ومعرفه ضوابطها ..

وقد كثر الكلام في ذلك .. فكُلّ يعطى ضابطه تروق له ويفنّد غيرها ، فلا بدّ من البحث عن ضابطه معينه صحيحه ..

ففي هذه الجهة الرابعة هناك مقامان :

المقام الثاني : كيفيه استخلاص المقاد من الروايه فى واقعه كربلاء والشعائر الحسينيه ، أى منهج الاستظهار والإستباط والتحليل ، وأن أداه التحليل فى مقاد الروايات الوارده على أى نمط كانت فى المقام الأول ؟

### أما المقام الأول

فالروايه لواقعه كربلاء ، هل هى روايه تاريخيه ، أم قصصيه ، أم روايه فى باب الفروع ، أم هى روايه فى باب العقائد ؟

نرى بعض من الباحثين والمحققين يتشدد في قص الروايه عن واقعه كربلاء والبحث عنها مثلاً يتشدد في الروايه التي يعتمد عليها في استنباط الحكم الفقهى .. فلذا يتعامل مع روايه الواقعه بدقة علميه بالغه ، ويؤكّد على ضروره أن تكون الروايه مُسنده وصحيحه .. وأنها لابد أن تكون من كتاب معتبر ، وغير ذلك من الضوابط والشروط ..

وبعض آخر يتشدد أكثر من ذلك ، حيث إنّ واقعه كربلاء بتفاصيلها وجزئياتها وال عبر التي فيها هي قضايا عقائديه ، فينبغي - في رأيه - التشدد أكثر ، وسر الروايه فيها بدرجه أشد ..

وربما ترى البعض يمارس الروايه القصصيه في هذا المجال ..

وقد يكون سرد الواقعه يأخذ طابع الروايه القصصيه ، كما يصدر هذا النوع غالباً من القائمين على إحياء الشعائر مباشره .. هناك من يعرضها على غرار الروايه التاريخيه المطلقه ..

وكما أن عدم الإسهام في الشعائر الحسينية جنبه سلبيه ، فإن عدم التقيد في الشعائر الحسينية بالمصادر والمراجع لا يقل سلبيه عن عدم المساهمه .. فعدم التقيد في كيفيه النقل في الروايه لتطبيق مضمونها في الصور المختلفه بالاستعانه بالروايه في واقعه كربلاء ، وعدم التقيد بما هو منضبط وصادق وصحيح وله مدرك ودليل .. فيه من الضرر للشعائر الحسينية مما قد يكون بنسبة الضرر ممن يتهم على الشعائر الحسينية ولا يساهم فيها ؛ مثل هذا الناقل غير المقيد لن يؤثر عمله إلأ تأثيراً مضاداً .. ولن يكون دوره في السلبيه أقل من المعارض للشعائر أو غير المساهم فيها ..

والسر في ذلك أن الشعائر الدينية المرتبطة بواقعه كربلاء إنما تمثل شعيره عامه في الدين وليس شعيره خاصه .. وأن من أهم وجوه نهضته عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكرنا سابقاً - وقلنا أن المعروف يشمل التوحيد وأصول الدين وفروعه ، لأن كل ذلك معروف يجب الأمر به ..

وذكرنا أن المنكر يشمل الشرك والكفر إلى آخر المنكرات الفرعية في باب السياسه والاقتصاد - الظلم المالي والقضائي - لأن كل ذلك من المنكر ..

فإذا كان باب الشعائر الحسينية وعنوان نهضته عليه السلام قد صرّح بها في قوله عليه السلام :

«إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمّه جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام و أن أمر بالمعروف و أنهى عن المنكر»<sup>(١)</sup>  
وإحياء هذه الفريضه العظيمه هو المحافظه على الدين ، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلام :

«حسين مني و أنا من حسين»<sup>(٢)</sup> فلذلك يقال :

ص: ٢٢٧

-١ (١) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩ / ح ٢ .

-٢ (٢) المعجم الكبير (الطبراني) : ٣ : ٣٣ ؛ الإرشاد (الشيخ المفيد) ٢ : ١٢٧ ؛ موارد الظمان -

«الإسلام محمّد الوجود ، حسينيّ البقاء» وبدون الشعائر تنهدم الفرائض ويضمحل الدين وينحصر الهدى ، وبها تقوى أركان الشريعة .. من التوحيد - الذي هو أول فريضه - إلى آخر الفرائض التي لا يمكن أن تُقام بدون تلك الشعائر ..

إذن : نفس الشعائر الحسينية فريضه مقدّسه ومهّمه عظيمه .. وعظمتها متّسّحة من عظمه الدين وعظمه الولايـه ، وكما ذكرنا : فإنـ الشعائر الحسينية في تحليلها الماھويـ هـى علامـه ورمـز للإمامـه ولمسـيره الإمامـه الإلهـيـه ، تمـيـزاً لها عن الخـلافـه البـشـريـه المنـحرـفـه .. فلا يمكن التـفـريـط والـتـهـاـون بالـشعـائـر الحـسـينـيـه .. بل لـابـدـ من التـحـفـظ والـاـهـتمـام والـاـقـامـه ..

لأنـ المـفـروـض أنـ واقـعـه كـربـلاـ وـنـهـضـه الحـسـينـ عـلـيـه السـلـامـ وـفـعـلـ المـعـصـومـ - سـيـّـاماـ أنـ الـأـئـمـهـ قدـ أـبـرـزـواـ ذـلـكـ فـيـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ باـعـتـارـهـ قـدـوـهـ الـأـحـرـارـ وـسـيـّـدـ الـأـبـاـهـ - هـىـ شـعـارـ وـمـنـارـ لـمـعـانـ سـامـيـهـ وـأـهـدـافـ خـالـدـهـ ، وهـىـ شـعـارـ الصـدـقـ وـشـعـارـ الـحـقـيقـهـ وـشـعـارـ الإـيـاءـ وـالـهـدـىـ ..

### **مبـالـغـهـ الجـهـدـ عـلـيـاـ وـعـملـيـاـ**

لـابـدـ - إذنـ - لـلمـشـارـكـ وـالـمـسـاـهـمـ فـيـ الشـعـائـرـ الحـسـينـيـهـ منـ المـبـالـغـهـ فـيـ بـذـلـ الجـهـدـ الـعـلـمـيـ وـالـعـمـلـيـ ، لأنـ وـفـرـهـ الجـهـودـ الـعـلـمـيـ تحـولـ دونـ الإنـدرـاسـ الـوـثـائقـيـ لـهـذـهـ الـحـقـيقـهـ الـدـيـتـيـهـ التـارـيـخـيـهـ الـعـظـيمـ ، لـاستـيـماـ معـ تـطاـولـ الـقـرـونـ وـالـعـصـورـ ..

لابد إذن من المواظبه على حفظ الموازين الشرعيه والتوصيات العامة فيها ..

ومنها : حفظ الأخلاق والآداب والالتزام الديني ، لاجتناب ضياع وخسران الأهداف التي جعلت الشعائر من أجلها ..

وللتعرّض إلى ضوابط هذه الاتجاهات في الروايه .. ما هي ضابطه الروايه التاريخيّة ؟ والقصصيّة ؟ والتى هي في باب الفروع ؟ أو في باب العقائد ؟

### الروايه التاريخيّة

ضابطتها : أن تكون مذكوره في مصدر تاريخي يعتمد عليه بين فئات معينه أو فئات معينه ، بحيث لم يظهر من صاحبه تدليس أو إخفاء أو تغيير للحقائق .. وقد أصبح كتابه متداولاً معتمدأً عليه في الروايه التاريخيّة .. المقصود أن يكون مصدرأً من المصادر في البحث التاريخي ..

والكتب التاريخيّة الغالب فيها عدم ذكر السنّد أصلًا .. وفي علم التاريخ والروايه التاريخيّة كلّما كان المصدر أقدم كان أثبت وأقوى .. لا يعني أنّ الكتاب التاريخي الذي كتب في القرن التاسع لا يعتمد عليه ، أو ما كتب في القرن الثالث عشر لا يعتمد ..

بل يبقى مصدرأً تاريخيّاً ، غايه الأمر ، أنّ المصادر التاريخيّة كلّما كانت أقدم كانت أثبت ، والضابطه في علم التاريخ وفي البحث التاريخي هي أنّ المؤرّخ أو الباحث التاريخي لا يعتمد على نقل تاريخي كشـيء مُسلـم ، ولا يُفـنـدـه لعدم ذـكرـ سنـدـه .. وغالباً يكون ذكر السنّد في كتب السير .. مثل : سيره ابن إسحاق وغيرها ..

غايه الأمر أنّ الضابطه عند التاريخي أنه حينما يريد أن يرسم في مقام

الكشف والتنقيب عن واقعه تاریخیه ، يحاول أن يحصل على ما يرسم هذه الواقعه بكل أطراها وزواياها وأبعادها بتوسيط الفحص المتاخم للإطمئنان والوثق .. ومن ثم يستفيد من لفatas ونقولات تاریخیه مختلفه تُعتبر بمثابة القرائن .. ولها أساليب وفنون عديدة في علم التاريخ .. مثل كييفيه تحصيل القرائن .. ومطابقه الأحداث بعضها مع البعض الآخر ، وملحظه التواریخ ، والوفیات ، وأدله الواقع الهامه ، والطبقات ..

حتى إن علم الرجال يُعد شعبه من شعب علم التاريخ .. أو قل ، إن علم التاريخ يساهم مساهمه كبيره جداً في علم الرجال .. ولذلك فهناك مشابهه قريبه الصلة بين علم التاريخ وعلم الرجال ..

إذن الباحث التاریخی دأبه هو تصید واقتناص الروایات والقرائن والقصاصات واللقطات المختلفة ، حتى يرتب ويشكل ويرسم الصوره الخاصه للواقعه التاریخیه .. فإذا كان في روایه الشعائر الحسبيّه من حيثيه البحث والروایه التاریخیه .. فمن الخطأ أن يُفند السامع الروایه التاریخیه ويواجهها بالإنكار بذریعه عدم وجود مستند لتلك الروایه .. لأن الروایه التاریخیه لا يقتصر فيها على المسانيد .. بل المفروض فيها المصدر المعتمد المتقادم عهداً ..

وكذلك الأمر في الاعتراض على المصدر بأنه متاخر زماناً .. إذ الروایه التاریخیه لا تُرد إذا كان المصدر متاخراً .. غایه الأمر أن المصدر المتاخر بنفسه لا - يعتد عليه منفرداً بنفسه ، بل يكون كقرينه محتمله لابد أن تنضم إليها قرائن أخرى .. فكون هذا الكتاب أو المقتل متاخراً - في القرن العاشر مثلاً - لا يكون سبباً لطرحه ، وإن كان موجباً لضعف الدرجة الاحتماليه للإعتبار ؛ المهم أنه ناقل

للكتاب أو للرواية التاريخية .. وإن لم يُكتب فيه السند .. وباب الرواية التاريخية لا يُطلب فيها ما يُطلب في باب الأحكام الفرعية ..

وفي هذا بحث مبسوط ، لكننا نذكره بشكل مختصر فقط ..

فضابطه الرواية التاريخية أنها تعتمد على الكتب التاريخية المتداولة ولو كانت متأخرة ..

غاية الأمر أن الكتب المتقدمة أكثر اعتماداً ، وأن الباحث التاريخي يستند جده وسعه في تحصيل القصاصات والقرائن والشاهد إلى أن ترسم له حقيقه الحال .. بحيث يوقفك - أيها القارئ - من مجموع تلك القرائن والشاهد على الصوره الحقيقية لهذه الواقعه التاريخيه . وهذا المنهج وهو منهج تحصيل الاطمئنان هو المتبقي العديد من العلوم ، مثل علم الرجال ، فإن عمده مسلك علماء الرجال في المفردات الرجالية<sup>(١)</sup> في التوثيق والتضعيف .. هو أن يقفوا على حقيقه المفردة بغض النظر عن أقوال التوثيق وأقوال التضعيف .. وبغض النظر عمّا قيل فيها من جرح وتعديل .. وإنما يعتمد بالجرح والتعديل كقرائن لا كمصادر منحصره ، وبالدرجة التي يحصل عندها الاطمئنان ..

وهناك عدّه مناهج رجاليه في هذا الباب ؛ عمدتها منهج التحليل والجمع لأكبر عدد من الشواهد والدلالات لتحصيل الإطمئنان برؤيه معينه ، وهذا هونفس المنهج التاريخي . وهو أن يصل الباحث إلى واقع حقيقه المفردة ودرجتها العلميه ودرجتها الاجتماعيه ، ويعرف متى استقامت .. ومتى انحرفت .. وأى درجه من الانحراف فيها ؟؟ إلى أن يصل إلى واقع الحال .. وهذا من أدب ومنحى المنهج التاريخي ..

ص: ٢٣١

---

-١- (١) هم رواه سلسله أسناد الأحاديث . فكل راوٍ يطلق عليه مفردة رجاليه ، أو عنوان رجالى .

وقد تسمى بالروايه التمثيليه أو الروايه التخييليه ..

هذه الروايه القصصيه هي - على عكس الروايه التاريخيه - ليست في مقام الاخبار بالجمله .. أو فعل ليست في مقام الاخبار للدلول المطابقى .. لكنها في مقام الاخبار للدلول الالترامى ، نظير باب الكنايه والتعريف . بل هي متقومه بحيثيه عدم الاخبار .. وإنما تقتصر على إنشاء تخيل وتصور لمعانٍ تخيليه .. ولها أقسام وفنون متعدده مذكوره في الأدب القصصى .. وهو مختص بالعلوم الأدبيه ، أو بعلوم الفنون التشكيليه ..

وهذه الروايه موجوده حتى في علوم الحوزه الديتية ، مثل علم البلاغه الذي يشمل البيان والمعنى والبديع ..

مثلاً ترى القصه التي كتبها القصصي لا وجود لها بتاتاً ، وأنه ليس بقصد تأليف هذه القصه في مقام الاخبار .. بل الهدف المرجو من كتابه هذه القصه لأجل التوصل إلى معنى آخر .. مثلاً من خلال القصه يحاول بيان معنى العدالة .. أو يسعى لتوضيح معنى سوء الخلق .. أو بذاءه الفاحشه ، أو لذه الروحانيات والعبادات والأنس بها ، وهلم جراً ..

فهناك فارق بين الروايه التاريخيه والروايه القصصيه .. المنوال القصصي والحبكه القصصيه الغرض منه الحكايه عن معنى آخر .. وذلك المعنى الآخر هو المعنى الالترامى ، فإن كان المعنى صادقاً يقال بأنَّ هذا الرواوى القصصي صادق ..

وإن كان ذاك المعنى كاذباً أو قبيحاً ، يُقال أنَّ هذا الرواى القصصي مدلّس أو

متخلّل أو منحرف وليس له هدف تربويّ نبيل ، وأنّ إخباره كاذب ، إذ من المسلم قبح الخيانة (مثلاً) .. فحينئذ إذا أردنا معرفة هدف الرواوى القصصي في قصّيته ، وأنّ روایته القصصية كاذبه أو صادقه ، وما هو موطن الموافقه وعدم الموافقه للواقع ؟ فإنّ موطن المطابقه - أى اللازم مطابقته للواقع والحقيقة - هو المعنى الالتزامي للمغزى .. وموطن اللامطابقه - أى غير اللازم مطابقته - هو نفس المدلول المطابقى للروايه القصصيه ، كما هو الحال فى الكنايه مثل : (زيد كثير الرماد) ..

هذه الروايه القصصيه بعد العلم بضابطتها تقع على أقسام :

١ - تاره نفس الأشخاص الذين تذكر حولهم الروايه القصصيه هم أشخاص موهومون .. وبعبارة أخرى أن كلّ الروايه القصصيه هي خيالية ، ولكنّ معناها ومغزاها حقيقيّ ، وقد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً ..

٢ - وقسم آخر : الأشخاص فيه حقيقة .. لكنّ النسبة في الروايات القصصيه ليست نسبة حقيقة ، بل نسبة قصصيه ، من أمثله ذلك : شعر دعبدل العزاعي في قصيدة المشهوره :

أفاطمُ لو خَلِتِ الحسِينَ مُجَدّلاً وَقَدْ ماتَ عَطْشَانًا بِشَطِّ فُراتِ (١)

فهو لم يحضر ولم يشهد الواقعه .. لكنّه يرسم رسمماً تصويريّاً .. فالزهراء عليها السلام ليست شخصاً تخيلياً وإنّما هي حقيقة .. والحسين عليه السلام أيضاً طرف في هذه الصوره .. لكنّ هذا التجسيم والتّمثيل شعري وإن كان قصصياً - ليس بالتاريخ - فإنه يريد أن يُبيّن بواسطته معنىًّا .. وهو عظم الفاجعه وشدّه المصيبة وفداحه المصائب ..

ص: ٢٣٣

---

١- (١) تقرأها كامله في بحار الأنوار ٤٩ : ٤٤٧ .

فالرواية القصصية تارة يكون المحمول فقط فيها قصصياً فرضياً في القضية ، وتارة يكون كلا الموضوع والمحمول معاً قصصياً تخيلياً ..

ولا حظر ولا منع من كون الرواية القصصية تضم طرفاً حقيقياً وطراً تخيلياً ، ولا يستلزم ذلك الكذب والتلليس .. ولا ضرورة ولا لزوم أن تكون كل رواية قصصية مجموعها حقيقي ..

هذا الخلط قد وقع عند البعض .. وهذا هو معنى لسان الحال الذي يعتبر عنه الخطباء والشعراء .. والذى له طرف حقيقي وطرف قصصي .. والطرف القصصي ليس بخرافه .. وأما الذي يسمى ذلك خرافه فهو لا يفهم معنى الرواية القصصية .

ولا- يتعاطى أهل الفن الرواية القصصية - في الأصل - للإثبات عن الواقع بنفس المدلول المطابق .. وإنما لأجل الإثبات عن الواقع بالمدلول الالتزامي ..

فالقول المزبور يدل على عدم فهم معنى الرواية القصصية .. نعم يجب على الراوى في الرواية القصصية أن ينصب قرينه .. ليس قرينه بلسان الحال .. بل قرينه واضحه .. مثل بيت الشعر الذي ذكرناه قبل قليل لدuben الخزاعي : «أفاطم لو» ..

فكلمه «لو» .. هي القرینة على أنه ليس إخباراً عن الواقع بنفس المدلول المطابق ..

كذلك الفيلم .. كون اسمه «فيلم» يعني رواية قصصية .. والمسرحية أيضاً كذلك .. إذن لابد أن ينصب الراوى القصصي قرينه معينه كى يميزها عن الرواية الخبرية البحته ..

فقد يرسم الكاتب أو الخطيب أو الشاعر ، أو الرادود أو الرائي صوره قصصية مفجعه جداً عن واقعه كربلاء دون أن يكون في مقام الإثبات .. ويبيّن أنها ليست

في مقام الإخبار بقرينه معينه ، إمّا لفظيه أو حاليه .. كى يصور شده المصاب أو شدّه الخطب الذى مرّ على سيد الشهداء عليه السلام .. أو قوه الإباء عنده عليه السلام .. أو تصلبه عليه السلام في ذات الله ..

والعجب ، أنّ البعض ممن كتب فى المقاتل ، أو فى الكتب التاريخيّه يفتّن تفنيداً شديداً هذا الباب .. مع العلم بأنّ هذا الباب لا يمكن إغلاقه وإلغاؤه عن مسرح الشعائر ، ولا حتّى عن الحياة الاجتماعية والثقافية اليومية ، ففى الحضارات المختلفة للبشر هناك كثير من المعانى يمكن أن تصل إلى المجتمع ويرتّبى عليها بتوسيط دوالٌ وعلامات أخرى ..

لأن المفروض أنّ المدلول الالتزامى القصصي أو المغزى هو معنى حقيقي صادق ..

فالكلام فى الجهة الرابعة من الشعائر الحسيتية فى خصوص الرواية وأقسامها : التاريخيّه والقصصيّه والشرعىّه الفرعويّه والعقائديّه فى واقعه عاشوراء ..

ومرّ بنا خصائص قانون الرواية التاريخيّه ، وكذلك قانون الرواية القصصيّه ..

### الرواية الشرعية

أمّا الرواية الشرعية - أى التي يعتمد عليها فى استنباط الأحكام الفرعويّه - فضابطتها هي :

تحرى الكتب المعتمدة بين الطائفه ، والبعيدة عن شبهه الدسّ والتلليس ..

وبحمد الله فإنّ كتب الطائفه مسطوره ومنتشره ومشهورة .. وهي على درجات في شدّه الاعتبار وتوسيط الاعتبار ..

ثم لا بد أن تعتمد هذه الرواية الشرعية نفس الموازين المأكولة والمُتبعة في الفروع .. فتجري عليها موازين الاعتبار والحججية للرواية ، فإنما أن تكون صحيحة ، أو موثقة ، أو حسنة [\(١\)](#) ..

على كل حال فمناط حججية الخبر في الفروع مختلفه حسب الأقوال .. وأما الخبر الضعيف إذا استخرج من كتاب معتبر فلا يهمه ولا يطرح جانبا .. بل على الأقل يتَّخذ كقرنه تعضد بقيه الروايات .. أو يشكل رقمًا إضافيًّا لتحقق التواتر ، حيث إن الخبر المتواتر يعتمد على قاعده رياضيه برهانيه في توليد القطع ، وهو تصاعد الاحتمالات نفيًا أو إيجابًا إلى أن نصل إلى درجة القطع .. فقد يعتبر هذا الخبر ماده للتواتر أو ماده للاستفاضه ، أو ماده لاعتبار وثوق الخبر ، فلا يمكن طرح الخبر الضعيف من رأس ؛ وهذا محذر أيضًا في علم الدرایه ..

### عدم جواز رد الخبر الضعيف

والخبر الضعيف أحکام تختلف عن أحکام الخبر المعتبر .. لا أنه ليس له أى حكم أبداً .. وأحد أحکام الخبر الضعيف حرمه ردہ ما لم يُذدک عنه دليل قطعی لدلالة قطعیه قرآته ، أو سینه قطعیه .. يعني إذا لم يتعارض مع الدلالة القطعیه للكتاب والسنّة .. وحرمه رد الخبر الضعيف قاعده مسلمه عند الأصوليين والأخباريين .. وحرمه الرد غير حججية الخبر ..

ص: ٢٣٦

---

١ - (١) مشهور الفقهاء على أن الرواية الحسنة يعتد بها ، وإن كانت في درجة الاعتبار عندهم دون الخبر الموثق ، أو الخبر الصحيح . والخبر الحسن عند مشهور الفقهاء يعتمد عليه عند عدم تعارضه بما هو أقوى منه .

الكثير يختلط عليه الأمر بين حججه الخبر وحُرمه الرد .. حرمه الرد تتناول حتى الخبر الضعيف .. وقد عقد صاحب الوسائل في أبواب كفيه القضاء أو كفيه حكم القاضي بباباً يذكر فيه تلك الروايات الدالة على هذه القاعدة المسلم ..

والخبر الضعيف في علم الدرایه والحديث يختلف عن الخبر الموضوع والمدسوس والمجهول .. وتلك الأخبار تشمل الخبر الذي علم وضنه يسمى بذلك الخبر مدسوساً أو مجهولاً أو موضوعاً ؟ أمّا الذي لم تتوفر فيه شرائط الحججه ، فلا يقال أنه مدسوس أو موضوع .. لاسيما بعد عملية الغربلة والتقييم والتنقية التي قامت بها طبقات عديدة من محدثي الشیعه ورواتهم .

فالخبر الضعيف له أحكام إلزامية .. وقد ورد بيان لهذه القاعدة في بعض الروايات بالسنن المختلفة ، منها : أنّ رد الخبر بمترنه الرد على الله سبحانه من فوق عرشه ، أو بعباره : «ردوه إلينا» وغيرها [\(١\)](#)

وهناك نكته لها علاقة ببحث الروايه : وهى أن الواقعه - واقعه كربلاء ، واقعه عاشوراء - قد أحتف بها قبل وبعد وقوعها حوادث ومواقوف ذات أهميه بالغه ، تظافرت الدواعي والجهود لرصدها ونقلها .. مضافاً إلى التقدير الإلهي لبقاء ذكرها وخلود سيرتها إلى يوم القيامه .. والسر فى ذلك هو أهميتها فى مسار الدين ومسار المسلمين .. ولذلك تظافرت الدواعي والجهود لنقلها ، حتى أنه قد ذكر غير واحد من العame - فضلاً عن الخاصه - أنّه لم تُرصد واقعه تاريخيه من حيث التفاصيل

ص: ٢٣٧

---

١- (١) الكافي ٢ : ٢٢٢ . حيث ورد في هذا الحديث «... ولا تبئوا سرّنا ولا تذيعوا أمرنا ، وإذا جاءكم عننا حديث فوجدتُم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به ، وإلا فقفوا عنده ، ثم رُدّوه إلينا حتى يتبيّن لكم» .

والأحداث والجهات الأخرى كما رُصدت واقعه كربلاء ..

فمع وجود هذه المادة الوفيرة والكثيرة .. لا ينبغي لأحد أن يترك الضبط ، غايه الأمر لابد من اتباع الموازين كما سبق ..

مثلاً عقد ابن عساكر في تاريخ دمشق باباً خاصاً في تاريخ الحسين عليه السلام وما جرى عليه من أحداث حتى شهادته عليه السلام .. ونقل بطرق عديدة ، وهو حافظ من الحفاظ الكبار عند العame .. وذكر من مصادر عديدة أن السماء بكث دماً وأنه ما قلب حجر يوم عاشوراء بعد مصرع سيد الشهداء عليه السلام إلّا و كان خلفه دم عييط ..

وكذلك الأمر في أرض الشامات وما حولها ..

ويذكر ابن عساكر حوادث أخرى في تاريخه ، وذكرها غيره أيضاً ، ومنهم الخطيب البغدادي في تاريخه ؛ ومن كتب العame التي تناولت واقعه الطف : مقتل الخوارزمي ، وتاريخ الطبرى ، والكامل لابن الأثير وغيرها من مصادر العame ..

وقد نقلت واقعه الطف في كثير من مصادر الشيعه .. مثلاً : كتاب أمالى الشيخ الصدوق قدس سره فيه عده مجالس ، إذا جمعت تكون مقتل خاص ، ويذكرها بأسانيد له تصل إلى المعصومين عليهم السلام ..

هذا بالنسبة لضابطه الروايه في باب الفروع ..

### الروايه في باب العقائد

أما الروايه في باب العقائد ، فالذى عليه مشهور متكلمى الشيعه أن العقائد لا ثبت إلّا بالخبر القطعى ، ولا ثبت بالخبر الظنّى ..

أما مشهور المحدثين فقد ذهبوا إلى أن العقائد يمكن أن ثبتت حتى بالخبر

الظنّ المعتبر به .. وأمّا بقىّه فقهاء الشيعة فبعضهم التزم بأنّ العقائد لا تثبت إلّا بالخبر القطعي .. وذهب بعضهم إلى التفصيل ، فالمعارف الأساسية لابدّ من الدليل القطعي في مقام إثباتها .. أمّا المعارف غير الأساسية وتفاصيل وفروع المعرف ، مثل :

كيفيّه نشأة البرزخ ، وكيفيّه نشأة القيامه وتفاصيلها التي لا يصل إليها العقل .. ونشأة الجنّه وتفاصيلها فيمكن إثباتها بالأخبار الظنيّه .. وقد ذكر هذه الأقوال الشيخ الأنصارى في بحث الانسداد .. وذهب إلى التفصيل الشيخ الطوسي والمحقق الطوسي (الخواجة نصير الدين الطوسي) ، والمقدس الأردبili ، والميرزا القمي صاحب القوانين ، والشيخ البهائي ، والعلامة المجلسى .. والتزموا بإمكان ثبوت تفاصيل المعارف والعقائد بالأخبار الظنيّه اعتماداً على الدليل المعتبر الظنّ . ومن المتأخّرين في عصرنا ممّن اختار هذا القول : السيد الخوئي قدس سره في كتاب مصباح الأصول ، ضمن بحث (حجّيّه الظن في الأصول الاعتقاديّه)<sup>(١)</sup> ، وأستاذه المرحوم المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره في شرحه على الكفاية في باب الانسداد .. حيث قرّر إمكان الإعتماد على الدليل الظنّ المعتبر في تفاصيل العقائد ..

وقد يظهر من آثار وتقريرات المرحوم أفا ضياء العراقي الميل إلى ذلك ..

فإذا تشكّل من الخبر الواحد درجة من الاطمئنان أو التواتر أو الاستفاضة ، فيمكن إثبات العقائد به ..

وإن لم يتشكّل منه التواتر أو الاستفاضة .. فإن كان الخبر الواحد معتبراً ، فهناك ثلاثة من علماء الإماميّه قدّيماً وحديثاً ذهبوا إلى إمكان إثبات فروع

ص: ٢٣٩

---

١- (١) راجع مصباح الأصول ٢ : ٢٣٨ .

وتفاصيل العقائد بالخبر الظنّى المعتبر .. وإنّما فيمكن جعله قرينه إضافيّه يُضمّ إلى فرائين أخرى ليفوّي احتمال ثبوت المؤذى وذلك حسب نظرية تراكم الاحتمالات ..

من باب النموذج في أصول الكافي .. روايه معتبره السندي فضيله ليله القدر ، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :

«لقد خلق الله جلـ ذكره ليله القدر ، أوّل ما خلق الدنيا و لقد خلق فيها أوّل نبـ يكون ، و أوّل و صـ يكون ، و لقد قضـ أن يكون في كلـ سنـه ليلـ يهبط فيها بتفسير الأمور إلى مثلـها من السنـه المـقبلـه من جـحد ذلك فقدـ ردـ على الله عـز و جـ عـلمـه ...»<sup>(١)</sup> فهذه الروايه تدلـ على لزوم الأخـذ بالخبر المـعتبر في تفاصـيل العـقـائـد ؛ نـظـيرـ العـدـيد من الروـاـيات في هـذا المـجاـل .

كان هذا كـله في مقـام الروـاـيه .. أـى الروـاـيه في الواقعـ العـاـشـوريـه .. الروـاـيه في الشـعـائـر الحـسـينـيـه ، و قبلـ أنـ نـتـعـرـضـ إلى المـقامـ الثانيـ ، و هو مقـام تمـحيـصـ مـفـادـ الروـاـيه في الشـعـائـرـ الحـسـينـيـه ، نـسـتـخـلـصـ نقطـهـ لـلـمـقامـ الأوـلـ<sup>(٢)</sup> ، و هـىـ أـنـ الروـاـيهـ التـارـيـخـيـهـ فيـ الصـابـطـهـ التـىـ ذـكـرـناـهاـ هلـ لهاـ موـطنـ قـدـمـ فيـ الروـاـياتـ المـنـقـولـهـ عنـ كـربـلاـءـ وـ عنـ نـهـضـهـ كـربـلاـءـ ؟ـ وـ ماـ حالـ الروـاـيهـ فيهاـ ؟ـ هلـ هـىـ الروـاـيهـ القـصـصـيـهـ ؟ـ أـمـ الروـاـيهـ فـيـ الفـروعـ ؟ـ أـمـ الروـاـيهـ العـقـائـدـيـهـ ؟ـ أـمـ الروـاـيهـ التـارـيـخـيـهـ ؟ـ

قالـ بعضـ : لـمـاـ كـانـتـ نـهـضـهـ الإـمـامـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـىـ نـهـضـهـ مـعـصـومـ وـ فعلـ مـعـصـومـ ، فـمـنـ ثـمـ يـجـبـ أنـ تـخـضـعـ الروـاـيهـ التـىـ يـنـقـلـهـاـ الـخطـيبـ أوـ الشـاعـرـ أوـ الرـاـثـىـ

صـ ٢٤٠:

١ـ (١) أـصـولـ الكـافـيـ ، كـتـابـ الحـجـهـ : بـابـ ٤١ـ - ٣٠٨ـ .

٢ـ (٢) رـاجـعـ المـقامـ الأوـلـ صـ : ٢٢٠ـ منـ هـذـاـ الـكتـابـ .

إلى موازين الرواية في الفروع .. وإن كانت تقولاً على المعصوم عليه السلام ، وأن يُنسب للمعصوم ما لا نملّك دليلاً على نسبته إليه ؟ ولكن هذه الدعوى بإطلاقها غير صحيحة ، فنحن نسلّم أنّ نهضه الحسين عليه السلام فعل المعصوم .. إنّ لأن تاريخ النبي صلى الله عليه و آله و سلم وتاريخ بقية الأئمّة عليهم السلام أيضاً يخضع للضوابط التاريخيّة ، والهدف من الرواية المنقوله هو نقل مسرح الأحداث وتفاصيلها التي لا تتصل بالمواقف الرئيسيّة المتعلّقة بالحكم الشرعي أو العقائدي ، أو من جهه أخذ العبره .. كما في باب الآداب الشرعيّة أو العامّة .. أو أخذ العبره في باب الحكم .. أى أننا لا نتوقع من هذه الرواية التاريخيّة أن تثبت فرعاً من الفروع أو حكمًا من الأحكام ، فرعياً أو عقائدياً ، وإنما الهدف لما كان حكمه ثابتاً ومقرراً أن نأخذ العبره في كيفية تطبيقه .. ونأخذ العبره في كيفية لزوم التقوى مثلاً .. ونأخذ العبره في ما شابه ذلك من السير والسلوك الأخلاقي .. فإذاً هذه هي ضابطه المادّة التاريخيّة والبحث التاريخيّ ، وهو أن لا تثبت حكمًا فرعياً أو عقائدياً .. وإنما الغاية هو أخذ العبره والموعظه لما هو مقرر وثابت ..

وبذلك تثبت ضابطه البحث التاريخي ، وهذا هو مجال الرواية التاريخيّة في الواقعه الحسبيّة وفي نهضه الحسين عليه السلام وفي عاشوراء .. سواء في الرواية ، أو في الكتابه ، أو الخطابه ، أو الشعر ، أو غير ذلك .. لاسيما إذا كان هذا الأمر التاريخي واصلاً على نحو الاستفاضه ، بنفس الضوابط التاريخيّة التي مر ذكرها ..

إذن ليس كُلّ ما يُسرد رواية في باب أقسام الشعائر الحسبيّة من الخطابه والشعر والنشر والكتابه له حيّثه أحكام فرعية أو عقائدية .. بل شطر منه من باب الرواية التاريخيّة والمواعظ وال عبر .. وما يقوم به الوعاظ أو المُرشد ليبيان سيره

الأئمّه عليهم السلام وآدابهم ومظلوميّتهم ليس في مقام تثبيت حكم شرعي ولا حكم عقائدي ، وإنما في مقام تربية السامع ووعظه وإرشاده .. فحيثـنـدـ في مقام المـواـعظـ والنـصـائحـ التـىـ تـقـعـ فـىـ مـضـانـهـ لـاـ يـطـالـ النـاقـلـ بـالـسـنـدـ الـمـعـتـبـ ، ولا يـجـرـىـ توـخـىـ مـيزـانـ الرـوـاـيـهـ فـىـ بـابـ الـاسـتـنبـاطـ وـالـحـكـمـ الشـرـعـىـ ، بل يـنـبـغـىـ أـنـ تـجـرـىـ ضـابـطـهـ النـقـلـ التـارـيـخـىـ لـأـنـ النـاقـلـ فـىـ مـقـامـ الـعـبـرـهـ وـالـمـوـعـظـهـ وـبـيـانـ الـحـكـمـهـ أـوـ فـىـ مـقـامـ الـإـخـبـارـ عنـ مـجـمـلـ وـتـفـاصـيلـ الـحـدـثـ لـاـ مـجـرـيـاتـهـ الأـصـلـيـهـ ..

إذن ، مسرح و مجال الروايه التاريـخـيـهـ فـىـ وـاقـعـهـ عـاـشـورـاءـ وـنـهـضـهـ الإـمامـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ هوـ هـذـاـ الجـانـبـ .. أـىـ جـانـبـ الـعـبـرـهـ والـمـوـعـظـهـ وـالـنـصـيـحـهـ وـالـإـرـشـادـ وـالـسـرـدـ لـتـفـاصـيلـ الـحـدـثـ ..

وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغه في خطبه غراء في قواعد علم التاريخ هذا المضمون في قوله :

«إـنـ لـمـ أـكـنـ عـمـرـتـ عـمـرـ منـ كـانـ قـبـلـيـ ، فـقـدـ نـظـرـتـ فـىـ أـعـمـالـهـمـ ، وـفـكـرـتـ فـىـ أـخـبـارـهـمـ ، وـسـرـتـ فـىـ آـثـارـهـمـ ، حـتـىـ عـدـتـ كـأـحـدـهـمـ ، بـلـ كـأـنـىـ بـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ مـنـ أـمـوـرـهـمـ قـدـ عـمـرـتـ مـعـ أـوـلـهـمـ إـلـىـ آـخـرـهـمـ»<sup>(١)</sup> ..

والـعـبـرـهـ وـالـمـوـعـظـهـ وـالـمـعـرـفـهـ التـفـصـيـلـيـهـ لـجـزـئـيـاتـ الـأـحـدـاثـ مـطـلـبـ يـغـايـرـ بـابـ الـاسـتـنبـاطـ وـتـحرـيرـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ .. وـهـذـهـ هـىـ ضـابـطـهـ الرـوـاـيـهـ التـارـيـخـيـهـ فـىـ الشـعـائـرـ الـحـسـيـيـهـ ..

أمـاـ الرـوـاـيـهـ القـصـصـيـهـ التـىـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـخـطـبـاءـ وـالـشـعـرـاءـ وـ«ـالـروـادـيـدـ»ـ يـتـعـرـضـونـ لـهـاـ ، أـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـتـمـثـيـلـ (ـالـشـبـيـهـ)<sup>(٢)</sup>ـ وـغـيـرـهـ ، حـيـثـ يـؤـتـىـ بـمـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ ، بـ«ـلـسانـ»ـ

ص: ٢٤٢

١ـ (١) نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ، طـبـعـهـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ ٣ـ :ـ ٤٠ـ .

٢ـ (٢) الـمـسـرـحـيـاتـ الشـبـيـهـ لـأـحـدـاثـ الـوـاقـعـهـ .

الحال»<sup>(١)</sup> .. ويتوصل به إلى ترسيم الصوره المراد تجسيدها .. فالضابطه التي ينبغي اتباعها وممارستها في بيان حوادث وأبعاد واقعه عاشراء هي أن يؤول إلى أمر حقيقى .. بأن يتونّى الخطيب أو الشاعر ، أو الكاتب ، أو الرائي .. نقل أمرٍ تاريخي ثابت بحسب الضابطه التاريخيه ، لا بالضابطه الشرعيه للإستنباط .. بعد أن يتثبت الأمر تاريخياً ، أو قُل يثبت أمراً فرعياً .. حتى يتناول ذلك المعنى الصادق بالروايه القصصيه ، أو ما يُعرف بـ «لسان الحال» .. أو ما يُقال بـ «الرسم والتصوير التمثيلي» في علم البلاغه ..

بحيث أنه قد ثبت لدى الشاعر أو الناشر شكل تفجع الزهراء عليها السلام أو العقيله زينب عليها السلام مثلاً أو غيرها من المواقف المؤلمه ، فيريد أن يصور تلك الحقيقه التي هي حقيقه مؤثّره ومفعجه لا يتحملها إنسان ذو ضمير ، ويرسمها بشكل لسان الحال .. فضابطه الروايه القصصيه هنا ينبغي أن تتبع حقيقه ما .. إنما حقيقه تاريخيه ، أو حقيقه فرعيه ، أو حقيقه عقائديه .. ولو لا ذلك لكان الروايه القصصيه خرافيه ..

وإنما المراد الإخبار عن مغزى معين وقد ينتج - على سبيل المثال - فليماً ليس له واقعيه .. ليس له غالباً إخبار عن الواقع .. لكنّ مغزاً الذي يروم الكاتب القصصي التوصل إليه له مغزى حقيقي - إذا كان الكاتب صادقاً في غرضه - كأن يريد أن يتوصّل إلى حُسن الوفاء مثلاً ، أو إلى دناءه الفاحشه .. فيجب أن يعتمد

ص: ٢٤٣

---

-١) مثل قول الشاعر السيد رضا الموسوي الهندي : ولو ترى أعين الزهراء قرّتها والنبل من فوقه كالهدب ينعقد إذاً لحنْ وآتْ وانهممت مُقل منها وحرّت بنيران الأسى كبدُ

الراوى لقضيته قصصيٍّ على حقيقٍ ما أولاً ، ثم يصورها برسيم تفاصيٍّ ، بالاستعاره وأقسامها ، والتبيه ، والبدع .. كما هو مرسوم في علم اللغة ..

فأولاً يجب أن يعتمد على الحقيقة .. وهذه ضابطه لا بد منها في واقعه عاشوراء ، حيث يجب على الخطيب القصصي أو الرائي أو الناشر أو الشاعر أن يتلزم بهذه الضابطه ، وينصب قرينه على أنه بقصد التصوير التمثيلي لا الإخبار الحقيقى . نعم ، مغزى وهدف التصوير التمثيلي هو الحقيقة ..

نعم يجب أن يكون هذا الرسم متناسباً مع الحقيقة وليس منافقاً لها ، لأن الأديب يريد أن يصور صبر العقيله عليها السلام مثلاً .. ثم يرسم رسمًا تصويريًّا في نثر أو شعر أو خطابه ينافق صبر العقيله كان غير موفق في عمله ، فلا بد أن يكون رسمًا يناسب ذلك المعنى والمغزى المراد ..

هذه إذن الضابط في الرواية القصصية .. وهناك أمر آخر في ضابطه الرواية القصصية ، هي غير الضابط الذاتيه الداخليه التي ذكرناها للرواية القصصية ، وهي أنه يجب أن يخضع الأسلوب القصصي التصويري للسمة التاريخي أو السمة الروائي الفرعى .. لأن المفترض هو أن هذا القسم من الكتابه ، أو من الأسلوب الأدبى ، أو التصوير التمثيلي ليس عمده في باب الأدب ، وإنما هو كحاشيه وأسلوب يُستعان به في بيان الحقائق .. فالواقعه التي هي ناصعه بالحقيقة مليئه بالعطاء يجب أن لا تتوحّى فيها الرسم القصصي والرواية القصصية ، بحيث يكون لها الغلبه على الأنحاء الأخرى للرواية المسند أو التاريخي .. ونترك السرد التاريخي الحقيقي .. أو نترك السرد الروائي المسند ..

هذا - بلا شك - إفراط في التصوير التمثيلي قد ينقض الغرض من التصوير التمثيلي بدل أن يتحققه .. لأنه إذا أفرطنا في التصوير التمثيلي وأكثرنا فيه على

حساب السرد التاريخي أو التحليل التاريخي ، وعلى حساب الروايات المنسدنه من المصادر المعتره .. فإننا سوف نحجب الصوره الحقيقية للواقع .. لأن الغايه من الأسلوب الادبي في الروايه القصصي أو التر القصصي أو الشعر هو نشر الحقائق لا طمسها .. فالإفراط فيه على حساب بقىيجهات من الروايه التاريخيه أو الروايه المنسدنه في الفروع ، أو المنسدنه في العقائد ، لا شك أنه نقض للغرض ..

نقض للغرض من الشعائر الحسيتيه بالذات .. ونقض للغرض حتى من نفس الروايه والأسلوب القصصي ..

فإذن ، أولاً- وبالذات ، ينبغي أن يعتمد الخطيب والشاعر والكاتب والرأي على بيان الحقائق التاريخيه ، أو الحقائق المنسدنه بالروايات وبالكتب التاريخيه أو الروائيه الحديثيه ، ثم إذا ثبت للآخرين (مستمعين كانوا أو مشاهدين أو قارئين ...) ما هي حقيقه الواقع .. شرع بعد ذلك يستثير عواطفهم ويصور لهم عظمه وهؤل هذه الحقائق .. ومقدار عظم الفاجعه وجلل الرزيع .. فيأتي دور المتأخر للروايه القصصيه ..

وكثيراً ما يخلط بين المساحه للروايه التاريخيه ، والمساحه للروايه القصصيه (لسان الحال وما شابه ذلك) .. وبهذا المقدار في المقام الأول من الجهة الرابعه اتضح ضابطه وموارد الروايه التاريخيه في واقعه عاشوراء .. وموطن الروايه القصصيه ، وموطن ضابطه الروايه العقائديه أو الفرعويه .. إذ ليس من الصحيح بحالٍ من الأحوال أن تأخذ الضابطه لأحدتها على حساب الأخرى .

هذا بالنسبة للمقام الأول ..

اشاره

سواء كانت تاريخيه أو قصصيه أو فرعيه أو عقائديه [\(١\)](#) ..

البعض قد يحكم الإدراكات العقلية الظبيه .. والبعض الآخر قد يحكم الاستحسانات ..

فما هي الضابطه - على كل حال - في قبول الرواية التاريخيه أو الروايات الحديثيه عن واقعه كربلاء أو تفنيدها؟

هذا هو المقام الثاني .. هل أن ميزان اعتبار الروايات بأقسامها الأربعه التي ذكرناها ، يخضع للإدراكات الظبيه العقلية أو للإستحسانات ، أم لأمور أخرى ؟

الروايه في الفروع أو في العقائد إذا كانت عن واقعه عاشوراء ، فمن الواضح أنها خاضعه لموازين باب الاستنباط في الفروع أو في العقائد .. ولكن - للأسف - قد نلاحظ نقضاً أو إبراماً ، نفيأً أو إثباتاً ممن يقوم بالمساهمه في الشعائر الحسينيه .. حيث لا يستعين في هذا الباب (الروايه في مفاد الفروع ، أو مفاد عقائدي) .. بموازين مقرره ، فمع كونه غير مجتهد فإنه لا يستعين بآراء فقهاء الإماميه .. وإنما يتخذ الموقف بنفسه والحال أنه ينبغي له أن يستعرض أقوال العلماء في المسألة ، لأن المفترض أن هذا بحث تخصصي ، فإذا كان كذلك ، فهو إذا قام بنشاط في مجال الشعائر من طريقه الشعر ، أو النثر ، أو الخطابه ، أو الرثاء ،

ص: ٢٤٦

---

١- (١) تطلع على المقام الأول ص : ٢٢٠ .

وتعرض لذلك المفad الفرعى أو المفad العقائدى نفياً أو إثباتاً بمعزل عن آراء الفقهاء والعلماء وبعيداً عن أقوالهم ؛ فسوف لن يصل هذا الشخص إلى النتيجه الصائب والهدف المطلوب ، بل سوف يُسى للشعائر الحسبيه وهو يحسب أنه يحسن صنعاً ..

وقد شملت نهضه الإمام الحسين عليه السلام سنتاً عديده فرعويه أو عقائديه مما يستلزم رجوع المُساهم فيها إلى أصحاب التخصص إذا أراد معالجه حكم فرعى أو حكم عقائدى ..

وكذلك بالنسبة إلى قضيه البكاء التي سببها فى الجهة الآته .. إذ هناك تحليلات حول استحباب البكاء أو رجحانه .. وحوال إدخال التمثيل و«الشبيه» أو الآلات الموسيقيه فى الموكب الحسيني وغير ذلك .. فالافتراض أن يرجع فى مثل هذا البحث إلى أهل الإختصاص .. ومن هذا القبيل أمر تحليل الروايه فى شؤون واقعه كربلاء سواء الروايه الفرعويه أو المرتبه بمضمون عقائدى ..

فتحكيم العقل الظنى أو العقل الاستحسانى يشكل خطوره على المعتقدات ويعتبر محققاً للدين ، لأن ذلك ليس مقاييساً وميزاناً لمثل هذه الأمور الشرعيه ..

أمام فى استخلاص المفad فى الروايه التاريخيه أو الروايه القصصيه فإن التحليل التاريخي يخضع لوجود قرائن ومصادر تاريخيه .. ولو كانت هذه المصادر متأخره بحسب درجتها فى الاعتبار ..

بحيث لو ذكرت المصادر التاريخيه المتأخره حدثاً تاريجياً لم نعثر عليه فى المصادر المتقدمه التى وصلت بأيدينا ، فلا ينبغى طرحه وإهماله ..

مثلاً : كتاب أخبار المدينة للزبير بن بكار ينقل كثيراً من الحقائق التى لم

تدوّن في كتب التاريخ والسيره .. وينقلها عنه ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغه .. والحال أنَّ الزبير بن بكار كان في أوائل أو منتصف القرن الثالث .. ويذكر حقائق حول قضایا تاريخيه .. حول تاريخ المدينة .. فلا تطرح هذه الأحداث بسبب عدم درجها وتدوينها في الكتب التاريخية التي تقدّمت عليه ..

إذا ذكر أحد المتقدّمين واقعه تاريخيه أو حدثاً ولم يكن منحرفاً في عقيدته فلا يُهمّ ذلك النقل ولا يُطرح .. إذ من المحتمل أنه توفرت لديه مصادر غتيه جدّاً لم تصل بأيدينا .. كما يُنقل عن السيد ابن طاووس .. حيث إنَّ المصادر التي توفرت عنده كانت كثيرة جدّاً وغتيه ذكرها أصحاب التراجم .. لكن المصادر القديمه التي سبقت ابن طاووس لم تصل بأيدينا .. فحينما يذكّر ابن طاووس في كتابه اللهوف في قتلى الطفواف - مثلاً - أمراً تاريخيّاً ، فلا بدّ من الأخذ به لتعذر إثبات عدم نقل المصادر المتقدّمه عنه لذلك الحدث التاريخي .. هذا إذا كانت حيّثيّة البحث تاريخيّه وليس استباطيّه فرعويّه [\(١\)](#) ..

وينبغى التفريق بين الحيثيات نفياً وإثباتاً .. فإذا كان الباحث في مقام حيّثيّة البحث التاريخي فلا يحتاج أن يكون الحديث مُسندًا متسلسلاً روائياً ..

بل تبقى الواقعه المذكوره كواقعه تاريخيّه ذُكرت وأرجحت محتمله الصدق

ص: ٢٤٨

---

١- (١) باعتبار أنَّ واقعه كربلاء والشعائر الحسينيّه تختلف فيها حيثيات البحث .. فمن ثم ، يُحتمل للخطيب ، أو الشاعر ، أو الرائي ، أو الكاتب للقصيّه أن يمرّ بمقطع من المقاطع في حيّثيّه تاريخيّه ، ثم ينتقل إلى حيّثيّه فرعويّه ، ثم ينتقل إلى حيّثيّه عقائديّه .. ثم يرجع إلى قضيّه قصصيّه .. هذه الجهات متشابكه .. ولا سيّما أنها مرّكّزه حول شخصيّه واحده ، وهى شخصيّه المعصوم عليه السلام .. فحينئذ يقع الخلط والإلتباس ، سواء عند المُثبت أو النافي بين هذه الجهات وبين هذه الحيثيات المتنوّعة ..

والكذب ما لم تقم عليها شواهد أخرى مؤيده ..

وقلنا أنّ أقسام الشعائر الحسيتية لم تقتصر على الروايات التي هي في باب الفروع .. أو الروايات التي هي في باب العقائد ، وقد يكون جمله منها من قسم الرواية التاريخية أيضاً ..

فتحصيل أنّ أيه مفرد تاريجيه في الشعائر الحسيتية لابدّ من تحليلها تحليلاً وافياً من جميع الجهات ، وينبغي عدم الخلط بين موازين الرواية في باب الفروع ، أو في باب العقائد - الذي هو ميزان استنباطي اجتهادي - مع ميزان الرواية التاريخية ..

وفي واقعه كربلاء قلنا أنّ حيّثيات وجهات الرواية تختلف على صعيد الأقسام الأربع للرواية ..

## إشكال وجواب

ومن الإشكالات التي تطرح استخلاص الماده التصويرية التمثيلية ، هي أنّ واقعه كربلاء باعتبارها واقعه صدق وواقعه حقيقه ، فكيف نرسمها نحن بتصوير تمثيلي على أساس قواعد علم الأدب والبلاغه .. أو على غرار الرواية القصصيه ..

كيف نرسمها بأسلوب قصصي ؟ هذا مما يطمس الحقائق في واقعه كربلاء ويُخفى الصدق في تلك الواقعه .. والحال أنّه لابدّ أن يظهر الصدق والحقيقة فيها ، فكيف نرسمها بخرافات ..

قلنا أنّ هذه الدعوه في الجمله صحيحه .. وهي أنّ طغيان الاسلوب القصصي أو التصوير التمثيلي (الذى يعبر عنه بلسان الحال) أو بلسان التمثيل إذا طغى على

جميع مُجريات الشعيره الحسيتية ، فلا ريب أنّه سوف يزورى جانب الحقيقة ، ويحيد جانب الصدق في واقعه كربلاء .. فالمفروض أن لا يكون هم الخطيب أو الرائي أو الشاعر منحصراً في التصوير بالروايه التاريخيه أو القصصيه .. لأنّه إذا ملأه بهذا الجانب فإنه سوف يطمس جانب الواقع والحقيقة .. ولكنّ هذا لا يعني أننا نلغى ونسدّ باب الأسلوب القصصي والتّمثيلي في واقعه كربلاء .. بل حتّى في الواقع الأخرى .. لأنّنا قلنا : أنه ينبغي أولاً (كما هو منهج وضابطه الأسلوب القصصي والتّصوير التّمثيلي) أن يجري ذكر الحقيقة ، وذكر كلّ خصوصيات الحقيقة في أيّ واقعه معينه ، فيذكر معلم من معالم واقعه كربلاء الحالده ، ثم لأجل التّفاعل المطلوب اللازمه مع حجم وخطوره الحدث في الدين واستشاره العواطف - واستشارتها بحق لا-باطل ، إذ كلّ حقيقة تتطلّب حيوّيه روحّيه تناسب درجتها ، أي تجسيد هذه الواقعه الحقيقية كصورة ماثله حيث لدى المستمعين أو القراء أو المشاهدين - ينبغي إعتماد التّصوير التّمثيلي .. والغرض منه ليس الإخبار بالمفاد المطابق .. بل الإخبار بالمفاد الالتزامي - واللحاظ التّبعي - فحيئذ لا- بد للناشر والخطيب والشاعر والرائي ... بعدما يروى روایه تاريخيه صادقه - مقطع من مقاطع كربلاء - ومن أجل أن يبيّن شدّه الحزن وعظم الفاجعه فيها .. أن يستعين بأساليب معينه ومنها التّمثيل .. حيث له دور في اتساع المخيّله والواهمه وفتح بقائه قوى النفس على مصراعيها لأجل الإنجداب إلى العقل وإلى ما أدركه العقل من صدق الواقعه ومن عظم المصاب فيها ، وما أدركه من ضروره الوقوف إلى جانب الحقّ ونصرته ، ومجانبه الظلم والعدوان ومحاربته ..

ومن الغريب ، أن يفند بعض المحققين باب الروایه القصصيه أو التّصوير

التمثيلي ويفنّده بدعوى أنَّ الأسلوب القصصي كاذب ، فلا يمكن اعتماد الكذب في واقعه كربلاء .. والحال : أنَّ البشريَّة كلُّها تعتمد هذا الأسلوب ؛ ومدار الصدق والكذب في هذا الأسلوب هو المدلول الإلزامي لا المدلول المطابقي .. مثلاً إنتاج الفيلم ليس له أىٰ واقعية حينما يكتبه كاتب قصصي ، فإذا كانت غاية الفيلم تربية المجتمع على قضيه أخلاقيه ساميَّه ، فيقال بأنَّ هذه الرواية القصصيَّة صادقة ..

صادقة لا بلحاظ مضمونها المطابقي .. وإنما بلحاظ غايتها .. أمّا إذا كان فيلماً روائياً يصوَّر من قبل الراوى القصصي لأجل إشاعة الخيانة أو التعدي على الآخرين ؛ فيقال أنَّ هذا الكاتب منحلٌ وكاذب ومخالف للحقيقة البشريَّة ..

فالصدق والكذب في الرواية القصصيَّة يدور مدار الغاية والجنبه الإلزاميَّه .. ولا يدور مدار المفad المطابقي ..

غاية الأمر أنَّ لكلَّ من الرواية القصصيَّة والرواية التاريخيَّة والرواية الفرعونيَّة مجالاً ، كما أنَّ للرواية في باب العقائد مجالاً ضمن مجموع نشاطات وآليات الشعائر الحسبيَّة .. أى الشعر والنشر ، والخطاب ، والرثاء .. فالافتراض هو عدم طغيان أحد الجوانب على الجانب الآخر .. وينبغي أن يكون الأسلوب القصصي مؤدياً لتفاعل مع الحقيقة ، ولكن بشكل عاطفي صادق ..

والأمثله كثيره .. ولكن ينبعى الإنتباه فى تطبيق الضوابط السابقة التي ذكرناها للقارى الكريم ..







**البكاء في المصادر المعتبرة**

**اشاره**

البكاء : أحد أقسام الشعائر الحسينية ، ولأهميةه عقد المرحوم الشيخ المجلسي قدس سره في كتابه بحار الأنوار بباباً خاصاً للبكاء على مصيبه سيد الشهداء<sup>(١)</sup> ، وقد جمع في ذلك الباب ما يزيد على الخمسين طريقاً أو روایه .. وأيضاً عقد باباً آخر ، وهو باب «ثواب من أنسد في الحسين عليه السلام شرعاً» ..

وقد عقد الشيخ العزّ العاملی بدوره في كتاب وسائل الشیعه ، كتاب المزار ، آخر كتاب الحج<sup>(٢)</sup> بباباً جمع فيه بالتحديد عشرين روایه أو طریق في ثواب البکاء .. وهنالک أبواب أخرى ذكرها صاحب الوسائل تقرب من أربعين باباً (في أبواب المزار) ، اشتملت على أقسام عديدة في الحث على الشعائر الحسينية ، من قبيل زيارته عليه السلام ، وإقامه المأتم عليه ، والبكاء ، وإنشاء الشعر وإنشاده وغيرها ..

وهذه الروایات التي جمعها صاحب الوسائل في باب ٦٦ ليست هي الروایات الوحيدة التي وردت في البکاء ، بل الأبواب الأخرى أيضاً متضمنة لذلك .. حيث فيها روایات عديدة متعرّضة لأمور أخرى .. ثم تعرّج على البکاء

ص: ٢٥٥

---

-١ - (١) في ج ٤٤ : باب ٣٤ في تاريخ الحسين عليه السلام باب ثواب البکاء على مصيبيه عليه السلام .

-٢ - (٢) كتاب الحج : باب ٦٦ .

بنحو أو بآخر .

وكمحاوله لجمع الروايات فى هذا الباب فهى تقرب من خمسمائه روايه [\(١\)](#) ..

أما كتاب مستدرك الوسائل للمحقق الشيخ التورى قدس سره فقد نقل في أبواب المزار [\(٢\)](#) روايات تطرق لموضوع البكاء بطرق عديدة .. سواء كانت تحت عنوان البكاء مباشره ، أو تحت عناوين أخرى أيضاً وارده لمناسبه أو أخرى ، إلأنها تتعرض للبكاء ..

ومن الكتب التي تطرق لهذا البحث كتاب كامل الزيارات لابن قولويه شيخ الطائفه فى عصره (جعفر بن محمد القمي) المعروف ، وهو أستاذ الشيخ المفيد ..

ص: ٢٥٦

-١) المصادر التي يعتمد عليها صاحب الوسائل ، والمصادر التي يعتمد عليها العلامة المجلسى بينهما عموم وخصوص من وجه . باعتبار أنّ المرحوم المجلسى لم يُكتّر من النقل من الكتب الأربعه حفاظاً علىبقاء شهره الكتب الأربعه ، ولكي لا تُستبدل الكتب الأربعه بالبحار ، فإنه - تقدیساً لهذه الكتب - لم ينقل عنها الكثير . وإنما نقل من كتب أخرى ، بينما صاحب الوسائل كان نقله أكثر شيء من الكتب الأربعه ، ثم في المرحله الثانيه على كتب أخرى . ولذال يوصى بعض أكابر العلماء بمراجعة الدوره الفقهية الموجودة في بحار الأنوار والمحتسه بالفروع ، والتي هي تبدأ من ج ٨٠ (من البحار) إلى ج ١٠٠ ، حيث إنّ هذه الروايات في البحار مصادرها تختلف غالباً - من أول كتاب الطهاره إلى الديات - عن الروايات الموجودة في الوسائل ، وإن كان بينها اشتراك ..

-٢) مستدرك الوسائل ١٠ : ١٨١ . هناك نظره وهى أنّ كلّ ما في المستدرك من طرق فهى ضعيفه ، وهذه نظره خاطئه .. لأنّ المستدرك يعتمد على الروايات التي فاتت صاحب الوسائل الموجودة في مصادر مختلفه مثل : قرب الإسناد ، ومحاسن البرقى ، وكتب الصدوق ، كعيون أخبار الرضا عليه السلام ومعانى الأخبار والأمالى وعلل الشرائع وغيرها .. هذه الروايات من هذه الكتب أكثرها مسنده وليس مرسله ولا مقطوعه ..

والجماعيـ المتأخرـه وإن كانت تبـوب هذه الأبوـاب ، إلـآنـ المـتـبعـ لها ولـلكـتبـ الـقـديـمـهـ يـجـدـ - مـثـلاـ - روـاـيـهـ عـشـرـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الكـتبـ الـمـتـأـخـرـهـ الشـفـاقـيهـ ، منـقولـهـ عنـ كـتـابـ مـحـاسـنـ الـبـرقـىـ .. لمـ يـوـرـدـهاـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ ولاـ الـمـسـتـدرـكـ ، وـنـقـلـهـ الـبـرقـىـ فـيـ بـابـ الـأـطـعـمـهـ وـالـأـشـرـبـهـ ، عـنـ ذـكـرـ الطـعـامـ الذـىـ يـقـدـمـ لـلـسـجـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ .. وـهـىـ مـرـتـبـتـهـ بـالـبـكـاءـ عـلـىـ الـإـلـمـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ..

فتـقـصـيـ الـكـتبـ الـمـتـقـدـمـهـ وـالـمـتـأـخـرـهـ وـمـرـاجـعـتـهـاـ أـمـرـ لـازـمـ .. وـقـدـ مـرـبـنـاـ أـنـ فـيـ كـتـابـ أـمـالـ الـصـدـوقـ قدـسـ سـرـهـ عـقـدـتـ عـدـهـ مـجـالـسـ - أوـ أـمـالـىـ - فـيـ المـقـتـلـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـقـتـلـ الـصـدـوقـ ، وـلـوـ اـقـطـعـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـأـبـرـزـ كـكـتـابـ مـسـتـقلـ بـحـيـثـ يـكـونـ باـسـمـ «ـمـقـتـلـ الـشـيخـ الـصـدـوقـ قدـسـ سـرـهـ »ـ لـكـانـ مـصـدـرـاـ مـعـتـمـداـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـيـضاـ ..

### **البكاء ذروه الشعائر الحسينية**

يعـتـبـرـ الـبـكـاءـ منـ عـمـدـهـ أـقـسـامـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـهـ - كـمـاـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـقـقـينـ وـالـمـؤـرـخـينـ - بلـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـسـمـيـهـ الشـريـانـ الدـمـوـيـ للـعـدـيدـ مـنـ الـأـقـسـامـ فـيـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـهـ .. مـثـلاـ : انـظـرـ إـلـىـ الـخـطـابـهـ ، اوـ إـلـىـ الـشـعـرـ اوـ النـشـرـ اوـ الـرـثـاءـ ، اوـ التـمـثـيلـ - الشـيـهـ - اوـ انـظـرـ إـلـىـ الـلـطـمـ وـالـعـزـاءـ اوـ لـبـسـ السـوـادـ ، فإـنـ كـلـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ الـمـخـتـلـفـهـ مـنـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـهـ ، حينـماـ تـرـيـدـ أـنـ تـتـأـلـقـ وـتـحـلـقـ وـتـبـلـغـ ذـرـوـتـهـاـ تـصـلـ إـلـىـ حـدـ الـبـكـاءـ .. فالـبـكـاءـ حينـماـ جـعـلـنـاهـ قـسـمـاـ مـنـ أـقـسـامـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـهـ ، فإـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـهـ هوـ لـيـسـ قـسـمـاـ مـقـابـلـ الـأـقـسـامـ الـأـخـرـىـ .. بلـ رـبـمـاـ جـعـلـهـ بـعـضـهـمـ مـقـسـمـاـ لـأـقـسـامـ الشـعـائـرـ الـحـسـينـيـهـ .. وـإـنـ كـانـ الـمـقـسـمـ لـلـشـعـائـرـ الـحـسـينـيـهـ هوـ مـاـ

ذكرنا في الجهة الأولى من تحديد الماهية الحقيقية للشعائر الحسينية ، بلاحظ أنها شعره وعلامه على معنى سام وحقيقة خالده ..

وهذا الاهتمام الكبير بالبكاء إنما نشأ من توصيه الرسول الكريم صلى الله عليه و آله و سلم والأئمّة عليهم السلام من خلال الحديث الأكيد والتوجيه الشديد إليه .. لذا اعتدّ به علماء الإماميّة ، سواء المحدثون أو المؤرخون أو الفقهاء في فتاواهم المتعلّقة بالشعائر الحسينية ، حيث يبرز البكاء عندهم كأنّه العمود في خيمه الشعائر الحسينية .. وما ذهب إليه فقهاء الإماميّة أو بقىّه أصناف علماء الإماميّة ليس هو فقط كفتاوي مسلّمه ، وإنّما هو ما تشير إليه الأبواب العديدة الواردة في الشعائر الحسينية .. وهو أنّ البكاء هو عمدّه ولُباب الشعائر الحسينية .. وليس فقط قسمًا من أقسام الشعائر الحسينية ، بل هو لُبّ الشعائر الحسينية وأهمّها<sup>(١)</sup> ..

وكما ذكرنا أنّ الروايات التي تحتّ على البكاء وتبيّن فضيلته ليست هي فقط تلك الأبواب التي عُقدت تحت عنوان «فضل البكاء وثواب البكاء على سيد الشهداء عليه السلام» بل كلّ الأبواب التي وردت حوله تشير بأدنى مناسبة للبكاء .. إنّما بلفظ البكاء أو بما يرادفها أو يلازمها وبإشارات مختلفة .. حتّى أنّ بعض المتبّعين

ص: ٢٥٨

---

١- (١) مثلاً وردت عناوين عديدة فيما يتعلّق بتاريخ الإمام الحسين عليه السلام في كتاب البحار .. أو في الكتب الروائيّة المتعدّدة التي أشرنا إليها .. كما في مزار الوسائل ، ومزار المستدرك ، وفي كامل الزيارات ، وكتب الشيخ الصدوق التي خُصّصت للروايات الواردة في قضيّة الحسين عليه السلام ، مثل مقتل الصدوق ضمن عدّه مجالس وردت في أمالي الصدوق .. وعلل البكاء في علل الصدوق وغيرها ، حتّى كتاب محسن البرقى ، وكتاب قرب الإسناد .. وقد جمعت كثير من الروايات في نفس عنوان الباب حول الحسين عليه السلام .. إلّا أنّها كلّها تردد عنواناً معيناً بالفاظ مختلفة وهو البكاء ..

ممّن له باع واسع في هذا التحقيق ذكر أنه ورد في ما يلزمه ويراده البكاء ما يقرب من خمسين لفظه حول الشعائر الحسينية ، مثل : اللطم ، أو اللدم ، القلق ، الهلع ، الجزع ، البكاء ، النوح ، الندب ، الصريح ، الصرخ ، الحزن ، التفجع ، التألم ، وغيرها ..

وأيضاً هناك إشارات أخرى في كيفية التركيز على البكاء ، وأنه من عمداته أبواب الشعائر الحسينية كذلك ما ذُكر في تاريخ الحسين عليه السلام - التاريخ الروائي - مضافاً لكتب التاريخ المختلفة ، وكثير منها عن طريق مصادر العامة ، مثل تاريخ ابن عساكر ، وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرها .. وكلها تذكر البكاء على سيد الشهداء عليه السلام ؛ حتى الأنبياء قد يكوه قبل ولادته ، بل قبل ولاده النبى الخاتم صلى الله عليه وآلـه و سلم ..

وتذكر أبواب عديدة في هذا السياق ، مثل : بكاء أنواع المخلوقات .. ويبيّن مجموع الروايات في الأبواب العديدة جزء وبكاء الخلقة بأكملها على مصيّبه سيد الشهداء عليه السلام ..

فقضيه كون البكاء هو العمداء في الشعائر الحسينية يكاد يكون أمراً واضحاً ؛ ولربما يدقق في التعبير بأن يقال بأنّ البكاء هو جوهر روح الشعائر الحسينية ..

وبحسب الأدلة الواردة فإنّنا لو كنّا نحمد على ظاهر الأدلة ، لرأينا أنّ للبكاء مكانة وأهميّة يتفرد بها من بين أقسام الشعائر الحسينية الأخرى .. فالبكاء كالجوهر والروح لأقسام الشعائر الحسينية ، وكأنّما إلغاء البكاء عن الشعيره الحسينية هو عباره عن تخليته عن جوهره ، ومسخ لتلك الشعائر عن حقيقتها ..

الجزع هو غير الحزن وغير البكاء .. إذ أنّ الجزع في اللغة هو شدّه الحزن وعدم التصبر ، أو هو نوع من إبداء التفجّع الشديد ، بشقّ الجيب ونفّ الشعر وضرب الرأس ، وخمّش الوجه ، أو الصراخ الشديد . وهذه كلّها تعبيرات عن معنى الجزع باللازم ، وإلّا فإنّ معنى الجزع : هو إظهار المرء للألم الشديد عند الحزن بصخب وتفاعل ساخن .. هذا هو الجزع ..

ووردت روایات في ذلك ؛ وقد عثّرنا على ما يزيد على عشرين روایة وارده في الجزع فقط .. وعدّه من أسانيدها صحيحه ؟ منها :

١ - ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام

«كل الجزع والبكاء مكروره ، ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام »[\(١\)](#) ..

٢ - وما نقله صاحب الوسائل عن جعفر بن قولويه في المزار ، بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول :

«إنّ البكاء والجزع مكرور للعبد في كلّ ما جزع ، ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام فإنه فيه مأجور»[\(٢\)](#)

٣ - وعن مسمع بن عبد الملک ، قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام في حديث : أما

ص: ٢٦٠

---

- ١) وسائل الشیعه : ١٤ : ٥٠٥ : باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام ؛ بحار الأنوار : ٤٤ : ٢٨٠ / ح ٩ عن الصادق عليه السلام : «كل الجزع والبكاء مكروره سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام ». .

- ٢) وسائل الشیعه ١٤ : ٥٠٦ .

تذكرة ما صُنِعَ به (يعنى بالحسين عليه السلام) ؟

قلت : بلى .

قال :

أتجزع ؟

قلت : إى والله ، وأستعبر بذلك حتى يرى أهلى أثر ذلك على ، فأمتنع من الطعام حتى يتبيّن ذلك من وجهي .

فقال :

رحم الله دمتك ، أما إنك من المذين يُعدّون من أهل الجزء لنا ، والذين يفرحون لفرحنا ، و يحزنون لحزتنا ، أما إنك ستر عن موتك حضور آبائى لك ...»<sup>(١)</sup>

٤ - نقل في الوسائل عن مصباح الشیخ الطوسي ، بسنده عن علقمه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث زياره الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب وبعد ، قال :

«ثم ليندب الحسين عليه السلام و يبكيه و يأمر من في داره ممن لا ينتبه بالبكاء عليه ، و يقيم في داره المصبيه بإظهار الجزء عليه ، و ليعز بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين عليه السلام ...»<sup>(٢)</sup>

٥ - ما نقله صاحب مستدرك الوسائل عن نهج البلاغه ؛ قال على أمير المؤمنين عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ساعه دُفِنَ :

إن الصبر لجميل إلا عنك ، و إن الجزء لقيح إلاعليك »<sup>(٣)</sup>

٦ - وفي صحيحه معاويه بن وهب نقاً عن باب المزار في الوسائل ، دعا

ص: ٢٦١

١- (١) وسائل الشیعه ١٤ : ١٠ ؛ ٥٠٧ : ٣٩٦ .

٢- (٢) وسائل الشیعه ١٤ : ٥٠٩ .

٣- (٣) مستدرك الوسائل ٢ : ٤٤٥ .

الصادق عليه السلام بهذا التعبير :

«...فارَحَمْ تلَكَ الْوُجُوهُ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ ، وَارَحَمْ تلَكَ الْخُدُودُ الَّتِي تَقْلِبَتْ عَلَى حُفْرَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَارَحَمْ تلَكَ الْأَعْيُنُ الَّتِي جَرَتْ دَمَوْعُهَا رَحْمَهُ لَنَا ، وَارَحَمْ تلَكَ الْقُلُوبُ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا ، وَارَحَمْ الصَّرْخَهُ الَّتِي كَانَتْ لَنَا

(١)...

فالروايات طرقها عديدة وصحيحة ، وبعضها موثق .. فإذا ذكر الجزء هو إشارات البكاء ..

ونظير هذا التعدد في الطرق لهذه الطائفه من الروايات نجد في الكتب الأربعه أيضاً ، في كتاب التهذيب للشيخ الطوسى ، وكتاب الفقيه للشيخ الصدوقي ، وكتاب الكافي للشيخ الكليني التي هي من أهم مصادرنا ..

فالحاصل أن البكاء في الشعائر الحسينية حسب ما ترسمه النظره الأوليه العابره للروايات المتواتره حول الشعائر الحسينيه وإقامتها في المصادر الروائيه العديده - فضلاً عن التاريخيه - الروايات ترسم للناظر وللمتتبع رسمًا أوّلًا بدليهياً فطرياً ، أن البكاء هو جوهر الشعائر ، وهو جوهر ذكرى نهضه الحسين عليه السلام .. هذا كبحث إجمالي أولى من جهة أقوال علماء الإماميه ، ومن جهة نفس الروايات ..

وأيضاً ، كننظره أوليه في الروايات أو في فتاوى العلماء ، يظهر أن الحزن لا ينقضى إلا بظهور الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف .. والأخذ بثار الدماء التي أريقت في كربلاء مع الحسين عليه السلام وتطبيق أهداف الأئمه عليهم السلام ..

وبذلك نصل إلى صلاح البشرية وانتشار القسط والعدل ، وتحقيق أغراض وأهداف مسيره الأنبياء .. وهذا نوع من الثأر الشريف المنشود لدم الحسين عليه السلام ..

ص: ٢٦٢

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٤ : ٤١١ - باب ٣٧ من أبواب المزار ، نقلًا عن الكافي ٤ : ٥٨٣ .

إذن ، الذى يظهر - حول بحث البكاء - من كلمات علماء الإمامية - من فقهاء ومتكلّمين ومفسّرين ومحدثين ومؤرّخين ، ومن الروايات أيضاً - أمران :

١ - كون البكاء الداعمه الأصليه فى الشعائر الحسينيه ..

٢ - استمرار البكاء وتأييده إلى يوم الثأر .. وقبل الخوض في تفاصيل ظاهره البكاء يجب الإلتفات إلى جانب مهم جدًا ..

### حقيقة البكاء

أنّ البكاء ماده حيوّيّه للبحث في عدّه علوم ، مثل علم النفس ، والاجتماع ، والأخلاق والفلسفه وعلم التّمدن والحضاره ، قد شغل حيزاً في اهتمام العلوم الإسلامية .. وبمحاوله لمعرفه حقيقة البكاء نقول : أنه فعل من أفعال النفس الجانحيه لا الجارحيه .. وهنا تظهر تساؤلات على السطح منها : أين تصدر النفس البكاء ، وكيف تصدره ، ومتى ؟ هل البكاء فعل سَلْبِي أم إيجابي .. باعتبار أنّ أفعال النفس الجانحيه أو الجارحيه لا تتصف بلون ما بذاتها ، وإنما تتصف بلحاظ الغايات .. فيا تُرى ؛ كيف هو البكاء في لونه الذاتي ؟ فلابد من تحليله موضوعياً ماهوياً تحليلاً عقلياً كاماً لنرى ما هي أجوبه هذه الاسئله ..

ولأجل ذلك ، يجب الإلتفات إلى ما ذكرنا في جهات سابقه في الفصل الأول من الشعائر الدينيه العame ، وهو وجود أجنه مختلفه في النفس قد جهزها الله عزّ وجلّ بها .. ولا ريب أنّ أحد أبواب معرفه الله سبحانه ناشيء من معرفه النفس ،

فقد ورد في الأثر عن أمير المؤمنين عليه السلام :

«من عرف نفسه فقد عرف ربه»<sup>(١)</sup> وورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

«أعرفكم بنفسه ، أعرفكم بربه»<sup>(٢)</sup> الذي يعرف نفسه سوف يعرف نقاط الضعف من نقاط القوّة فيها .. ومن ثم لا تُزعزعه دواهى الدهر .. فمعرفه النفس لها فوائد عديدة فى سبيل الاتصاف بالأخلاق ، وفى بناء شخصيّة الإنسان .. والنفس فيها أجنهج عديدة ، وأحد أجنهج النفس مشجرات القوى الإدراكيه ، وهى على نوعين : الإدراكات الحصوّلية ، والإدراكات الحضوريه ..

الإدراكات الحصوّلية هي : قوه الحسّ ، وقوه المخيّله (الخيال) ، وقوه الوهم ، ثم قوه العقل ..

الإدراكات الحضوريه : وهى إدراكات عيائيه للأشياء فى نشأت أخرى غير النشأة المادّيه الحسيّه ..

### القوه الإدراكيه و القوه العمليه

على كل حال ، هناك أيضاً جناح آخر في النفس هو جناح القوه العمليه ، أو ما يسمى بالقوه العماله ، مثل القوى العضلية والقوى الشهوّيه والغرائز المختلفة في

ص: ٢٦٤

---

١- (١) بحار الأنوار ٢ : ٣٢ : ٢٢ ؛ مصباح الشریعه (المنسوب للإمام الصادق عليه السلام ) : ١٣ .

٢- (٢) الاقتصاد (الشيخ الطوسي) : ١٤ ؛ روضه الوعاظين (الفتال النيسابوري) : ٢٠ .

النفس ، وقوه العقل العملى ؟ هذه القوى سـمتها المهمـه المميـزه لها عن الجنـاح الأول - أو الأجنـحـه الأخرـى - إنـها باعـته ومحـركـه فى النفس ..

فـلـديـنا جـنـاحـان مـنـ الأـجـنـحـهـ العـدـيـدـهـ فـىـ النـفـسـ ،ـ أوـ جـهـتـانـ :

الـأـولـ :ـ الجـهـ الإـدـرـاكـيـهـ ..

الـثـانـيـ :ـ الجـهـ العـمـلـيـهـ ..

طبعـاـ الجنـاحـ الذـىـ هوـ فـىـ الجـهـ العـمـلـيـهـ هوـ المـحرـكـ والـبـاعـثـ ،ـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـكـلـ درـجـاتـهـ خـالـيـاـ مـنـ الإـدـرـاكـ ..ـ كـلـاـ ..ـ بلـ هوـ فـىـ بعضـ درـجـاتـهـ مـزـيـجـ وـمـخـتـلـطـ بـالـإـدـرـاكـ ،ـ مـثـلـ قـوـهـ العـقـلـ العـمـلـيـ ..ـ وـخـاصـيـهـ قـوـهـ العـقـلـ العـمـلـيـ هوـ الإـدـرـاكـ معـ كـونـهـ مـحرـكـاـ أـيـضاـ

..

مـثـلاـ ..ـ يـدرـكـ الإـنـسـانـ حـسـنـ فـضـيـلـهـ مـعـيـنـهـ وـيـشـوـقـ إـلـيـهاـ ،ـ فـيـمارـسـهـاـ وـيـعـزـمـ عـلـيـهاـ وـيـوـطـنـ نـفـسـهـ عـلـىـ تـطـيـقـهـاـ ..ـ أـوـ رـبـماـ ..ـ بـدـلـ أـنـ يـشـوـقـ إـلـىـ فـضـيـلـهـ ماـ ..ـ يـسـتـنـكـرـ رـذـيلـهـ ماـ ..ـ وـيـنـفـرـ مـنـهـاـ ..ـ وـيـشـحـنـ نـفـسـهـ بـالـنـفـرـهـ مـنـهـاـ ..ـ فـتـرـاهـ يـنـقـطـعـ فـىـ سـلـوكـهـ العـمـلـيـ عنـ تـلـكـ الرـذـيلـهـ ..ـ وـهـلـمـ جـرـاـ ..

فـعـلـىـ كـلـ حـالـ :ـ العـقـلـ العـمـلـيـ حـيـثـ إـنـهـ مـحرـكـ عـمـلـيـ ،ـ إـلـاـ أـنـ جـنـبـ الإـدـرـاكـ تـتوـفـرـ فـيـهـ أـيـضاـ ..ـ هـذـاـ مـنـ جـهـهـ ..

وـمـنـ جـهـهـ أـخـرىـ ،ـ لـابـدـ مـنـ اـمـتـازـ حـاتـينـ القـوـتـينـ الـعـمـلـيـهـ وـالـإـدـرـاكـيـهـ فـيـ النـفـسـ الإـنـسـانـيـهـ ،ـ فـاـفـتـرـاضـ وـجـودـ إـنـسـانـ لـهـ جـانـبـ إـدـرـاكـيـ فقطـ ،ـ أـوـ لـهـ جـانـبـ عـمـلـيـ فقطـ مـخـالـفـ لـلـفـطـرـهـ الإـنـسـانـيـهـ ..ـ وـبـعـارـهـ أـخـرىـ ،ـ فـأـنـتـ تـرـيـدـ بـافـتـرـاضـكـ هـذـاـ أـنـ تـجـعـلـهـ اـنـسـانـاـ لـهـ جـانـبـ عـمـالـيـ فقطـ دـوـنـ جـانـبـ إـدـرـاكـيـ أـوـ بـالـعـكـسـ ..ـ لـكـنـ مـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ لـيـسـ مـنـ الـحـقـيقـهـ الإـنـسـانـيـهـ بـشـيءـ ..

بـلـ الـحـقـيقـهـ الإـنـسـانـيـهـ فـطـرـهـاـ اللـهـ عـرـ وـجـلـ عـلـىـ مـزـيـجـ مـنـ الـقـوـىـ الـعـمـلـيـهـ وـالـقـوـىـ الإـدـرـاكـيـهـ ..ـ فـمـنـ الـمـحـالـ وـجـودـ حـقـيقـهـ إـنـسـانـيـهـ تـتـمـحـضـ فـيـ إـدـرـاكـ الـمـعـلـومـاتـ فـحـسـبـ ..ـ بـلـ لـابـدـ أـنـ تـجـدـ فـيـهـاـ جـنـاحـآـخـرـ وـجـنـبـهـ أـخـرىـ وـهـىـ جـنـبـهـ

عَمَالِيَّه .. كَذَلِكَ مِنَ الْمُحَالَ أَنْ تَرَى إِنْسَانًا فِيهِ جَنْبَهُ عَمَالِيَّهُ فَقَطَ - كَالْحَيَوانَاتِ - بَلْ جَمْلَهُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ تَكُونُ الْجَنْبَهُ الْإِدْرَاكِيَّه خَفِيفَهُ فِيهَا .. لَكِنَّ الْجَنْبَهُ الْعَمَالِيَّهُ فِيهَا بَارِزَهُ وَظَاهِرَهُ ..

وَقَدْ وَزَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّفَاتُ الْعَمَلِيَّهُ فِي الْحَيَوانَاتِ بِشَكْلٍ عَجِيبٍ .. مَثَلًاً :

الحرص تجده في النمل<sup>(١)</sup> ، والوفاء تراه في حيوان آخر ، والغيره على الأنثى في حيوان ، وانعدام الغيره في حيوان ... كأنَّ هذه الصفات العملية وزَعَتْ على كثير من أقسام الحيوانات عبرةً للإنسان .. والفطرة الإنسانية تختلف عن الفطرة الحيوانية التي تكمن فيها الجنبة العملية فقط ، وإنْ كانَ هنَاكَ صفات عملية (فضيلية) موزَعَهُ وموجوده لدى الحيوانات من اللطائف .. ومن يتبع حياة بعض الحيوانات سوف يلاحظ في كلِّ حيوان صفة معينة .. وهذا مورد للإعتبار ، حيث يقال : الإنسان يُحشر حسب صفتة ؟ وهذه الأشكال من الحيوانات الموجودة هي نموذج وأمثال للصفات المختلفة ، فإنْ كانت صفات الإنسان رذيلية لاسامح الله ، فإنه سوف يُحشر بحسبها ..

فليست الفطرة الإنسانية تحتوى على جانب إدراكي ممحض .. ولا على جانب عملي ممحض .. بل هما جناحان ممتوجان لا يمكن أن يفكَّ أحدهما عن الآخر ، ولا يُفصَلُ بينهما في حاقَّ النفس البشرية .. وإذا وجدنا بعض الناس فيه طغيان جنبة إدراكيه على جنبة عملية ، أو طغيان جنبة عملية على جنبة إدراكيه ..

فهذا نوع من الاختلال وعدم التوازن والتكمال فيه ..

ص: ٢٦٦

---

١- (١) راجع توحيد المفضل : القسم الخاص لبيان أسرار وعجائب الحيوانات - بحار الأنوار ٣: ٩٠ .

مثلاً الحسد ، أو الشهوة هما من جنبه إدراك المخيلة التي هي النافذة العظمى للشيطان في الإنسان ، التي يدخل من خلالها .. حيث يرى الشيطان الصور للإنسان من بعيد .. يُريه صوره لفعل أو لشيء ، ثم يشوقه نحو ذلك الفعل .. «وَ مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ...»<sup>١</sup> فبتوسط نفس الدعوه من بعيد يُرى الصوره في عالم النفس ، ثم يُغرى الإنسان فيتشوق ويتحرك نحوها ؛ فالإنسان إذا عزف وانصرف عن هذا الإغراء ينقطع سلطان الشيطان عنه .. أمّا مع رغبه النفس وتركيزها وانجذابها ، فإن الشيطان سوف يستولى عليه ..

وهذا قد يكون تفسير الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

«إن الشيطان يجري في الإنسان مجراه الدم»<sup>(١)</sup> ..

وباعتبار أن هذه النوافذ الإدراكية لا يضبطها الإنسان ولا يحرسها بحراسه جيده ، وأنه يُطلق عنانها من دون مراقبه النفس .. فإن الشيطان سيخترق النفس من خلالها وينفذ إلى إعماقها ..

فالفطره الإنسانيه ذات جنبيتين لا يمكن تفكيك إحداهما عن الأخرى .

ونواصل بعض الأمثله لكي نكون على بصيره من هذا البحث ، حتى نصل إلى حقيقه النكبات الفلسفية والعلقانيه ..

مثلاً .. يروج البعض في بعض الأبحاث الفكرية والثقافية الحديثه أن

ص: ٢٦٧

---

- (٢) مستدرك الوسائل ١٦ : ٢٢٠ . وفي الكافي ٢ : ٤٤٠ ، عن الإمام الباقر عليه السلام قال : «يا رب سلطت على الشيطان وأجريته مني مجراه الدم ..»

القديس والقدسية والتعظيم هي نوع من الحجاب أمام التحرر الثقافي والانفتاح الفكري .. لذا لا بد من إزالة هذا الحاجب وال الوقوف في وجه أشكال التقديس والاحترام والتعظيم ..

وهذا يندرج ويجري في نفس المسار في بحث البكاء أيضاً ؟ فما مدى صحة هذه المقوله يا ترى ؟

للإجابة عن ذلك ، ولتحقيق حقيقة هذه المزاعم والدعوى لابد من معرفه ما هي القدسية ، وأنها فعل أي قوه من قوى النفس ، وأى جناح من أجنه النفس ؟

مثلاً ، قيل أن التشكيك نبراس ومعلم للحرى الفكري وللأسلوب الفكري والتحقيقى .. وأنه دين العلم .. هل هذا صحيح بقول مطلق أم فيه تفصيل ؟ التشكيك أيضاً عمليه فكريه تمارسها بعض القوى الإدراكية .. فهل هذا الفعل - كفعل نفسي - هو فعل سليم دوماً أم لا ؟

إذن يجب أن ندرس أفعال النفس بدقة كي لا - نقع في الخطأ ولا - في المغالطات ، ولا في الإلتباسات .. و علينا أن نتعرّف على مجال ممارسه النفس لها ، ومواطن عدم الممارسة .. كذلك البكاء فعل من أفعال النفس ، وكذلك التقديس والتعظيم والإذعان والمتابعه النفسيه كلها من أفعال النفس ، وترتبط بالقضايا الإدراكية والاعتقادي والفكريه والسلوكيه .. وهي برنامج يتعلّق بسير الإنسان في معاشه وحياته .. فمتى - يا ترى - تمارسه النفس بصحة ، ومتى تمارسه النفس خطأ ؟

كذلك : التشكيك أو التساؤل أو التنقيب فعل من أفعال النفس ، فمتى تمارسه النفس بشكل صحيح ، ومتى تمارسه النفس خطأ ؟ هل يجب أن يقف الإنسان

دوماً في منطقه التشكيك والتساؤل ؟ أم ينبغي عليه أن يتجاوز ذلك .. كلّ هذه الابحاث ونحوها مما ترتبط بباحث دينيه حساسه وخطيره ، فلابدّ من الوقفه العلميّه عندها ، لإنعام النظر فيها ..

### ثوابت عن ظاهره التقديس

كيف يمارس الإنسان عمليه التقديس بشكل صحيح ؟ التقديس والقدسية عباره عن الإذعان .. وحينما يذعن الإنسان لشئ ويتصور أنه حقيقه فإنه يُبدي المتابعه أو الخضوع له .. فالتقديس عباره عن خضوع النفس عملياً ومتابعه القوى العمليه في النفس لأمرٍ أذعنت النفس له وتصورت أنه حقيقه .. فمن ثم يظهر لنا متى يكون التقديس صحيحاً ومتى يكون خاطئاً ..

فإن كان ما أذعنت له النفس حقيقه من سنه الواقع ، فالتقديس صحيح .

وإصرار النفس عليه ممدوح ، وتعظيمها لتلك المعلومه الحقيقه راجح وصحيح ، لأنّ المفروض أنها من نفس الواقع .. ورفع اليد عنها يعني ارتطام النفس ودفعها في سلسله الجهل .. مثل العالم التجربى إذا وصل إلى حقيقه معينه ، ثم يرفع اليد عنها ولا يعتمد عليها. أو لا يستفيد منها فيكون ذلك ضياعاً للحقيقة ..

نعم التقديس والقدسية إن كانت لأمر مخالف للواقع أو للحقيقة ، أو كانت نابعه عن تصور وتخيل رسمته المختله بعيداً عن الواقع ، كانت خاطئه ..

فإذن التقديس - بشكل مختصر - هو عباره عن متابعه النفس لما أذعنت له وتصورت أنه حقيقه ، فإن كان حقيقه واقعاً ، ومبنيناً على مقدمات وأدله يقيمه منتجه ، فيكون هذا التقديس صحيحاً وراجحاً .. ولكن لابدّ أن يوضع حريم

حوله .. لأنَّ المفروض أنَّ الدليل الذى أوصلك إلى مثل هذا بعد عناء وجهد إذا لم تعمل به يكون ابتعاداً عن الواقع وإغراقاً في الجهالات والظلمات ، وهذه حقيقة متّبعه فى جميع العلوم التجريبية والعلوم المرتبطة بالنشاطات وعلوم العقيدة وغيرها ..

فإذا كان التقديس ناتجاً من إدراك حقيقه ، فهو حاله طبيعىه فى النفس ..

ويبدأ التقديس من أرفع درجه من درجات القوى العمليه فى النفس ، وهو العقل العملى ، فيتبع العقل النظرى فيما أدركه من حقيقة .. وأما لو كان التقديس نتيجه لإدراك تخيلى أو ظنّى أو وهمى أو غير مبرهن وغير ثابت ، كان التقديس نوعاً من التقليد ..

فعلى كلّ حال : إطلاق وصف التقليد أو الإتباع الأعمى على التقديس مطلقاً أمرٌ فيه مغالطه .. حيث تبيّن أن ليس كلّ تقديس هو تقليد .. بل حقيقة التقديس هي تعظيم للحقائق فيما إذا كان وليداً وتابعًا لإدراك حقيقه ما .. نعم لو كان التقديس أو المتابعه أو الإخبارات والخصوص في الجناح العملى في النفس نتيجه لإدراك تخيلى أو وهمى ، كانت حقيقة هذا التقديس إتباعاً أعمى وتقليداً خطأناً .. إذن ليس من الصحيح ذم التقديس في نفسه مطلقاً ..

بل لو انعكس التقديس إلى حاله الرفض الدائم في الجانب العملى للنفس ، وهو ما قد يسمى بالتشكيك .. إذا كان رفضاً دائمًا فسيكون حاله مرضيه في النفس وليس حاله صحّيّه في بعض أقسامه ، حيث إنَّ الجناح الإدراكي في النفس إذا أدرك حقيقة ما ولم يتبعه الجناح العملى .. ولم تتبعه القوى العمليه التجريبية أو غير التجريبية .. إذا لم تحصل المتابعه بين الجناح العملى والجناح الإدراكي ،

ستكون هذه حالة مرضيه في النفس .. لأنها تدرك الحقائق ولكن لا تنتفع بها ولا تستفيد منها .. وإصرار النفس على الرفض والإباء عن متابعة الحقائق يؤدى إلى تضييع الحقيقة والتفرط بها .

كما يفسّر المحقق الأصفهانى الآية الكريمه «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ»<sup>١</sup> أنهم في البداية قد يكون هناك لديهم إيقان مع الجحود ، لكن في النهاية والمال فإن هذا الإيقان يذهب كشىء وجود شريف ثمين ، يذهب وتفتقده النفس بسبب عدم متابعة الجانب العملى للجانب الإدراكي<sup>(٢)</sup> .. ولعل إله الإشاره الأخرى في قوله تعالى «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوَافِيْ أَنَّ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ كَانُوا بِهَا يَسْتَهِرُونَ»<sup>٣</sup>

وكما أنّ الجانب العملى في النفس يتأثر بالجانب الإدراكي ، فإنّ الجانب الإدراكي في النفس كذلك يتأثر بدوره بالجانب العملى .. وأمراض الجانب العملى في النفس تسبب أمراضاً في الجانب الإدراكي أيضاً .. وكذلك الحال في أمراض القوى الإدراكية : كاللسوسة ، أو سرعة الجزم (القطاعي) أو غلبه الوهم والتخيل على التعقل ، حيث لا يستطيع أن يدرك المعاني العقليه نتيجة السجن الذهني في القضايا الخيالية والوهميه ..

فهناك أمراض في الجانب الإدراكي .. كما أنّ هناك أمراضاً تقابلها في الجانب العملى إضافه للصفات الصحيحة في الجانب العملى . ومثال من أمثله

ص: ٢٧١

---

١- (٢) آخر بحث الانسداد في كتاب نهاية الدرایه للشيخ الأصفهانى .

أمراض الجانب العملى دوام الإباء فى الجانب العملى للنفس ، أو دوام الإخبار والخصوص لـكـل مقوله ولـأى دعوى .. فهـذه تعـبر حالـه غير صـحـيقـه وغـير سـليمـه ..

وهـذه الأمـراض فى الجـانـب العمـلى لها أـسـماء أـيـضاً ، مثل : التـقـليـد العـام الأـعمـى ، أو بالـعـكـس : الرـفـض الدـائـم التـى هـى حـالـه السـفـسطـاـئـيه الدـائـمـه المـطلـقه هـى حـالـه مـرـضـيـه فى الجـانـب العمـلى فـي النـفـس .. وحالـه التـقـليـد الأـعمـى هـى أـيـضاً حـالـه مـرـضـيـه ومـذـمـومـه عـنـد العـقـلـاء .. وإـلـيـها وإـلـيـغـرـهـا من الأمـراض يـشـير إـلـيـهـا القرـآن الـكـرـيم وـتـشـير الأـحـادـيـث الـنـبـويـه ؛ وـقـد تـعرـضـلـهـا أمـير المؤـمنـين عـلـيـهـالـسـلام ضـمـن خـطـبـهـ الشـرـيفـهـ فـي نـهـجـ الـبـلـاغـه .. مثل : «جـبـكـ الشـىـ يـعـمى وـيـصـمـ»<sup>(١)</sup> ..

هـذه حالـات الجـانـب العمـلى ، فإذا اـشـتـدـتـ المـحبـه فـإـنـها تـوجـبـ ظـلـامـهـ وـحـاجـبـاـ فـي الجـانـب الإـدـراـكـي .. وـشـدـهـ الـبغـضـ كذلك قد تـوجـبـ التـأـثـرـ وـالـسـترـ فـي الجـانـب الإـدـراـكـي ..

لاـ بـمـعـنى أـنـ لاـ تـشـتـدـ مـحـبـهـ الإـنـسـانـ لـمـنـ أـمـرـهـ اللـهـ بـمـحـبـتهـ .. إـذـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـمـرـ بـمـحـبـهـ نـفـسـهـ ، وـأـمـرـ بـمـحـبـهـ رـسـولـهـ وـأـهـلـ بـيـتهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .. أوـ لاـ تـشـتـدـ عـداـوتـهـ لـمـنـ أـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـعـداـوتـهـ .. وـلـيـسـ المـعـنىـ أـنـ زـيـادـهـ المـحـبـهـ المـأـمـورـ بـهـ تـكـونـ خـاطـئـهـ .. أوـ الـكـراـهـهـ وـالـبغـضـ المـأـمـورـ بـهـ كـذـلـكـ .. لـيـسـ المـرـادـ ذـلـكـ .. وـلـسـنـاـ وـرـاءـ ماـ يـطـرـحـهـ الـعـلـمـانـيـونـ أـوـ ماـ يـُـسـمـىـ بـالـعـولـمـهـ ، أـىـ الـحـيـادـيـهـ فـيـ كـلـ شـىـءـ ، وـأـنـ الـمـدارـ الـأـوـلـ وـالـأـخـيـرـ هـوـ نـفـسـيـ وـنـفـسـيـ فـقـطـ ، كـطـرـقـ الـعـولـمـهـ الـمـطـرـوحـهـ حـدـيـثـاًـ - فـيـ الـقـافـاتـ الـعـالـمـيـهـ - لـيـسـ هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ ..

ص: ٢٧٢

---

١- (١) رسائل المرتضى (الشريف الرضي) ٢١٦ : ٢ .

وليس الإِنْزَان هو عدم المحْبَّة في موردها (التي أمر بها الشارع والعقل) أو عدم العداوه الشديدة في موردها الذي يئنه الشارع .. بل الكلام أنَّ الإنسان إذا أراد أنْ يُدرِّكَ أمراً ، ينبغي له عدم جعل المحْبَّة مؤثِّره في كيفيه الإِدراك . حتى لو كانت محْبَّة في موردها ، وكذلك الأمر في العداوه الشديدة .. فضلاً عما لو كانت ليست في محلّها .. وإنما ينبغي جعل موازين الإِدراك على ما هي عليه .. وجعل موازين الحركات والافعال في النفس على ما هي عليه .. هذا هو المنطق القرآني والتوجيه النبوى والعلوى ..

### المنطق الشرعي و ظاهره البكاء

إنَّ المنطق الذي يطرحه القرآن والسنة المعصوميَّة النبوية والمعصوميَّة العلوية في نهج البلاغة منطق ليس أحاديًّا ولا تمايلياً إلى طرف معين ..

انظر مثلاً إلى المنطق الأرسطي الذي يضع موازين معينه على فرض صحتها - كلَّها أو بعضها - في جانب الأدراكات .. وهو فقط الإِدراك الحصولي ..

وعلى بعض تقاديره ليس كُلُّ الإِدراك العيانِي فإنَّه لا يضع له ميزاناً .. أو الإِدراك الحصولي من تقادير أخرى قد لا يضع لها ميزاناً ..

أو إنَّك ترى مثلاً المنطق الرياضي يضع موازين من جانب آخر .. أو ترى المنطق النفسي الحديث المتداول أو المنطق الوضعي ، ومدارس منطقية كثيرة كلَّها تتناول جانباً معيناً وتهمل الجوانب الأخرى .. ومع ذلك فإنَّ تلك الجوانب المتناوله قد تكون غير مستوعبه لوضع الموازين فيها ..

أمَّا المنطق الشرعي فإنَّك ترى خلاف ذلك .. المنطق الشرعي يتناول موازين

القوى العمليه ويتناول موازين القوى الإدراكيه ، وعلى صعيد الإدراك العياني والإدراك الحصولى ، وهلم جرًأً .. يعني أنه يتناول الموازين في أجنحه النفس العديده ، وينظر في كيفية ملائمه هذه الأجنحه في النفس مع بعضها البعض .. وهذا مما لا تتناوله مدرسه منطقيه بشريه إلى الآن .. هذا هو المنطق الشرعي أو المنطق الذى تقدمه المعرفه الديتية ..

إنَّه منطق الإنسان المتكامل في كلِّ أجنحه النفس ، وهو أيضًا يحدُّد العلاقة بين أجنحه النفس بعضها البعض .. وإلا فأي منطق تراه يحدّثك : أنَّ الحبَّ والبغض يُعمى ويُصْمِّم [\(١\)](#) .. أو يتناول قول أمير المؤمنين عليه السلام :

«إذا أقبلت الدنيا على أحدٍ أعارته محسنَ غيره ، وإذا أذربت عنه سَلَبَته محسنَ نفسه»[\(٢\)](#) ومثل هذه التعبيرات .. وهذه أمرور منحصره في منطق الأطروحة الديتية ..

### التشكيك سلاح ذو حدين

فالإباء المطلق حالة مرضيه في النفس في الجانب العملى ، والتشكيك أو التساؤل في منطق المعرفه الديتية وفي المنطق العقلى البشري إنما هو قنطره لكي يراجع الإنسان حسابات الأدله التي يعقد عليها إيمانه ، ثم بعد ذلك يتوصل إلى الحقيقة في أي مجال من المجالات ، وفي أي علم من العلوم المرتبطة بالنشأه الدينيه ، أو المرتبطة بالنشأت الأخرى ، ثم بعد ذلك يتوصل إلى الحقيقة التي إما أن تكون مطابقه أو غير مطابقه ..

ص: ٢٧٤

١- (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «جِبَكَ لِلشَّاءِ يَعْمَى وَيَصْمِّمُ» بحار الأنوار ٧٧: ١٦٦ / ح ٢ .

٢- (٢) بحار الأنوار ٧٥: ٣٥٧ / ح ١٧ عن نهج البلاغه - رسائل المرتضى ٢ : ٢١٦ .

لا أن يبقى في الإنسان منطقه التساؤل أبداً الدهر .. فليس التساؤل إلّا محرّكاً وآله للفحص وطاقه للبحث .. وليس الفحص إلّا طريق للوصول للحقيقة .. ولو وقف الإنسان دائمًا في منطقه التساؤل من دون أن يتحرّك ، فهذا تعبير حاله مرضيه في النفس وليس حاله صحيحه .. إنّما التساؤل يُعتبر بوابه لأجل الفحص ، لأجل التنقيب ، لأجل التحرّي للوصول إلى الحقائق .. وإنّما فإنّا لو اقتصرنا على الوقوف دوماً في منطقه التساؤل والتشكيك لما اكتُشف شيء في العلوم القديمه والحديثه .. فليست هذه حاله صحيحه .. أمّا إذا كان التشكيك بمعنى التساؤل ، ثمّ يأتي بعده التحرّي والتنقيب الذي يستتبع الجزم والتصميم على ضوء المعطيات البرهانيه اليقينيه ، كانت الحاله حاله سليمه وصحيحه للنفس .. أمّا أن نقف في دوّame التساؤل والإباء والرفض فهذا حاله جهاله وليس حاله علميه ولا صحيحه ..

والذى يعيش بشكل دائم حاله سفسيطائيه وتشكيكيه سيؤدى به ذلك إلى القضاء على الفطره علمًا وعملاً .. إدراكاً وتطبيقاً .. وليس فيه نوع من التقدّم بل سوف يتحجّر المرء على نفسه .. ولو كان الأمر كذلك لما وصلت البشرية إلى ما وصلت إليه من الإختراعات والإكتشافات والإبداعات .. هذا كمثال في العلوم التجريبيه ، فكيف في العلوم الإنسانيه الأخرى ..

فالشكّ والخيه حينئذ يشكّلان داعيًّا وباعثًا للتساؤل الذي يستعقبه تحرك وفحص وتنقيب وتحقيق .. حتّى يحصل الجزم والوصول إلى النتائج ..

والإنسان ضمن الفحص والتحقيق والسير ربما يسير ويفحص وتتابه حاله مرضيه أخرى غير السفسطه ، وقد تكون مقابله لها ؛ وهي حاله بُطأ اليقين لديه .. أو سرعه اليقين لديه .. وكلامها من الحالات المرضيه في الإدراك .. والمفروض أنّ

الحاله الصحيحه المترنه هي أنه إذا رأى النتائج مقنعه للنفس بشكل قطعى وبمعزل عن ميوله الشخصيه وقناعاته الخاصه ، فإذا كانت النتائج بنفسها موزونه ومنتجه ، فاللازم أن يسلم ويُذعن ويقر بها ..

فقيمه الشك إذن من جهه الفحص والوصول إلى النتائج .. أما إذا كان الشك محظه دائمه فيصبح صوره سليمه وصفه مذمومه ..

وكما يقال فإن العلوم خزائن مفتاحها السؤال [\(١\)](#) ..

ومن ثم ذهب الفقهاء وعلماء الكلام إلى أن من اعتقاد عقائد الحق لا عن دليل ، فهو وإن كان من الناجين – ان شاء الله – إلأنه قد ارتكب معصيه .. لأنه لم يعتقد ذلك عن دليل وبرهان .. إذ أن العلم بالحقائق عن دليل واجب ، وإن كانت النجاه مرهونه بصرف اعتقاد الحق ولو كان عن تقليد [\(٢\)](#)

فالاعتقاد والاعتناق عن تقليد بدون تفكير وتدبر لا يعتبر اعتقاداً تاماً لأنه يكون في معرض الحرمان والزوال .. بخلاف الاعتناق والاعتقاد عن دليل وبرهان وحججه ، فإنه يظل دائماً متمسكاً بتلك العقيدة .. ثابت القدم على أركانها ..

حصيله المطاف : هذان نموذجان بشكل مختصر عن التقديس والتشكيك ..

أين موضعهما من أفعال النفس .. ومتى يصبحان حاله مرضيه .. أو حاله سليمه في

ص: ٢٧٦

---

١- (١) قال الخليل : العلوم أفعال والسؤالات مفاتيحها . نهج البلاغه ٢٠ : باب ٤٨٦ : ٤٤٧ .

٢- (٢) مثلاً : من يتبع هذه الحقيقه عن تقليد وهى : أن الكهرباء قاتله فإنه سوف ينجو من الكهرباء وإن كان اعتقاده عن تقليد وبدون دليل ، ولكن لو علم بأن الكهرباء قاتله عن طريق الدليل لما كان في معرض الشك .. لأن الذى يبني على أن الكهرباء قاتله من دون دليل ، قد يكون في معرض الواقع فى هلكه الكهرباء .. لأنه قد يشككه أحد ، فالإذعان بالحقائق ولو عن تقليد أمر له فائدته ؛ لكن ليس كمن يعتقد ويُذعن بالحقائق عن دليل وبرهان ..

جهاز الوجود للنفس .

أمّا البكاء ، فعلينا التعرّف أنّ حكم الفعل من قِبَل أى جناح من أجنه النفس يصدر ، وهل له ارتباط مع جناح آخر للنفس ؟ وهل هو صحيح وسليم مطلقاً ؟ أو قد يكون حاله مرضيّه ؟

### تعريف البكاء

يعرف اللغويون البكاء بخروج الدموع حزناً وتأثراً<sup>(١)</sup> .. وهذا التعبير إنّما هو باللازم للمعنى الحقيقي .. أمّا علماء الأخلاق والحكماء فقالوا : إنّ البكاء هو حالة إنفعال في الجناح العملي للنفس .. وهو ما يسمّى بتأثير الصمير والوجدان في الإنسان .. سواء خرج الدموع أم لا ؛ مع الصيحه أو بدونها ..

والمقصود بالضمير والوجدان هو تأثير الجانب العملي الذي فيه مزيج إدراكي .. (لأنّا أشرنا إلى أنّ الجناح العملي في النفس في بعض درجاته وإن كان عملياً .. إلاّ أنه ممزوج - بالإدراك ، أى فيه جنبه إدراكيه .. يعني ليست جنبه عمليه بحته) نظير قوه العقل العملي .. نظير الشوق ، إذ لا بدّ من إدراكِ ما .. ثمّ يستتبعه العمل .. ونظير الغضب ، وما شابه ذلك ..

على كلّ حال ، بعض الدرجات العمليه هي موجوده بالإدراك ..

البكاء فعل ناتج وناشئ من القوى النفسيه الموجودة ، وهو عباره عن حالة

ص: ٢٧٧

---

- (١) قال الجوهرى : البكاء يمدد وينحصر ، فإذا مددت الصوت الذى يكون مع البكاء ؛ وإذا قصرت أردت الدموع وخروجهها .

انكسار ، أو تأثر ، أو انفعال - تعبيرات مختلفة - في الجانب العملي نتيجة لإدراكك ما .. وذاك الإدراك هو إدراك لحرمان ما .. لأنَّ الكمال لم يستثم لدى الإنسان حتَّى ينفعل تشوقاً إليه .. فقد يكون البكاء عن تشوق .. وقد يكون عن حزن لفقد حقٍ من الحقوق .. وقد يكون مزيجاً من الحزن والشوق .. وهكذا ..

المهم أنَّه نوع من الإنفعال في الجانب العملي في النفس نتيجة لإدراكك ما ..

وهذا الإدراك هو فقد لشيء ما ، سواء في صوره الحزن ، أو في صوره الشوق ..

وإلا لو كان الإنسان حاصلاً على ذلك الشيء فإنَّه لا يتshawق إليه .. هذا تعريف إجمالي من الحكماء أو علماء الأخلاق للبكاء .. وأمَّا حكم البكاء بأنَّه على الاطلاق حالة سليمة في النفس ، أم هو حالة مرضيه .. أو على التفصيل ، فلا بد هنا من التفصيل : لأنَّ البكاء يتبع معنى ما .. هذا الانفعال في الجانب العملي يتبع معنى معين .. فإنَّ كان المعنى الذي يتبعه الإنفعال النفسي بحيث يكون الانفعال عنه إيجابياً .. وذلك المعنى هو معنى حقيقي وصادق إنْ كان ناشئاً عن معنى صادق وحقيقة صادقه ، والتأثير كان إيجابياً ، فيكون حالة صحيحه في النفس ، وأمِّا إنْ كان المعنى الموجود معنى غير صادق ، أو كان صادقاً لكنَّ التأثير به غير ملائم ..

فسوف يكون سلبياً ..

مثلاً. إذا كان إنسان يبكي لفقد كمال معين ، كعلم معين أو احترام معين أو قدره معينه - ماليه أو غير ماليه - بكى لفقدتها ، فإذا راك هذا فقد حقيقي وليس كاذباً ..

حيث أدرك أنه فقد للكمال ، والمفروض أنَّ كماليه ذلك الشيء واقعيه ، فإنَّ تأثره بهذا فقدان أيضاً شيء إيجابي .. لأنَّ المفروض أنَّه يتأثر كى يستعد للحركة ، ولزياده شدَّه حر كه النفس وطاقتها وانشدادها باتجاه ذلك الكمال .. ولزياده

السعى نحو تحصيل ذلك الكمال .. وعلى عكس المقوله المعتبره على ظاهره البكاء بأنه يُعدّ مفرغاً للطاقة ، بل هو يزيد سعرات الطاقة ويسرع حركه النفس نحو تحصيل ذلك الكمال .. نعم هو مفرغ للحصر النفسي - كما يعبر به علماء النفس - لا أنه يوجب تخفيف تشوّق النفس نحو المطلوب ونحو المُتَشَوّق إليه .

أمّا لو فقد الإنسان شيئاً - وكان ذلك الشيء موجوداً عند صديقه - وبكي لأجل إزالة الشيء عن صديقه وحصوله عنده .. فهذا نوع من الحسد طبعاً، إن كانت المعلومة صادقة ، وهي فقد ذلك الكمال .. ولكن تأثيره موجه باتجاه أن يسعى لإزالة كمال عن الآخرين .. ولا ريب أنّ هذا التأثير سلبي وليس تأثيراً إيجابياً . فتاره تكون المعلومة صادقة ولكن التأثير خاطئ ..

أو أنّ الإنسان قد يفقد أعزّ أحبته فيتأثر وهو جيد .. لكن إذا اشتدّ البكاء أو تحول إلى حالة من السخط والجزع والاعتراض على الله سبحانه أو لهذا المظاهر يكون خاطئاً ، وإن كانت المعلومة صادقة ، لأنّ تأثيره وجه بتوجيه خاطئ ، ولغاية معينة . وإنّ أيّ فعل عمليّ ترتكبه النفس ، كأى فعل إدراكي ترتكبه النفس دائمًا يكون لغاية .. فلا بدّ أن نلاحظ العلة ، ونلاحظ العلل الفرعية .. والعلة الغائيه .. كما في العلة الماديّة والصوريّة ..

فحينئذ ، إذا كان البكاء منطلقًا ومتولّداً من معلومة حقيقية ، فيكون صحيحاً ..

وإذا كان تأثيره موجهاً إلى غاية كماليه هادفه ، فإنه أيضاً يكون إيجابياً وسليناً ..

بخلاف البكاء الذي يكون لأجل غاية سلبيه .. وبخلافه ما إذا كان مع الصبر والتحمّل .

والبكاء إنّما يحصل للتأثير ولبيان المحبة التي كانت بين الباكي وبين المفقود

مثلاً ، الذى لأجله حصل البكاء ، فيعتبر هذا نوع من الصلة للميت .. كما قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم حينما فقد ابنه إبراهيم :

«تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا أقول إلّاما يُرضي ربنا ، وإنّا بَكَ يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(١)</sup> وفي روایه أخرى قال صلی الله علیه و آله و سلم :

«لو عاش إبراهيم لكان نبياً»<sup>(٢)</sup> هذا نوع من إظهار المحبة والرحمة ..

فالفعل الذى يصدره الجناح العَمَلى للنفس تأثراً بالجانب الإدراكي فى النفس يشترط فيه أمران لكي يكون إيجابياً :

أحدهما : أن يكون منطلقاً من إدراك صادق ومعلومه حقيقته ..

الثانى : أن تكون غايته غاية هادفة وإيجابية ..

وإذا اختلّ أحد هذين الشرطين يكون البكاء سلبياً ..

هذا ما قرره العلماء فى البحوث العقلية والحكمية والأخلاقية وفي علم النفس ، على نحو الإجمال ، حول موضوع البكاء ..

فى علم النفس وعلم الاجتماع الحديث يذكرون فى بعض تعريفاتهم أنّ البكاء تنفيس عن الضغط .. لأنّ الإنسان قد تتكدّس عليه ضغوط ، فتنشأ منها حالة البكاء لدى الإنسان ؛ ويكون بكاؤه نوعاً من التنفيس والتخفيف .. هذه هي كلماتهم بغضّ النظر عن تصويبها أو تحطّتها أو مقارنتها مع ما ذُكر فى علوم آخر<sup>(٣)</sup> ..

ص: ٢٨٠

-١) بحار الأنوار ١٦ : ٢٣٥ / ح ٣٥ .

-٢) بحار الأنوار ٢٢ : ٤٥٨ / ح ٤ .

-٣) وجود ظاهره اجتماعيه ؛ وهى : أنّ من يُصاب بحادثه أو مصيبة يحاول أن يتّخذ مجالس تعزية بالإجارة ، (وعلماء النفس والسيكولوجيا فى أوروبا يوصون بذلك) بأن يستأجر -

ففي علم النفس الحديث - السيكولوجيا - ثبت بأنّ الذي تلمّ به فادحه ومصيّبه ويتحذّل البكاء كوسيلة لتهذّبته والتخفيف عنه ، يكون أبعد من غيره في احتمال وقوعه في الاختلال الروحي .. حيث يكون لديه اتزان روحي في الحوادث والمصائب ؛ وإنّ نفسه تسلّم وتظهر وتخلّص من العقد .. بخلاف الذي يمتنع عن البكاء ويتجلى ، حيث تنشأ لديه نوع من العقد والإعتقادات الخاطئه .. أو ت تكون لديه وساوس وأحقاد على البشرية .. وربما تصيره وحشاً على من حوله أو على بيته بسبب تلك الإعتقادات الخاطئه ..

فالبكاء يولد نوع من الاززان الروحي وواقيه عن الاختلال الروحي في النفس ، ويُحصنها من ابتلائها بالعقد ..

وتذكر إحصائيات في هذا الصدد أنّ من يمارس البكاء - سيّما النساء - يسلم عاده من الأمراض النفسيّه أو العقد .. أو من تلك الحالات التي تكون قريبه من الكآبه والتمرد على المجتمع ..

طبعاً هذه الضمائم نسيّه .. والجانب العاطفي عند المرأة أكثر من الجانب العاطفي عند الرجل .. ومن ثم فإنّ مقابلة الرجل للصدمات أكثر من المرأة .. ولذا جعل الدين الإسلاميّ الرجل هو القائم .. وجعل بعهدهما الجانب الإداري والتنفيذي لأنّه أشد وأصلب ..

ولكن نفس هذا التحليل جعل إشكالاً وعاد إنتقاداً على ظاهره البكاء ؛ بتقرير أنّ البكاء ينفع عن الإنسان الحاله الضاغطه ، فهو يقلّل سعره الحر كه

والعمل .. لأنّه ينفّس ويُهدى .. فيبرد الإنسان ويُيقى على حاله إِتّرانه .. فمن ثم يكون البكاء سلبياً في بعض الموارد ..

مثلاً ، إذا وقع الظلم على الإنسان فهو ينفّس عن نفسه بالبكاء .. وبذلك يرجع إلى الحاله الطبيعية ويفقد السُّعْره والطاقة والباعث نحو التصدّى والمقابلة لذلك الفعل الموجّه ضده ، ويتقاعس عن أخذ حقّه ، وهو أثر سلبي ..

وفي الجواب نقول أنّ البكاء ينفّس عن الحاله الضاغطه ، لا أنه يقلّل السُّعْره ويُخمد الهَمَّه لاسترجاع الحقّ .. بل على العكس ، لأنّ المفروض أنّ البكاء لابدّ أن يوجّه إلى غايه معينه .. مثل أنّ المظلوم يبكي لفقد حقّ من حقوقه فقد ما هو كمال له ، وهذا وإن نفّس عن نفسه من جهه الضغط المتراكّم عليه نتيجه ذلك فقدان ، لكن لا زال البكاء يزيد المظلوم تشوقاً إلى ذلك الكمال والحقّ المطلوب .. فلا يكون نوعاً من تقليل السعره والإرادة لإرجاع حقّه .. فإذا كان أحد الناس فاقداً لشيء وبكي لفقدنه ، فإنّنا نرى بالوجдан والعيان أنه يزداد إراده وتصميماً من ناحيه ، وطاقةً وعملاً من ناحيه أخرى نحو تحصيل ذلك المفقود منه .. وأنّ بكاءه لا يعيقه ولا يمنع حركته بتاتاً .. فالإشكال بأنّ البكاء هو نوع من الممانعه نحو الحركه للكمال على إطلاقه غير صحيح وغير سديد ..

وما ذكره علماء النفس أو علماء الاجتماع الحديث لا يتضارب مع ما نقوله من أنّ البكاء على تفصيل بلحاظ اجتماع الشرطين (١) يكون ايجابياً ، ومع فقد أحدهما يكون سلبياً .. أمّا أنّ البكاء هو حاله إنقهاريه وانهزاميه للنفس فهى مقوله غير سليمه على إطلاقها ..

ص: ٢٨٢

---

١- (١) ذكرنا الشرطين ص : ٢٧٤ من هذا الكتاب .

ومن عمد البحث أن نرى الرؤيه الشرعيه حول حقيقه البكاء .. هل يرى الشارع أن البكاء حاله سليمه أم ايجابيه ؟ وعلى التفصيل فهل يكون بتوفّر الشرطين السابقين ايجابياً وإلا كان سليماً كما ذكر الحكماء وعلماء الأخلاق ..

ولابد من استعراض الآيات القرآنيه العديده والروايات الوارده في هذا الموضوع .. ومن ثم نبدأ في تحليل تفصيلي لأجويه بقيه الإشكالات السبعه ..

وما تقدّم من الشرطين في إيجابيته هو مورد توافق العلوم العقلية والإنسانية التقليديه القديمه في البشرية .. والعلوم النفسيه والإنسانيه الحديثه (من علم النفس وعلم الاجتماع وعلم السيكلولوجيا) وهى توافق تقريباً على مثل هذا التقسيم للبكاء ..

وعلماء الاجتماع يلاحظون ظاهره مفارقه بين بلدان الشرق - سيمـا الشرق الأوسط - وبين بلاد الغرب .. ويشاهدون أنـ في الشرق ظاهره وفور من العاطفه والأحساسـ .. وأنـ كثيراً من الفضائل الأخلاقيـه التي هي من سـنـخـ القوىـ العقلـيـهـ فيـ النـفـسـ ،ـ سـوـاءـ كانـتـ تلكـ الفـضـائـلـ العـقـلـيـهـ عمـلاـ مـحـضـاـ ،ـ أوـ كـانـتـ مـزـيـجاـ منـ جـهـاتـ إـدـرـاكـيـهـ عـلـمـيـهـ ..ـ يـلـاحـظـونـ وـيـرـونـ بـأـنـ نـظـمـ العـاطـفـهـ وـنـظـمـ الـوجـدانـ المـوـجـودـ فـيـ الشـرـقـ (ـلاـسـيـماـ الشـرـقـ الـاوـسـطـ)ـ ،ـ أـقـوـىـ بـمـرـاتـبـ ..ـ بـمـاـ لـيـقـاسـ ..ـ مـنـهـ فـيـ الغـربـ ..ـ وـكـانـتـماـ الغـربـ فـقـطـ قـوـالـبـ إـدـرـاكـيـهـ ..ـ طـبـيعـهـ الإـنـسـيـهـ الـبـشـرـيـهـ الـمـوـجـودـ هـنـاكـ كـانـهـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـالـبـ إـدـرـاكـيـهـ قـدـ فـرـغـتـ مـنـ الـجـانـبـ الـعـاطـفـيـ وـالـجـانـبـ الـرـوـحـيـ ..ـ

ومن ثم نجد الإحصائيات تشير - في مجالات عديده - إلى بروز الأمراض الروحـيـهـ والعـقـدـ وـتـفـكـكـ الـأـسـرـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ هوـ مـرـتـبـ بـجـانـبـ الـعـاطـفـهـ

والوجودان والروح والخلق المتعلق بالجانب العملي ..

فهناك فارق شاسع جدًا بين بلاد الشرق (الأوسط) وبلاد الغرب بين أولئك الذين يتّخذون نمطًا من الحياة المادّيّة والذين يتّخذون نمطًا من الحياة الروحيّة ، ولو كانوا على غير دين الإسلام من بلاد الشرق ، كالهنود والبوذيين وما شابه ذلك ، وقد أضحت هؤلاء - في الآونة الأخيرة - يتخّرون من العزو الثقافيّ الغربيّ والأمريكيّ الذي يكاد يهدّد الثوابت الروحيّة والعاطفيّة لديهم ..

والقوانين المديّة إنما وُجدت لأجل سلامه المحيط الاجتماعيّ ، وهو - مع قلّه الحرّيات في المجتمعات الشرقيّة وتخلف القانون الوضعيّ - يعدّ في الشرق أسلم منه من الغرب ..

والسرّ في ذلك هو أنّ الإنسان في زوايا نفسه ودرجات روحه لا يقتصر على جناح الإدراك ، وهو ليس مجرد عليه كميّوتريّه تُزقّ بالمعلومات .. الإنسان يحتوي على جناح عملّي أيضًا .. بل الجناح الإدراكيّ ليس يقتصر على قوات إدراك ، بل فيه إدراكات روحيّة وما يسمّى بالحاسّة السادسة ، وهي غير الإدراكات الحصوّلية التي هي من قبيل المفاهيم .. والإدراكات الباطنيّة التي هي في أعماق الروح يعبر عنها الحكماء القدماء بالقلب والسرّ والخفّي والأخفى ..

يعنى الدرجات .. فضلًا عن الجناح العمليّ في النفس .. فكثير من أجنبه النفس ليست إدراكًا محضًا ، والجناح الإدراكيّ الفوقيّ (١) هو غير جناح الإدراك التحتانيّ (٢) الذي ذكرنا له درجات ، وهي : الوهم .. الخيال .. العقل النظريّ ..

ص: ٢٨٤

---

(١) جناح الإدراك الفوقيّ : هو الإدراكات الحضوريّة الوجودائيّة .

(٢) جناح الإدراك التحتانيّ : هو الإدراكات الحصوّلية بتوسيط القوى الفكرية .

الجناح الإدراكي الفوقياني في النفس هو : القلب ، السرّ ، الخفي ، الأخفى ، أو ما يسمى بأعمق الباطن في النفس .. أعمق النفس الباطنه (في الفلسفه الحديشه) ليس صرف إدراك ممحض .. بل فيه جذب وقطع ، وصل ونفره ، إنقباض وانبساط ، إقبال وإدبار ..

هذه حالات غامضه روحيه تناولتها الشريعة والفلسفه القديمه والعرفان بالتحليل والدراسه .. فهذه حالات ليست حالات إدراكيه جافه فقط ..

كذلك الجانب العملي في النفس : الغضب ، الشهوه ، الغرائز المختلفه ، قوه العقل العملي ، الإراده ، الصبر ، الشجاعه ، العفه .. هي كلّها من أفعال النفس التي يتکفل بها دائمًا الجانب العملي في النفس وليس الجانب الإدراكي النازل ، فالجانب العملي سواء النازل (١) أو العملي الفوقياني (٢) ، في الإدراك الفوقياني هو من الجوانب العمليه في النفس وليس إدراكات جافه ممحضه ..

فلو ألقى المتحدثون على الناس عشرات المحاضرات والعديد من الأفكار من دون تعليمها بعاطفه صادقه ومن دون إثاره عمليه ، للأفكار ، لم تحصل الفائده المرجوه لذلك !! بل التبيجه : قوالب جافه .. وسوف لن تصل هذه البرامج الفكرية الممحضه في تأثيرها إلى البرامج العمليه .. ولن يؤثر ذلك بالمجتمع في طريق إصلاحه .. مع أنّ الغايه من البرامج الفكرية هو الإقدام العملي في شرائح المجتمع ..

ص: ٢٨٥

---

١- (١) الجانب العملي النازل : مثل الغضب ، والشهوه ، والغرائز المختلفه .

٢- (٢) الجانب العملي الفوقياني : هو إدراك حضوري مزيج مع العمل .

وهذا نظير ما يقوله القائل في شأن المرحلية الفكرية والفكر من دون تعطيمه بعاطفه صادقه .. وقد شرحتنا العاطفه الصادقه حينما تطرقنا في البحث عن البكاء الصادق ..

حيث إنّ البكاء الصادق هو أحد الحالات والظواهر العاطفية الصادقة كالتقديس ، باعتبار أنّ تحقق الإدراك الصادق يحصل بمتابعة غايه صادقه وصحيحه ، فتنشأ العاطفه الصادقه .. أى تكون العاطفه ترجماناً عملياً للفكره ..

وأمّا تزريق المستمع أو القارئ أو المشاهد بأفكار ومعلومات من دون أن تستثير فيه الجانب العملي والعاطفي ، فإنّه سيُتحقق في التأثير عليه ، ولن ينجح في إرشاده إلى الصلاح .. سواء في التربية المدرسيّه ، أو الاجتماعيّه أو الدينيّه أو الحسنيّه .. ومثل تلك الطريقة لن تصلحه ولن تستثيره .. بل المفروض هو أن تشدّ همّه إرادته حيث توجد عنده إراده عازمه حازمه ، لكي يبدأ بتغيير مسراه ..

بينما البكاء يختصر الطريق .. البكاء أو العواطف الصادقة تختصر الطريق أمامآلاف المحاضرات والأفكار .. وإنّ فكره جامعه لماده غطيه بالأفكار مقوونه بإثاره عاطفيه صادقه نابعه من هذه الفكره الإجماليه الجامعه الصحيحه ربما تقلب الإنسان رأساً على عقب .. فيتبدل وضعه ، وتتغير بيته السلبيّه ، وينقلب فجأه إلى العزم للمضي نحو الفضائل .. وينشأ ذلك من الإثاره العاطفيه الصادقه .. إذ المفروض أن الإثاره العاطفيه الصادقه رساله ، مستمعها (المُرسَل إلَيْه) هو الجانب العملي في النفس ، والجانب العاطفي في النفس . المنفعل والمتأثّل لها هو الجانب العاطفي في النفس ، فإذا كان المشترى والسامع والمنفذ لها هو الجانب العملي في النفس ، فهذا اختصار للطريق . وبعبارة أخرى ، فإنّ معهه الفكر مع العاطفه أو مع الجانب العملي في النفس ضروريه لا يمكن التفريط بها للوصول إلى الإرشاد

والإصلاح الإجتماعى أو الفردى أو التربية السليمة والكمال المنشود ..

ومن ثم حصل الفارق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية .. فمن الخطورة بمكان أن ن نحو نحو سلبيات الغرب ..  
بخلاف إيجابيات الغرب - من التقدم العلمي والتكنولوجى - فإنه لابد من الأخذ بهما ..

أماماً أن تكون مجمعاً للرواد السلبيه المنتشره والشائعه فى مجتمعاتهم ، فهذا مرفوض من الأساس ..

لأنّ حقيقه الفطره الإنسانيه مزدوجه من جانبين .. بل قياده النفس إنما هي بالإراده ، والإراده صفة عمليه ، والذى يوجددها ويولّدها ويثيرها ويحرّكها هو جانب العاطفه - العاطفه الصادقه - أو جانب العقل العملى الصادق الوليد للجانب الإدراكي ..

إذا فقد الإنسان إرادته ، فإنه سوف يفقد كل شئ في شخصيته .. فالإراده التي هي أثمن شئ في الوجود ، وهى الصفة التي امتاز بها الإنسان عن بقىيه المخلوقات .. هذه الإراده لابد من تعليمها بعاطفه صادقه .. فحينئذ من الجنايه على المجتمع والفكر والحقيقة بمكان أن نسمى الفكر الجاف ، أو نسمى عدم التفاعل الصادق مع الحقائق والجمود في قبال الحقائق ، نسميه نوع إعتدال ، أو نوع تقدّم .. أو حاله حضاري .. بل هي حاله تخلف تقودها جاهليه الغرب ، وهم يعانون منها الآن .. ونحن بالطبع نجترّها .. نجترّ فضلاتهم بعنواين براقه زائفه وأثواب جميله خادعه ، وتنازل عن المفاهيم والعناوين الصادره عن تراثنا ..

هذه لقطه أخيره من حقيقه البكاء ، وهى أن البكاء وأخواته من الأفعال العاطفيه النفسيه إذا كان ضمن الصور الإيجابيه ، فهو من كمالات النفس ومن

كمالات المجتمع والبشرية ، التي تحتاج إليها لتصل إلى رقيها المنشود ..

وأمثله المفردات العاطفية : التشكيك ، والتقديس ، والبكاء ..

ونذكر الآن مفرده آخرى .. وفعلاً عملياً آخر يُثار .. وهو وصف شخص بأنه عاطفى ، وانتقاده لأنّه يتأثر بالخبر مباشره سلباً أو إيجاباً .. وأنّ الشخص السوى والسليم هو الذي إذا رأى صوره صادقه لا - يتأثر بها ولا يتحمس لها .. وإذا رأى صوره باطله لا يتنفر منها ولا يرفضها ، وبعبارة أخرى : غلق باب العقل العملى ..

وقد عرفت أنّ العقل العملى من فطره الله سبحانه ، وأنّ الغايه منه قياده حركه نوراته فى النفس ، بحيث ينفرها عن المنكر والنقص والمساوي ، ويجدبها نحو الخير والكمال والفضائل .. فهو حبل رباني نورانى وهدايه ورحمه إليه ..

هذه الفطره التي أنعم بها البارى عز وجل على الإنسان ، لماذا نظمتها ..

ولماذا نقول بأنّ العاطفه فى الإنسان تعتبر حاله شاذه ! العاطفه ليست بجميع صورها خاطئه .. العاطفه ترجمان عملى صادق حقيقي طبيعى للإنسان إذا كان ناتجاً عن معلومه صادقه .. أو تأثر بالافره والإنكار من معلومه كاذبه .. كيف تلغى العاطفه من وجود الإنسان .. كيف تهمل من وجود المجتمع .. اللهم إلما نصيبيوا الى مجتمع مفكوك عن العاطفه والأخلاق ، كالمجتمع الغربي الذى يسبح فى بحر الرذائل ويتخبط فى أدنى مستوى من الانحطاط ..

### التناسب الطردى بين المعلومه والعاطفه

نعم الجدير بالذكر أن كل معلومه لها حجم مقدر من العاطفه ، (في علم السيكلولوجيا) ، إذا زاد التفاعل معها عن حجمها كان إفراطاً ، وإذا نقص عن

حجمها كان تفريطاً .. وهذا مقرر في تعاليمنا الدينيه .. مثلاً على الإنسان أن لا يتعدى بالغره على غيره الله في محارمته .. فإذا جعل الله لشارب الخمر حدّاً معيناً ، فيجب أن لا تستند الغيره فيحدّ أكثر من حدّ الله سبحانه .. فإنكار المنكر اليسير يختلف عن المنكر المتوسط والمنكر الشديد الذي يصل إلى حد الكبيرة ، والكبائر أيضاً لها درجات .. فالزائد يكون إفراطاً وليس في محله .. وهناك ترابط ، فكلّ معلومه لها حجم عاطفي معين لابد أن يتولّد منها ، وعدم توّلده يعني مسخ الفطره الإنسانيه عمّا هي عليه .. لأن المفروض أن الميدركه لابد أن تترجم على الصعيد العملي ، ولو لم تترجم فلا فائد له من الإدراك .. وهذا هو الفرق بين النفس وبين الكمبيوتر ، وبينها وبين الكتب ، وبينها وبين مجرد المعلومات ..

فالفكـرـ والمعلومـهـ كماـ هـيـ خطـيرـ جـداـ ،ـ وكـذـلـكـ العـاطـفـهـ وـالـمـقـولـهـ العـاطـفـيـهـ الصـحـيـحـهـ خـطـيرـهـ جـداـ أـيـضاـ ..ـ وـخـطـورـتهاـ إـيجـابـيهـ أـيـضاـ ،ـ سـوـاءـ فـيـ النـفـسـ ،ـ أـوـ فـيـ الإـنـسـانـ ،ـ أـوـ فـيـ الـمـجـتمـعـ ..ـ وـكـمـاـ أـنـنـاـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ إـلـاـ إـلـغـاءـ الـأـفـكـارـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ إـلـغـاءـ الـعـاطـفـيـهـ النـاتـجـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـفـكـارـ ..ـ وـتـبـدـيلـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـجـهـلـ مـساـوـقـ لـإـلـغـاءـ وـتـعـطـيلـ الـعـلـمـ ؟ـ وـقـوـامـ الـعـلـمـ بـالـزـخـمـ الـرـوـحـيـ وـالـقـوـهـ الـعـاطـفـيـهـ الصـادـقهـ التـىـ تـقـومـ بـهـاـ النـفـسـ ،ـ مـنـ الـبـكـاءـ وـالتـقـديـسـ وـالتـأـثـرـ ..ـ

وهـذاـ المنـحـىـ المـادـىـ ،ـ أـوـ الـلـارـوـحـىـ ،ـ أـوـ الـلـاخـلـقـىـ ،ـ يـتـشـرـ فـيـ الـأـوـسـاطـ الـفـكـرـيـهـ الـعـلـمـاـئـيـهـ وـالـأـوـسـاطـ إـلـاسـلـامـيـهـ المـتأـثـرـ بـالـعـلـمـاـئـيـهـ تـدـريـجـياـ ..ـ وـهـوـ أـمـرـ بـالـغـ خـطـورـهـ ..ـ

هـذـاـ مجـمـلـ الـبـحـثـ التـخـصـصـيـ فـيـ مـوـضـوعـاتـ ظـاهـرـهـ الـبـكـاءـ ..ـ حـيـثـ أـلـقـيـنـاـ الضـوءـ عـلـىـ الـبـكـاءـ مـنـ نـاحـيـهـ تـخـصـصـيـهـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـفـقـهـ ،ـ وـبـغـضـ النـظـرـ عـنـ

روايات الشریعه الوارده فى خصوص البکاء على الحسین عليه السلام .. بغضّ النظر عن ذلك كله ، وفى الواقع فإنّ الشریعه لا تتناول البکاء فقط ، بل تتناول كثيراً من الأفعال العمليه التي تقوم بها النفس وتمارسها ولكن وفق شروط وضوابط معينه ..

### البکاء فی القرآن الكريم

١ - «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِوْدَ وَالَّذِينَ أَسْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ نَصَارَى ذلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسَيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِيْنَ » فالقرآن يُتنبئ على ظاهره البکاء التي تنشأ من دَرَكِ الحقيقة .. أى أنه يمدح التأثر والتحسس العاطفي الذي يكون البکاء مظهراً من مظاهره ، وقساً من أقسامه ..

يمدحه القرآن ويصفه بأنه تأثر صادق ومطلوب وطبيعي وفطري وكمالي إذا نتج من معلومه حقيقته .. «وَإِذَا سَمِعُوا ... تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» وهنا إشاره لنفس الشرطين اللذين ذكرناهما : باعتبار أنه تأثر من المعلومه الحقيقه ..

٢ - «لَيَسْ عَلَى الْمُسْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَيَّحُوا لِلَّهُ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْتُوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحِمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلُوا وَأَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَجَنَا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ » فيمدحهم القرآن على

تأثيرهم .. هذا التأثير هو على نحو الإنفعال البكائي نتيجة التشوق للمشاركة في فعل الخير من الجهاد والإنفاق .. هذا التأثير يمدحه القرآن ويصفه بأنه فعل إيجابي وكمالي ..

٣ - «قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا- تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلَّاذْقَانِ سُيَّجَدًا وَ يَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُعُولاً وَ يَخْرُونَ لِلَّاذْقَانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا»<sup>١</sup>

مدحهم لأجل البكاء والتأثر .. ولو كانوا يستمعون فقط لما أنزل من الوحي ولا ي يكون ، فلن يكون لديهم خشوع . والخشوع الذى هو ذروه الحالات النفسية العمليه هو فى الواقع حاله عمليه ؛ ليس من الجناح العملى النازل بل من الجناح العملى الصاعد .. حيث مرّ بنا أنه من أجنحة النفس الذى هو : القلب ، السرّ ، الخفى ، الأخفى .

فالخشوع هو فعل من أفعال القلب وليس فعلًا من أفعال العقل العملى .. وليس فعلًا من أفعال الشهوه .. وليس من أفعال الحسّ ولا- من الإدراك الحصولى .. إنما هو فعل من أفعال إدراك الباطن العلوى في النفس وهو القلب .. فلو لا البكاء لما حصل ذلك الفعل العلوى للنفس .. «وَ يَخْرُونَ لِلَّاذْقَانِ يَبْكُونَ» لأنّه ناتج من معلومه صادقه وغايه صادقه .. وهو الفرار من الذنوب والتشوق إلى النشأت الأبدية الخالده .. وهذا التشوق والتأثر يمدحه القرآن .. وهو سير نفسيانى ، وسير حقيقى في النشأت الأبدية الخالده .. يمدحه القرآن الكريم وإن لم ندركه نحن الآن ، وسيكشف لنا الغطاء إن شاء الله فندرك

أنَّ

هذا السير النفسي هو سير في تلك النشأة وكمال فيها ..

٤ - «وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ...» تذكر هذه الآية الأنبياء والصفة البارزة لكلّ نبىٰ منهم ، إلى أن تقول : «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَ مِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْرَائِيلَ وَ مِمَّنْ هَيَّدَنَا وَ اجْتَبَيْنَا إِذَا تُنْثَلِي عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِّيًّا»<sup>١</sup> فالأنبياء هم الأمثلة المحتذى بها والنموذج المقتدى للبشرية .. وهم المثل السامي للبشرية .. والقرآن الكريم يمدحهم بأن لهم تأثيراً عاطفياً يظهر بشكل البكاء ..

«إِذَا تُنْثَلِي عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ» على نحو القصيدة الحقيقية ، أى كلّما تليت آيات الرحمن - ولو على مر الدهر - فهناك فيه ممّن هدّاهم الله سبحانه واجبوا بهم يتأثرون بها فيخرون للسجود ويكون . «إِذَا تُنْثَلِي ... خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِّيًّا» ..

٥ - عندما أخبر يعقوب بأنّ ابنه الثاني أيضاً قد أخذ منه ، قال : «بَلْ سَوَّلْتَ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَ تَوَلَّ عَنْهُمْ وَ قَالَ يَا أَسَيَّ فِي عَلَى يُوسُفَ وَ ابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ قَالُوا تَالَّهُ تَفَنَّا<sup>(١)</sup> تَذَكَّرْ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَشَّيْ وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> يعني : ما أمارسه هو فعل من الأفعال الراجحة .. ويعقوب نبىٰ من الأنبياء الله عز وجل .. القرآن يخلد ذكره ويخلد فعله لنا ، ويعطينا قدوة نموذجيه وأمثاله للاقتداء به في هذا التفاعل

٢٩٢: ص

١- (٢) لا تفتأ ، لا تقطع .

العاطفي .. هذا البكاء والتشوّق لنبي آخر هو من أبنائه ليس تشوقاً إلى كمال زائل .. وإنما هو تشوق لنبوةنبي آخر .. فالغاية سامية ، والتأثير لأجل صلة الرحم ..

بكاؤه استمر طيله غياب يوسف ، وأدى إلى بياض عينيه .. «وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ» يعني عميت .. اشتد به البكاء إلى درجة العمى .. فالبكاء كان باختياره .. وقد وصل به البكاء باختياره إلى العمى .. فإذا كان النبي يتشوّق ويُبكي إلى هذا الحد ، وقد كان ضمن من وصفهم الله عز وجل «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ ...»<sup>١</sup> فيعقوب ضمن هؤلاء الأنبياء .. ومع ذلك يتشوّق إلى نبي مثله .. فكيف إذا تشوّق غير النبي وغير المعصوم إلى المعصوم ..

وهل يكون تشوّقه أو بكاؤه لو وصل به الأمر إلى الإضرار بالعين فعلاً محراً - هذا بحث آخر سيأتي في جهه الضرر الحاصل بسبب الشعائر ..

فهذا نوع من السلوك والخلق النبوي الذي سطّره لنا القرآن الكريم بعيه الاحتذاء به واتباعه ، حيث يقول في آخر السورة «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حِدِيثًا يُفْتَرِى وَلِكُنْ تَصْدِيقَ الَّذِي يَبَيِّنُ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»<sup>٢</sup> وبهدف التأسي من هذه النماذج [\(١\)](#) ..

حينئذ ، هذا الفعل من يعقوب عليه السلام أورده الباري سبحانه في هذه السورة لأجل أن يحتذى به ، وهو فعل كمالٍ وليس فعلاً مذموماً أو فيه منقصة .. وآيه

ص: ٢٩٣

---

-١) (٣) وكما قال الزمخشري (مخاطباً الأشاعر) مع أنه من العامه ، في ذيل الآية «هَمَتْ بِهِ وَهَمَ بِهَا» (يوسف : ٢٤) : قاتلهم الله ، عمدوا إلى سورة ضربها الله مثلاً للبشرية إلى يوم القيمة ، احتذاء لعفة النبي يوسف ، فجعلوها نقضاً على الله سبحانه في كتابه ..

«فَارْتَدَ بَصِيرًا» تدلّ على أنه أصيب بالعمى ؛ تصل الدرجة لنبيٍّ من الأنبياء أنه مارس البكاء بهذه الشدة ، فكيف يمكن أن يكون الفعل سليماً ؟ بل فعله ايجابيٌّ ، ولذلك ضربه الله سبحانه أنموذجاً يُحتذى به ..

٦ - «أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَ تَضْحَكُونَ وَ لَا تَبَرُّونَ»<sup>١</sup> فيها زجرٌ ونهى عن الضحك وعن الامساك عن البكاء ..

فما طالبنا به هذه الآيات الكريمة هو البكاء المتوفر فيه الشيطان السابقان ..

وهو انطلاقه وتولّده من معلومه حقّاته ، واندراجه تحت غايته كمالّه ، مثل هكذا بكاء يمتدحه القرآن أشدّ مدح ..

- في الجانب الآخر هناك آيات تنهى عن الفرح المذموم ، مثل :

سورة هود : ١٠ «وَلَئِنْ أَذْقَنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّنَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرَحٌ فَخُورٌ» ..

هذه الآيات تذمّ الفرح .. «لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ»<sup>٢</sup> والفرح الذي يكون منشؤه حدث دنيوي أو ترقب حدث دنيوي يذمه القرآن أشدّ الذم ، «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَةِ فِي مَذِلَّكَ فَلَيُفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ»<sup>٣</sup> يعني بما عند الله ، بالأخره .. يخصّص الفرح الممدوح بما يكون في سياق النشأة الأخروية .. كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم :

«ما أدرى بأيهما أنا أشدّ فرحاً بقدوم جعفر أم بفتح خير»<sup>(٤)</sup> ..

ص: ٢٩٤

---

١- (٤) مقاتل الطالبيين (ابوالفرج الاصفهانى) : ٦ ؛ الاحتجاج (الطبرسى) ١ : ١٧٢ .

نعم ، هذه في سلسلة النشأة الأخروية .. وأمّا ما لا يصب في سبيل النشأة الأخروية فيخدم القرآن أشدّ ذم .. ويختفي ص شطراً كبيراً منه بذم الفرح إلّاماً كان قد تعلق بالتشوّق إلى الجانب الآخروي ..

وأمّا الخشيه والخشوع اللذان هما صفتان وفعلان نفسيان قريباً الأفق من البكاء ، فهما صنفان يتلازمان ويتزامنان مع البكاء ..  
والآيات المادحة لذلك كثيرة جداً<sup>(١)</sup> ..

الخشيه أو الخشوع والإشفاق حالات نفسيه من أفعال الجانب العملي في النفس ، وتكون مقرونه بالبكاء ، بل في أكثر الأحيان ناشئه منه ، ولا تنفك غالباً عنه .. وإذا كان ما هو ناتج عن البكاء مستحبناً وراجحاً ومرغوباً فيه في الشريعة ..

فالسبب (وهو البكاء) أيضاً مرغب فيه من قبل الشريعة ايضاً ..

لذا فإنّ البكاء من خشيته الله يعده من أعظم العبادات ، حتى إنّه وردت روايات عديدة في أنّ البكاء في الصلاه من أفضل أعمالها ..

فنظره الشريعيه - من خلال الآيات والروايات - تدل على أنّ البكاء المتوفّر فيه هذان الشرطان هو من الأفعال الكماليه النفسيه ومن الفطره المستقيمه للبشر ، والقرآن يمدح هذه الحاله في أنبيائه ورسله .. ويضرب لنا في ذلك أمثله وقدوه نتأسى بها حتّى في الحزن ..

فنظره الآيات القرآنيه ، وقبل أربعه عشر قرناً .. تقرر وثبتت ما توصلت إليه

ص: ٢٩٥

---

١- (١) مثل سورة الزمر «الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحِدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَفْسِيرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ» ، الحديده: ١٦ ، الانبياء: ٩٠ ، الحشر: ٢١.

البحوث العقلية والعلوم الحديثة من أن البكاء ليس سلبياً على إطلاقه ، بل أغلب وأكثر أفراده إيجابيًّا ..

### بعض الأدلة الواردة في البكاء

أما الروايات الواردة في الحث على البكاء ، والمدح والثناء للباكيين ، فمنها :

- ١ - بكاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم عمه حمزة و حّنه و ترغيبه البكاء عليه ، ويظهر ذلك من عده أدلة تاريخيه ، منها :
  - أ) قال ابن الأثير وغيره : لَمَّا رأى النبي صلى الله عليه و آله و سلم حمزة قتيلاً بكى ، فلما رأى ما مُنْهَى به شهق [\(١\)](#) .
  - ب) وذكر الواقدي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَئِذٍ [\(٢\)](#) إِذَا بَكَتْ صَفِيفَهُ يَبْكِي ، وَإِذَا نَشَجَتْ يَنْشِجْ . (قال : ) وجعلت فاطمة تبكي ، فلما بكت بكي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٣\)](#).
  - ج) روى ابن مسعود ، قال : (ما رأينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باكيًا قط أشد من بكائه على حمزة بن عبدالمطلب لما قُتل - إلى أن قال - ووضعه في القبر ثم وقف صلى الله عليه و آله و سلم على جنازته وانتصب حتى نشع [\(٤\)](#) من البكاء ...) [\(٥\)](#)
  - د) ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر في ص : ٤٠ من

ص: ٢٩٦

- 
- ١ (١) أسد الغابة ٢ : ٤٨ .
  - ٢ (٢) أى يوم أحد .
  - ٣ كما نقل ذلك السيد شرف الدين في كتابه النص والاجتهد : ٢٩٣ .
  - ٤ النشع : الشهيق حتى يبلغ به الغشى .
  - ٥ (٥) ينابيع المؤودة (القندوزي) ٢ : ٢١٥ ؛ شرح مسندي أبي حنيفة (ملا على الفارسي) : ٥٢٦ ؛ ذخائر العقيبي (أحمد بن عبد الله الطبرى) : ١٨١ .

الجزء الثاني من مسنده : من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أَحَدٍ جَعَلَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِيْنَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

«وَلَكُنْ حَمْزَةَ لَا بُواكِيْ لَهُ» ، قَالَ : ثُمَّ نَامَ فَانْتَهَ وَهُنَّ يَبْكِيْنَ ، قَالَ :

«فَهُنَّ الْيَوْمَ إِذَا يَبْكِيْنَ يَنْدَبُنَ حَمْزَهَ» .

- وفي ترجمة حمزه من الاستيعاب نقلًا عن الواقدي ، قال : لم تبكِ امرأة من الانصار على ميت - بعد قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : «لكن حمزه لا بواكي له» - إلَّا بَدَأَنَّ بِالبكاء على حمزه<sup>(1)</sup> .

٢ - بكاء النبي جعفر بن أبي طالب وحث النساء بالبكاء عليه :

فقد أخرج المزّى في تهذيب الكمال عن مغازي الواقدي ، بسنده عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : أصبحت في اليوم الذي أصيّب فيه جعفر وأصحابه ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقد هيأت أربعين منيًّا من أُدم ، وعجنت عجيني ، وأخذت بنبي ، وغسلت وجوههم ، ودهنتهم ؟

فدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال :

«يا أسماء ! أين بنو جعفر؟»

فجئت به اليهم فضمّهم وشمّهم ثم دَرَفت عيناه بَكَى ، فقلت : أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعْلَهُ بَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرِ شَوَّاهِدَ ؟

قال :

نعم ، قُتِلَ الْيَوْمُ .

قالت : فقمتُ أصيّحُ واجتمع إلى النساء .

ص: ٢٩٧

١- (١) عن كتاب النص والاجتهاد : ٢٩٧ ؛ وهناك شواهد كثيرة على ثبوت بكاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم وحثه عليه ، وقد جمع أكثرها السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه : النص والاجتهاد : ٢٩٧ ، فراجع .

قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول :

«يا أسماء لا تقولي هجراً ولا تضربي صدراً .» ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى دخل على ابنته فاطمه ؛ وهي تقول : واعمأه .

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :

«على مثل جعفر فلتباكيه»

ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلو عن أنفسهم اليوم»<sup>(١)</sup>

٣ - بكاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم على ولده إبراهيم : ما أخرجه البخاري في صحيحه ، قال فيه :

ثم دخلنا عليه صلى الله عليه و آله و سلم وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تذرفان .

فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله !

فقال :

«يابن عوف إنها رحمة ؛ ثم أتبعها بأخرى .

فقال صلى الله عليه و آله و سلم :

«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلّاما يُرضى ربنا ، وإنّا بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٢)</sup>

وبكي كذلك على عثمان بن مظعون ، وسعد بن معاذ ، وزيد بن حارثة<sup>(٣)</sup> .

٤ - ما ورد في خطبه للأمير عليه السلام في وصف المتقين ، وشدة انفعال همام إلى حد الموت ، فصعق همام صعقه كانت نفسه فيها .. فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما

ص: ٢٩٨

١- (١) تهذيب الكمال (المزى) ج ٥ : ٦٠ .

٢- (٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب قول النبي : إننا بك لمحزونون .

٣- (٣) راجع كتاب النص والاجتهاد : ٢٩٥ .

والله لقد كنتُ أخافها عليه ؛ ثم قال :

هكذا تصنع المواعظ البالغه بأهلها .. فقال له قائل : فما بالك يا أمير المؤمنين [\(١\)](#) ، فقال :

وَيَحْكَ إِنَّ لَكَ أَجْلٍ وَقَاتِلًا لَا يَعْدُهُ وَلَا يَتَجاوزُه .. فَمَهَلًا لَا تَعْدُ لِمِثْلِهَا إِنَّمَا نَفْثُ الشَّيْطَانَ عَلَى لِسَانِكَ [\(٢\)](#) ..

٥ - وما ذكره الأمير عليه السلام عندما غارت خيل معاويه على الأنبار ، وقتل حسان بن حسان البكري .. فكان عليه السلام متاثرًا ومتذمراً ، وهو يستنهض الناس في الكوفة للقتال ضد معاويه .. فكان يقول عليه السلام :

«ولقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعااهدة ، فينتزع حجلها وقلائدها ورعندها ، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام ؛ ثم انصرفوا وافرین ، ما نال رجالاً منهم كلام ولا أريق لهم دم ..

فلو أن إمرءاً مسلماً مات بعد هذا أسفًا ، ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً» [\(٣\)](#) ..

فهو عليه السلام يصف شدّه الانفعال من جهه الغيره [\(٤\)](#) (الغیره هی أیضاً صفة نفسانیه ، عاطفیه ، منطلقه وولیده من إدراكه معلومه حقيقیه ، ولأجل غایه حقيقیه ، وهی الذبّ عن حریم الدين وحریم المسلمين والدفاع عن شرف وکرامه

ص: ٢٩٩

١- (١) أى لم سبّت له ذلك .

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لمحمد عبده ٢ : ١٦٠ ، شرح نهج البلاغه ابن أبي الحديد ١٤٩ : ١٤٩ .

٣- (٣) نهج البلاغه ٢ : ٧٤ .

٤- (٤) قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : «الغیره من الإيمان والبداء من الجفاء ..» كتاب التوادر (قطب الدين الرواندي) : ١٧٩ ؛ بحار الأنوار ١٠٣ : ٤٤/٢٥٠ . وقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : «كان إبراهيم أبي غيوراً ، وأنا أغير منه ، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين» بحار الأنوار ١٠٣ : ٣٣/٢٤٨ .

إذن الجامع بين الخشى والخشوع والأسى والحزن هو شدّه الإنفعال ، وهو من المعانى الحقيقة ؛ هذه الشدّه لا يعتبرها الإمام إفراطاً ، ولا مغالاً .. مثل ما وقع من النبي يعقوب ، «وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» أو كما قال أمير المؤمنين عليه السلام :

«بل كان به عندي جديراً» .. حيث يصفها بأنّها فعلٌ كمالٌ ..

٦ - وأيضاً ؛ في زياره الناحية التي نقلها صاحب البحار ، وهى منسوبه للإمام الحجّه عليه السلام ..

«فَلَأَنْدَبْنَكَ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، وَلَأَبْكِنَكَ بَدْلَ الدَّمْوعِ دَمًا حَسْرَهُ عَلَيْكَ وَتَأْسِيفًا وَتَحْسِيرًا عَلَى مَا دَهَاكَ»[\(١\)](#) .. فهذه نوع من شدّه الإنفعال التي هي ليست بمذمومه بل ممدوده ومطلوبه ..

٧ - أيضاً في القصيدة التي ألقاها دعبدالخزاعي في محضر الرضا عليه السلام :

أفاطمُ لَوْ خَلْتِ الْحَسَنَ مُجَدّلًا وَقَدْ ماتَ عَطْشَانًا بِشَطْ فَرَاتِ

إذاً لَطَمَتِ الْخَدَّ فَاطَمُ عَنْهُ وَأَجْرَيْتِ دَمْعَ الْعَيْنِ فِي الْوَجْنَاتِ[\(٢\)](#)

فعلاً صراغ حرم الإمام عليه السلام من وراء الستر ، ولطم من الخدود ، وبكى الإمام الرضا عليه السلام حتى أغمى عليه مرتين من شدّه الإنفعال والتأثر ..

٨ - ما يذكر في التاريخ من إغماء أمير المؤمنين عليه السلام مراراً من خشيه الله في صلاة الليل ، وهى مسنده في تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام في المصادر المختلفة ..

ونفس الحال ثابته أيضاً لباقي الأئمّه عليهم السلام ..

٣٠٠: ص

١- (١) بحار الأنوار ١٠١ : ٣٨/٢٣٨ .

٢- (٢) ذكرها الصدوق مسنده في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٦٣ ؛ بحار الأنوار ٤٥ : ٣٨/٢٥٧ .

٩ - ما ذكره صاحب كامل الزيارات ابن قولويه<sup>(١)</sup> ، ونقله صاحب البحار أيضاً من كامل الزيارات نفس الرواية<sup>(٢)</sup> الواردہ فى بكاء السجاد عليه السلام وقول مولى له : جعلت فداك يابن رسول الله ، إنى أخاف عليك أن تكون من الهالكين ، قال عليه السلام :

«إنما أشكو بئى وحزنى إلى الله وأعلم مِنَ الله ما لا تعلمون ؛ إنى لم أذكر مصرع بنى فاطمه إلّا حنقتني العبره» ..

- وفي روايه أخرى : أما آن لحزنكَ أن ينقضى ؟!

فقال له :

«وَيَحْكَ ، إَنَّ يعقوب النبى عليه السلام كان له اثنا عشر ابناً ، فغَيَّبَ اللَّهُ واحداً منهم ، فايضَت عيناه من كثره بكائه عليه ، واحد ودب ظهوره من الغم ، و كان ابنه حياً في الدنيا ، وأنا نظرتُ إلى أبي وأخي وعمي وبسبعينه عشر من أهل بيتي مقتولين حولى ، فكيف ينقضى حزنى»<sup>(٣)</sup> ،

- وذكر صاحب حلية الأولياء : أنه عليه السلام بكى حتى خيف على عينيه<sup>(٤)</sup> . ١٠ - ما ذكره الصدوق في علل الشرائع<sup>(٥)</sup> ، من العلة التي من أجلها جعل الله عز وجل موسى خادماً لشعيب عليهم السلام وهي لكثره بكاء النبي شعيب من خشيته للله

ص: ٣٠١

١- (١) في الباب ٣٥ .

٢- (٢) بحار الأنوار ٤٦ : ١/١٠٨ .

٣- (٣) بحار ٤٦ : ١٠٨ .

٤- (٤) المصدر السابق .

٥- (٥) علل الشرائع : ٧٤/١ ، ٧٤/٥٧ ، باب ٥١ .

حتى عمى مرتين أو ثلثا .. يعمى ويرد الله عليه بصره .. ثم يبكي بشده ويرد الله عليه بصره ، حيث ورد في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

«بكى شعيب عليه السلام من حب الله عز وجل حتى عمى ، فرد الله عز وجل عليه بصره ، ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره ، ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره ، فلما كانت الرابعة أوحى الله إليه : يا شعيب ، إلى متى يكون هذا أبداً منك ، إن يكن هذا خوفاً من النار فقد أجزتُك ، وإن يكن شوقاً إلى الجنة فقد أبحتك ، قال : إلهي وسيدي أنت تعلم أني ما بكيت خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جتنك ، ولكن عقد حبك على قلبي ، فلست أصبر أو أراك ، فأوحى الله جل جلاله إليه : أما إذا كان هذا هكذا فمن أجل هذا سأخدمك كليمي موسى بن عمران»[\(١\)](#).

١١ - فعل الباب زوجه الإمام الحسين عليه السلام ، فإنها من شدّه التأثير لم تستظل تحت السقف [\(٢\)](#) عاماً كاملاً إلى أنّه توفيت ، وكان ذلك بسمع وبمرأى من السجّاد عليه السلام .. أى مع تقرير المعصوم على هذا الفعل .. فيكون نوعاً من التصحيح والإمضاء له ..

وهناك موارد عديدة غير ذلك تصور شدّه الإنفعال ، وتدلّ على رجحان البكاء .. والجامع بين هذه الموارد والصور المتعددة للتفاعل العاطفي هو شدّه التأثير للإدراكات الحقيقية ، ولعلّ المتتبع يجمع أكثر من هذه الموارد بكثير ..

حينئذ يظهر أنّ البكاء والتأثير العاطفي من معلومه حقيقية وإدراك حقيقى هو لأجل غايه حقيقية .. وهذه من خاصيّاته النّوع الإنساني وخاصيّاته الفطرة الإنسانية ..

ومن دون ذلك سوف يفقد الإنسان إنسانيته ويكون حاله حال الجمادات ..

ويكون أدون من العجمادات .. حيث أثبت القرآن الكريم أنّ للسماء والارض

ص: ٣٠٢

١- (١) علل الشرائع ١ : ٥٧ .

٢- (٢) ل الواقع الأشجان (السيد محسن الأمين) : ٢٢٣ .

بكاءً كما في سورة الدخان (١) روى الفريقان تحقق هذا الأمر في شهادة الحسين عليه السلام .. مثل ابن عساكر في تاريخه في ترجمته سيد الشهداء عليه السلام ، حيث ذكر جملة من الروايات المسندة في ذلك عن مشاهدته الدم تحت الأحجار وفوق الحيطان وغير ذلك .

### أوجه الاعتراض على ظاهره البكاء والجواب عليها

#### اشارة

نذكر بعد ذلك ما يثار حول ظاهره البكاء من انتقادات وإشكالات ونعرض للجواب عنها بالتفصيل تباعاً .. فهناك عدّة نظريات وآراء مخالفه لظاهره البكاء تعتمد على وجوه عديدة ..

#### الوجه الأول : أن أدله وروایات البكاء تشتمل على مضامين لا يقبلها العقل

مثل «أنَّ مَنْ بَكَى وَدَمِعَتْ عَيْنَاهُ بَقَدْرِ جَنَاحِ ذُبَابَهُ، غُفرَ لَهُ كُلُّ ذُنُوبِهِ» فهذه الروايات - بتعبيرهم - مضمونها إسرائيلي .. شبيه لما لدى النصارى من أنَّ المُسِيحَ قُتِلَ لِتُغْفَرَ ذُنُوبُ أُمَّتِهِ .. فهذه الروايات فيها ما يشابه هذا المضمون .. أنَّ الحسين قُتل ليُكَفَّرَ عن ذنوب شيعته إلى يوم القيمة ، فهي - بزعم هؤلاء - إغراء بالذنوب وإغراء للمعاصي .. فلا يمكن العمل بهذه الروايات .. لأنَّ فيها نفس الإغراء الموجود في الفكره المسيحيه واليهوديه .. فحيثئذ مضمون هذه الروايات لا يقبلها العقل ولا يصدقها .. وهو مضمون دخيل كما عبروا .. وهذا الوجه - في الحقيقة -

ص: ٣٠٣

يتألف من أمرتين :

الأول : ضعف سند هذه الروايات ..

الثاني : ضعف المضمون ، لاشتماله على هذا الإغراء الباطل ..

## الجواب :

أما ضعف السند فقد ذكرنا سابقاً أنَّ كتاب بحار الأنوار يتضمن باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام ويحتوى على خمسين روایة في فضل واستحباب البكاء .. وهذه الروايات الخمسون ، مما جمعها صاحب البحار هي غير الروايات العشرين التي جمعها صاحب الوسائل وغير الروايات المنتشرة التي تربو على العشرات في الأبواب الأخرى .. فكيف نرد هذه الروايات ؟ وبأي ميزان درائي ورجالي نشَّك بها .. فالقول بضعف السند لهذه الروايات ناتج من ضعف الإنابة أو ضعف الحيطة العلمية ، لأنَّه بأدنى تصفُّح في المصادر المعترَف بها الحديثية تحصل القناعة واليقين بوجود أسانيد كثيرة جداً ، منها الصحيح ، ومنها الموثق ، ومنها المعتبر ، فضلاً عن كونها تصل إلى حد الاستفاضة بل التواتر ..

وأمِّا المضمون فقد طعن عليه غير واحد ، حيث قالوا : إنَّ ذكر الشواب في البكاء على الحسين عليه السلام فيه إغراء للناس لارتكاب الذنوب والإتكاء على البكاء ، ويستشهدون على ذلك بكون كثير من العوام يرتكبون المعاصي ويشاركون في نفس الوقت مشاركة فعاله في الشعائر الحسنيَّة ويخدمون ويحضرون المجالس ويبكون .. وانكالاً على هذه المشاركة وتذرعاً بهذا البكاء فإنَّهم يرتكبون ما يرتكبون لهم من المعاصي .. وبالتالي يصبح مضمون هذه الشعائر باطلًا ..

الجواب عن هذا الإشكال أنَّ مثل هذا المضمون موجود في موارد عديدة في الشرع ، وهي موارد مسلمة .. مثلاً : «إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ»

سَيِّئاتٍ كُمْ<sup>١</sup> فهل هذا إغراء بالصغار .. أو : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»<sup>٢</sup> هل هذا إغراء بكل المعاصي غير الشرك ؟!

يُضاف إلى ذلك روايات عديدة أخرى وردت من طرق العامّة والخاصّة في ثواب البكاء من خشيته الله ، منها:

عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :

«مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِيهِ مُثْلَ الذَّبَابِ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»<sup>(١)</sup>

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم :

«مَنْ بَكَى عَلَى ذَنْبِهِ حَتَّى تَسِيلَ دَمْوعُهُ عَلَى لَحْيَتِهِ حَرَمَ اللَّهُ دِيَبَاجَهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup> فهل هذا إغراء لارتكاب المعاصي والذنوب ؟! وكذلك ورد في ثواب الحجّ والصلاه المفترضه والصوم وغيرها من الثواب العظيم ، وغفران الذنوب .. بل يمكن الرد على الإشكال في هذه الموارد بوجوه عديدة :

أولاً : الترغيب في نفس العمل ، لا أنه إغراء بالمنافرات والمضايقات ..

ثانياً : فتح باب التوبه وعدم اليأس ..

ثالثاً : أن البكاء من خشيته الله إنما يكون من باب المقتضى للتکفير عن الصغار أو لغفران الذنب وليس من باب العلة التامه .. أي أن هناك أموراً وشرائط أخرى لابد من توفرها مع المقتضى ، من قبيل عدم الإصرار على الصغار ، والعزم والتصميم على الإقلاع عن المعاصي وغير ذلك .. فإذا تمت جميع هذه المقدّمات

ص: ٣٥٠

---

١- (٣) روضه الوعظين (الفتال النيسابوري) : ٤٥٢ .

٢- (٤) المصدر السابق .

وتوفر المقتضى فتحصل العلة التامة للتکفیر أو للمغفرة .. لذلک نقول أن هذه الأمور هي من باب المقتضى وليست من باب العلة التامة ..

ورابعاً : في آية «إِنْ تَجْحِيَّوا...» المقصود تکفیر الذنوب السابقة وليس الآتیه في المستقبل .. والذى يرتكب الذنوب في المستقبل قد لا يوفق إلى مثل هذا التکفیر والغفران .. وهذا نظير ما ورد في باب الحجج : أن مَنْ حَجَّ يُقال له بعد رجوعه استأنف العمل [\(١\)](#) ، أو أَنَّه يرجع كما ولدته أُمّه ، ويُغفر لما سبق من ذنبه ..

فهذا ليس إغراء بالجهل وبالذنوب .. بل المقصود أن هذه مقتضيات ، لا أنها تحدد المصير النهائي - والعاقبه النهائيه .

وقد ورد في بعض الروايات : مَنْ مات على الولايه ، يُشَفَّعُ ويُشَفَّعَ [\(٢\)](#) .. لكن من يضمن أنه يموت على الولايه إذا كان يرتكب الذنوب والكبائر فليست ولایه أهل البيت مُغريه للوقوع في الذنوب والمعاصي ..

إذ أَنَّ ارتكاب المعاصي يُسَبِّبُ فقدان أغلى جوهره وأعظم حبل للنجاه ، وهو العقیده .. ويؤدی إلى ضياع الإيمان ، حيث قال تعالى : «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ

ص: ٣٠٦

---

-١ (١) بحار الانوار ٩٩ : ٦/٣١٥ ؛ وكذلك في تفسير القمي ١ : ٧٠ ؛ واللفظ للأخر : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًا ، لَا يَخْطُو خَطُوهُ وَلَا تَخْطُو بَهُ رَاحْلَتَهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسْنَهُ ، وَمُحِى عَنْهُ سَيِّئَهُ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرْجَهُ ، فَإِذَا وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ لَهُ ذَنْبٌ عَدْدُ الشَّرِّيْرِ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ ..» .

-٢ (٢) ورد في بحار الأنوار ٨ : ٣٠ عده روايات بهذا المضمون منها ، عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم : «إِنَّ أَشْفَعَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ فَأُشْفَعُ ، وَيُشَفَّعُ عَلَيَّ فَيُشَفَّعُ ، وَيُشَفَّعُ أَهْلَ بَيْتِي فَيُشَفَّعُونَ ، وَإِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَهُ لِيُشَفَّعَ فِي أَرْبَعينِ مِنْ إِخْوَانِهِ كُلَّ قَدْ استوجبوا النَّارَ» .

أَسَأُوا السُّوَايْ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ كَانُوا بِهَا يَسْتَهْرُؤُنَ ۚ ۝ حِيثُ إِنْ مَجْمُوعُ الدِّينِ يُعْتَبَرُ كُتْلَهُ وَاحِدَهُ ، وَلَا نَظَرٌ إِلَى الدِّينِ مِنْ جَهَهُ دُونَ أُخْرَى .. وَإِذَا كَانَ تَمَامُ الْأَدْلَهُ الْدِيَتِيهِ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ ارْتِكَابَ الْمُعَاصِي وَالْإِصْرَارَ عَلَيْهَا يُؤَدِّي إِلَى فَقْدَانِ الإِيمَانِ وَالْمَالِ إِلَى سُوءِ الْعَاقِبَهِ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ -

فليس فيها جانب إغراء ، بل فيها إشاره إلى جهه معينه ، وهى أنها تخلص الإنسان وتنقذه من حضيض المعااصى والرذائل و تَعْرُج به إلى سمو الفضائل وجاده الصواب والصراط المستقيم ..

فإن التفاعل العاطفى مع أحداث عاشوراء ليس ينفر من أعداء أهل البيت عليهم السلام فقط .. بل هو أيضاً ينفر من السلوكيات المنحرفة المبتلى بها ، وتتوالد في أعماق الشخص المتأثر حاله تأنيب الضمير لذلك ؛ فهو يجسّد في نفسه الصراع والجهاد .. فإذا عرضت له أشكال من المعصيه كأنما يتحرّك عنده هاجس الحرارة الحسيّته وينشأ في روحه جانب تأنيب الضمير .. فهذا نوع من الإنجداب القلبى والعزز الإرادى نحو الصراط المستقيم ..

وليس مفاد الروايات أنّ : من بكى على الحسين فله الضمان في حسن العاقبه ، وله النتيجه النهائية في الصلاح والصلاح .. ليس مفادها ذلك .. إنّما مفاد الروايات : من بكى على الحسين غُفرت له ذنبه .. مثل أثر فريضه الحجّ . وغفران الذنوب مشروط - كما يقال - بالموافقة .. والموافقة اصطلاح كلامي وروائي .. أى

أن يوافي الإنسان خاتمه أجره بحسن العاقبه .. وإلّا فمع سوء العاقبه - والعياذ بالله - ترجع عليه السيئات وتحبط الحسنات ولا تُكتب له ..

فليس في منطق هذه الروايات إغراء بالمعاصي ، وليس هى كعقيدة النصارى بأنَّ المسيح قد قُتل ليغفر للنصارى جميعاً .. حتى وإن عملوا المعا�ي والكبائر وأنواع الظلم والعدوان .. ولا كعقيدة اليهود الذين قالوا أنَّ عزيزاً أو غيره له هذه القابلية على محظي والكبائر عن قومه ..

وإلا لأشكل علينا أن قرآنا توجد فيه اسرائيليات .. فمنطق الآية : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ...» يختلف عن ذاك المنطق الذي يُنادى به النصارى .. أولئك يقولون : نعمل ما نشاء والعاقبة سُتُّحتم لنا بالحسنى .. فأين هذا عن المعنى الذي نحن بصدده ؟

مضمون أن يغفر له ولو كان كزبد البحر ، مخالفٌ غير ذلك المعنى أصلًا .. بل فيه نوع من إدانة المذنبين ، إضافًة إلى فتح باب الأمل وعدم القنوط وعدم اليأس ، بل الأمل بروح الله أن ينجذب الإنسان إلى الصراط المستقيم وجانب الطاعات ولا يقع في طريق المعاishi ويختبط في الذنوب ..

**الوجه الثاني :** سلمنا يكون هذه الروايات المستعملة على السكاء تامة سندًا

وَمِنْنَا وَمِضْمَوْنَا .. لَكُنْ مَضْمُونَهَا غَيْرُ أَبْدِيٍّ

ولله الحمد - يعيشون في جو من الحرية النسبية ..  
الوحيد لإبراز المعارضه والاستنكار للظلم وإبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام هو البكاء ، أما في يومنا هذا ، فالشيعه -  
وليس ب دائم .. مضمونها هو الحث على البكاء فى فتره الأئمه عليهم السلام ، وهى فتره وحقبه التقىه .. حيث كان الأسلوب

فلست هذه الوسيلة صحيحة ..

كان الهدف من تشرع هذه الوسيلة وال حتّ عليها حصول غرض معين ، وهو إبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام أو التولّ لأهل البيت ، وإظهار الاستنكار

والتبّرِي من أعدائهم والمعارضه لخطّهم .. باعتبار أنَّ الظرف كان ظرف تقىه ..

كانت الأفواه مُكمّمه .. وكانت النفوس في معرض الخطر من الظالم .. فقد يكون البكاء هو الأسلوب الوحيد آنذاك .. أمّا في أيّامنا هذه وقد زال الخوف ، فهذا ليس بالأسلوب الصحيح ..

أمّا الآن فقد انتفت الغاية منها .. فتكون أشبه بالقضيه الخارجيه الظرفيه ، لا القضيه الحقيقية العامه الدائمه ..

### الجواب :

فنقول : أمّا كونه أحد الغايات للبكاء فقام ، لكن ليس هو تمام غايه البكاء ، بل هو أحد الغايات والشّيئات لإظهار الظلمه .. هذا أوّلاً .. وثانياً ما الموجب لكون هذه الغايه غير قابلة للتحقق ، بل هي مستمرة قابله للتحقّق .. لأنَّ البكاء نوع من السلوك التربويّ لإثارة وجدان أبناء الفرق الأخرى من المسلمين ومن غير المسلمين .. وإنّما لو حاولت إظهار النفره لظالمى أهل البيت والتبّرِي من أعداء الدين الذين قادوا التحريف والإـنحراف في الأئمّه الإـسلاميّه .. لو حاولت ذلك بمجرد كلمات فكريّه أو إدراكيّه يكون الأسلوب غير ناجح وغير نافع .. وقد يسبب ردّه فعل سلبيّه عندهم .. أمّا أسلوب العاطفه الصادقه فهو أكثر إثارة ، وأنجح علاجاً لهدايه الآخرين ، لما مرّ من أنَّ الطبيعة الإنسانيه مرّكه من نمطين جبليين :

نظريّ إدراكيّ وعمليّ إنفعالي ..

والغايه ليست منحصره في ذلك .. بل هناك علل كثيرة كما سنقرأ من الروايات (في ختام بحث البكاء) ، وحصر علّه البكاء بهذه العلّه غير صحيح ..

### اعتراض :

أمّا ما يقال بأنَّ الحسين عليه السلام قد منع الفواظم أو العقائل من شق الجيوب ، وخمّش الوجوه ، ونهاهن عن البكاء .. فهذا النهي في الواقع مُغيّبي

وَمُعَلَّلٌ .. عِنْدَمَا أَخْبَرَ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِينَبَ الْعَقِيلَهُ عَلَيْهَا السَّلَامَ بِأَنَّهُ رَاحَلَ عَنْ قَرِيبٍ ، لَطَمَتْ وَجْهَهَا وَصَاحَتْ وَبَكَتْ ، فَقَالَ  
لَهَا الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«مَهْلًا لَا تُشَمِّتِي الْقَوْمَ بِنَا» [\(١\)](#) ..

حَذَرَهَا شَمَاتَهُ الْأَعْدَاءَ قَبْلَ اِنْتِهَاءِ الْحَرْبِ وَقَبْلَ حَلُولِ الْفَادِحَهِ وَالْمُصِيبَهِ الْعَظِيمِ ، لَأَنَّهُ يَسْبِبُ نَوْعًا مِنَ الْضَعْفِ النَّفْسِيِّ فِي مَعْسِكِ  
الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا إِخْمَادُ الْجَزْعِ بَعْدَ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ إِخْمَادُ الْوَلُولَهُ وَكَبَتْ شِتَّمَهُ الْحُزْنُ فَهِيَ نَوْعٌ مِنْ إِخْمَادٍ  
وَإِسْكَاتٍ لِصَوْتِ نَهْضَهِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَحَدُّ مِنْ وَصْوَلِ ظُلْمَتَهُ إِلَى أَسْمَاعِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ .. وَكُلُّ مُسْتَقْرَئٍ يَرَى أَنَّ الَّذِي  
أَوْصَلَ صَوْتَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى الْعَالَمِ ، وَأَنْجَحَ نَهْضَتَهُ إِلَى الْيَوْمِ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهُ هُمُ السَّبَاياُ وَمَوَاقِفُ الْعَقِيلَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ  
وَخُطْبَهَا ..

وَخُطَبُ السُّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلِفَهُ مِنْ مَشَاهِدِ السَّبِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [\(٢\)](#) ..

وَالسَّرُّ وَاصِحٌ .. لَأَنَّهُ حِينَما تَكُونُ حَالَهُ هِيَاجٌ وَحَالَهُ احْتِرَاقُ الْخِيَامِ وَتَشَرِّدُ وَهِيَامُ الْأَطْفَالِ وَالْيَتَامَى ، فَالظَّرْفُ هُنَا لَيْسَ ظَرْفُ جَزْعٍ  
وَلَا ظَرْفُ إِظْهَارِ النَّدْبِ ، بَلْ هُوَ ظَرْفُ حَزْمِ الْأَمْوَارِ وَقَوْهِ الْجَنَانِ ، وَمَحَاوِلَهُ الإِيْقَاءُ عَلَى الْبَقِيهِ الْبَاقِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ..

ص: ٣١٠

١- (١) الْلَّهُوْفُ فِي قَتْلِي الْطَّفُوفِ (السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسَ) : ٥٥؛ بِحَارُ الْأَنُورِ : ٤٤؛ ٢/٣٩١.

٢- (٢) وَهُنَاكَ نَهَى آخِرُ عَنِ الْحَسِينِ لِسَكِينِهِ بِالْخُصُوصِ مُغَيِّبِيًّا أَيْضًا بِقتْلِهِ ، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَيَّاتِ الْمُنْسُوبَهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ  
تَوْدِيعُ ابْنَتِهِ سَكِينَهُ : سِيطُولُ بَعْدِي يَا سَكِينَهُ فَاعْلَمِي مِنِّكَ الْبَكَاءُ إِذَا الْحِمامُ دَهَانِيَلاً تُحرَقُ قَلْبِي بِدَمِعَكَ حَسْرَهُ مَادَامُ مِنِّي الرُّوحُ فِي  
جَثَمَانِي وَإِذَا قُتِلْتُ فَأَنْتِ أَوْلَى بِالْذِي تَأْتِينِهِ يَا حِيرَهُ النَّسْوَانِ مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ (ابْنُ شَهْرَ آشَوبٍ) : ٣؛ ٢٥٧.

فإذن ظرف المرحله بخصوصها هي جنبه ضبط وتدبير وحزم ، وليس من الصحيح إظهار المآتم والعزاء في ذلك الظرف .. فمن ثم فإن أمره عليه السلام مختص بذلك الظرف ، وهو نوع من التدبير والحكم منه عليه السلام ، ولا بد من لم الشمل وجمع الشتات للأرامل واليتامى .. وأن ذلك الظرف ليس ظرف بكاء ورثاء ولا محل لإظهار المصيبة ..

### خلاصه القول :

في مقام الإجابة على الانتقادات والإعتراضات السابقة ، أن ما ذكر في العلوم التخصصية في حقيقه البكاء من جهة البحث الموضوعي هو أن هناك شرطان لرجحان البكاء هما : أن يكون البكاء وليداً لمعلومه ولإدراك حقيقى ، وأن يكون لغايته حقيقته وهادفه إيجابيه .. فيكون من سخ الانفعالات الكمالية الممدودة للنفس بلا ريب .. وهو كذلك ممدود في لغه القرآن ولغه النصوص الشرعية .. وخلصنا إلى أن البكاء هو نوع من التفاعل الجدى والفعلى مع الحقيقة . وبعبارة أخرى : أن إعطاء السامع أو القارئ أو المشاهد أو الموالى فكره إدراكتيه بحثه غير مثر بمفرده .. وأن البكاء بمنزله إمضاء محرك للسير على تلك الفكرة .. أو ما يعتبر عنه : بحصول إراده جديه عازمه فعليه للمعنى ..

فالبكاء إذا ولد حضور الفكره .. العبره إذا تعقبت العبره حينئذ يكون نوع من التفاعل الشديد والإيمان الأكيد بالفكرة وال عبره ..  
ويُعتبر ذلك نوعاً من التسجيل المؤكّد لتفاعل الباكى وإيمانه و اختياره لمسيره تلك العبره ..

### الوجه الثالث : الذى يذكر للنقض على البكاء .. أن لو سلمنا أننا قبلنا بأمر

البكاء في الجمله ، ولكن استمرار البكاء على نحو سنوى  
، أو راتب شهرى أو

اسبوعي بشكل دائم يولد حاله وانطباعاً عن الشيعه والموالين لأهل البيت عليهم السلام ..

بأن هؤلاء أصحاب أحقد وضغون ، وأنهم يحملون العُقد .. واستمرارهم بالبكاء واجتارارهم له يدل على أنهم عديمِ الأمل فهذه ظاهره سليمه انهزاميه تكشف عن عقد روحيه ، وكبت نفسى دفين .. فبدل أن يقدموا على أعمال وبرامج ومراحل لبناء مذهبهم ولبناء أنفسِهم ليخرجوا من حاله المظلوميه إلى حاله قياده أنفسهم والغلبه على من ظلمهم، فإنهم يبقون على حاله الانتكاس والتراجع.. وهذه الحاله يمكن أن نسمّيها الحاله الروحية الشاذه ، هي حاله توجد خللاً في الإتزان الروحى .. (كما في علم النفس وعلم الاجتماع)، فالبكاء حيث إنّه في علم النفس ليس بحاله اتزان روحى وإنّما حاله اختلال واضطراب روحى .. فنحن نفرض على أنفسنا حاله اضطراب روحى واحتلال فكري لانستطيع معهنا أن نهتدى السبيل.. بل نحن عديمو الأمل.. لدينا حاله كبت، وهذه الأوصاف هي أوصاف مرضيه وليس أوصاف روحيه سليمه..

فحينئذ يكون الإبقاء على مثل هذه الظاهره إبقاءً على حاله مرضيه بإجماع العلوم الإنسانيه التجريبية الحديثه ، ولما كانت هذه الظاهره المرضيه تتشعّب إلى أمراض روحىه أو فكريه أو نفسىه عديده .. فمن اللازم الإبعاد عنها ونبذها جانباً ..

فملخص الاعتراض في هذا الوجه الثالث هو كون البكاء عباره عن مجموعه من العُقد النفسيه وهو يوجب انعكاس حاله مرضيه روحىه لأفراد المذهب وأبناء الطائفه ..

## الجواب :

فنقول: على ضوء ما ذكرنا سابقاً من كلمات علماء النفس

والاجتماع والفلسفه بـأنّ الفطره الإنسانيه السليمه التى هى باقيه على حالها لابدّ لها من التأثير والتفاعل.. أمّا التي لا تتأثر بالأمور المحرّكه للعاطفه تكون ممسوخه، إذ فيها جناح واحد فقط وهو جناح الإدراك.. أما جناح العمل فإنه منعدم فيها..

كما هو الفرق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية..

فعلى عكس زعم المعترض ، تكون هذه حالة صحيحه وسليمه وليس حالي مرضيه ، ولا حاله عُقد .. بل ذكرنا أنّ العُقد إنما تجتمع فيمن لا يكون له متنفس للإنفعال .. يعني أنّ الذى لا ينفعل ، والذى لا يظهر انفعاله أزاء المعلومات الحقيقية التي تصيبه والذى يكتب ردود الفعل الطبيعية للحوادث سوف تتكدّس عنده الصدمات إلى أن تصبح عُقد وتناقضات ، وإلى أن تنفجر يوماً ما .. وربّما تظهر لديه حالات شاذة من قبيل سوء الظن بالآخرين أو اتخاذ موقف العداء لجميع من حوله ..

والشخصيات المعروفة في المجتمعات البشرية ، بعد استقراء أحوالهم وأطوارهم نجدها تتمتع بهذه الصفه الأساسية في النفس .. فالذى لا يبدي العواطف الإنسانيه الصادقه ، ولا تظهر أشكالها عليه ، سوف يجتمع في خفايا نفسه ركام من الحقد وأكواام من العقد .. حيث إنّ الإنسان لا يخلو من جانب العاطفه ؛ والإستجابه للعاطفه أمر ثابت ناشئ ومتولد عن الظاهره العمليه والوجدانيه والضميريه من الإدراك الحقيقى ..

إذا لم تحصل هذه الاستجابه فلابدّ من وجود اختلال في توازن الإنسان ..

لذلك نجد أنّ المنطق القرآني والإرشادات من السنة النبوية الشريفه والسيره العلوية الكريمه كلّها تقرّر هذه الموازنـه والتعادل بين جميع قوى النفس دون أن

يتم ترجيح جانب النفس دون جانب آخر ..

فإذن المنطق المتعادل والمتوزن هو كون نفس الإنسان في حالة من التجاذب والتأثير والتأثير بين أحنتهها المختلفة ..

#### الوجه الرابع : أن البكاء ظاهره تناهى الصبر المرغوب فيه ، ولا تسجم مع

الاستعانة بالله عز وجل ..

كما في سورة البقرة «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِّيَّةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ» ١ فالبكاء منافٍ للصبر والتحمل ومناقض للإستعانة بالله سبحانه ..

#### الجواب :

أما الجواب لما قيل من وجوب الصبر والتحمل عند نزول المصيبة كما في الآية الشريفة : «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِّيَّةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ» ٢ ..

فنقول : كيف يتفق هذا مع بكاء يعقوب على يوسف حتى ابكيت عيناه .. هل هذا خلاف الصبر ؟ أو بكاء السجاد على أبيه سيد الشهداء عليه السلام والأوامر التي بلغت حد التواتر ، الواردة في ثواب البكاء على الحسين عليه السلام إلى ظهور المهدى عجل الله فرجه بل في بعضها إلى يوم القيمة ..

فهل يتناهى ذلك كله مع الصبر ؟ كلا ..

وقد ورد عن الصادق عليه السلام :

«إن البكاء والجزع مكره للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام ، فإنه فيه مأجور»<sup>(١)</sup> هذا ليس استثناءً

ص: ٣١٤

١- (٣) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢/٢٩١ . راجع روایات الجزء ص : ٣١٢ من هذا الكتاب .

متّصلاً ، بل هو استثناء منقطع .. لأنّ الجزع نوع اعتراف على تقدير الله ويعتبر حالة من الانهيار والتدمير والإنكسار .. أمّا في الجزع على الحسين فليس اعترافاً على قضاء الله وقدره ، بل هو - بالعكس - نوع من الاعتراف على ما فعله أعداء الله .. ولا يُعدّ انهياراً أو انكساراً ، بل هو ذروه الإرادة للتخلّق والاتصاف بالفضائل ، وشحذ الهمم لانتقام من الظالمين ، والاستعداد لنصره أئمه الدين والتهيئه لظهور الإمام العجّل المنتظر عَجَّلَ اللَّهُ فرجُه .

فقد يُقال : أليس الحاله التي ينذر إليها الشرع والقرآن عند المصيبة هي الصبر وقول «إِنَّا إِلَهٌ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» .. فلا موضع للبكاء ، بل البكاء يخالف الخلق القرآني والتوصيه الشرعيه في ذلك .. ونرى أن القرآن حين يستعرض لنا بأن الصبر هو الموقف الإيجابي عند البلاء والمصيبة .. وفي نفس الوقت يستعرض لنا القرآن أمثله نموذجيـه وهـي : نـبـي اللـه يـعقوـب .. يستعرض فعلـه بمديح وثناء لا انتقادـه فيه ، مـضـافـاً إـلـى ما ورد عن الصادق عليه السلام ..

ينحلّ هذا التضاد البدوّي بأدنى تأمل؛ وذلك بالبحث عن سبب كراهه الجزء، أو عن سبب إيجابيّه الصبر في المصائب، باعتبار أنّ الجزء مردّه إلى كراهه قضاء الله وقدره، وما له إلى الانهيار أو الانكسار مثلاً.. ولاريب هذا أمر سلبيّ وغير إيجابيّ.. لأنّه من الضعف وعدم الصمود والطيش، وعدم رباطه الجأش، وعدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره.. أو مردّه إلى الاعتراض على الله - والعياذ بالله - أو كراهه ما قضى الله سبحانه.. ولذلك لو كان الصبر في موضع آخر لما كان الصبر ممدوحًا.. مثلاً: صبر المسلمين مقابل كيد الكافرين ليس موضع صبر.. لأنّ اللازم عليهم الرد وحفظ عزّتهم لو كان لهم عَدْد وعُدْدٌ ومع

توفّر الشروط الموضوعيّة للقتال .. كما في تعبير الآيات القرآنيّة مثل : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَهُ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» ۱ ..

فالصبر ثمّه ليس في محله .. ومثله تعبير أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة «رَوَوا السِّيُوفَ مِنَ الدَّمَاءِ، تَرَوُوا مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup> ، و «مَا غَزَى قَوْمٌ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلَّوْا»<sup>(٢)</sup> .. فيتبين أن الصبر ليس راجحاً في كلّ مورد .. بل الصبر بلحاظ ظرفه وجهته يكون ممدوداً أو حسناً .. وإنّ قد يكون خلاف ذلك .. فمن ثم قد يكون إيجابياً أو سلبياً فلابدّ أن يُقسّم الصبر إلى مذموم ، وإلى محمود ..

ومثّل ما في قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لعلّي عليه السلام :

«أَبْشِرْ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وِرَاءِ كَكَ» ..

فكيف صبرك إذاً ؟ فقلت : يا رسول الله ، ليس هذا من مواطن الصبر ، ولكن من مواطن البشري والشكراً<sup>(٣)</sup> ..

أى هذا موضع إبراز الشكر لله ، لا موضع السكوت والتحمّل والصبر .. نعم هو مقابل اصطدام البليه يكون صبراً .. أمّا في مقابل تقدير الله .. ليس عليك فقط أن تصبر ، بل عليك الشكر والرضا بقضائه وقدره ..

فالصبر درجه .. أمّا الشكر لله سبحانه والرضا بقضائه وقدره فهو أرقى وأسمى ..

الصبر وتحمّل المصيبة يمثّل درجه ، أمّا الإحساس بعدوبه تقديره سبحانه

ص: ٣١٦

١- (٢) نهج البلاغه ٣ : ٢٤٤ .

٢- (٣) نهج البلاغه ٢ : ٧٤ .

٣- (٤) شرح نهج البلاغه ٩ : ٣٠٥ .

وبخلافه قضائه فيجسّد درجه أرقى .. فتكون مورداً للرضا وللشّكر ؛ وهذه الحاله لا تنافي الصبر بل تزيد عليه فضيله .. كذلك في موارد التشوّق إلى ذكر النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم .. حيث ورد على لسان الإمام عليهم السلام أنّهم يعذّون خسران وقدان النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم مصيبيه عظمى ، وتعييرهم عليهم السلام : لم يُصب أحد فيما يُصاب ، كما يُصاب بفقد النبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم إلى يوم القيمة .. فهى أعظم مصيبيه ..

إذا كان الصبر معناه الحمد لله سبحانه على قضائه وقدره ، فهذا صحيح وفي محله ، لكن ليس معنى ذلك استلزمـه عدم إبراز الأحساس ، وعدم حصول التشوّق والعاطفة الصادقة التي هي ولـيد الإنجذاب للنبي صلّى الله عليه وآلـه و سلم .. بل هنا عدم إظهار ذلك غير محمود .. الإظهار هو نوع من الفضـيلـه زائـده على الصـبر .. لا أنـ هذا الإظهـار ينـافـي الصـبر ..

وفي مصححـه معاويـه بن وهـب :

«كلـ «الجزـع و البـكـاء مـكـروـه ما خـلاـ الجـزع و البـكـاء لـقتـلـ الحـيسـن عـلـيـهـ السـلام»<sup>(١)</sup>

وفي روايـه عـلـيـهـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـه :

«إنـ «الـبـكـاء و الـجـزع مـكـروـه للـعـبـدـ فـيـ كـلـ ما جـزعـ ، ما خـلاـ الـبـكـاء عـلـيـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ فإـنهـ فـيـهـ مـأـجـورـ»<sup>(٢)</sup>

وفي صحيحـه مـعاـويـهـ بـنـ وهـبـ الآخـرـ ، المـروـيـ بـعـدـ طـرـقـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ :

«وارـحـمـ تـلـكـ الأـعـيـنـ الـتـىـ جـرـتـ دـمـوعـهاـ رـحـمـهـ لـنـاـ ، وـ اـرـحـمـ تـلـكـ

ص: ٣١٧

---

-١ (١) وسائل الشـيعـهـ ١٤ـ :ـ ٥٠٥ـ أـبـوـابـ المـزارـ -ـ بـابـ ٦٦ـ اـسـتـحـبـابـ الـبـكـاءـ لـقـتـلـ الـحـسـينـ وـ ماـ أـصـابـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلامـ .

-٢ (٢) وسائل الشـيعـهـ ١٤ـ :ـ ٥٠٧ـ أـبـوـابـ المـزارـ بـابـ ٦٦ـ ، حـ ١٣ـ .

القلوبَ الّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا ، وَارْحَمْ الصُّرْخَةَ الّتِي كَانَتْ لَنَا»<sup>(١)</sup>

الجزع بمعنى الانكسار .. ولكنّه هنا ليس انكساراً .. وليس بجزع بحقيقة ..

نعم جزع من ظلم الاعداء وجزع من رذائل الاعداء .. وهذا جزع محمود وليس جزاً مذموماً .. باعتبار أنه نوع من التشوق الشديد لسيد الشهداء عليه السلام ، كما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن عائشه ، قالت : لِمَ ماتَ إِبْرَاهِيمَ بْكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَرَتْ دَمْوعُهُ عَلَى لَحِيَتِهِ ، فَقَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْهَى عَنِ الْبَكَاءِ وَأَنْتَ تَبْكِي؟!

فقال :

«لَيْسَ هَذَا بَكَاءً ، وَإِنَّمَا هَذَا رَحْمَهُ ، وَمَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَم»<sup>(٢)</sup>

والسرّ في ذلك هو أنّ أي فضيله من الفضائل التي هي مربوطة بالخلق الإلهي ، أو بالآداب الإلهية ، أو بكلمات الله ، كنماذج مجسّدة في المعصومين عليهم السلام .. فعدم التفاعل الشديد معها ومع هذا الخلق ومع تلك الآداب يعتبر أمراً غير محمود بل مذموماً .. فلابدّ من الإنجداب والتولى والمتابعه والموذه لهم .. وهذا التشوق ليس بالمذموم بل محمود وحسن . ليس هو من الجزع المذموم . والتشكّى ليس فيه اعتراض على الله ، بل هو اعتراض واستنكار على الظلم والظالمين ونبذ للرذيلة وأصحابها ، كما في جواب العقيلي عليه السلام حينما دخلت في الكوفة إلى مجلس عبيد الله بن زياد ، وتوجه إليها وقال : كيف رأيت صنع الله بكِ وبأهل بيتكِ .. قالت :

«مَا رَأَيْتِ إِلَّا جُمِلاً»<sup>(٣)</sup> ..

ص: ٣١٨

-١ (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٤١٢ أبواب المزار باب ٣٧ ، ح ٧ .

-٢ (٢) وسائل الشيعة ٣ : ٢٨٢ أبواب الدفن باب ٨٨ ، ح ٨ .

-٣ (٣) بحار الأنوار : ٤٥ : ١١٦ .

فى حين أَنَّهَا تُبْدِى استنكارَها من عِظَمِ الفجيعة .. وقد أحاطتها هالة من الْحُزْنِ والْأَسْى ..

### الوجه الخامس : أن التمادى فى الشعائر الحسينية ، وفى البكاء يسبب طغيان

حاله الانفعال والعاطفه على حاله التعقل والتدبّر والتربيت والاقتباس من

المُعْطيات الساميه لنھضته عليه الصلاه والسلام ..

والحاله العاطفيه ليست حاله عقلائيه ، بل هي حاله هيجان واضطراب نفسي .. وهذا خلاف ما هو الغايه والغرض من الشعائر الحسينيه .. حيث إن الغايه والغرض والهدف منها هو الإنعام والاعتبار من المواقف النبيله فى نھضته عليه السلام ، والإقتباس من أنوار سيرته ، وليس حصول حاله هيجان عاطفي وحماسي فقط من دون تدبّر ورويه ..

إذن ، سوف تطغى الحاله العاطفيه على الحاله العقلائيه .. والحال أن المطلوب من الشعائر هو التذکير بالمعاني الدينيه والمبادىء الدينيه وأخذ العبر والعظات التي ضحى سيد الشهداء عليه السلام من أجلها .. وحاله البكاء والهيجان خلاف ذلك .. فيبدل استلهام الدروس وال عبر تستبدل بحاله عاطفيه ..

وربما ترجع هذه الإشكالات بعضها إلى البعض الآخر ، وإن اختلفت عنوانينها ..

وبعباره أخرى ، أن التمادى فى البكاء يسبب طغيان حاله الإنفعال والعاطفه على حاله التعقل والتدبّر فالبكاء ليس فيه تفاعل إيجابي مع أغراض وغايات الشعائر الحسينيه ، وأنه نوع من إخلاء الشعائر الحسينيه عن محتواها وتفريغها عن مضمونها .

فالبكاء صرف تأثُّر عاطفي من دون إدراك مضمون النھضه الحسينيه أو من دون إدراك أغراض وغايات وأهداف النھضه الحسينيه ..

ليس من المعقول أن تبدو في الإنسان ظاهره عاطفيه إنفعاليه من دون أن تكون ولديه لإدراك معين ، ولا ناسئه عن فهم معلومه .. ما ..

وأصلًا فإن التفكيك بين الانفعال والتأثير العاطفي من جهة ، وبين الإحساس والإدراك لأمرٍ ما من جهه أخرى غير ممكن .. بل البكاء - كما يبينا فيما سبق موضوعاً وحکماً .. سواء بالحكم العقلی أو النقلی هو نوع من الإخبارات للمعلومة الحقيقیه ، وشدة التأثر بها ، وشدة الإذعان والمتابعة لها .. فلو أن الإنسان ذكر معلومه من المعلومات الحقيقیه المؤلمه ولم يتأثر بها ، فهذا يعني أنه لم يشتد إذعانه لها .. ولم يرتب عليها آثار المعلومة الحقيقیه .. بخلاف ما لو تأثر بها بأى نوع من التأثر ، فهذا يدل على شدّه إيقانه بتلك الحقيقة .. ومن غير الممكن أن توجد ظاهر البكاء في الجناح العملي في النفس وكفعل نفسي من دون أن يكون هناك إدراك ما .. فكيف إذا كان إدراك حرماني ذروه التكامل في المقصوم ، وشدة الحسره على فقدان تلك الكمالات البشرية .. ومن ثم شدّه التلهف للاقتداء والانجداب إلى ذلك الكمال والمثل الأعلى .. فسوف يتأثر الإنسان بشدّه وينفعل بدرجاته عاليه .. هذا أدنى ما يمكن أن يتصور ..

وهذا التفاعل إنما هو انجذاب النفس إلى الكمالات الموجودة المطوية في شخصيه المقصوم .. وإنما التأثر به والقرب منه يُعد من أسمى الفضائل .. ويُعتبر نفره عن الرذائل ..

فالفضائل كلها مجتمعه في الذات المطهّره لسيد الشهداء عليه السلام .. والبراءه من أعدائه ومناوئيه تعتبر نفره من الرذائل والآثام المجتمعه في أعداء أهل البيت عليهم السلام ..

وهذه أقل حصيله يمكن أن تتصور في البكاء .. حيث إن أدنى مرتبه من مراتب مجلس الرثاء والتعزيه هي نفس هذا المقدار أيضاً - وهو في الواقع أمر عظيم ينبغي عدم الاستهانة به .. حيث يولد الإنجذاب نحو الفضائل ، والنفره والارتداع عن الرذائل .. وهل المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير هذا ؟ وهل الغايه في نشر الدين وتبلیغ الرساله إللانتشال الفرد من مستنقع الرذائل والصعود به وإلي سمو الفضائل ..

هذا أدنى حصيله عمليه تنشأ من البكاء .. فهو نوع من المجاوبه والتفاعل لا الجمود والخمول ، ولا الحياديه السلبيه ..

فربما يواجه الإنسان فضيله و تعرض عليه رذيله ، فيظل مرتباً متربداً ..

ومتربيساً في نفسه لا يحسن الموقف : «وَ لِكُنْكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَ تَرَبَّصُتُمْ وَ ارْتَبَتُمْ وَ عَرَتُكُمُ الْأَمَانِيُّ»<sup>١</sup> .. فيفضل يعيش فتره حياديه مع نفسه ، لا هو ينجذب للفضائل ، ولا يتأثر بالرذائل ، يعني تسيطر على نفسه حالة تربص .. وهذه حالة التربص قد ذمها القرآن الكريم ، وهي مرغوب عنها في علم الأخلاق وعلم السير والسلوك ، لأنّ نفس التوقف هو تسافل ودركات .. أمّا الإنجذاب نحو الفضائل فيعتبر نوعاً من التفاعل السليم ..

فالبكاء يعني التأثر والانجذاب والإقرار والاذعان ، وبالتالي التبعيه ..

بخلاف ما لو لم يبك الإنسان ولم يتفاعل ، بل يكون موقفه التفريج والحياديه ، وشّان بين الحالتين !

أضعف إلى ذلك أنّ في البكاء نوعاً من التولى .. حيث إنّ البكاء يدلّ على

الحب ، وهل التولى إلّا للحب ؟ وهل هناك مصداق للحب أوضح وأصدق من البكاء على مصابهم ؟ والحزن لحزنهم ؟ والنفره من أعدائهم ؟ وبعبارة أخرى : لو لم يكن للبكاء إلّا هذا القدر من الفائد لكتفي ، فهو نوع من المحافظه على جذور وأسس رُكَّي العقيدة المقدّسه الشرييفه .. ألا وهم التولى لأولياء الله سبحانه والتبرى من أعدائه وأعدائهم ..

نعم ، لابدّ فيه من إعطاء حقّ جانب الإدراك ، مثل لابدّيه إعطاء جانب العاطفه حقّها ، دون أن يطغى أحد الجانبين على الآخر .. كما يظهر من الروايات أنّ هناك دعوه إلى البكاء ؛ كذلك هناك روايات للتدبّر والتأسّي بفعالهم عليهم السلام والاقتداء بسيرتهم ..

«... ألا و إنـ لـ كلـ مـ أمـ مـ إـ مـ اـ ماـ يـ قـ تـ دـ يـ بـهـ ، وـ يـ سـ تـ ضـ يـءـ بـ نـورـ عـلـمـ ...»<sup>(١)</sup> هذا ضمن مضامين متواتره من الآيات والروايات ؛ التي لا يتم الاقتداء والتأسّي إلّا بعد استخلاص العبر وتحليلها والتدبّر بها ..

ومع ذلك ، فإنّ البكاء بأيّ درجه كان وبأيّ شكل حصل - سواء في نثر أو شعر أو خطابه - لا يمكن فرضه إلّامع فرض تقارنه مع معلومه معينه ينطوي ضمنها .. فهو يمترج بنحو الإجمال مع تلك الحقائق الإدراكيه .. ولا يمكن فرض البكاء من دون حصول العّشه والعبره ولو بنحو الإجمال .. لأنّنا نفرض أنّ الحاله العاطفيه هي دوماً معلوله لجانب إدراكى ..

#### **الوجه السادس : البكاء في الواقع يستخدم كسلاح ضد النفس ..**

والحال أنّ ما يمتلكه الإنسان من طaque مملوءه ومخزونه يجب أن يوجّهها ضد العدو أو يوظفها في الإثارة نحو السلوك العملي والبرنامنج التطبيقي .. بينما هذه الشحنة التي امتلأ

ص: ٣٢٢

---

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٦ : ٢٠٥ .

بها واحتزن بها إذا فرّغها عن طريق البكاء ، فكأنما وجّه الصدمة إلى داخل أعماق نفسه بدل أن يستفيد من تلك الصدمة أو المصيبة أو البليه أو المدافعه .. كشحنه مخترنه وطاقة مكتبوته يمكن أن يستفيد منها في المضي قدماً نحو البرامج الهدافه ونحو السلوك العملي للبناء .. فإذا أفرغها عن طريق البكاء ، فحينئذ يكون قد ضيّع تلك الشحنة ولم يستفد منها في سبيل تحقيق هدفه .. بل سوف ترك هذه الشحنة آثارها السلبية على نفسه .. فإن شعور المظلوم المفعَّم بالعدوان عليه سوف يجد له طريقة لتنفسه بشكل سلبي ، وسوف تضيّع هذه الطاقة الكامنة للانتصار للمظلوم ، وإعاده الحق إلى أهله ..

ويأتي هذا المستشكل - في الإشكال السادس - بشهاده عديده .. مثلاً : لما أصيّبت قريش ونُكِّبت في معركة بدر فإنّهم منعوا البكاء في مكّه ، وقالوا : يجب أن لا يبكي أحد ، وظللت شحنة المصيبة مخترنة حتى وقعت الحرب الثانية (معركة أحد) ، حيث قاموا بتفریغ تلك الشحنة وتم لهم النصر ؛ هذا شاهد على جدوّي تأثير امتصاص الصدمة إلى وقت آخر ..

كما يمكن العثور على شواهد عديده في تاريخ الأمم ، إنّهم إذا أصيّبوا بمصيبة أو بليه أو فجيئه فإنّهم لا يفرّغون ذلك بتوصيّط البكاء .. بل يُفرّغوها عن طريق العمل المُبرمج والمدروس والهادف ..

وبعبارة مختصره فإنّ البكاء سلاح ضد النفس والمفترض أن يكون سلاحاً ضد الأعداء ، وهو نوع من تفريغ سعره الطاقة الكامنة في النفس ..

## الجواب :

وهذا الإشكال قد ذكرنا له أمثله نقضيه ، وهو أنّ من يفقد شيئاً يتشوّق إليه .. فإذا بكى يزداد حرصاً وطلبًا وإراده للوصول إلى ذلك المفقود ، لا

أن تخفف الطاقة المحرّكه نحو ذلك المفقود ..

وأما كونه سلاحاً ضد النفس فهذا غير صحيح .. نعم من يبكي بداعى الاعتراض على أمر الله سبحانه - لا سمح الله - ويعجز وييأس من روح الله ولا يسلم بما يكتب له في حياته ، فهذا نوع من الجزع الممقوت ، ونوع من الانكسار والانهيار ، وهذا خلف الفرض الذى نفرضه فى البكاء على الحسين عليه السلام ..

حيث إنّ فى البكاء على سيد الشهداء عليه السلام نوع من الانجداب والتshawq للفضائل والكمالات ، ليس فيه نوع من اليأس ، أو الحرمان أو التشاوٌ .. وفي الروايات بيان ترتيب الفضل والثواب على هذه الظاهرة .. مثل :

«إذا أصبت بمصاب ميت ، فاذكرروا مصابكم لفقدكم لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ ، لم يصب أحد بشيء بأعظم مما أصيب بحرمانه بفقدان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ»<sup>(١)</sup> ..

فالروايات تؤكد : أنك إذا أصبت بمصابه عليك أن توظف هذه الطاقة العاطفية في الإنجداب إليه صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ وإليهم عليهم السلام ، فتنتشل نفسك من الحسره ..

فالذى يصاب بمصاب ما ، ثم يعقد مجلساً لنديبه مصاب سيد الشهداء عليه السلام ويبكي يثاب على ذلك .. لأنّه قد نقل نفسه من حاله انهياريه يائسه إلى حاله ملؤها العمل ، وملؤها الإنجداب إلى الفضائل والنفره من الرذائل .. بل قد انتشل نفسه من مسیر خطأه إلى مسیر سليم ..

هذا هو الفرق الدقيق بين الحالتين : البكاء الممدوح للحصول على الفضائل والنفره من الرذائل وهو فعلٌ كمالٌ .. أمّا البكاء على الرذائل فهو مذموم ، يعني لو بكى المرء لأجل خساره ماليه ، بكاءً شديداً .. وإذا تحول البكاء إلى نحو من

ص: ٣٢٤

---

١- (١) الوسائل ، كتاب الجنائز ، أبواب التعزية على الميت .

الاعتراض على الله - لا سمح الله - يكون مذموماً بل من الكبائر ..

بخلاف ما إذا كان البكاء على الفضائل من حيث هي فضائل ، كما هي الفضائل المحبّة في وجوداتهم عليهم السلام والرذائل المحبّة في أعدائهم .. فإنه نوع من الإنفتاح والرجاء وبداية التصميم على الاقتداء وعدم التشاوُم ، ونوع من تدفق الروح والأمل في السير النفسي ..

فالإشكاليّة على ظاهره البكاء تدور ضمن هذه الوجوه السّتّ ، وهي مجمل الإنقاد والمعارض لهذه الظاهرة وقد سردنا أجوبه هذه الوجوه تباعاً .

### نظرة حول روایات البکاء

#### اشارة

ومن باب التيّمّن والتبرّك نذكر بعض الروايات الواردة في البكاء<sup>(١)</sup> .. كنهاية للبحث في هذه الجهة السادسة في المقام الثاني للكتاب ..

وقد ذكرنا سابقاً أنّ أبواب المزار التي تربو على أربعين باباً ، عقدها صاحب الوسائل في زيارة الحسين عليه السلام ، والبكاء عليه ورثائه .. وأنّها بشكل أو بآخر تتعرّض للبكاء .. كذلك الأبواب العديدة التي ذكرها المرحوم المجلسي في تاريخ الحسين عليه السلام<sup>(٢)</sup> .. أو في جزء كتاب المزار من البحار<sup>(٣)</sup> .. كلّها تشير إلى جهة البكاء .. وستتعرّض لبعضها ..

ص: ٣٢٥

-١- (١) في باب المزار / باب ٦٦ من كتاب وسائل الشيعة : ج ١٤ .

-٢- (٢) بحار الأنوار ج ٤٤ .

-٣- (٣) بحار الأنوار ج ٩٧ .

السند : أحمد بن محمد البرقى (المعروف بابن خالد البرقى) - فى المحسن - عن يعقوب بن يزيد (من الثقة الأجلاء الكبار) عن محمد بن أبي عمر (هو من أصحاب الإجماع) عن بكر بن محمد الأزدى (ثقة ، لأنّه هو الذى يروى عنه محمد بن أبي عمر) عن الفضيل بن يسار (من الفقهاء وأصحاب الإجماع فى الطائفه) عن أبي عبدالله عليه السلام [\(٢\)](#) قال عليه السلام :

«مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ جَنَاحِ الْذِبَابِ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ»[\(٣\)](#) هذه الرواية صحيحه السند ..  
وذكرنا أنه لا- إيهام فى مضمون الرواية ، وأنّ مؤداها ليس كمؤدى صكوك الغفران النصرانية المسيحية التى تقول : إفعل ما شئت إلى يوم القيمة فإنك - وإن ساءت عاقبتك - سيعذر لك بقتل المسيح .. فإنه قد تسبب بقتله تكفير ذنب أتباعه .. وهذه عقیده باطله ..

ومن البديهي بين المسلمين أن التوبه توجب محو الذنب .. لكن من دون كون التوبه تُغرى للوقوع فى المعاصى .. ومن الأمور المسلمـة بين المسلمين أن التوبه بابها مفتوح حتى تبلغ النفس التراقي .. من دون استلزمـها للإغراء . كما لا- اغراء فى نصوص التوبه القرآـتـه والروائـه .. لأنـها تنضمـ إلى مفـاد آخر وهو : «ثُمَّ

ص: ٣٢٦

- 
- ١- (١) وسائل الشـيعـه ١٤ : ٥٠١ - بـاب كـتاب المـزار : بـاب استـحـباب البـكـاء لـقتـل الحـسـين عـلـيـه السـلام وـما أـصـاب أـهـل الـبـيت عـلـيـهم السـلام ، وـخـصـوصـاً يـوم عـاشـورـاء وـاتـخـاذـه يـوم مـصـيـبه وـتـحـريـم التـبـرـك بـه ..
  - ٢- (٢) الرواية صحيحـه السـند بـدرجـه عـالـيـه .
  - ٣- (٣) وسائل الشـيعـه ١٤ : بـاب ٦٦ : ٥٠١ روـايـه ١٩٦٩٠ .

كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاوُا السُّوَايِّ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ١

فما هو الضمان أن يعيش أبد الدهر ، أو يعيش أكثر عمره في المعصيه والفحور والتجري على الله سبحانه ثم يوفق للتبوه ، وليس هناك من ضمان بأنّه سيتوب .. إذ قد يفاجأه الموت قبل التوبه ..

أضف إلى ذلك لساناً آخرًا من الآيات الكريمه : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً» ٢ .. هذه الآيه ليست خطاباً فقط لمن لم يتُّب من الذين اجترحوا السيئات .. إذ أنّ اجتراره السيئه وإن كان يعقبه التوبه بعد ذلك ، وكانت التوبه تمحو السيئات .. لكن لا يتساوى ذلك التائب مَحِيَا وممَاتاً وجزاءاً مع من كان طول عمره على الطاعه ، والآيه «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ...» ، لم تقيد بأنّهم لم يتوبوا .. أن يجعلهم كالذين آمنوا ... لا يستطون .. وكذلك في دعاء كميل (١) مثيل لمضمون هذه الآيه الكريمه ..

باب التوبه مفتوح حتى آخر لحظه من لحظات العمر .. لكن ليس في التوبه إغراء على المعصيه .. لأنّه لابدّ من جمع السننه الشرع وتعاليم الشرع حتى يتعرّف الإنسان على مراد ومغزى الشارع .. إذن هذه الروايه تامّه الدلاله صحيحه وعاليه الإسناد ..

ووجه المضمون هو أنّ الإنجداب لهم عليهم السلام هو ابعاد عن الرذائل .. وعن حضيض الدرّكات والمُهلكات .. والعلو بالنفس إلى أوج الفضائل وذروه المكارم ، ومن ثم تُغفر ذنوب المنجدب ولو كانت مثل زيد البحر ..

ص: ٣٢٧

---

١- (٣) «أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمِنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ» .

## الرواية الثانية :

عن عبد الله بن جعفر الحميري (الفقيه المعروف في الطائفه ، صاحب قرب الإسناد ، وكانت حياته في الغيه الصغرى) عن أحمد بن إسحاق الأشعري (المعروف الجليل ، من عمداء الطائفه الذي تشرف برؤيه الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وهو من أبلغ الشيعه بنيابه النائب الأول) عن بكر بن محمد (نفسه بكر بن محمد الأزدي الذي مرت سابقاً ويروى عنه أحمد بن اسحاق لأنه عمر طويلاً كما ذكر النجاشي) عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام :

«تجلسون وتتحدّثون ، فقال : نعم .. فقال عليه السلام :

إن تلك المجالس أحّبها .. فأحّبوا أمرنا .. رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا .. يَا فُضْلِيَّ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عَنْهُ .. ففاضت عيناه ولو بمثل جناح الذباب ، غفر الله ذنبه ولو كانت مثل زَبَدَ البحار»<sup>(١)</sup> ..

ومضمون هذه الرواية عين مضمون الرواية الأولى .. وللرواية طريقان .. ولها تتمّه زيادةً عن رواية محاسن البرقى ، ولها طريق ثالث أيضاً صحيح السنّد ، بنقل الصدوق عن محمّد بن الحسن بن الويلد (شيخ الصدوق ، ومن عظماء الطائفه) عن الصفار (محمد بن الحسن الصفار) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد مثله ..

فهذه الرواية التي وردت بلفظ

«كمثال جناح الذباب» مرويه بثلاثه طرق من أعلى الإسناد ..

## الرواية الثالثة :

روايه صحيحه السنّد ، ولها ثلاثة طرق أيضاً .. أحسن طرقها ، الطريق الذي يرويه على بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه إبراهيم ابن هاشم ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن

ص: ٣٢٨

-١ - (١) وسائل الشيعه ١٤ : ٥٠١ .

-٢ - (٢) هناك سند قبله وهو : الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل قد ترضي عليه الشيخ -

أبى جعفر عليه السلام ..

وهناك طريق لابن قولويه أيضاً ..

وعلى كل حال يكفيانا طريق على بن إبراهيم ، وهو صحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال :

«كان على بن الحسين عليه السلام يقول : أئمماً مؤمناً دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه ، بواه الله غرفاً يسكن فيها أحباباً ، وأئمماً مؤمناً دمعت عيناه حتى تسيل على خدّه فيما مسّنا من الأذى مِنْ عدوّنا [\(١\)](#) بواه الله مُبَوَا صِدقٍ ، وأئمماً مؤمناً مسّه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خدّه فيما أُوذى فينا ، صرف الله عنه وجه الأذى ، وآمنه يوم القيمة من سخطه والنار» [\(٢\)](#) ..

#### الروايه الرابعة :

دأب صاحب الوسائل أن يتعرض في أوائل كل باب للطرق ، والروايات الصحيحة الإسناد ، ثم للموثقه ، ثم النّعاف ، ثم لروايات العامة أيضاً ..

وهذه الرواية من الروايات المعروفة المشهوره ، وسندها معتبر ، وهو كما يلى :

الصدقون عن محمد بن علي ماجيلويه (وقد وثقه غير واحد من متأخرى الرجالين ، ومن الأجلاء ، وكان له نسبة مع البرقى ، ومن رواه ومحدثي قم) عن على بن إبراهيم بن هاشم صاحب التفسير المشهور ، عن أبيه إبراهيم [\(٣\)](#) بن هاشم

ص: ٣٢٩

---

١- (١) فتكون شاملة للبكاء على مصاب الزهراء عليها السلام وبقيه الأئمه عليهم السلام وذرارتهم أيضاً .

٢- (٢) تفسير القمي ٢ : ٢٩١ .

٣- (٣) إبراهيم بن هاشم : أول من نشر أحاديث الكوفيين في قم ، روى عن ستين رجلاً -

(الثقة) عن الريان بن شبيب (ثقة أيضاً)؛ فالرواية صحيحة السند (١) ..

عن الرضا عليه السلام ، أنه قال :

«يابن شبيب ، إن كنت باكيًا لشيء فابكي للحسين بن علي عليه السلام ، فإنه ذبح كما يذبح الكبش ، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ، ما لهم في الأرض شيء .. ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله» (وهناك روايات عديدة بهذا المضمون ، أن سائر المخلوقات ، من السماوات والأرضين والجبال والكائنات بكى الحسين عليه السلام ، وبكاء السماء والأرض والحجر والمدر مروي بما يزيد على عشر طرق في كتاب تاريخ دمشق للحاكم ابن عساكر ..

وطرق أخرى عامية ، فضلاً عن الطرق الخاصة .. وفضلاً عمّا نستفيده من الآية الشريفة في سورة الدخان .. «فَمَا بَكَثْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ» ٢ .. فلا يوجد في القرآن : ما أكلت السماء .. أو ما نامت السماء .. الفعل إذا نفى عن شيء دل على أنه من شأنه أن يفعل ذلك ، فالآية لا تنفي الشأنية بل هي تثبت الشأنية وتتفق وقوع الفعل .. فالسماء من شأنها البكاء ، وقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله ..» إلى أن قال عليه السلام :

«وقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله ...» إلى أن قال عليه السلام :

«يا بن شبيب إن بكينت على الحسين عليه السلام حتى تسيل دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته ، صغيراً كان أو كبيراً ، قليلاً كان أو كثيراً ، يا بن شبيب ، إن سرك أن

ص: ٣٣٠

---

١- (١) وهو في أمالى الصدق : ١١٢ / ح ٥؛ وفي عيون أخبار الرضا ١ : ٢٩٩ .

تلقي الله عزّ وجلّ ولاذنَب عليك فُزُر الحسين عليه السلام ، يا بنَ شبيب إن سرّك أن تسكن الغرف المبتهي بالجنه مع النبيٍّ وآلِه  
صلى الله عليه و آله و سلم ، فاللعنة<sup>(١)</sup> قتله الحسين عليه السلام ..»

«يا بن شبيب إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثلُ ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام ، فقل متى ذكرته : يا ليتني كنتُ  
معهم فأفوز فوزاً عظيماً<sup>(٢)</sup> يا بن شبيب إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العُلَى من الجنان ، فاحزن لحزننا ، وافرح لفرحنا ،  
وعليك بولايتنا ، فلو أَنْ رجلاً أَحَبَ حجراً لحشره الله معه يوم القيمة<sup>(٣)</sup>»

هذه بعض الروايات ذكرناها للقارئ الكريم من باب التيمّن والتبرّك ، والتي تدلّ على فضيله واستحباب البكاء على سيد الشهداء  
عليه السلام ..

ص: ٣٣١

- 
- ١) اللعن لأعداء الدين هو أحد أقسام الشعائر الدينيه والحسينيه ، وسيأتي التعرض لمبحث اللعن في هذا الكتاب إن شاء الله ،  
فانتظر ..
  - ٢) هذه من المستحبات الأكيدة ، وهو عليه السلام ، في صدد سرد أقسام الشعائر الحسينيه .
  - ٣) الوسائل ١٤ : باب ٦٦ : ٥٠٣ : روایه ٩٦٩٤ .







البحث فى الجهة السادسه فى الشعائر الحسينيه ، وهى مثار جدل ونقض وإبرام فى السطح العام دون الخاص .. وهو بحث الضرر الذى يحصل بسبب الشعائر الحسينيه .. وأبرز ذلك فى أقسام العزاء .. اللطم ، اللدم بشده ، والبكاء والصياح حتى الإغماء ، والضرب بالسلاسل ، والتطير .. وإلى غير ذلك من الأقسام ، والجامع فيها هو الضرر الحالى من جراء إقامه العزاء<sup>(١)</sup> ..

فالفهرس له بحث الضرر

أولاً : في أنه هل هو مانع وعائق عن الشعائر الحسينيه أم لا ؟ ويمكن ذكر عدم ممانعته ومعارضته لأقسام العزاء الحسيني بثلاثة وجوه (وهذا بحث مطرد في

ص: ٣٣٥)

---

-١) في زمن المرحوم الميرزا النائيني رحمه الله ورد إلى العلماء استفتاءات من أهالي البصره حول الشعائر الحسينيه ، وأفتى فيها أكثر العلماء مثل المرحوم النائيني والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، وجمله من مراجع النجف الاشرف .. وكانت فتوى الميرزا النائيني بهذا الصدد بمنزله منشور صناعي فتوائي .. أفتى على غراره وسجيته تقريراً كافه تلاميذ الميرزا النائيني ..والسيد الخوئي وتلاميذه أيضاً ذهبوا على منواله .. وقد أشار الميرزا النائيني إلى نكات ، ولعل كلامنا يكون كالتحليل لمباني الميرزا النائيني - لا أنه لدينا شيء جديد - عدا ما يذكر في فهرسه وتبويب البحث . (انظر فتوى المحقق النائيني قدس سره وتعليقه العلماء عليها حول الشعائر الحسينيه ، في الملحق المرفق آخر الكتاب) .

مطلق الضرر ، وليس في خصوص الشعائر الحسينية) ..

### الوجه الأول : قصور عموم «و لا تلقوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ »<sup>١</sup>

أو عموم حرمه الضرر والإضرار عنتناول إيقاع النفس في معرض الخطر في الموارد التي هي مُمضاه من قبل الشارع ..

وهذه المسألة لم تبحث بشكل مفصل في أبواب الفقه .. ولكن لا بأس من الإلتفات إليها ..

إن عموم حرمه الإلقاء في التهلكة أو الإضرار لا يشمل موارد إلقاء الإنسان نفسه في معرض قد يؤدى به إلى تلف عضو ، أو قد يؤدى به إلى ال�لاكه .. لكن في سبيل فضيله دينيه ، أو من أجل السلوك فيه المُمضاه من قبل الشارع .. وعدم الشمول إما قصوراً أو لو كان شاملًا - فهو مخصوص بهذا المورد .. هذا ملخص الوجه الأول ..

### الوجه الثاني : عدم إزاله الضرر الشخصي لأحكام الشعائر الحسينية

، وهو ما ذكرناه في الفصل الأول في الجهات العاّمة في بحث عموم الشعائر الدينية .. من أنّ مبني مشهور الفقهاء والعلماء أنّ قاعده «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ..» حاكمه على الأدلة الأوّلية .. وهي لبًا من باب التراحم .. لا من باب التخصيص ..

وقد اتفق الفقهاء على أن ليس أى درجة من الضرر أو الحرج أو بقيه العناوين الشانوية تُزيل كل حكم من الأحكام الشرعية الأوّلية وإن بلغت أهميتها الحكم إلى درجة قصوى .. ليس الحال كذلك .. مثلاً الحرج والضرر الذي يُزيل وجوب الوضوء هو غير الحرج والضرر الذي يزيل حرمه أكل الميت ..

فاختلاف مستويات ودرجات الضرر أو الحرج الرافع للأحكام الأولى هو من متفرّعات مبني مشهور الفقهاء والأصوليين [\(١\)](#) ..

بل سواء بنينا على مبني المشهور في «لا ضرر» .. أو على المبني غير المشهور [\(٢\)](#) .. على كلا التقديرين يمكن أن نستدلّ على أنّ الشعائر الحسينية من حيث الأهميّة في أقسامها تفوق أهميّة دفع الضرر بشهادته روائيه وغيرها ، بل عند بعضهم أن الضرر وإن بلغ درجة التلف العضويّ أو تلف النفس ، فهو لا يغير حكم الشعائر [\(٣\)](#) ..

يتضح من ذلك أنّ الضرر الذي يرفع أهميّة الشعائر الحسينية ليس هو الضرر اليسير أو المتوسط .. وذهب بعض الأعلام إلى أنّ الضرر لو كان على المذهب فله صلاحية أن يزيل رسمًا أو قسمًا أو لونًا أو طريقة من رسوم أو ألوان أو طرق الشعائر الحسينية .. أما الضرر الشخصيّ - وإن بلغ لحدّ النفس - فليس بمزيل للشعائر ..

ص: ٣٣٧

---

-١) على عكس ما ذكره الميرزا النائيني . مع أنّ فتواه هذه الشهيره ، المعروفة ، التاريخيّه ، في بحث الضرر في العزاء الحسيني مبتهي على نفس مسلك مشهور الفقهاء ، مما يدلّ على أنه ارتكازاً يختار مسلك المشهور .

-٢) سواء بنينا على مسلك المشهور ، أو على مسلك المحقق النائيني ، أى ولو قلنا «لا ضرر ولا حرج» لبًا مختصّ به ، أيضاً فالمحقق النائيني يعترف أن ليس أى ضرر أو أى حرج في أى درجة رافع لكلّ حكم .. ولو بلغ من الشدّه والأهميّه .. بل الضرر المناسب له ..

-٣) هذه هي فتوى بعض العلماء ومنهم : الشيخ خضر بن شلال المعروف ، وهو من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، وتلاميذ السيد بحر العلوم . وله مقام خاص ، وقد نُقل قبره الشريف من حي العماره في النجف الاشرف إلى وادي السلام ، ووضعوا له ضريحًا خاصًا ، وله كتاب أبواب الجنان .

هذا هو الوجه الثاني .. فلابد من تناوب الضرر مع حجم أهمية الشعائر الحسينية ليمكنه أن يزيلها .. وإنما فإن الضرر الشخصي على اختلاف درجاته ليس بمزيل ولا مؤثر على الشعائر الحسينية .. هذا الوجه الثاني ..

### الوجه الثالث : دعوى انتفاء الضرر موضوعاً ، فلا رافع لحكم الشعائر التي

تعنون في الأقسام المختلفة المرسومة قديماً وحديثاً ..

ولا - تجرى فيها قاعده الضرر لانتفاء الموضوع من الأساس ، لأن الضرر بحسب التحليل الشرعي لا يتناول - ابتداءً - مثل هذا الدرجات من النقص .. كما لا يسبب شيئاً من النقص على المذهب ..

وهذا الوجه مختلف عن الوجهين السابقين .. فدليل الضرر من رأس لا يتناول الشعائر الحسينية من البداية .. نظير موارد عديدة ، مثل عملية جراحية يجريها الإنسان لغرض معين .. فلا يُقال أن شق البطن مثلاً نوع من الضرر الوارد المحرم .. بل هو نوع من المعالجة .. ومثلاً الحجامه في الرأس ، أو في البدن تعتبر نوع من المعالجه .. فدعوى الضرر من الأصل هو أول الكلام ..

وكل من الوجه الثاني والثالث أفض فيه الكثير من العلماء .. ومع ذلك سنوضحه إجمالاً ..

### تفصيل الوجه الأول

#### اشارة

والأهم في بيان عدم ممانعه ومعارضه الضرر للشعائر الحسينية .. هو الوجه الأول ، لأنّه ينطوي على بيان قاعده فقهيه مرتكبه لدى علمائنا في الأبواب المختلفة إلا أنها لم تعنون كقاعده إطار مستقل ، وهي :

أى ما نريد دفع ممانعته للشاعر الحسيني هو الضرر البالغ إلى إزهاق النفس .. وجعل النفس في معرض الہکہ والتلف ، إذا كان في سبيل فضیلہ من الفضائل الدينیہ ، فالإقدام على ذلك الفعل الذي يعرّض النفس لتلف عضو ، أو تلفها هي ، وإigham النفس في ذلك الفعل ، ليس مشمولاً لعموم حرمته قتل النفس ، أو إلقاء النفس في التهلکہ ، ولا مشمولاً لعموم حرمته الضرر أيضاً ..

ولابد من توضیح صورہ الفرض (الموضوع) أولاً ؟ ثم نقیم الدلیل (على المحمول) بعد ذلك ..

فرض القاعدة هو أن يقدم الإنسان على فعل فيه معرضیہ التلف (وليس حتمیہ التلف) : تلف عضو ، أو تلف النفس ، وكان ذلك الفعل ذاته لا ينفك عن الإيصال إلى فضیلہ دینیہ أو عقلیہ راجحه عند الشارع ..

الواقع في ذلك الفعل وإن أدى إلى تلف عضو أو تلف النفس ، ليس مشمولاً لعموم حرمته إقدام النفس على الضرر ، بل هو مشمول لمدح تلک الفضیلہ الشرعیہ أو العقلیہ ..

هذه هي الدعوى في مفad القاعدة .. ولنذكر بعض كلمات الفقهاء في مسائل مشابهه کی يندفع استغراب ذلك .. وهو بالأحرى استدلال على القاعدة :

الشاهد الأول : ملاک الدفاع عن النفس والمال : ما ذکروه في باب الدفاع عن النفس في كتاب الحدود .. أن الدفاع على ثلاثة أقسام : إما عن النفس ، أو عن العرض ، أو عن المال .. وكلّ قسم من هذه الأقسام إما أن يكون الدفاع مع ظنّ

السلامه ، أو الاطمئنان إلى السلامه .. أو مع احتمال التلف ..

أمّا الدفاع عن النفس .. ففي كل الشقوق الثلاثة يكون واجباً .. فمع ظن السلامه ، ومع الاطمئنان إلى السلامه فواضح ، مثل الدفاع في مقابل سارق أو قاطع طريق أو غاصب ، أو ... وأمّا مع احتمال التلف فيجب أيضاً .. لأنّه لا يجوز تسليم النفس إلى الهمكة .. بل قال البعض : مع ظن التلف والاطمئنان بالتلف لا يجوز التسليم أيضاً .. وهذا هو الصحيح .. فلا يجوز الإعانه على النفس ، فلابد من المعارضه والمقاومه .. نظير بعض التقريبات في وجوه واقعه كربلاء ، فلا يجوز التسليم ..

هذا بالنسبة للدفاع عن النفس ..

وبالنسبة للدفاع عن العرض مع ظن السلامه ، والاطمئنان إلى السلامه أيضاً فقد قالوا بالوجوب .. أمّا مع احتمال التلف ، فبعض قال : يُلحق بالنفس فيجب ..

وبعض قال بالعدم وأنّه رخصه غير عزيمه ..

على كل حال ، إتفق الجميع على جواز المدافعه والوقوع في الدفاع وإن احتمل التلف ..

أمّا الدفاع عن المال .. فالمنسوب إلى الأكثر رخصه مع ظن السلامه والاطمئنان إليها ، ولم يوجبه أحد .. إلا إذا كان مالاً خطيراً ..

ونسب إلى الأكثر أيضاً جواز المدافعه وإن احتمل المعرضيه والوقوع في العطب والتلف ..

فالأكثر ذهب إلى جواز الدفاع عن المال ، وقد ورد الدليل عن أحدهما عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال :

«من قُتل دون ماله فهو شهيد»

وقال عليه السلام :

«لو كنْتُ أنا لتركتُ المال ولم أقاتل»<sup>(١)</sup> .. وعن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . ثم قال :

يا أبا مريم هل تدرى ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباء ذلك . فقال :

يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق<sup>(٢)</sup> ففى هذه الرواية الشريفة دلالة واضحة ، أن الدفاع دون المال والأهل أمر راجح بل يصل ثوابه إلى درجة عالية في صوره التلف .. والدفاع عن المال والأهل هو أدنى درجات الدفاع .. فكيف بنصره الحق ، والدفاع عن المبادئ الإسلامية العليا ، في حاله تهديدها بالخطر أو الإندراس .

ففي الصوره الثالثه من الدفاع عن المال يجوز المدافعة ولو مع احتمال التلف .. وتمسكوا بطلاق روايه معتبره عن المعصومين عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» وهذا النص مروي بإسناد معتبر في أبواب الحدود في كتاب الوسائل ، باب الدفاع ..

ويشمله الدليل :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .. فنستخلص من هذا الفرع الذي أفتى به الفقهاء أن الدفاع نوع من الغيره والإباء .. بإعتبار أن غيره المؤمن تمنع من تحمل الظالم .. وتمنع من الخنوع والذلة .. في إباء الشرع الحنيف للمسلم والمؤمن ..

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ، وهذا التعبير فيه إشعار بالعلة مع كون المظلمه هي مال ، ليس من جهة رجحان المال ، إذ أين النفس من المال ؟ إذ لو كان من باب التراحم بين المال والنفس ، لحرم حينئذ ولما ساغ وجاز .. لأن المال

ص: ٣٤١

١- (١) الفقيه ٤ : ٩٥ ؛ وسائل ١٨ : باب ٤ من أبواب الدفاع : ٥٨٩ : ١ - ٢ .

٢- (٢) الكافي ٥ : ٥٢ .

مهما عظم لا يصل إلى أهمية النفس .. لاستيما أنهم لم يقيدوا المال بكونه خطيراً ..

وقد نُسب إلى الأكثر التمسك بعموم

«من قُتل دون ماله فهو شهيد ..» والعموم يتناوله كما هو الصحيح ، لكن ليس من باب تراحم حفظ المال وحفظ النفس ..

فالنفس هي المعينه للحفظ ، والواجب حفظها .. بل يُعاقب إذا لم يحفظها ، ولا يمكن جعله في عداد الشهداء ..

بل هو من باب الدوران بين حفظ النفس أو حفظ الفضيله .. وهى الإباء وعدم الذلّ وعدم الخنوع .. وهو نمط من إنكار المنكر .. لذلک فإنّ من قُتل دون ذلک فهو شهيد .. وهذا الفرق يوقنا على فتاوى الفقهاء فى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أنه من قُتل فى سبيل إنكار منكر أو فى طريق أمرٍ بمعرفه .. (بتفصيل مذكور فى محله من جهه نوع المنكر ونوع المعروف ودرجتهما) لا يُعد مخالفًا شرعاً .. فالضرر إذا ترتب فى الجمله على هذا الواجب ، لا يعني أن ما فعله كان غير سائغ وغير جائز .. لما قررنا وبيننا ، أن مشهور الفقهاء على أنّ قاعده «لا ضرر» ، رافعه من باب التزاحم .. وليس من باب التخصيص .. فهى رافعه للتنجيز والعزيمه ، لا أنّها رافعه لشرعية الحكم من أساسه ..

وهذا فرع آخر ، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكرناه على نحو الاجمال ..

هذا هو الشاهد الأول لقاعدته مع ضيّه الظلّك في سيناء، الفضيله ..

الشاهد الثاني : ما سيأتي في الوجه الثاني (١) من ورود جمله من الروايات المعتبرة في أبواب المزار المعتمدة بسيره الطائفه في عصر الأنبياء عليهم السلام ، الدالة

٣٤٢:

١- (١) تقرأه ص ٣٥١ فما بعد من هذا الكتاب .

على ندب زيارة الحسين عليه السلام والحزن على ذلك ولو في ظروف الخوف على النفس أو العرض أو المال ، وقد استظهر منها جمله من الأعلام عموماً جواز الإقدام مع الخوف والرجحان في مطلق أفراد الشعائر الحسينية ، وسيأتي تقرير ذلك .

الشاهد الثالث : المصادر التي ذكرناها في البحث الروائي للبكاء .. أولها قصه يعقوب في سورة يوسف .. «وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَيُّهُنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِيَّيْسُوفَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ قَالُوا تَالِلَّهِ تَفْتَوْا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ۝ ۱۱»

فواضح من الآيات أن النبي يعقوب عليه السلام حزن حزناً شديداً ، وهو فضيله التشوّق من النبي لا آخر لا إلى جهه البنوه فقط .. وإنما فإن بقيه أولاد يعقوب بنون أيضاً .. وإنما من جهه تشوّق النبي لنبي آخر وحب في الجمال المحسّم في ذلك النبي الآخر .. إيقاع النبي يعقوب نفسه في الحزن .. مع أنه حينما اشتد به الحزن والأسى إنقاده الآخرون حتى أهله وبنوه ولكن في تصوّرهم الخاطئ .. أن هذا الفعل يؤدّى به إلى أن يكون حرضاً أو يكون من الهالكين .. «وَإِيَّيْسُوفَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» وفي البكاء الشديد والحزن المستمر ، معرضيه تؤدي إلى الحرث أو إلى الهلاك .. وبعد ذلك ، حصل بياض العينين فعلاً ، وقد عميت العين ..

ومع ذلك يقرر القرآن قول يعقوب ، وهو قول النبي من الأنبياء أن هذا أمرٌ فضيلي ، وليس بأمر مذموم ..

والحاصل أن إيقاع النبي يعقوب نفسه في هذه المعرضيه ليس فيه أية حرثجه ، بل بالعكس كان ذلك منه فضيله .. «وَإِيَّيْسُوفَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ

كَظِيمٌ » ومن ثم ، أعطى يوسف عليه السلام ، قميصه لأخوته كي يسلّموه لأبيهم ليتردّ بصيرًا .. فهذا فعلٌ نبِيٌّ مقرر من الشرائع الإسلامية .. وليس فعلًا منسوخًا ، بل فعلٌ مقررٌ عُدّ قدوه لنا ، كما قال تعالى في ذيل سورة يوسف : « لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزْرَهُ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حِدِيثًا يُفْتَرِي وَ لَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدَى وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » ١ .. ومن ثم استشهد به السجّاد عليه السلام ..

وهذا الشاهد مطابق تقريرًا لنفس الفرض الذي نريد الوصول له ، وهو أنّ البكاء نوع من الفضيله ..

نفس بكاء يعقوب على يوسف فيه تدليل على عظمته النبوة في خصوص يوسف .. وعظمته النبوة بصورة عامه ، ولن يكون نوعاً من التنبية والإشارة للأسباط من بنى يعقوب على مقام النبوة .. ثم لينتشر في نسل بنى إسرائيل ..

فإلقاء النبي يعقوب نفسه في معرضيه التلف ، أو تعريضه لأشرف وأكرم عضو من أعضاء الإنسان - وهو العين - للتلف أو يوضح دليل على المطلوب ..

ونظيره ما ذكرناه عن النبي شعيب مُسندًا في كتاب علل الشرائع (١) ، أنه بكى من خشيه الله فعميت عينه ، ثم رد الله عليه بصره ، ثم بكى من خشيه الله ، فعميت ، ثم رد الله عليه بصره .. (مع التسليم بأنّ البكاء الشديد هو في معرضيه العمى للعين) وهذا فعلنبي من أنبياء الله عزّ وجلّ ..

ونظير ذلك منقول عن أبي ذر .. أنّ أباذر عمى في آخر حياته لطول سجوده ..

وهذا الفعل قد أثّر أيضًا في ترجمة عديد من الأصحاب في عهد الأنّمّه عليهم السلام أو

ص: ٣٤٤

---

١- (٢) علل الشرائع ١ : ٧٤ .

أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .. وهي سيره كثیر من أهل التقوى والورع . والمهم من ذلك أنَّ هذا الفعل كان على مسمى ومرأى من الأئمَّة عليهم السلام .. وقد اشتهر أنَّ إطاله السجود تؤذى في جمله من الأحيان إلى عمي العين .. أى يكون الساجد في معرض ذلك .. لكن لا يكون ملوماً ولا مذموماً ..

الشاهد الرابع : بكاء الإمام زين العابدين عليه السلام المستمر وال دائم على أبيه الحسين عليه السلام . ففي الصحيح إلى العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحري [النجراني] - المستحسن حاله - يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في حديث :

«... وأمّا على بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلّا بكى ، حتّى قال له مولى له : إنّي أخاف عليك أن تكون من الهالكين ! قال : إنّما أشكو بشّي وحزني إلى الله وأعلم من الله مالا تعلمون ، إنّي لم أذكر مصرع بنى فاطمة إلّا خفتني لذلك عبره»<sup>(١)</sup>

وفي الصحيح إلى أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

«بكى على بن الحسين على أبيه حسين بن علي عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، وما وضع بين يديه طعاماً إلّا بكى على الحسين عليه السلام حتّى قال له مولى له ، جعلت فداك يابن رسول الله ...» ، ثم ذكر نفس الرواية السابقة<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن قولويه بسند صحيح إلى إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابنا ، قال : أشرف مولى لعلى بن الحسين عليه السلام وهو في سقيقه له ساجد يبكي ، فقال له : يا مولاي يا على بن الحسين أما آن لحزنك أن ينقضى ، فرفع رأسه إليه

ص: ٣٤٥

١- (١) وسائل الشيعة ٣ : ٢٨١ أبواب الدفن باب ٨٧ ؛ حلية الأولياء ٣ : ١٣٨ .

٢- (٢) كامل الزيارات : ١٠٧ : باب ٣٥ ، ح ١ .

«ويلك - أو ثكلتك أمك - والله لقد شكي يعقوب إلى ربّه في أقلّ مما رأيت حتى قال : يا أسفى على يوسف ، إنّه فقد إينا واحداً ، وأنا رأيت أبي وجماعه أهل بيتي يذبحون حولي» الحديث [\(١\)](#).

وكان عليه السلام إذا أخذ إناءً يشرب ماءً بكى حتى يملأها دمعاً ، فقيل له في ذلك ، فقال :

«وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحش» [\(٢\)](#).

وما نقل في هذا الصدد الكثير [\(٣\)](#) عن شدّه بكاء السجاد وخوف أهل بيته وعشيرته وبني هاشم عليه .. وكذلك اشتد خوف عامة المسلمين عليه لشدّه بكائه على أبيه الحسين وقد نُقل أنّه عليه السلام بكى حتى خيف على عينيه [\(٤\)](#) ، وهو عليه السلام يحتاج بفعل يعقوب .. فكيف يكون هذا الفعل محراً .. بل إنّما يعتبر فضيله ومكرمه ..

ونظيره إغماء الرضا عليه السلام مرّتين في إنشاء دعبدل قصيده التائية المشهوره [\(٥\)](#) وقد مرّ وجه الاستشهاد : «أشد دعبدل .. فلطم النساء وجوههن وعلا الصراخ من وراء الستر ، وبكى الرضا عليه السلام حتى أغمى عليه مرّتين» [\(٦\)](#) ..

ص: ٣٤٦

-١) كامل الزيارات : ١٠٧ باب ٣٠ ، ح ٢ ؛ والبحار عنه ٤٦ : ١٠٩ .

-٢) المناقب ٤ : ١٦٦ .

-٣) البحار ج ٤٦ تاريخ على بن الحسين عليه السلام : ١٠٨ ؛ حلية الأولياء ٣ : ١٣٨ ؛ مناقب ابن شهر آشوب ٣ : ٣٠٣ .

-٤) المناقب ٤ : ١٦٦ ، عن حلية الأولياء .

-٥) ومطلعها : مدارس آيات خلدت من تلاوه ومتزل وحي مقفز العرصات

-٦) عيون أخبار الرضا ٢ : ٢٦٣ .

وظاهر أنّ البكاء بهذه الشدّة اختياري .. والإغماء ليس بالشيء غير محتمل الخطر .. وقد ثبت علمياً أنّ في الإغماء معرضته الموت .. فالإغماء معروف قدّيماً وحديثاً ، وهو فعل غير مضمون السلامه ، وفي معرض الهلکه .. كما حصل لهمّام عندما سمع صفات المتقين من سيدهم أمير المؤمنين عليه السلام .

الشاهد الخامس : إغماء أمير المؤمنين والأنّه عليهم السلام في البكاء .. وهذا مما استفاض نقله في كتب السير والتاريخ من العامّه والخاصّه .. والروايات الوارده في ذلك ، سواء الروايات الحديثية أو التاريحية ، مجموعها موجب للإستفاضه أو الوثوق .. مضافاً إلى وجود سيره متشرعيه بذلك مقررها على مسمع ومرئ من النبّي صلّى الله عليه وآله وسلام والمغضومين عليهم السلام .. مع أنّ فيه معرضته الخطر من تلف النفس ..

الشاهد السادس : شاهد آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام - ذكرناه سابقاً - عندما أغاث جيش معاويه على الأنبار ، فخطب خطبته المعروفة يستحب فيها أهل الكوفه للقتال .. ذكرها ابن الأثير والطبرى في كتابيهما ، ووردت في كتاب الغارات لابن إسحاق الثقفى أيضاً ..

ومحل الشاهد من خطبته هو : «... وهذا أخوه غالب ، قد ورَدت خيله الأنبار ، وقد قُتل حسان بن حسان البكري ، وأزال خيلكم عن مسالٍحها ، ولقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمـه والأخرى المعاـهـده ، فينتـزع حجلـها وقلـبتـها ورعنـتها .. ما تمنع منه إلـى الاسترجاع والاسترحـام ، ثم انصرـفوا وافـرين ما نال رجـلاً منهم كـلم ، ولا أـريق لهم دـم .. فلو أنـ اـمـرـأـ مـسـلـمـاـ مـاتـ مـنـ بـعـدـ هـذـاـ أـسـفـاـ ماـ كـانـ بـهـ مـلـوـمـاـ بلـ كـانـ بـهـ عـنـدـيـ جـديـرـاـ»<sup>(1)</sup>

ص: ٣٤٧

---

- ١) نهج البلاغه ٢ : ٧٤ -

لو لم يكن الموت اختيارياً لما كان هناك وجه لنفي اللوم ، إذ لو كان موتاً عفوياً ، غير اختياري بل من الكمد والأسف ، من شدّه التأسف ، حيث إنَّ الذم والمدح إنما يتوجه على الفعل الاختياري القريب أو البعيد .. أو على الأقل تكون مقدماته اختيارية ، فلو أنَّ الإنسان يتأثر لأجل الغيره الدينيه ، ويشتَّد تفاعله ، ويزداد وتحسُّن ، حتى لو علم أن هذا الحماس سوف يؤدي به إلى الهلاك ..

«ما كان به ملوماً ، بل كان به عندي جديراً» ..

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ هذا هو حكم عقلي أيضاً .. فالعقل يقضى إذا كانت المقدمات بعيدة اختياريه في الفعل .. فإنه حين يقع الإنسان في دائرة الفعل يصبح غير اختياري .. لكن مقدماته بعيدة اختياريه .. فإذا وقع الإنسان في معرضه التلف لا يُعد عند العقلاء مذموماً ..

«ما كان به ملوماً ، بل كان به عندي جديراً» من باب الجداره والاقتضاء العقلی والحمیه الديتیه ..

الشاهد السابع : ما هو معروف في خطبته عليه السلام في وصف المتقين .. لما طلب منه همام ذلك ..

وبعد تمام الخطبه ، صعق همام بن عباد<sup>(١)</sup> صعقه كانت نفسه فيها ، فقال عليه السلام :

أَمَّا والله لقد كنتُ أخافُها عليه - أخاف عليه ، ليس من باب العلم اللعنة ، إنما من باب العلم العقلائي الحاصل من الحاله المعتاده ، الذى هو علم ظاهري ، وهو محل التكليف ..

إقدامه على فعل فضيلي وهو شده الخشيه من الله سبحانه إلى أن يصعق ، إنما حصل من شدّه التأنيب والخوف والخشيه من الله سبحانه ..

ثم قال عليه السلام :

هكذا تصنع المواقع البالغه بأهلها .. فقال له قائل : فما بالك يا أمير المؤمنين .. فقال عليه السلام :

وَيَحْكَ إِنَّهُ لَكُلَّ أَجَلٍ وَقَاتَ لَا يَعْدُوهُ ، وَسَبِيلًا لَا يَتَجاوزُه<sup>(٢)</sup> ..

هذه حاله فضيله .. مثل أن يبرز للجهاد الذى هو ميدان فضيله وكمال ، وهى نوع من التسبيب .. ونمط من الموت فى سبيل الله ، وهذا تقريب آخر لمفاد الروايه والخطبه ، وهو أن المدعى فى هذه المسأله هو أن الموت فى الجوانب الفضيليه هو

ص: ٣٤٩

١- (١) نهج البلاغه ١٠ : باب ١٨٦ : ١٤٩ . والكافى ٢ : ٢٢٧ ؛ ينایع المؤذه : ٤١٧ ؛ والمستدرک لکاشف الغطاء : ٦٣ ؛ ومصادر

نهج البلاغه ٣ : ٦٥ ؛ مطالب المسؤول ومصباح البلاغه ٣ : ٢٧٤ عن الصواعق المحرقة لابن حجر ؛ منهاج البراعه ١٢ : ١٦٠ .

٢- (٢) أشرنا إلى المصادر المختلفه لهذه الخطبه في الهاشم السابق ، فليراجع .

نوع من الموت في سبيل الله عقلاً وشرعاً .. إذا كان الفرض أنّ الموت في طريق فضيله من الفضائل الشرعية الراجحة ..

الشاهد الثامن : الإشتئاد بفعل الزهراء عليها السلام .. وشدّه بكائها ..

وإن كان سبب شهادتها هو كسر الصلع واسقاط الجنين كما تشير إلى ذلك النصوص الكثيرة .. لكن ، كان بكاؤها عليها السلام الشديد في معرضيه التلف أيضاً ..

الشاهد التاسع : فَغُلُ الرَّبَاب - زوجه الحسين عليه السلام -<sup>(١)</sup> في عدم استظلالها بسقف بعد شهاده الحسين عليه السلام في القر والحر .. وعدم الإستظلال بهذا الوصف مع الاستمرار بالبكاء هو في معرضيه الهلاك والتلف .. إلى أن توفيت كمداً ، ومع ذلك لم يردعها السجاد صلى الله عليه و آله و سلم وأقرّها على فعلها ، فيعتبر ذلك إ مضاءً من المعصوم عليه السلام على جواز ذلك الفعل ..

ويؤيد المقام ما ذكر في كتب السير والتاريخ والمقاتل من ترك الحسين لشرب الماء .. كمؤيد ، حينما خاطبه أحد الأعداء : قد هتك حرمك .. فترك الماء لكي يُظهر أنّ غيرته عليه السلام وحميته على حرمه وعياله يضحي من أجلها بأعلى الأثمان ، حتى ولو بترك شرب الماء الذي كان فيه حياته آنذاك ..

وكذلك موقف العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام يوم عاشوراء وعدم شربه للماء ..

شواهد أخرى : نعم هذه الموارد أو الشواهد العديدة تدلّ على المطلوب أوضح دلالة .. ويمكن للإنسان جمع شواهد ومؤيدات أخرى أيضاً ..

ص: ٣٥٠

---

-١- (١) الواقع الأشجان (السيد محسن الأمين) : ٢٢٣ .

مثل :

«ولأبكيك بدل الدموع دما» الوارده فى زيارة الناحيـه ؛ ومفادها ظاهر ودالـ على المطلوب فى المقام ..

ومثل ما ورد عن السجاد عليه السلام فى خطبته عند دخولهم المدينة :

«أى قلب لا يتصدّع لقتله - يا لها من مصيبة ما أعظمها وأوجعها وأفجعها وأقضّها وأمرها ...»<sup>(١)</sup> والاستشهاد به لما يعمّ الشعائر الحسبيـه وغيرها .. فيشهد به فى مطلق الإقدام على فعلٍ فى معرضـه التلف إذا كان الفعل لفضيلـه دينـه .. كـى يكون راجحاً ..

على كلـ حال .. فإنـ المتـصفـح لفروع عـديـدـه فى الفـقـه ، أو أبواب الأخـلـاقـ المـمـدوـحـه ، يـرى أنـ جـامـعـ هـذـهـ المـوارـدـ هوـ أنـ الفـعلـ الفـضـيلـيـ والـسـلـوكـ الـكـمالـيـ إـذـ أـقـدـمـ عـلـيـ الإـنـسـانـ وـكـانـ فـيـ مـعـرـضـيـهـ لـلـخـطـرـ ، فـلـاـ مـلـامـهـ عـقـلـيـهـ فـيـ الـبـيـنـ ؛ـ بـلـ عـلـىـ عـكـسـ يـكـونـ مـحـلاـ لـلـمـدـيـحـ الـعـقـلـيـ وـالـمـدـيـحـ الشـرـعـيـ ،ـ كـمـاـ ظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الشـوـاهـدـ أوـ الـمـؤـيـدـاتـ الـمـسـتـخـلـصـهـ ..

وهـذاـ الـبـحـثـ أـعـمـ مـنـ بـحـثـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ..ـ لـأـنـ مـنـ يـمـوتـ فـيـ سـبـيلـ فـضـيلـهـ ،ـ إـنـمـاـ يـحـاـولـ فـيـ الـوـاقـعـ إـظـهـارـ وـتـشـيـتـ تـلـكـ الـفـضـيلـهـ فـيـ الـمـجـتمـعـ ،ـ عـلـىـ غـرـارـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ الـنـبـوـيـ الـمـسـتـفـيـضـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ :

«من سنـ سـنـهـ حـسـنـهـ فـلـهـ أـجـرـهـ وـأـجـرـ مـنـ عـلـمـ بـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـورـهـ شـئـ»<sup>(٢)</sup> فـتـكـونـ نـوـعـاـ مـنـ الـسـنـهـ وـإـجـرـاءـاـ لـتـلـكـ الـفـضـيلـهـ الـتـىـ مـاتـ هـوـ دـوـنـهـ ..ـ أـىـ أـنـ نـفـسـ الـفـضـيلـهـ سـوـفـ تـُسـنـ فـيـ الـمـجـتمـعـ ..

ص: ٣٥١

-١ (١) بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٤٥ : ١٤٨ ؛ـ وـبعـضـ الـعـبـاراتـ فـيـ كـتـابـ مـشـيرـ الـأـحزـانـ : ١١٣ .

-٢ (٢) الـكـافـيـ ٥ : ٩ / روـاـيـهـ ١ .

## اشاره

عدم إزاله الضرر الشخصي لحكم الشعائر بناءً على التمسك بحرمه الضرر كرافع للأحكام الأوليه .

وقد مرتنا أن طرر قاعده «لا- ضرر» على الشعائر الدينية - ومنها الشعائر الحسينيه - ليس بأى درجه كان ، لأن المفروض أن الضرر إنما يرفع الحكم أو تنجيزه على الاختلاف بين المشهور وغيره عندما يكون ملاك الحكم بدرجه مناسبه له .. لا أى ضرر يسير يسبب رفع عموم الأحكام .. ومن ثم الآيه الكريمه :

«إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمِنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ١١٠ درجه  
الضرر والاضطرار هى الإشراف على الموت .. بخلاف الضرر والحرج فى الموضوع ..

سواء على مسلك المحقق النائينى فى رفع الاضطرار من باب التخصيص ، أو على مسلك المشهور وهو من باب التراحم وهو الصحيح .. والتراحم يتطلب ملائكتين متقاربين .. والملاك اليسيير لا يدافع الملائكة المهم .. والمصلحة اليسييره لا تدافع المصلحة الجليله .. إذا اتضحت ذلك ، فتقرر أن الملاك والمصلحة فى نظر الشارع فى الشعائر الحسينيه أهم بكثير من تلف عضو أو معرضيه لذلك [\(١\)](#) .. (انظر

ص: ٣٥٢)

- ١ (٢) وكما ذكرنا على فتوى بعض الفقهاء ، كالشيخ خضر بن شلال (الذى كان هو محدثاً وفقيهاً مقدساً من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ومن تلاميذ السيد بحر العلوم أيضاً) حيث أفتى -

فتوى المحقق النائيني قدس سره وتعليقه العلماء عليها حول الشعائر الحسينية ، في الملحق المرفق آخر الكتاب)[\(١\)](#)

فالمصلحة والأهمية في الشعائر الحسينية تفوق قاعده «لا ضرر» في الضرر الشخصي أو ضرر تلف العضو .. والوجه في ذلك إجمالاً أنّ بقاءها إبقاء للدين الحنيف كما هو مقتضى الحديث النبوى

«حسينٌ مِنْ وَآنَا مِنْ حُسْنِي»[\(٢\)](#)

### الشعائر الحسينية أهم ملاكاً من الضرر الشخصي

ولابد من تفصيل الأدلة في تفوق أهمية المصلحة في الشعائر الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس ..

ولنذكر مقدمة تاريخيه لها علاقه بالمقام ، وهي أنّ من الثابت تاريخياً أنّ قبر

ص: ٣٥٣

. ٤١٧ من هذا الكتاب .

-٢ - (٢) الإرشاد (الشيخ المفید) ٢: ١٢٧ ؛ بحار الأنوار ٤٣: ٢٧١ ؛ المعجم الكبير (الطبراني) ٣: ٣٣ ؛ موارد الظمان (الهيثمی) : ٥٥٤ ؛ تاريخ مدینه دمشق (ابن عساکر) ١٤٩: ١٤٩ ؛ تهذیب الکمال (المزی) ٦: ٤٠٢ ؛ تهذیب التهذیب (ابن حجر) : ٢٩٩ .

الحسين عليه السلام تعرض للهدم عدّه مرات [\(١\)](#) ، حيث هدمه المنصور الدوانيقي ، ثم هدمه هارون العباسى ، وقطع السدرة [\(٢\)](#) التي كانت علامه على القبر .. ثم هدمه مره أخرى بعد تجديد بنائه ..

ثم بُني بعد هارون في عهد المأمون ، ثم هدمه الم توكل عدّه مرات وأجرى الماء عليه ، هذا هو المذكور تاريخياً من مصادر العامه والخاصه ، وبالدقه نذكر السنوات التي هدم الم توكل فيها قبر الحسين عليه السلام وغيره من خلفاء بنى العباس :

سنة ٢٣٦ هـ ، سنه ٢٤٧ هـ ، سنه ٢٧٣ هـ .. والمره الخامسه هدم القبر الموفق ابن الم توكل ، فهذه خمس مرات هدم فيها القبر الشريف [\(٣\)](#) ..

وهذه شواهد تاريخيه ، على أن زياره قبره عليه السلام كانت أمراً تحرض سلطات بنى أميه وبنى العباس على منعه ووضع العيون لمعرفه زائريه ، والتصدى لهم بشكل شديد وخطير .. بل زاد العباسيون طغياناً .. فكانت زيارته عليه السلام تعتبر تعريضاً للنفس للهلاك [\(٤\)](#) ، أو تعريضاً لتلف عضو .. وقد قُطعت الأيدي كما هو

ص: ٣٥٤

-١- راجع : بحار الأنوار ٤٥ : باب ٥٠ - (جور الخلفاء على قبره الشريف وما ظهر من المعجزات عند ضريحه ...) لتقرا المزيد عن هذه الحقيقة التاريخية .

-٢- راجع : بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٨ .

-٣- وقد قال في ذلك عبدالله بن رايه الطوري : تالله إن كانت أميّه قد أتتقتل ابن بنت نبئها مظلوماً فلقد أتاه بنو أبيه بمثلها هذا لعمّر ك قبره مهدوماً أسفوا على أن لا يكونوا شايعوا ففي قتلها فتتبعوه رميم بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٨ .

-٤- ورد في بحار الأنوار ٤٥ : ٤٠٣ : بأن الم توكل العباسى قد أمر بهدم وحرث قبر -

المأثور في سبيل زيارته عليه السلام ..

ومن جهة أخرى توجد العديد من الروايات في كتاب المزار التي تشير إلى نفس هذه الحقيقة الموضوعية التاريخية ، وهي الخوف والرعب الذي أوجده سلطه الامويه والعباسيه حول زيارة الحسين عليه السلام ..

نذكر بعض الروايات الشريفة الدالة على ذلك وعلى تفوق أهميتها مصلحة الشعائر الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس

:

\* حسنة أو مصححه الحسين بن بشار الواسطي ، قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام : ما لمن زار قبر أبيك ؟

قال : ره .

قلت : فأيّ شيء فيه من الفضل ؟

قال :

فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -

فقلت : فإنّي خفتُ فلم يمكنني أن أدخل داخلاً.

قال :

سلم من وراء الحاج [الجسر][\(١\)](#).

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات أربع روايات [\(٢\)](#) مسندة في الحث على زيارة قبره عليه السلام في حال الخوف ؛ ومضارعه الأجر في ذلك ، اخترنا منها هذه الرواية :

ص: ٣٥٥

---

-١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٤٥ أبواب المزار باب ٨٠ ، ٤ .

-٢- (٢) كامل الزيارات : ١٢٥ - باب ٤٥ ، ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف .

\* بإسناده عن الأصمّ عن ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : إِنِّي أَنْزَلَ الْأَرْجَانَ وَقُلْبِي يَنْازِعُنِي إِلَى قَبْرِ أَبِيكَ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْبِي وَجْلَ مَشْفَقٍ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفًا مِّنَ السُّلْطَانِ وَالسَّاعَةِ وَأَصْحَابِ الْمَسَالِحِ .

قال :

«يا ابن بكر؛ أما تحب أن يراك الله فيما خائفاً، أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلله الله في ظل عرشه، وكان محدثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وأمنه الله من أفزع يوم القيمة؛ يفزع الناس ولا يفزع، فإن فرع وقرته (قوته) الملائكة وسكنت قلبه بالبشرة»<sup>(١)</sup>.

\* وفي موثق حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث -

«ولكن زوروه ولا تجفووه، فإنه سيد شباب أهل الجنّه وشبيه يحيى بن زكريّا، وعليهما بكت السماوات والأرض»<sup>(٢)</sup>.

\* وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال لـ :

كم بينك وبين الحسين عليه السلام؟

قلت : يوم للراكب ويوم وبعض يوم للماشي .

قال :

أفتأتيه كل جمعه؟

قال : قلت : ما آتيه إلّا في الحين .

قال :

ما أجهاكَ ، أما لو كان قريباً مـنـا لا تـخـذـنـاه هـجـرـة ، أـى تـهـاجـرـنـا إـلـيـهـ»<sup>(٣)</sup> .

\* وفي صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

كم بينكم وبين قبر

ص: ٣٥٦

١- (١) كـامل الـزيـارات : ١٢٥ .

٢- (٢) وسائل الشـيعـه ١٤ : ٤٥١ أـبوـابـ المـزارـ بـ ٤٥ ، ٤٥ ، ١٥ .

٣- (٣) وسائل الشـيعـه ١٤ : ٤٣٨ أـبوـابـ المـزارـ بـ ٤٠ ، ٤٠ ، ٥ .

الحسين عليه السلام ؟

قال : قلت : سَتَّهُ عَشْرُ فِرْسَخًا .

قال :

ما تأتونه ؟

قلت : لا .

قال :

ما أَجْفَاكُمْ ؟ [\(١\)](#)

\* وفي صحيح الفضيل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

«ما أَجْفَاكُمْ - يا فضيل - لا تزورون الحسين ! أما علمت أن أربعة آلاف ملكٍ شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيمة» [\(٢\)](#) .

\* وروايه حنان بن سدير ، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام ، فقال لرجل من أهل الكوفة :

تَزورُ الْحَسِينَ كُلَّ جُمْعَهُ ؟

قال : لا .

قال :

ففي كل شهر ؟

قال : لا .

قال :

ففي كل سنة ؟

قال : لا .

فقال أبو جعفر عليه السلام :

إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِّنَ الْخَيْرِ [\(٣\)](#) .

\* وفي روايه على بن ميمون الصائغ ، قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : يا على

ص: ٣٥٧

. ١- (١) وسائل الشيعه ١٤ : ٤٣٥ أبواب المزار ب ٣٨ ، ٢٠ .

. ٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤ : ٤٣٤ أبواب المزار ب ٣٨ ، ١٩ .

. ٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤ : ٤٣٤ أبواب المزار ب ٣٨ ، ١٨ .

بلغني أنّ أنساً من شيعتنا تمّ بهم السنه والستنان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن عليٍ عليهما السلام .

قلت : إنّي لأعرّف أُنّاساً كثيراً بهذه الصفة .

فقا

أَمَا وَاللَّهِ لِحَظَّهُمْ أَخْطَلُوا، وَعَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا، وَعَنْ جَوَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ تَبَاعِدُوا<sup>(١)</sup>.

\* وروي ابن قولويه بإسنادين متصلين إلى سدير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟

YOUNG

118

ما أجهافكم ؟ قال : أتذوره في كل جمعه ؟

١٦٣

• ١٦

فہرست کا شہر؟

١٦

• 15

فتنہ ۱۹۵ فریض کا سنه؟

تذکرہ کومنز : قلم

١٦

يا سدير ما أجهفاكم بالحسين عليه السلام ، أما علمت أن لله ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه و يرثونه لا يفترون زواراً لقبر الحسين ،  
وثوابهم لمن زاره .(٢)

\* وفي الصحيح إلى العباس بن عامر ، قال : قال عَلَى بْن أَبِي حمزة - والظاهر أَنَّ بْن عَامِر يرويه عن البطائني أَيَّام استقامته - عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «لا

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ١٤ : ٤٢٩ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ٣ .
  - ٢- (٢) كامل الزيارات : ٢٩١ - ب ٩٧ ، ح ٩ - ٤ .

تجفوه ، يأتيه الموسر في كل أربعه أشهر ، و المعسر لا يكلّف الله نفساً إلّا و سعها»<sup>(١)</sup>.

\* وروى ابن قولويه بإسناد متصل عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - قال : قلت : وَمَنْ يَأْتِيهِ زَائِرًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ مَتَى يَعُودُ إِلَيْهِ؟ وَفِي كَمْ يُؤْتَى؟ وَكَمْ يَوْمًا؟ وَكَمْ يَسْعُ النَّاسُ تَرْكَهُ؟ قال :

«لَا يَسْعُ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ ، وَأَمّا بَعْدُ الدَّارِ فَفِي كُلِّ ثَلَاثَ سَنِينَ ، فَمَا جَازَ الْثَلَاثَ سَنِينَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقْطَعَ حِرْمَتَهُ إِلَاعْنَ عَلَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وغيرها من الروايات المستفيضة في ذلك ، الدالله على شدّه حتّ الصادقين عليهما السلام والكافر عليهم السلام وبقيه الأئمه عليهم السلام الشيعه ومواليهم على زيارة الحسين عليه السلام مع شدّه الظروف وصعوبه الأحوال ، فكانوا عليه السلام يأمرون أفضل مواليهم وفقائهم ، كزراره والفضيل بن يسار ، وسدير الصيرفي والحلبي وأترابهم بزيارة عليه السلام مع أنّ من الخطوره التفريط بمثل هذه النماذج ؛ إلّا أن زيارة الحسين عليه السلام وشعيره سيد الشهداء عليه السلام أعظم ملاكاً وأخطر في التشريع ، وقد تصل صعوبه الظروف المحيطه بزيارة عليه السلام إلى حد يهدى الطائفه الشيعه بتمامها ، فيعالج الأئمه عليهم السلام الظرف المزبور بتحجيف إقامه الشعيره الحسينيه لكن من دون قطع ولا انقطاع عنها ، مع كل تلك الشدّه في الظروف ..

٣٥٩:

-١ (١) وسائل الشيعه ١٤ : ٥٢٣ أبواب المزار ب ٧٤ ، ح ٥ ؛ كامل الزيارات : ٢٩٤ ب ٩٨ ، ٧ ؛ بحار الأنوار ٩٨ : ١٣ .

-٢ (٢) وسائل الشيعه ١٤ : ٥٣٤ أبواب المزار ب ٧٤ ، ١٠ ؛ الدرر الواقية : ٧٤ ؛ بحار الأنوار ٩٨ : ١٤ .

ويُشير إلى مثل هذا الظروf المتضادf في المحنـ الطائفـ التالـ من الروايات :

صحيح الحلبي قال : سأـت أبا عبد الله عليه السلام عن زيـارـة الحسين عليه السلام ، قال :

في السنـه مـره ، إـنـي أـخـاف الشـهر [\(١\)](#) .

وفي صحيحـ الآخر تعـليـه عليه السلام :

إـنـي أـكـره الشـهر [\(٢\)](#) .

وفي صحيحـ ثـالـث لـعيـد اللهـ الحلـبي ، عنـ أـبـي عبد اللهـ عليهـ السلام ، قال : قـلتـ لهـ : إـنـا نـزـورـ قـبرـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ السـنـهـ مـرـتـينـ أوـ ثـلـاثـاـ .

فـقالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ :

أـكـرهـ أـنـ تـكـثـرـواـ القـصـدـ إـلـيـهـ ، زـورـوهـ فـيـ السـنـهـ مـرهـ .

قلـتـ : كـيفـ أـصـلـىـ عـلـيـهـ ؟

قالـ :

تـقـومـ خـلـفـهـ عـنـ كـتـفـيهـ ثـمـ تـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ، وـتـصـلـىـ عـلـىـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ [\(٣\)](#) .

وروى ابن قولويه عن عبد الله بن جعفر الحميري بإسناد متصل إلى زراره ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول فيمن زار أباك على خوف ؟ قال :

يؤمـنـهـ اللـهـ يـوـمـ الـفـزعـ الـأـكـبـرـ ، وـتـلـقـاهـ الـمـلـائـكـهـ بـالـبـشـارـهـ ، وـيـقـالـ لـهـ : لـاـ تـخـفـ وـلـاـ تـحـزـنـ هـذـاـ يـوـمـكـ الـذـىـ فـيـهـ فـوزـكـ [\(٤\)](#) .

وروى ابن قولويه أيضاً عن الحميري بإسناده عن ابن بكر ، عن أبي عبد

ص: ٣٦٠

-١ (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٣٣ أبواب المزار ب ٧٤ ، ٦ .

-٢ (٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٣٢ أبواب المزار ب ٧٤ ، ٣ .

-٣ (٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٢٠ أبواب المزار ب ٧٤ ، ١١ .

-٤ (٤) كامل الزيارات ب ٤٥ ، ١ ؛ بحار الأنوار ١٠١ : ١٠١ .

الله عليه السلام ، قال : قلت له : إِنِّي أَنْزَلَ الْأَرْجَانَ وَقَبْيٍ يُنَازِعُنِي إِلَى قَبْرِ أَبِيكَ فَإِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجْلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ ،  
خَوْفًا مِنَ السُّلْطَانِ وَالسَّعَاهِ وَأَصْحَابِ الْمَسَالِحِ[\(١\)](#).

قال :

يابن بکیر أما تحب أن يراک الله فينا خائفاً أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلله الله في ظل عرشه وكان محدثه الحسين عليه السلام تحت العرش ، وآمنه الله من أفراع يوم القيامه ، يفزع الناس ولا يفزع ، فإن فزع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشرة[\(٢\)](#).

وروى ابن قولويه بأسانيد صحيحه عن موسى بن عمر ، عن غسان البصري ، عن معاويه بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،  
قال : قال لي :

«يا معاويه لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف ، فإن من ترك زيارته رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده ، أما  
تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعوه له رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وعلى وفاطمه والائمه عليهم السلام  
[\(٣\)](#)».

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال بسنده صحيح عالٍ[\(٤\)](#).

ورواه الكليني في الكافي بطريقين عن معاويه بن وهب[\(٥\)](#).

قال المجلسي في البحار : لعل هذا الخبر - صحيح معاويه بن وهب - بتلك

ص: ٣٦١

---

-١ (١) جمع مسلحه وهي الحدود والثغور التي يرابط فيها اصحاب السلاح .

-٢ (٢) كامل الزيارات ب ٤٥ ، ٢ ، بحار الأنوار ١٠١ : ١١ .

-٣ (٣) كامل الزيارات ب ٤٠ ، ٨ - ١ ، ب ٤٥ ، ٣ بل رواه في كامل الزيارات عن معاويه بطرق عديدة كثيرة .

-٤ (٤) ثواب الأعمال ١٢٠ : ٤٤ .

-٥ (٥) الكافي ٤ : ٥٨٢ ، ح ١١ - ١٠ ؛ الوسائل أبواب المزار ب ٣٧ ، ٧ ؛ المستدرك ١٠ : ٢٧٨ .

الأسانيد الجمّه محمول على خوف ضعيف يكون مع ظنّ السلامه ، أو على خوف فوات العزّه والجاه ، وذهب المال ، لا تلف النفس والعِرض لعمومات التقىه والنهاي عن إلقاء النفس في التهلكه ، والله يعلم [\(١\)](#).

أقول : قد عرفت أنّ المحقق الميرزا القمي وجماعه من الفقهاء عملوا بظاهر مثل هذه الروايات الآمره بالزيارة في ظرف الخوف مطلقاً من دون تفصيل ، وأدرجوا شعيره الحسين عليه السلام في باب الجهاد وإقامه فريضه الولايه والتولى لهم عليهم السلام .

هذا وفي طريق الكليني حيث نقل الروايه بطولها ، أيضاً هذه الفقره في شأن زوار الحسين عليه السلام ، قوله عليه السلام :

«وَأَكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ، وَكُلِّ ضعيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ ، وَشَرِّ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ .

... اللهم إنا أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينْهُمْ ذلِكَ عن الشُّخُوصِ إلينا وَخِلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا ، فَازْحِمْ تَلَكَ الْوِجْوهَ ..»[الحديث \(٢\)](#).

ولا يخفى إشاره الروايه الى عدم الاكتراط بالخوف في هذه الشعيره فضلاً عن إستهزاء وسخرية المخالفين .

وروى ابن قولويه بإسناد متصل عن محمد بن مسلم في حديث طويل ، قال : قال لى أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام :

هل تأتى قبر الحسين عليه السلام ؟

قلت : نعم على خوفِ وَجْلٍ.

ص: ٣٦٢

---

١- (١) بحار الأنوار ١٠١ : ٨ .

٢- (٢) الكافي ٤ : ٥٨٢ ؛ وسائل الشيعه ١٤ : ٥٨٢ - أبواب المزار ب ٧ ، ٣٧ ؛ بحار الأنوار ٩٨ : ٨ .

«ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف ، ومن خاف في إيتانه آمن اللّه رؤعته يوم القيامه ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ؛ وانصرف بالمعفوه ، وسلمت عليه الملائكة ، وزاره النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم ودعا له ، وانقلب بنعمـه اللـه وفضل لم يمسـسه سوء واتبع رضوان اللـه» الحديث (١).

والرواية كماترى متضمنه ومصرّحة باشتداد الخوف

«ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف» بلغ ما بلغ من الخطورة ، لاسيئما وأنّ أصل الخوف في تلك الأزمنة هو على النفس ، كما أُشير إليه في العديد من الروايات .

ونلاحظ مسائله الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك لعده من الرواه والاصحاب وحثه إياهم على زيارة قبر الحسين عليه السلام مع أنهم في ظرف التقىه ، في زمن المنصور الдовانيقى وأمثاله من الطغاه<sup>(٢)</sup> ..

وبالرغم من هذا التشدد المعروف في زمن العباسين ، نجد أن الأئمة عليهم السلام حثّوا شيعتهم على هذه الشعيره المهممه  
ومارسوها عليهم السلام عملاً ؛ فقد ورد أن الإمام الصادق عليه السلام والإمام الهادى عليه السلام مريضا فندبا من يدعوا لهما  
تحت قبه الحسين عليه السلام ..

فقد روى ابن قولویه (٣) بطريقين عن أبي هاشم الجعفريّ ، أحدهما صحيح و الآخر مُصَحَّح (٤) ؛ وكذلك روى الكليني في الكافي ٥ بطريق مُصَحَّح عنه ، قال :

٣٦٣:

- ٤) الخبر الصحيح : هو المعتبر عند مشهور العلماء ، أما الخبر المصحح فهو المعتبر عند القائل ،

-٣) كامل الزيارات ب ٩٠ ، ٢ - ١ .

-٢) المتوكّل كانت له جاريّه يُعزّها ويحبّتها ، فغابت عنه فتره ، فعرف أنّها ذهبت إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام .. فقتلها بذلك ..

-١) كامل الزيارات ب ٤٥ ، ٥ .

بعث إلى (١) أبوالحسن عليه السلام في مرضه و إلى محمد بن حمزه ، فسبقني إليه محمد بن حمزه ، فأخبرني محمد : ما زال يقول :

ابعثوا إلى الحير [الحائر] ابعثوا إلى الحير [الحائر] .

فقلت لمحمد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير [الحائر] ؟ ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير.

فقال : انظروا في ذلك - إلى أن قال - فذكرت لعلى بن بلال فقال : ما كان يصنع الحير ؟ هو الحير ، فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس ، حين أردت القيام ، فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول على بن بلال ، فقال لي :

ألا قلت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر ، وحرمه النبي والمؤمن أعظم من حرمه البيت ، وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفه ، وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها ، فأنا أحب أن يدعوني لـ حيث يحب الله أن يدعوني فيها .

وروى في عيده الداعي عن الصادق عليه السلام أنه مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعوه له عند قبر الحسين عليه السلام ، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك .

فقال : أنا أمضى ولكن الحسين إمام مفترض الطاعه ، وهو إمام مفترض الطاعه ! فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال : هو كما قال ، ولكن أمّا عرف أن الله تعالى بقاعاً يستجاب فيها الدعاء ، فتلوك البقعه من تلك البقاع (٢) .

ص: ٣٦٤

-١) أى إلى أبي هاشم الجعفري .

-٢) عده الداعي : ٥٧ ؛ وسائل الشيعه ١٤ : ٥٣٧ - أبواب المزار ب ٢ ، ٧٦ .

هذا يتضمن أهمية ملوك الشاعر الحسيني في نظر الشارع وهو يُعد سياسته تشريعية منهم لأجل دعم الشاعر الحسيني، وكون الدعاء مستجابةً تحت قُبته ..

ونفهم منه أبعاداً عديدة ، منها : إحياء ذكره وتخليده عليه السلام .. وربط الناس به عليه السلام عبر الأجيال تلو الأجيال .. مع أن الصادق عليه السلام عاش في زمن المنصور الдовانيقي الذي هدم قبر الحسين عليه السلام .. وهدم القبر يعني التصميم والإرادة على منع هذا الرافد للحق ، وإطفاء هذا النور الذي يزيل ظلام الطاغوت العباسى على المسلمين .. ومع ذلك : ينتدب الصادق عليه السلام من يدعوه له تحت قبه الحسين عليه السلام ..

هذا التعظيم والتخليد لشاعره من شعائر الحسين عليه السلام ؛ مع أنه في معرض تلف النفس أو تلف العضو على الأقل أو تلف المال أو العرض .. أو الضرر بالسجن أو التعرّض للضرب والإهانة ..

وكذلك الإمام الهادى عليه السلام انتدب شخصاً يدعوه من سامراء إلى حائر الحسين ، فذكر الرجل المنتدب تساوئله بأن الإمام الهادى عليه السلام هو الحائر أيضاً ..

كما أنّ الحسين عليه السلام حائر النور ودائره النور .. فأجابه عليه السلام :

هذا صحيح ، إلأن لله مواقع يحب أن يدعى فيها .. وأنا أحببت ذلك ..

والهادى عليه السلام كان فى زمن المحتوكل لعنه الله الذى هدم القبر عدّه مرات وأرسل الماء ليخفى ويطمس أثر وجود القبر ..  
المعروف أنَّ اسم الحائر كان لهذا السبب [\(١\)](#) ، واللطيف فى الرواية ورود لفظه الحير وفيه إشاره لهذه المعجزه الباهره ..

٣٦٥:

١- (١) وهو أن الماء بعد إرساله على قبر الحسين عليه السلام ، لم يصل إليه ، وحار حول القبر الشريف . فلذا سُمِّي حائراً .

إذن الروايات عديدة في فضل زيارته عليه السلام والحمد والأمر بها في تلك الظروف الصعبة المحفوفة بالمخاطر والمليئة بالمصاعب والشدائد ، ونضيف ذكر بعض هذه الروايات علاوة على ما مضى ، للإستدلال على شدّه هذا الأمر وأهميّته :

صححه معاویه بن وهب المعروفة .. وهذه الرواية لها عدّه أسانید ، إثنان منها صحيحان<sup>(١)</sup> ، المتضمنه لدعاء الصادق عليه السلام المعروف .. وهي : سلمت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لى :

أدخل .. فدخلت فوجده في مصلاه ، فجلست حتى قضى صلاته .. فسمعته وهو ينادي ربه وهو يقول :

«يا من خصّنا بالكرامه وخصّنا بالوصيّه ، وواعدنـا الشفاعة ، وأعطـانا عـلـمـ ما مضـى وما بـقـى ، وجعلـ أـفـئـدـهـ منـ النـاسـ تـهـوىـ إـلـيـنـاـ .. اغـفـرـلـيـ وـلـأـخـوـانـيـ ، ولـزـوـارـ قـبـرـ أـبـيـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـذـيـنـ أـنـفـقـواـ أـمـوـالـهـمـ وـأـشـخـصـواـ أـبـدـانـهـمـ رـغـبـهـ فـيـ بـرـنـاـ ، وـرـجـاءـ لـمـاـعـنـدـكـ فـيـ صـلـتـنـاـ ، وـسـرـورـاـ أـدـخـلـوهـ عـلـىـ نـيـكـ صـوـاتـكـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ<sup>(٢)</sup> وـإـجـابـهـ مـنـهـمـ لـأـمـرـنـاـ ، وـغـيـظـاـ أـدـخـلـوهـ عـلـىـ عـدـوـنـاـ ..

أرادوا بذلك رضاك ، فكما فهم عنـا بالرـضـوانـ ، وـأـكـلـأـهـمـ بـالـلـيلـ وـالـنـهـارـ ، وـأـخـلـفـ عـلـىـ أـهـالـيـهـمـ وـأـوـلـادـهـمـ الـذـيـنـ خـلـقـوـاـ بـأـحـسـنـ الـخـلـفـ ، وـأـصـحـبـهـمـ .. وـأـكـفـهـمـ شـرـ كـلـ جـبارـ عـنـيـدـ<sup>(٣)</sup> فـيـهـ دـلـالـهـ وـأـصـحـهـ ، بـأـنـ زـيـارـهـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـشـرـوـعـهـ فـيـ ظـرـوفـ الـخـوفـ وـعـدـمـ الـأـمـنـ وـمـعـرـضـيـهـ التـلـفـ ..

ص: ٣٦٦

-١) الكافي ٤: ٥٨٢ ؛ وسائل الشيعه ١٤: ٤١١ - باب استحباب زيارته عليه السلام .

-٢) هذه الرواية تشتمل على حكم الشعائر الحسينية .

-٣) وسائل الشيعه ١٤: ٤١٢ باب ٣٧: روایه ١٩٤٨٢ .

وقوله عليه السلام :

(واكْفِهِم شَرَّ كُلَّ جَبَارٍ عَنِيدٍ) .. إِشَارَةٌ إِلَى زِيَارَةِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ الأَزْمَنَةِ ، وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ بِسِيرِهَا التَّلْف ..

و كذلك قوله عليه السلام :

«اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابِرِاً عَلَيْهِمْ خَرْوَجَهُمْ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنْ شَخْصِهِمْ ، وَخَلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفُونَا .. فَارْحَمْ تَلْكَ الْوِجْوهَ  
الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ .. وَارْحَمْ تَلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقْلِبَتْ عَلَى حُفْرَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .. وَارْحَمْ تَلْكَ الْأَعْيْنَ الَّتِي جَرَتْ دَمَوْعَهَا رَحْمَةً  
لَنَا .. وَارْحَمْ تَلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا<sup>(١)</sup> وَارْحَمْ الصَّرْخَهُ الَّتِي كَانَتْ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تَلْكَ الْأَنْفُسَ  
وَتَلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تَوَافِيهِمُ الْحَوْضُ يَوْمَ الْعَطْشِ ..» فَقَالَ : مَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ .. فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَلَتْ : جَعَلْتَ  
فَدَاكَ ، لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لَمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَتْ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئًا .. وَاللَّهِ إِنِّي قَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ  
زَرْتُهُ وَلَمْ أَحْبَّ .. فَقَالَ لِي :

ما أقربك منه ، فما الذي يمنعك من زيارته ؟ ثم قال :

يا معاویه ، لَمْ تدع ذلك ؟ (٢) قال : لَمْ أذر أنَّ الْأَمْرَ يبلغ هذَا كُلَّه .. قال عليه السلام :

يا معاويه ، إنّ مَنْ يَدْعُو لِزُوْرَارِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مَمْنُ يَلْغِي هَذَا كَلْمَةً .. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

يا معاويه ، لا تدعه ، فمن تركه رأى مِن الحسره ما يتمنى أن قبره كان عنده ، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوداك فيمن يدعوه له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وفاطمه والأئمه عليهم السلام «[\(٣\)](#) ..

٣٦٧:

١- (١) الكافي ٤ : ٥٨٣ ; بحار الأنوار ٩٨ : ٨ . وهذه من الروايات المسندة الدالة على مشروعية الجزع ، وصححه السندي ، بطريقين :

٢- (٢) الإمام عليه السلام يستنكر عليه .

۳- (۳) وسائل ۱۴ : ۳۷ نام ۴۱۲ :

وقد عقد صاحب الوسائل باباً آخرأً .. وهو باب شدّه استحباب زياره الحسين عليه السلام عند الخوف وكذلك صاحب كامل الزيارات .. وقد ذكرنا بعض تلك الروايات فيما مضى من البحث<sup>(١)</sup> هناك روايات خاصة لانتداب زيارةه عند الخوف ..

وهناك روايات في هذا الباب ، تتضمن تأنيب الإمام الصادق عليه السلام أصحابه لعدم زيارته ، مع أنهم يتعدّرون بالخوف ، ومع ذلك يؤثّبهم على ترك الزيارة ..

فمقتضى جمله هذه الروايات : أنّ ملائكة الشعائر الحسينيّة أهمّ بكثير من الضرر الشخصيّ .. سواء تلف العضو ، بل تلف النفس ، لشدّه أهميّة الملائكة في حكم الشعائر الحسينيّة .. والوجه بين في ذلك ، حيث إنّ شعائره عليه السلام يُعتبر بقاءً للدين الحنيف ، وأنّ في جمله من الروايات دلاله على أنّ زيارة الحسين عليه السلام أعظم ثواباً من الحجّ .. ويقول عليه السلام :

«لولا أنّي أكره أن يدع الناس الحجّ ، لحدّتُك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع صاحب الوسائل في أبواب المزار في باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ والعمرة المندوبيّن<sup>(٣)</sup> وأبواب أخرى روايات كثيرة تبلغ حد الاستفاضة أو أدنى حد التواتر ..

ومن ثم ذهب جمله من الأعلام في مسألة ما إذا نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفه ثم حدثت له الإلستطاعه .. ودار الأمر بين الحجّ والوفاء بالنذر - أى بين بقاء

ص: ٣٦٨

-١- (١) راجع ص : ٣٥١ من هذا الكتاب .

-٢- (٢) مصباح المتهجد (الطوسي) : ٧١٦ ؛ وسائل الشيعه : ١٤ : ٤٦٤ .

-٣- (٣) وسائل الشيعه : ١٤ .

استطاعه الحج ومشروعه النذر ورجحانه - ذهبا إلى تقديم زياره المنذوره ؛ منهم صاحب الجواهر والسيد اليزدي ، حيث قالوا بأن نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة يُقدم على الحج الواجب .. ووجوب النذر هنا يُقدم على وجوب الحج ..

والتقديم لخصوص هذا النذر ، وقد تمّسّك السيد في العروه بأن الروايات الوارده في فضل زيارة الحسين عليه السلام يظهر منها أهميّه الملاك ؛ ومقتضاه : أن ملاك الشعائر الحسينيه يفوق في الأهميّه ملاكات أحكام عدديه ..

ولعلّ الوجه في ذلك أنّ باب الشعائر الحسينيه عليه السلام هو باب الولايه ،

«لم يُناد بشيءٍ كما نودى بالولايه»<sup>(١)</sup> لاسيما ما في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> أن هذه الولايه هي ولايه الله تعالى وولايه رسوله صلى الله عليه وآله وسلامه عليهم السلام في قبال بيته أركان وفروع الدين . فعظمه شعائر الحسين عليه السلام هي من عظمه ولايته عليه السلام ..

ونبئن - للقارئ الكريم - شاهد آخر على أهميّه ملاك الشعائر الحسينيه ، وهو

الشاهد الخامس : ما يظهر من جمله من الأدله والروايات أن شعائر الحسين عليه السلام مما يجب إقامتها في الجمله كما هو حال جمله من شعائر أركان

ص: ٣٦٩

---

١- (١) الكافي ٢ : ١٨ ، وإليك نصّ الروايه ، عن أبي جعفر عليه السلام : «بني الإسلام على خمس ، على الصلاه والزكاه والصوم والحجّ والولايه ولم يُناد بشيءٍ كما نودى بالولايه» .

٢- (٢) أبواب مقدّمات العبادات : باب ٢٩ ، الوسائل ١ : ١١٨ منها عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام : «ذروه الأمر وسنامه ، ومفتاحه ، وباب الأشياء ورضي الرحمن ، الطاعه للإمام بعد معرفته ، أما لو أنّ رجلاً قام ليلاً ، وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ، ولم يعرف ولئن الله فيواليه ، وتكون جميع أعماله بدلاته إليه ، ما كان له على الله حقّ في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان» .

الدين ، كالتظاهر بجماعات الصلاه ولو احق ذلك والحجّ وغيرهما ، ويظهر ذلك في العديد من الروايات التي مرّت الاشاره اليها ، والتي جمعها صاحب الوسائل في أبواب المزار .. نظير ماورد في الحجّ ، أنّ الناس لو تركوا الحجّ لعجلوا بالنقمه الإلهيّه :

كما في صحيح جميل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

«إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُرِكَّ من شَيْعَتْنَا عَمَّنْ لَا يُرِكَّ مِنْ شَيْعَتْنَا ، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهُلُوكُوا ؛ وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُرِكَّ من شَيْعَتْنَا عَمَّنْ لَا يُرِكَّ مِنْ شَيْعَتْنَا ، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهُلُوكُوا ؛ وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يَحْجُّ من شَيْعَتْنَا عَمَّنْ لَا يَحْجُّ مِنْ شَيْعَتْنَا ، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجَّ لَهُلُوكُوا ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ «وَلَوْ لَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِيَغْضِبِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ» [\(١\)](#) [\(٢\)](#) »

وفي صحيح الحسين الأحسّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«لو ترك الناس الحجّ لما نظروا العذاب» ، أو قال :

«لتزل عليهم العذاب» [\(٣\)](#) ومثلها صحيح حماد وموثق سدير [\(٤\)](#) .

وفي صحيح أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة» [\(٥\)](#) وغيرهما من الأحاديث [\(٦\)](#) .

ص: ٣٧٠

-١- (١) البقره : ٢٥١ .

-٢- (٢) الوسائل ١ : ٢٨ - أبواب مقدمات العبادات ب ١ .

-٣- (٣) وسائل الشيعه ٤ : ٢٧١ أبواب وجوب الحجّ ب ٤ ، (٥،٣،٢،١) وبقيه روايات الباب .

-٤- (٤) المصدر السابق .

-٥- (٥) المصدر السابق .

-٦- (٦) المصدر السابق .

فهذه الشعيره يجب أن تظل دائمًا نابضه ومستمرة (مثاباً للناس) .. فهناك روايات عديده في أوائل أبواب وجوب الحجّ ، في الوسائل ، وكذلك من الروايات أيضاً ..

«أما إن الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نظروا»<sup>(١)</sup> ..

هذا النحو من الوعيد والإنذار ورد نظيره في أدله زيارات الحسين عليه السلام ، وفي الشعائر الحسينية أيضاً ..

إن من ترك زيارته أو من جفاه عوجل بالنقمه ، أو عوجل بالبليه ..

وفي بعضها من ترك الزياره له عليه السلام من غير عله فهو من أهل النار<sup>(٢)</sup> .

وأنه يموت قبل أجله بثلاثين سنه<sup>(٣)</sup> كما في صحيح منصور بن حازم .

وفي روايه<sup>(٤)</sup> عنبه بن مصعب ، أن من ترك زيارة الحسين عليه السلام متنقص الإيمان متنقص الدين ؛ وفي بعضها : إن زيارة حق من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإن حق الحسين عليه السلام فريضه من الله تعالى واجبه على كل مسلم<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيح إلى أم سعيد الأحسائي ، عنه عليه السلام : إن زيارة الحسين عليه السلام واجبه على الرجال والنساء<sup>(٦)</sup> ..

ص: ٣٧١

-١) عن الإمام الصادق عليه السلام : بحار الأنوار ٩٩ : ١٩ / روايه ٦٩ .

-٢) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ١٣ .

-٣) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ٤ .

-٤) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ٥ .

-٥) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ١ .

-٦) وسائل الشيعه ١٤ : ٤٣٧ أبواب المزار ب ٣٩ ، ٣ .

أو (أخذ على شيعتنا بالمواثيق زيارتنا كل عام)<sup>(١)</sup> أو بمثل هذه التعبيرات ..

ولفظ الفريضه قد ورد فى الروايات .. وكذلک أن زيارته فريضه على النساء ، وورد<sup>(٢)</sup> أيضاً : أن المرأة تزور الحسين عليه السلام من دون محرم .. كما هو حكم النساء فى فريضه الحجّ إذ ليس من شرط الإستطاعه على المرأة ذهابها مع المحرم ، بل يجوز لها أن تذهب بدون محرم إذا أمنت الرفقه ..

وهناك تشابه كبير بين لسان أدله شعيره الحجّ وبين لسان أدله شعيره زيارة الحسين عليه السلام ..

### أركان الشريعة الإسلامية

هذا لسان آخر .. وعلى ضوء هذا الشاهد الذى ذكرناه ، استظهاراً من الأدله ، وذهب جمله من أساطين المذهب وعلمائه من الفقهاء أو المحدثين أو المتكلمين الإماميه إلى أن في الشريعة الإسلامية ثلاثة معالم رُكتيه عماديه ، كَتَبَ اللَّهُ الْمَحَافِظُ عَلَيْهَا وَعَدَمُ انْطِمَاسِهَا .. وَأَنَّ فِيهَا بقاء الدین وهي :

الأول : القرآن الكريم .. قال تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>٣</sup>

ص: ٣٧٢

- 
- ١ (١) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٤٤ .
  - ٢ (٢) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ، ب ٢ ، ٣٩ .

الثاني : الحجّ والمسجد الحرام .. «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا»<sup>١</sup>

الثالث : الشعائر الحسينية ، كما هو لسان الروايات .. وقال تعالى : «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُّ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ... يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ... فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ»<sup>٢</sup> وبيت على وفاطمه ولولدهما من أعظمها كما في روايات الفريقيين<sup>(١)</sup> وقال تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ»<sup>٤</sup> .. وكالنبيّ

«إنَّ الْحَسِينَ مَصْبَاحُ الْهَدِيِّ وَسَفِينَ النَّجَاهِ» .

والآخر :

«حسينٌ مَنِّي وَأَنَا مِنْ حَسِينٍ» .

وتوبیخ العقیلہ الکبری علیہا السلام فی خطابها لیزید لعنه اللہ فی قصره بالشام حیث قال له :

«فَوَاللَّهِ لَنْ تَمْحُو ذَكْرَنَا ، وَلَا تُمْتَنِّي وَحْيَنَا»<sup>(٢)</sup> ..

وما قالته العقیلہ علیہا السلام لابن أخيها الإمام زین العابدين علیه السلام عند رؤیه جثمان أبيه وجثث أهل بيته وأصحابه منبوذه بالعراء بلا دفن :

«مَالِيْ أَرْكَ تَجُودُ بِنَفْسِكَ يَا

ص: ٣٧٣

- 
- (٣) الكافي ٨ : ٢٣١ ؛ وأورد على بن يونس العاملی فی كتابه الصراط المستقيم ١ : ٢٩٣ هذه الروایه : «فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ...» أسنده الشعلبی إلى أنس وبریده أنها بیوت الأنبياء . فقال أبو بکر : يا رسول الله هذا البیت منها ؟ - يعني بیت على وفاطمه - قال صلی الله علیه وآلہ وسلم : نعم ، من أفالصلها .
- (٤) اللھوف فی قتلی الطفووف : ١٨٣ ؛ مثیر الأحزان : ١٠١ .

بقيه جدّى وأخوته ، فوالله إنّ هذا لعهْدٌ من الله إلى جدّك وأبيك ، ولقد أخذ الله ميثاق اناس لا تعرفهم فراعنه هذه الأرض ، وهم معروفون في أهل السماوات ، إنّهم يجمعون هذه الأعضاء المقطّعه والجسوم المضرّجه فيوارونها ، وينصبون بهذا الطفّ علمًا لقبر أبيك سيد الشهداء ، لا يدرس أثره ، ولا يمحى رسمه على كروم الـليالي والأيام ، وليجهـنـ أئمه الكفر وأشياع الضلال في محوه وطمسه فلا يزداد أثره إلـاعلوـاـ»<sup>(1)</sup> .

وهذه المعالم في الدين : القرآن ، وشعيره الحجّ والمسجد الحرام ، والشعائر الحسينية عليه السلام .. هذه المعالم الأركان ، عباره أخرى عن الثقلين : القرآن والعتـه ..

ويمكن الاستدال على ركيـه هذه الأمور في الدين الاسلامي بـصـحـيـحـه عبد الله بن سنـانـ ، عن الصـادـقـ عليهـ السلامـ آـنـهـ قالـ :

«إـنـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـاتـ ثـلـاثـةـ لـيـسـ مـثـلـهـنـ شـيءـ»<sup>(2)</sup> .

كتابه وهو حـكـمـتـهـ وـنـورـهـ ؛ وـبـيـتـهـ الـذـىـ جـعـلـهـ قـبـلـهـ لـلـنـاسـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ أـحـدـ تـوـجـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـعـتـرـهـ نـبـيـكـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ»<sup>(2)</sup> .

فـهـذـهـ هـىـ أـثـافـيـ الإـسـلـامـ ، لـاـ يـفـرـطـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـهـاـ قـضـاءـ وـقـدـرـاـ .. فـىـ الإـرـادـهـ التـكـوـيـتـيـهـ وـلـاـ فـىـ الإـرـادـهـ التـشـرـيعـيـتـهـ ..

وـمـنـ ثـمـ ، بـنـىـ عـدـدـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الإـمـامـيـهـ عـلـىـ أـنـ شـعـائـرـ الإـمـامـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـىـ فـىـ درـجـهـ الـأـهـمـيـهـ وـالـمـلـاـكـ بـهـذـهـ المـثـابـهـ كـمـاـ أـنـ قـدـسـيـهـ وـعـظـمـهـ الـقـرـآنـ مـسـتـلـزـمـهـ لـبـقـاءـ الـقـرـآنـ ، حـيـثـ إـنـ قـدـسـيـتـهـ بـمـكـانـ مـنـ الـأـهـمـيـهـ وـالـتـقـدـيرـ وـالـتـفـوـقـ ، كـذـلـكـ الـحـالـ فـىـ شـعـائـرـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، الـتـىـ هـىـ نـبـرـاسـ وـسـوـدـدـ ، وـهـىـ الـعـلـامـ الـكـبـرـىـ لـوـلـاـيـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ..

ص: ٣٧٤

١- (1) كامل الزيارات : ٢٢١ .

٢- (2) الأمالى للصدوق : ٢٩١ ؛ وسائل ٤ : ٣٠٠ - كتاب الصلاه - أبواب القبله - باب ١٠/٢ .

فهذه وجوه عديده تذكر ، والمتصفح لبقيه الروايات في هذا الباب ، يستطيع أن يستخلص شواهد أخرى بأسانيد لروايات أخرى  
دالله على عِظَمِ ملَكِ الشعائر الحسينية ..

لذا يرى البعض بأن الشعائر الحسينية هي من سُنْخ الواجب الْكَفَائِي ، كفريضه الحج بحيث لو عُطِّل الحج فينبغى تمويله من بيت  
المال [\(١\)](#) ، وكزياره النبي الراكم صلى الله عليه وآلـه و سلم فإذا عُطِّلت فينبغى على الحاكم أن يتصدّى لِإقامتها [\(٢\)](#) ، وكذلك  
ضروره إعمار الحرمين بالسكن [إذا خلت مكه والمدينه من الساكنين](#) ، يجب على الوالي أن يمول ويبذل من بيت المال لأجل  
إعمارها بالسكن [\(٣\)](#) ..

ويأتي هذا الأمر بحذافيره في فرضيه الشعائر الحسينية على نحو الواجب الْكَفَائِي ، بحيث لو عُطِّلت في ظرف من الظروف ، فعلى  
الحاكم الشرعي أن يتحمل مسؤوليه إقامتها وتمويل إحيائها بالشكل المناسب من بيت المال .

### تفصيل الوجه الثالث

مرّ بنا أنّ الهرلکه أو التلف أو النقصان إنّما يصدق إذا ذهب التلف هدرًا أو

ص: ٣٧٥

١- [\(١\) الكافي ٤ : ٢٧٢ ؛ وسائل ١١ : ٢٤](#) - عن معاویه بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لِوَأْنَ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ  
كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ ، وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي  
أَنْ يَجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .  
٢- [\(٢\) راجع الهمامش السابق](#) .

٣- [\(٣\) ويمكن الاستدلال على هذا الأمر من الرواية السابقة بالتأمّيل بعباره «... وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ ...» التي تدلّ على ضروره  
الإعمار والإقامه في الحرمين وعدم إخلائهم من السكن](#) .

يُضيّع النقصان سدىًّا ومن دون أى نتائجه أو ثمره ، أما إذا كان هناك ثمرة من ذلك التلف والضرر ، فليس من باب إلقاء النفس في التهلكة ..

وللتوضيح الفكرة : خروج المقام تخصصاً وموضوعاً عن الضرر وذلك بالإلتفات إلى ما حُرِّرَ في قاعده «لا ضرر» من عدم شمولها لجمله من الأبواب والأحكام الأولى ، كالجهاد والخمس والزكاه ونحوها مما يتراءى في الوهلة الأولى أنها ضرريّه ؛ فإن آيات الجهاد ، لا يُقال أنها مخصوصة لعموم : «وَ لَا تُؤْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» كما لا يُتوهم شمول النهي لموارد الجهاد ، وأن أدله الجهاد مخصوصة لها .. لا يصح تقرير الظاهر من الدليلين بهذه الصوره ، لأن المراد من الإلقاء في التهلكة هو الإلقاء سدىًّا وبدون نتائجه وبلا طائل .. بخلاف ما إذا كانت هناك غايه فضليّه متربّه على إلقاء النفس في فعل يستوجب معرضيه التلف ..

ويشير إلى ذلك مناظره النبيّ يعقوب عليه السلام مع أبنائه ..

«قَالُوا تَالِلَهِ تَفْتَأِرُ تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ» فأجابهم : «قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَّشِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَغَمِّ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>1</sup> أى أنه رد على دعواهم في كون شدّه الحزن وطول البكاء هلكه ، وأن تطبيقهم الهلكة عليهم هو بسبب جههم .. وفي الموضوع عنوان آخر موقف آخر إلما أنهم يجهلون ذلك ، وهذا الجواب يقتضي أن الحزن الشديد والبكاء الطويل وإن أوجبا ابتساض العينين .. قابلاً لأن يتصف بالرجحان والغرض الكمالى ، ويخرجان بذلك عن الهلكة المذمومة القبيحة ..

فعلى كل حال : الظاهر أن الهلكة وما شابهها إنما تكون في الموارد التي

تذهب فيها النفس سدىً .. ولا- يتربّ عليها نتيجه فضيليه ولا أثر سام .. ومن ثم يتأمّل في التمسّك بالعموم في موارد الغرض الراجح الفضيلي ، لاسيما مع ما ذكرنا من حكم العقل من نفي الذم عمن يُلقي نفسه في معرضه التلف بداعى وبسبب الفعل الفضيلي ، أو لفعل فضيله ما ، إذ لا يذمّه العقل .. وتعبير الإمام عليه السلام :

«لا يكون عندي ملوماً .. بل يكون به جديراً .. أى يكون ممدواحاً .

فالهلكه المأخوذ فيها نحوً من القيود العقلية في ماهيتها ، يتأمّل ويمنع صدقها في مثل تلك الموارد خارجه تخصّصاً وليس تخصيصاً ..

وهذا هو محصل الوجه الثالث : فإنّ موضوع الضرر والإضرار - كما يشير إليه المحقق النراقي في عوائد الأيام - ليس هو كلّ نقص يحدث في المال أو في البدن أو في العرض ، بل الذي لا يعوض .. ففي المعاوضات المالية - مثلاً - لا يُسمّى النقص مع العوض ضرراً ، ولا يُسمّى مطلق فوات النفع ضرراً .. وإذا أطلق عليه فهو من باب المجاز والتَّوسيع ، لا من باب الحقيقة .. بخلاف صرف رأس المال الذاهب سدى من دون أن يعود عليه بأى فائدته ، فيكون نقصاً مع عدم العوض ..

وعلى ضوء ذلك أُثير في قاعده الضرر وحرمه ، أنّ الضرر هل هو النقص مع عدم العوض الدنيوي أم عدم النفع الآخروي ؟ ويعصر الشّيخ النراقي رحمه الله على أنّ الآيات العديدة دالله على أنّ الخسران والربح ، أو الإنكسار والجران ليس بلحاظ النشأه الدنيويه فقط ، بل بلحاظ النشأه الآخرويه أيضاً ، وأنّه ينبغي لحاظ الجران الآخروي ، أو الجران العقلبي ، وأنّ النقص المتحمل للغرض المحمود عقلاً لا يُعدّ ضرراً .. ثم يبني على هذا القول في كثير من الفروع في كتابه «مستند الشيعة» .

وببناء على ذلك ، فالموارد التي بحثت في المقام ليست نقصاً بلا عرض ..

حيث إنّ الضرر هو النقص من دون جبرٍ .. وسواء كان الجبر دنيوياً أو آخره دنيوياً ..

وبعبارة أخرى أنّ وجه ما قالوا في عدم شمول قاعده الضرر للضرر الأولى في الأحكام الأولى وشمولها للضرر الطارئ ، هو أنّ الأحكام الأولى المبتهىء على المشقة والحرج والضرر هو عوضيته الملاك والمصالح الموجوده في متعلقات تلك الأحكام عن النقص والمشقة الناجمه منها ، وكذا الحال في الشعائر الحسينية ، فإنّ ماهيّه الشعيره الحسينية - كما هو مستفاد من الروايات المتواتره التي جمعت في أبواب عديده ضمن مصادر معتبره آنفه الذكر - متقوّمه بالحزن والتفرّج والحماس ، كما هي متقوّمه بالمعاني الساميّه التي نهض من أجلها سيد الشهداء عليه السلام ، ومن الواضح أنّ الحزن والتفرّج بحماس فيه مكابده وعناه وعبأ تحمل روحي لاسيما وأنّ هذا الصخب الروحي الممتزج بالحماس والمعانى الرافضه للظلم والمسار المنحرف للسلطه والحكم فى المسلمين يوجب بطبيعته قلق وخوف الحكومات ، فتقوم بمعانعه إقامه الشعائر الحسينية ، وإنزال العقوبه بالشيعه فى طقوسهم فى عاشوراء وشهر محرم ، كما حفل التاريخ بذلك منذ شهاده الحسين عليه السلام إلى يومنا وعصرنا الحاضر . بل لم تفت المناصره بين الحكومات وبين الشيعه على الشعائر الحسينية قائمه ، سواء في زيارته عليه السلام ، أو في المشى إلى زيارته ، أو في إقامه مراسم العزاء بأشكالها المختلفه أو في غير ذلك من مراسيم وصور الشعائر الحسينية . وهذا مما يؤكّد أنّ تشريع الشعائر الحسينية في الشریعه المقدسه مبني من أساسه على المخاطره والمكابده والمجاهده ، ومن ثم يتضح وجه ما ذهب اليه المحقق المیرزا القمي في جامع الشتات من إدراج الشعائر

الحسينيَّة في باب الجهاد ، وعلى ضوء ذلك يتبيَّن عدم شمول قاعده الضرر لأبواب الشعائر الحسينيَّة التي شرعت في أصلها كباب الجهاد ونحوه على تحمل الضرر والمشقة ..

ومن الواضح أن النقص الذي يُشاهَد في الشعائر الحسينيَّة بهذا المقدار<sup>(١)</sup> هو ليس من الضرر شرعاً ، بل ولا عند العقلاء ، نظير جرح الشخص نفسه لإخراج الدم لأجل تحليله طبياً ، أو مثل الحجامه ، التي ورد الحثُّ عليها من طرق العامه والخاصه ورجحانها أمر ثابت وطبياً أيضاً<sup>(٢)</sup> ..

فالبشر والعقلاء يمارسون العديد من التصرُّفات اليُسيرة في البدن ، من دون أن يحرّموها أو يمنعوها ..

فتحصَّل أنَّ هناك ثلاثة وجوه لدفع توهُّم الضرر في الشعائر الحسينيَّة بأقسامها ..

هذه بالنسبة إلى الجهة السادسة ، وهي بحث الضرر المترتب على بعض الشعائر الحسينيَّة ..

ص: ٣٧٩

---

-١) كما ذكر المحقق النائني وתלמידه قاطبه .

-٢) وقد عبر عن الحجامه في الرأس في الروايات ، بالمنقذه والمغيثه والمنجيه . والسرّ هو أنَّها تحمي من الجلطات الدماغيه كما ثبت ذلك طبياً . راجع الوسائل ١٧ : ١١١ .







اشاره

بدايةً وردت روايات في باب لباس المصلى ، مضمونها : أنّ لبس السواد هو لباس الأعداء ، ولباس أهل النار ، ولباس بنى العباس ، وفتوى أكثر الفقهاء على كراهه لبس السواد خصوصاً في الصلاه .

وذهب بعض المحدثين الأخباريين إلى الحرمه ..

وقد ذكرنا في الفصل الأول أنّ اتخاذ الشعيره يكفي فيه الحليه بالمعنى الأعم ، فعلى افتراض كونه م Krohah .. فإنّ ذلك لا يمنع من اتخاذه شعيره للحزن ..

حيث إنّ الشعيره الوارده في الأدله ليست حقيقه شرعيه ، بل هي حقيقه عرفيه ، فيمكن استحداث واتخاذ ممارسه مصاديق ورسوم جديده .. هذا أوّلاً .

وثانياً : أنّ هذا السواد إنّما يكون مشمولاً للكراهه إذا اتّخذه لباساً ، أمّا إذا اتّخذ شعاراً لإظهار الحزن فهو غير مشمول لتلك الكراهه .. فمن ثم - ذهب كما نقلنا في صدر البحث - صاحب الحدائق<sup>(١)</sup> والسيد اليزيدي<sup>(٢)</sup> ، وعده من الفقهاء

ص: ٣٨٣

---

-١- (١) الحدائق ٧: ١١٨ . حيث قال فيها : «لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان .

-٢- (٢) في أجوبه أسئلته حول الشعائر الحسينيه ، الذي هو ملحق على تعليقته على رساله الشيخ جعفر التستري ص ١٢ ، في لبس السواد .

إلى عدم كراحته لبس السواد حتى في الصلاة اذا كان لأجل إظهار الشعائر ..

(والمسألة محررَه في كتاب الصلاه) ..

فالروايات الناهية عن لبس السواد ليست متعرّضة لاتخاذه كشعار .. ولأجل إظهار الأسى والحزن ، نظير ألبسه بعض الحرف والمهن أو المؤسسات والدوائر ، فإن الهيئه الموحدة في اللباس لديهم ليست زياً لباسياً في الحياة المعتادة ، بل الهيئه الموحدة من اللون أو الشكل هي شعار يرمز إلى العمل الموحد والانتساب المعين ، ومن ثمّ أفتى جمهره أعلام العصر بجواز لبس الأشخاص الذين يقومون بالشيء (المسريّه لحادثه الطف) زى الجنس الآخر ، وأن ذلك لا يندرج في عموم حرمته تشبه الرجال بالنساء أو العكس ، ولا يندرج في حرمته لبس الرجال للباس النساء ، وذلك لظهور المتعلق في حكم الحرمه لما يُتّخذ لبساً في الحياة العاديه المعيشيه ..

وثالثاً : المتبع للسيره يقرأ أنّ الأئمّه عليه السلام وأتباعهم ارتدوا وليسو السواد من أجل إظهار الحزن والتفجّع ، وذلك في موارد :

١. منها ما في شرح ابن أبي الحديد : أنّ الحسنين عليهما السلام لبساً السواد على أبيهما في الكوفه بعد شهادته [\(١\)](#) ..
٢. ومنها ما في كتاب المحسن للبرقى [\(٢\)](#) ، أنّ الفاطميات والعقال بعد رجوعهن من كربلاء إلى المدينة لبسن السواد والمسموح ، وكان زين العابدين عليه السلام يطبخ لهم ..

ص: ٣٨٤

١- [\(١\)](#) شرح نهج البلاغه لابن ابي الحديد ٤ : ٨ .

٢- [\(٢\)](#) المحسن ٢ : ٤٠٢ - باب الإطعام ؛ باب ٢٥ .

فُذْكُرَ فِيهِ أَنَّ زِينَ الْعَابِدِينَ كَانَ يَطْبَخُ وَيُطْعَمُ النِّسَاءُ، لَا تَهْنَ شُغْلُنَ بِإِقَامَهُ الْمَأْتِمَ عَلَى الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفِيهِ نُوعٌ مِّنْ تَقْرِيرٍ  
الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْبَسِ السَّوَادِ وَالْمَسْوَحِ ..

٣. وَمِنْهَا مَا فِي كِتَابِ إِقْبَالِ الْأَعْمَالِ لِلْسَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسِ (١)، فِي فَضْلِهِ يَوْمُ الْغَدَيرِ، حِيثُ وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ يَوْمُ تَنْفِيسِ الْكَرْبَلَاءِ، وَيَوْمٌ  
لِلْبَسِ الْثِيَابِ، وَنَزْعِ السَّوَادِ ..

٤. وَمِنْهَا مَا فِي مُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ (٢) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي ظَبِيَانَ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي إِزارِ أَصْفَرٍ وَخَمِيصَهِ (٣)  
سُودَاءِ) ..

وَسَنْدُكَ بَعْدَ قَلِيلٍ الْمُزِيدُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُنْقَوَلَةِ عَلَى ذَلِكَ ..

وَرَابعًاً .. أَنَّ بَنِي الْعَبَّاسَ اتَّخَذُوا السَّوَادَ شَعَارًاً لَّهُمْ بَادَئُ الْأَمْرِ مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ حَزْنِهِمْ عَلَى الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلُوهُ ذَرِيعَهُ  
لِلإنْقَاصَاضِ عَلَى بَنِي أَمِيَّهُ .. مَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْبَسِ السَّوَادِ كَانَ مَتَّخِذًا لِلْإِظْهَارِ الْحَزْنِ وَالتَّفَجُّعِ عِنْدِ الْعَرْفِ الْاجْتِمَاعِيِّ آنِذَاكَ؛  
وَهُوَ زَمَانٌ حُضُورُ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .. وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ يُمْكِنُ التَّحْقِيقُ مِنْهَا تَارِيْخِيًّا، وَأَنَّ بَنِي الْعَبَّاسَ اتَّخَذُوا السَّوَادَ شَعَارًاً لَّهُمْ  
ذَرِيعَهُ وَحِيلَّهُ فِي أَنَّهُ حَزْنٌ عَلَى مَصَابِ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا بِعِنْوَانِ الثَّأْرِ لِسَيِّدِ الشَّهَدَاءِ، وَهُوَ شَعَارُ الرَّضَا مِنْ آلِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ اسْتَغْلَلُوا ذَلِكَ لِلتَّسْلِطِ عَلَى رَقَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ..

إِذْنَ تَعْاَضِدَ هَذِهِ الْوَجْوهِ .. وَتَدْفَعُ الرِّيبَةَ فِي الْكَرَاهَةِ .. وَتَؤْيِدُ رَجْحَانَ لِلْبَسِ السَّوَادِ حَزْنًا لِأَجْلِ مَصَابِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ..

ص: ٣٨٥

١- (١) الإقبال: ٤٦٤.

٢- (٢) مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ ٣: ٢٣٤، بَابٌ ٤٥ أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ .

٣- (٣) ثَوْبٌ خَزْ أَوْ صَوْفٌ مُّعَلَّمٌ .

والآن نقدّم - للقارى الكريم - المزيد من الأدله والمؤيدات على رجحان لبس السواد لإظهار الحزن والأسى على سادات وأئمه الورى عليهم السلام :

### بعض الأدله المنشولة في لبس السواد

(١) لبس الحسنان السواد على أبيهما بعد شهادته عليه السلام : عن الأصيغ بن نباته أنه قال : دخلت مسجد الكوفه بعد قتل أمير المؤمنين ورأيت الحسن والحسين عليهما السلام لا يلبسوا السواد [\(١\)](#) .

(٢) وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج : وكان خرج (الحسن بن علي عليه السلام) إليهم - إلى الناس بعد شهاده أبيه - وعليه ثياب سود [\(٢\)](#) .

(٣) لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح حزناً على سيد الشهداء عليه السلام كما ورد ذلك في كتاب المحسن للبرقى ، بسنده عن عمر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال : لما قُتل الحسين بن علي عليه السلام لبسن نساء بنى هاشم السواد والمسوح ، وكأن لا يشتكين من حرّ ولا برد ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم [\(٣\)](#) ووجه الدلالة على الاستحباب وعلى رفع الكراهة ؛ هو أن ذلك الفعل كان بإ مضائه وتقدير الإمام المعصوم عليه السلام ، إضافة لدلالة الخبر على أن لبس السواد هو من شعار الحزن والعزاء على المفقود العزيز الجليل من قديم الزمان

ص: ٣٨٦

-١- (١) مجمع الدرر في المسائل الاشتئى عشر - شيخ عبد الله المامقانى .

-٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٦ : ٢٢ .

-٣- (٣) المحسن ٢ : ٤٠٢ - وقد دوّنت هذه الرواية في كتب : الكافي والبحار والوسائل نقلًا عن كتاب المحسن .

و سالف العصر والأوان ، وكما هو المرسوم اليوم في جميع نقاط العالم [\(١\)](#) ..

(٤) وفي إقبال الأعمال [\(٢\)](#) نقلًا عن كتاب (النشر والطى) بإسناده عن الرضا عليه السلام ، أنه قال - في حديث في فضيله يوم الغدير - : وهو يوم تنفيض الكرب و يوم لبس الثياب و نزع السواد.

(٥) ومثلها روى في مستدرك الوسائل عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان الحلى بإسناده عن أحمد بن إسحاق ، عن الإمام العسكري عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في فضيله يوم التاسع من ربيع الأول ، وأساميه - إلى أن قال - قال عليه السلام : «و يوم نزع السواد» [\(٣\)](#) .

(٦) ما جرى في الشام على قافله سيد الشهداء عليه السلام بعد ما أذن لهم يزيد بالرجوع و طلبوها منه النوح على الحسين عليه السلام : «فلم تبق هاشميه ولا قريشيه إلا ولبست السواد على الحسين و ندبواه» [\(٤\)](#) .

(٧) سكينة بنت الحسين ترى الزهراء عليها السلام في المنام وهي تندب الحسين وعليها ثياب سود . يذكر ذلك المحقق النوري في المستدرك حيث تقول سكينة عليه السلام : «... فإذا بخمس نسوة قد عظم الله خلقهن ، وزاد في نورهن وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها ، وعليها ثياب سود ، وبيدها قميص مضمّخ بالدم

ص: ٣٨٧

١- (١) راجع كتاب (إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد) للسيد جعفر الطباطبائي الحائرى ، تعليق السيد محمد رضا الحسينى الاعرجى الفحام ص : ٢٨ - هامش (٢) .

٢- (٢) إقبال الأعمال : ٤٦٤ .

٣- (٣) وفيه : «و يوم نزع الأسود». - وقد أدرجه المجلسى في بحاره نقلًا عن كتاب زوائد الفوائد للسيد ابن طاووس ؛  
مستدرك الوسائل ٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧ .

٤- (٤) مستدرك الوسائل ٣ : ٣٢٧ .

إلى أن ذكرت أنها كانت فاطمة الزهراء عليها السلام (١)

(٨) وفي مقتل أبي مخنف (٢)، عندما أخبر نعمان بن بشير بقتل الحسين عليه السلام ، فلم يبق في المدينة مُخدّره إلا وبرزت من خدرها ، ولبسوا السواد وصاروا يدعون بالويل والثبور .

(٩) وروى في الدعائم (٣) عن جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال : لا تلبس - المرأة في حدادها على زوجها - ثياباً مصبغه ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزيّن حتى تنقضى عدتها ، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد» وقد أفتى بمضمونه الشيخ في المبسوط (٤) والمحقق في الشرايع في حداد الزوجة وفي الإيضاح .

(١٠) وروى الصفار في بصائر الدرجات عن البزنطي ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله وثبت ، عن حنظله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً بعد أن صلى الفجر في المسجد وعليه قميصه سوداء ؛ وذكر عليه السلام أنه توفى صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اليوم (٥) . وفي سيره ابن هشام (٦) : «كان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميصه سوداء حين اشتد به وجعه» .

(١١) وروى الكليني (٧) والدعائم (٨) بسنده عن سليمان بن راشد ، عن أبيه

ص: ٣٨٨

-١ (١) مستدرك الوسائل ٣ : ٣٢٧ .

-٢ (٢) صفحه ٢٢٢ .

-٣ (٣) ٢٩١ : ٢ .

-٤ (٤) ٢٦٤ - ٢٦٥ : ٥ .

-٥ (٥) بصائر الدرجات : ٤٦٤ - ٣٠٥ - ٣٠٤ ؛ بحار الأنوار ٢٢ : ٤٦٤ .

-٦ (٦) ٣١٦ : ٤ .

-٧ (٧) الكافي ٦ : ٤٤٩ .

-٨ (٨) ١٦١ : ٢ .

قال : رأيت علىَّ بن الحسين عليه السلام وعليه دراعه سوداء وطيلسان ازرق .

(١٢) وفي عيون الأخبار وفنون الآثار لعماد الدين إدريس القرishi (١) عن أبي نعيم ، بإسناده عن أم سلمة رضوان الله عليها ، أنها لما بلغها مقتل الإمام الحسين عليه السلام ضربت قبّه سوداء في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ولبس السواد .

(١٣) وروى المجلسى في البحار (٢) فيما جرى على أهل البيت عليهم السلام بعد واقعه كربلاء ، إلى أن قال عليه السلام : ثم قال الوصيف : يا سكينه اخضى صوتكم فقد أبككتِ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، ثم أخذ الوصيف بيدي فأدخلني القصر فإذا بخمس نسوه قد عظّم الله تعالى خلقتهن وزاد في نورهن وبينهن امرأه عظيمه الخلقة ناشره شعرها وعليها ثياب سود ، بيدها قميص مضمض بالدم ، وإذا قامت يقمن معها ، وإذا جلست يجلسن معها فقلت للوصيف : ما هؤلاء النسوه اللاتي قد عظّم الله خلقتهن ؟

فقال : يا سكينه هذه حواء أم البشر ، وهذه مریم بنت عمران ، وهذه خديجه بنت خوبيل ، وهذه هاجر ، وهذه سارة ، وهذه التي بيدها القميص المضمض وإذا قامت يقمن معها وإذا جلست يجلسن معها هي جدّتك فاطمة الزهراء عليها السلام - الحديث » .

(١٤) وروى الشيخ في الغيبة بسنده إلى كامل بن إبراهيم أنه دخل على أبي

ص: ٣٨٩

---

١- (١) صفحه ١٠٩ .

٢- (٢) ٤٥ : ١٩٥ .

محمد الحسن العسكري عليه السلام ، فنظر الى ثياب بياض ناعمه . قال : فقلتُ في نفسي :

ولئِ الله وحْجَته يلبس الناعم من الثياب ويأْمرنا نحن بمواساه الإخوان وينهانا عن لبس مثله ؟

قال عليه السلام متبيّضاً : يا كامل وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده ، فقال : هذا لله وهذا لكم [\(١\)](#) .

(١٥) في كامل الزيارات ، بسنده : أنَّ الملك الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بقتل الحسين بن علي عليه السلام كان ملك البحار ، وذلك أنَّ ملكاً من ملائكة الفردوس نزل على البحر فنشر أجنحته عليها ثم صاح صيحةً وقال : يا أهل البحار ألبسوأ أثواب الحزن فإن فرخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مذبوج ... [\(٢\)](#)

ص: ٣٩٠

---

١- (١) وسائل الشيعة ٣ : ٣٥١ ؛ بحار الأنوار ٥٠ : ٢٥٣ و ٥٢ : ٥٠ .

٢- (٢) كامل الزيارات : ح / ٦٧ ؛ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٢٧ .





اشاره

هناك جهه لايقه أخرى ، وهى قضيه لعن أعداء الدين الوارده فى بعض الزيارات والأدعويه والمؤثر من الأدله والروايات ..  
وادراجها ضمن الخطابه الحسيتية أو الشعر أو النثر .. إذ يشير البعض تساؤلات حول هذه الظاهره ..

وأن السبّ واللعن لا- يناسب أخلاق المسلم فضلاً عن المؤمن ، ويكشف عن الحقد ، وهو من الأخلاق الذميمه وليس من  
الأخلاق الإسلامية .. وهو انفعال عاطفي حادّ أو حماسيّ لا تدبّر فيه ولا تفكّر ، نظير بعض الإشكالات التي مرت في البكاء ..  
وقد ورد في نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يوصي أصحابه أن

«لا تكونوا سبّاين» ..

ولتحرير حقيقه الحال في هذه الإثارات لابد من الإلتفات إلى أن اللعن ليس مطلقاً هو السبّ ، بل ينطبق على اللعن الابتدائي من دون موجب للعن .. فيكون سبّا .. نظير ما يرتكبه بعض عوام الناس وغير الملترمين .. وأئمّا إذا دُعى على شخص بما يستحقّ  
الدعاء عليه ، ونُسب له ما يوجب له أن يذكر به . فهذا لا يُعدّ سبّا .. بل هو إظهار لإنكار المُنكر .. ويعُدّ فضيله ، ولا يُعدّ سبّا ..  
 وإنّما هو نوع من الحاله الطبيعيه النفسيه والاجتماعيه في الفطره الإنسانيه أو في مجتمع المجتمع ، إذ هو تنفرّ من المنكر ورفض  
القبيح .. فهل تقييح القبيح يعتبر سبّا؟؟ وبعبارة أخرى

أَنْ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْفَطْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، هُوَ تَعْبِيْحُ الْقَبِيْحِ وَالنُّفُرِ مِنْهُ وَتَحْسِينُ الْحَسْنَ وَالْإِنْجَادِ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْفَطْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَالْعُقْلِيَّةُ تُحَاذِي فَرِيْصَهُ وَعَقِيْدَهُ التَّوْلِيُّ وَالتَّبَرِيُّ : التَّوْلِيُّ لِأَوْلَائِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّبَرِيُّ مِنْ أَعْدَائِهِ ، حِيثُ أَمْرَ بِهِمَا فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَهُ كَتَبَهُ تَعَالَى : «وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِئِنْ تَمَتَّقِيْنَ»<sup>١</sup> .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»<sup>٢</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>٣</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُوا مِنْكُمْ»<sup>٤</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلَائِهِمْ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ»<sup>٥</sup>

وَغَيْرُهَا مِنْ آيَاتِ التَّوْلِيِّ وَالتَّبَرِيِّ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «قُلْ لَا أَسْتَكِنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّهُ فِي الْقُربَى»<sup>٦</sup>

وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

ولا يخفى على الليب أن الحذر من اللعن لأعداء الله ورسوله هو في الحقيقة تذويب لظاهره التولي والتبرى ، ومسخ لفطره الحسن والقبح ، لتعود الفطرة والقلب منكوسين قبل الباطل والضلال ، فهذا التحسس والحذر من اللعن ينطوى على التنكر لهدى عترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، والميل لضلال مخالفتهم ، ومن الخطوره البالغه تمكنا إذا انتكس القلب ودب فيه المرض «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَانَهُمْ» ۲ لعترة النبي صلى الله عليه و آله و سلم .

نعم تقييح شخص بلا موجب ومن دون عمل صدر منه يقتضى ذلك يعتبر سببا .. أمما إذا صدر منه ما هو قبيح واستنكرا ذلك القبيح فلا يُعد فعلنا سببا وليس بواقعه .. بل هو حاله طبيعة الفطرة وهي إنكار للمنكر .. وإن إنكار المنكر يعتبر أمراً صحيحاً ، ويدل على بقاء سلامه فطره وتداين الإنسان والتزامه باعتقاداته .. وأمما استحسان المنكر وعدم إنكاره - ولو قليلاً وهو أضعف الإيمان - فامر منبوذ شرعاً وعقلاً ، ويدل على تبدل لطبيعة الفطرة .

فتقييح القبيح ليس بسبب ، أو ليس ينبغي أن نتخلق بالأخلاق والصفات الإلهية ؟ لاحظ ما ذكره القرآن في القرآن الكريم .. وردت ماده اللعن في القرآن الكريم ما يقرب من الأربعين مورداً ، والنبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم إذا أريد مدحه يوصف بأن حلقه كان حلق القرآن .. فأفضل ما يتخلق به الإنسان هو أخلاق القرآن وأخلاق الله عز وجل .. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن النهي عن المنكر يعتبر

من الفرائض الرُّكْتِيه في أبواب الفقه .. وأدنى مرتبه هو الإنكار القلبي والبراءه القليه من المنكر .. والمرتبه الوسطى هو الإنكار اللسانى .. وهذا الحكم يتعلّق بموضوعه وهو المنكر مطلقاً ، سواء كان المنكر السابق أم المنكر الحالى .. وهذا يستلزم البراءه من جميع أعداء الله على مَرْ الدَّهُور والعصور قلباً ولساناً ؛ ومن أوضح مصاديق إنكار المنكر هو اللعن لأعداء الدين والمناوئين للأنبياء والأولياء والصالحين .

### اللعن من الآيات القرآنية

ومن الآيات في ذلك :

- إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ١

هذه الآية هي سنه من الله على من يستحق اللعن من جهه ، ومن جهه أخرى هي وارده أيضاً فيما نحن فيه في الشاعر الحسيني ، حيث إن قتله الحسين عليه السلام آذوا الله ورسوله كما ورد في نصوص الفريقيين ..

- إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ ٢ ..

ويحث الله عز وجل على لعنهـ ..

- إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>١</sup> ..

وهذه نماذج يسيرة ، وإلّا فالآيات القرآنية كثيرة في موضوع اللعن ..

وهناك مثلاً- قرآنياً لعدم التولى : ففي خطاب لإبليس بعد أن أبى أن يتبع آدم : «قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» (هذه الآية هي رمز لعدم الموالاة لدين الله ، ولعدم اتباع حجّه الله .. وإبليس كفره ليس إنكار لله عزّ وجلّ .. وإنكاراً منه للمعاد ..

إنما كفره بسبب عدم السجود .. فلم يؤبه الله بأنك لم تُقر بخليقتي ، بل كلّ سور التي تتعرّض لهذه الواقعه فيها ذم وتأنيب الله لإبليس على عدم السجود ولعدم الإذعان بإمامه وخلافه وحجّيه آدم .. «قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ...»

فُكفر إبليس كفر عدم إقرار بالإمامه وعدم اعتراف بالحجّه الالهي .. والواقعه القرآنيه في بدء الخليقه رمز للإمامه ، كما أشير الى ذلك في الروايه الوارده في تفسير البرهان ، وقد شرحها أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبه القاسمه<sup>(١)</sup> ، أنّ هذه الواقعه كلها لأجل بيان أمور وأسرار عجيبة يستعرضها القرآن في سبع سور ..

«قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَشِتَّكُبْرَتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِيَنَ»<sup>٣</sup> (تدل على عدم الخضوع وعلى عدم الموالاه والاتّباع) .. «قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ\* قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ

ص: ٣٩٧

---

١- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٣ : باب ٢٣٨ : ١٢٧ .

عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .. وَالذِي لَا يَتُوَلِّ وَلِيَ اللَّهِ لَهُ لَعْنَهُ خَاصَّهُ .. أَمَّا مَنْ يَعْدِي وَلِيَ اللَّهِ وَخَلِيفَهُ اللَّهِ وَحْجَهُ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْآيَةَ  
الشَّرِيفَةَ تَقْرَرُ الْلَّعْنَ الْإِلَهِيَّ عَلَيْهِ وَطَرَدَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ..

وَفِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ (١١) مَثَلًاً - آخِرُ : «وَإِذْ قُلْنَا لِمَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ  
الْمُلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ ...» هَذِهِ الرَّوْءِيَّةُ فِي تَفَاسِيرِ الْعَامَّةِ الرَّوَايَيَّةِ أَيْضًاً وَرَدَ أَنَّهَا رَوْءِيَّةٌ مِنْ يَنْزُوُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ ..

لَكِنْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَهُ .. وَالْمُتَتَبِّعُ فِيهَا يَصِلُ إِلَى أَنَّ مُضْمُونَهَا هُوَ نَفْسُ مَا ذَكَرَتْهُ رَوَايَاتُ الْخَاصَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَهِ .. وَهِيَ الرُّؤْيَا التَّى  
انْزَعَجَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .. فِي اغْتِصَابِ الْخَلَافَهِ ..

«إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ» يَعْنِي أَحَاطَ بِالْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ التَّى تَمَرَّ عَلَى النَّاسِ وَالَّتِي تَرْتَبِطُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ وَبِشَؤُونِ النَّاسِ وَبِمُسْتَقْبَلِ  
أَفْعَالِ النَّاسِ ..

طَبِيعَهُ الْقُرْآنُ هُوَ بِيَانِ الْحَقِيقَهِ مِنْ زَاوِيَّهِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الإِشَارَهِ كَيْ يَسْلُمَ الْقُرْآنُ مِنَ التَّحْرِيفِ ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ يَتَضَمَّنُ التَّصْرِيفَ ..  
أَوْ قَرِيبَ مِنَ التَّصْرِيفِ لِحُرُّفٍ وَبُيُّولٍ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ .. لَكِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُكَنِّي وَيُشَيرُ إِلَى حَقِيقَهِ قَدْ لَا يَلْتَفِتُ لَهَا إِلَّا ذُووُ الْأَلْبَابِ ..  
«لَيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ»<sup>٢</sup>

- «وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ»<sup>٣</sup>

ص: ٣٩٨

. ٦٠ - (١) الْآيَهِ .

- «وَ تِلْكَ الْأُمَّالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَ مَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» ١

- «وَ إِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحاطَ بِالنَّاسِ وَ مَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ وَ نُخَوْفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا»

يدلّ على أن الشجره - وفتنه الناس - يعني أمر يُفتن به الناس .. فالأمر مرتبط بشأن اجتماعي وسياسي .. فيظهر من نفس سياق الآية توقع فتنه ..

وهذه الفتنه للناس إشاره إلى السقيفه وما حصل فيها ؛ ثم إن آيه «وَ الشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ ...» هي سلاله أغصان وفروع ، وهو ملك بنى أميه تبدأ هذه الشجره الملعونه بالنمو على تربه وأساس تلك الفتنه ..

تفسير هذه الشجره الملعونه ليست شجره نباتيه .. بل «نُخَوْفُهُمْ...» و(هم) خطاب للعقاب .. «فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا» ..

نفس الألفاظ إذا جمعت في نفس السياق فإننا نحصل على صوره واضحه ..

لكن دأب القرآن هو إعطاء الإشارات ..

فهذه وغيرها من الآيات العديده في القرآن التي تدلّ على وجود اللعن وجوازه على أعداء الدين ..







يطرح البعض سؤالاً عن المبرر الشرعي والأهداف الديتية وراء تكرار العزاء وإقامته المأتم على سيد الشهداء عليه السلام وعلى بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله وسلم كلّ عام مع تطاول المدّه بنحو دائم و ندبه راتبه ، والحال أن الندبه والرثاء على السبط الشهيد عليه السلام قد ثبت أنه سنه إلهيه تكويته وقرآنيه إضافه لكونها سنه نبوّيه ؛ وقد أوضحت الكثير من الكتب والمراجع التاريخيه والدراسات عدداً من هذه الوجوه ..

فالوجه الأول وهو السنة التكويتية الإلهيه ، فيشير إليه قوله تعالى في سورة الدخان «فَمَا يَكُنْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»<sup>١</sup> ، تنفي هذه الآية السماء والأرض على هلاك قوم فرعون الطالمين ، مما يقضى بوجود شأن فعل البكاء من السماء والأرض كظاهره كويته ، وإنما كان للنبي معنى محصل ؛ وقد أشارت المصادر العديدة من كتب العامة - فضلاً عن كتب الخاصه - إلى وقوع هذه الظاهرة الكويتية عند مقتل الحسين عليه السلام ، من مطر السماء دماً ، واحمرارها مده مديء ، ورؤيه لون الدم على الجدران وتحت الصخور والأحجار في المدن والبلاد الإسلامية ، فلاحظ ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة الحسين عليه السلام بأسانيد متعددة .

بل قد طالعنا أخيراً كتاب باللغة الانجليزية اسمه : (ذى أنكلو ساكسون كرونكل)<sup>(١)</sup> كتبه المؤلف سنة ١٩٥٤ وهو يحوى الأحداث التاريخية التي مرت بها الأمة البريطانية منذ عهد المسيح عليه السلام .. فيذكر لكلّ سنه أحدها ، حتى يأتي على ذكر أحداث سنه (٦٨٥) ميلاديّه وهي تقابل سنه (٦١) هجريه سنه شهاده أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، فيذكر المؤلف أنّ في هذه السنه مطرت السماء دماً ، وأصبح الناس في بريطانيا فوجدوا أنّ ألبانهم وأزيادهم تحولت الى دم<sup>(٢)</sup> ، هذا مع أنّ الكاتب لم يوجد لهذه الظاهره تفسيراً ، ولم يُشر من قريب ولا بعيد الى مقارنه ذلك إلى سنه (٦١) هـ ق .

وأماماً الوجه الثاني وهو كون ذلك سنه قرآنیه ، فهو على نمطین :

الأول : إلزام الباري تعالى موّده أهل البيت عليهم السلام على الناس ، بل وجعل هذه الفريضه من عظام الفرائض القرآنيه فى قوله تعالى : «ذِلَّكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا - أَشَيَّلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَهُ فِي الْقُربَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسِنَهُ نَزِدُ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ»<sup>٣</sup> حيث جعل الموّده أجرأ على مجموع الرساله المشتمله على أصول الدين العظيمه ، مما يدلّ على كون هذه الفريضه في مصاف أصول الديانه ، ثم يبين تعالى أنّ الموّده لها لوازم وأحكام ..

منها : الإتباع كما في قوله تعالى «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ

ص: ٤٠٤

١- (١) لاحظ ص ٣٨ و ص ٣٥ و ص ٤٢ من كتاب ehT - elgn nox C inorh | وقد سجل الكتاب في مكتبه S'N YREVE ( تحت رقم ٦٢٤ ) .

٢- (٢) وإليك نصّ العبارة باللغة اللاتينية : doolb otni denrut erew rettub dn klim dn ,doolb deni ti ni. irB ni r y siht nI.٥٨٦

الله» ١ و منها الإِخْبَاتُ وَ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَ لَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيَانَ » ٢ .

ومنها : الحزن لحزنهم والفرح لفرحهم كما في قوله : «إِنْ تُصِّبَّ بِكَ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَ إِنْ تُصِّبَّ بِكَ مُصِّبَّةً يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرُنَا مِنْ قَبْلُ وَ يَنَوِّلُوا وَ هُمْ فَرِحُونَ » ٣ .. فَبَيْنَ تَعَالَى بَدَلَالِهِ الْمَفْهُومُ ؛ أَنَّ الْعَدَاوَهِ مَقْتَضَاهَا الْحَزَنُ لِفَرَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ وَالْفَرَحُ لِمَصَبِّيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ وَالْفَرَحُ لِمَصَبِّيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ وَالْفَرَحُ لِمَصَابِهِمْ وَالْفَرَحُ لِمَصَابِهِمْ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الدَّلَالَهِ قَوْلُهُ تَعَالَى «إِنْ تَفْسِسِيْكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَ إِنْ تُصِبِّكُمْ سَيِّئَةً يَنْفَرُّهُوا بِهَا وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَقْوِوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ » ٤ ، فَعَلَى هَذِهِ الدَّلَالَهِ الْقُرْآنِيَّهِ يَكُونُ الْعَزَاءُ وِإِقَامَهُ الْمَأْتَمُ وَالرِّثَاءُ وَالنَّدَبَهُ عَلَى مَصَابِ السَّبَطِ بِضَعْهِ الْمَصْطَفَى سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ رِيحَانَهُ الرَّسُولُ الْأَمِينُ مِنْ مَقْتَضَيَاتِ الْفَرِيْضَهِ الْعَظِيمَهِ الْخَالِدَهِ بِخَلُودِ الدِّينِ ، وَهِيَ مَوْدَهُ الْقَرِبَى .

الثاني : وهو ما عقدنا هذا المقال له ، وهو أَنَّ الْقُرْآنَ قد تضَمَّنَ الرِّثَاءَ وَالنَّدَبَهُ عَلَى خَرِيطَهِ وَقَائِمَهِ الْمُظَلَّومِينَ طَوَالِ سَلَسَلَهِ أَجِيَالِ الْبَشَرِيَّهِ ، وَقَدْ اسْتَعْرَضَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ظَلَامَاتِهِمْ بِدِءًا مِنْ هَابِيلَ إِلَى بَقِيَّهِ أَدْوَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ وَرَوَادِ الصَّلَاحِ وَالْعَدْالَهِ ، وَالْجَمَاعَاتُ الْمُصْلِحَهُ الْمُقاوِمَهُ لِلْفَسَادِ وَالْظَّلَمِ ، كَأَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَقَوَافِلِ الشَّهَداءِ عَبْرِ تَارِيَخِ الْبَشَرِيَّهِ ، وَهَنَى الْأَطْفَالُ الْمَجْنَى عَلَيْهِمْ

نتيجه سنن جاهليه كالمؤوده ، بل قد رثى وندب القرآن ناقه صالح لمكانتها .. ولم يقتصر القرآن على الرثاء والنديه لمن وقعت عليهم الظلامات ، بل أخذ في التنديد بالظالم وبالعتاه الظلمه ؛ وتوعيدهم بالعذاب والنقمه والبطش ، كما سنجده في جمله من الموارد الآتية التي تتعرض لها في السور القرآنية ، وهي :

### الأولى : قصه أصحاب الأخدود

، ففي سورة البروج تستهل السورة بالقسم الإلهي أربع مرات «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ \* وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ \* وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» وهذا الإبتداء بمشابه توثيق ل الواقعه والحادثه التي يريده الإخبار عنها ، وفي هذا منهاجا ودرساً قرآنياً يحث على توثيق الحادثه أولاً ، ثم الخوض في تفاصيلها ورسم أحداثها ، ثم تذكر السورة الخبر الذي وقع القسم الإلهي على وقوعه بابتداء لفظه «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ» ، وهو أسلوب رثاء ونديه وعزاء ، نظير قول الرائي «قتل الحسين عطشاناً» .. كما أن توصيفهم بأصحاب الأخدود بيان لكيفيه القتل التي جرت عليهم ، فتواصل السورة تصوير مسرح الحدث إستثاره للعواطف وتهسيجها بوصف الأخدود «النار ذات الوقود» ، وهو بيان لشده سعره النار التي أُججت لإحراقهم ، وهو ترسيم ل بشاعه الجنائيه وفظاعتها ..

ثم يتبع القرآن الكريم «إِذْ هُنَّ عَلَيْهَا قُعُودٌ» وهو بيان لقطه أخرى من مسرح عمليات الحادثه التي أوقعها الظالمون على المؤمنين من إرعابهم وتهديدهم بإجلائهم على شفير الأخدود المتأجج أولاً- لأجل ممارسه الضغط عليهم للتخلّي عن مبادئهم التي يتمسكون بها ؛ وفيه بيان لشده صلابه المؤمنين مع هذا الإرعب المتوجّه عليهم ، ثم تتبع السورة «وَهُنَّ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ» وهذا بيان يجسد فوران الشفقة الإلهيه على الظلامه والتلهف على ما يفعل بالمؤمنين ..

ثم تلو السورة «وَ مَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لتبيّن براءة المؤمنين لتركيز شدّه الظلامه .. ومن جهة أخرى تبيّن شدّه صلابه المؤمنين وصمودهم وعلوّ مبدئهم ، ثم يبدأ البارى تعالى بتهديد الظالمين والتنديد بهم من موقع المالك للسموات والأرض والشاهد المراقب لكل الأمور ، ثم يقول تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُؤْمِنُوا فَلَهُمْ عِذَابٌ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عِذَابٌ الْحَرِيقِ .... إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يُبَدِّئُ وَ يُعِيدُ وَ هُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ» فيسيطر تعالى قاعده وسنّه إلهيّه عامه وهى الوقوف بصف المظلومين والماواجهه قبل الظالمين ، وهو بذلك يربى المسلمين والمؤمنين عبر القرآن الكريم ؛ يريّهم على التضامن مع المظلومين والنفره والتنديد بالظالمين عبر التاريخ ، ويعلّمهم أن لا يتخاذلوا باللامبالاه ؛ ولا يتقاعسوا بذرعيه أن هذه الأحداث والواقع غابرته فى التاريخ .. بل يبحث على التضامن والوقوف فى صف كل مظلوم من أول تاريخ البشرية إلى آخرها ، والتنديد بكل طاغوت وظلم ، وهذا الجو القرآنى نراه لا- يكتفى من المسلم والقارئ للسوره بالتعاطف وإثارة الأحساس تجاه المظلوم ، بل يستحقّهما على النفور من الظالم والتنديد به وإن كان زمانه قد مضى فى غابر التاريخ ، كل ذلك لتطهير الإنسان من الذوبان فى مسيرة الظالمين ، وانجذاباً له مع مبادئ المظلومين .. فنرى السوره تضمّ إلى إقامه الندبه والرثاء على أصحاب الأخدود والتنديد بقاتلهم ، تضم الى ذلك «هَلْ أَتَاكَ حَيْدِيثُ الْجُنُودِ» فرعون وثعود \* بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ \* وَ اللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ» فتذكّر قارئ السوره بمسيره بقائه ظلامات الظالمين من عصابه جنود فرعون وثعود الذين جنوا على الانبياء والصالحين ..

فالسورة ابتدأت بالقسم على تأكيد وقوع الفادحة وتحسر في ندبهم ورثائهم وإظهار العزاء عليهم ، وبيان لعظم التنكييل بالمؤمنين وبراءه المؤمنين عن الجرم ، ثم تَوَعَّدُ على الإنقسام بتصوير ملئ بالعبارات المتحرّكة بُغْيَة إثارة العواطف والأحساس الجياشة .

ثم إنّ هنا إلفاته مهمّه إلى بعض الأمور :

الأول : وهي إنّ هذه السورة حيث كانت في أسلوب أدب الرثاء والندب والعزاء وإقامه المأتم على أصحاب الأخدود ، فلابدّ أن يكون قراءه هذه السورة في كييفيه التجوييد بنحو من التصوير البياني والطور الإيقاعي المناسب لجوّ معانى هذه السورة ، وهذه الكييفية هي المعروفة بطّور الرثاء والنوح ، وقد تقرر في علم التجوييد أخيراً ضرورة التصوير والترسيم البياني لجوّ معانى الكلام .. فلا يصحّ قراءه القرآن على وتيه واحده ، بل آيات البشاره بالجنه والثواب والنعيم تُقرأ بنحو الابتهاج والفرح .. وآيات الإنذار والوعيد تقرأ بكيفيه الخوف والقشعريره ..

وآيات التشريع والأحكام تُقرأ بكيفيه التبيين والتعليم .. وآيات الحكمه والمعارف والموعظه تُقرأ بنحو الطور الصوتى المناسب لجوّ الموعظه والحكمه ، فمن ذلك نستخلص أنّ النوح والترديد الرثائي من الحان القراءه القرائيه لهذه السور المتضمنه للمراثي .

الثانى : أشار الكثير من المفسّرين الى أنّ القرآن قد نزل على أسلوب أمثال ومواعظ وحكم وإنذار وبشاره وأحكام ومعارف وأخبار وأنباء و ... ولم يشيروا إلى وجود أسلوب وأدب الرثاء والندب في القرآن الكريم مع أنه من الفصول المهمّه في الأدب والأسلوب القرائي ، حيث سند ذكر نموذجاً من بعض قائمه

المراثي والندبه فى السور القرآنية .

الثالث : أن اشتمال الكتاب العزيز فى العديد من السور القرآنية على المراثي والندبه والعزاء ، وهو قرآن يُتلى كل صباح ومساء وفي كل آن وزمان ، وهو عهد الله تعالى إلى خلقه اللازم عليهم أن يتعااهدوه بالقراءه والتذبر كل يوم ، ولاسيما فى شهر رمضان الذى هو ربيع القرآن ، فيقضى ذلك دعوه القرآن لإقامة الرثاء والندبه والعزاء على ظلامات المظلومين ورواد الإصلاح الإلهي فى البشرية ، فى كل يوم فضلاً عن كل أسبوع ، وفضلاً عن كل شهر وكل موسم وكل سنة بنحو راتب دائم ، فى كل قراءه للقرآن وترتيل .

فإذا كانت سُنّته القرآن ذلك في ظلامات المظلومين مثل أصحاب الأخدود ، وأتباع الأنبياء .. فما ظنك ببعضه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وريحانه خاتم الأنبياء وسيد شباب أهل الجنة لاستima مع افتراض أمر القرآن بمودتهم والحزن لمصابهم كما تقدم في النمط السابق ؟

## الثانية : قصه يوسف عليه السلام ويعقوب عليه السلام

ويستهل القرآن الكريم تفصيل أحداث المأساة التي جرت عليهما بقوله تعالى «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَ إِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ»<sup>١</sup> كما يختتم كلامه في السورة «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزَّةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حِدِيثًا يُغَنَّى وَ لِكُنْ تَصْدِيقَ الدِّينِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ ...»<sup>٢</sup> ليبيّن أن ما قصه وسرده من فعل يوسف ويعقوب عليهما السلام سُنّه تستنّ بها هذه الأمة . ويبدأ الحديث عن ظالمه يوسف عليه السلام وهو في سن يافع ناعم الأظفار

بقوله : «فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَ أَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِ الْجُبِ» فيرسم للقارى مسرح الحدث بتعصّبهم وتجمّعهم على الطفل الصغير ، ليلقوه في أعماق البئر (غَيَابِ الْجُبِ) ؛ هذا كله لبيان فظاعه فعلهم وأنّهم ألقوه في أعماق الجب ، وهذا نظير قوله تعالى : «وَ مَا كُنْتَ لَهُمْ بِهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَ هُمْ يَمْكُرُونَ» وعلى غرار هذا التعبير الرثائي ، ما استعمله شاعر أهل البيت عليهم السلام دعبدل الخزاعي بقوله :

«أَفَاطُمُ لَوْ خَلْتِ الْحَسِينَ مُجَدّلًا» وهو نحو من تهيج العاطفه ليعيش السامع والقارئ الحاله المأساويه وكأنها تتجسد أمامه .. ثم يقول تعالى في ذيل التصوير الأول : «وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِتَكْتَبَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ» حيث تبين مدى شده القساوه الجاريه على يوسف عليه السلام وهو في نعومه أطفاله ؛ وأن العنايه الإلهيه لا تتركه من دون لطفها .. وتنابع السوره آثار المصيبة على يعقوب عليه السلام «وَ تَوَلَّى عَنْهُمْ وَ قَالَ يَا أَسَيَّ فِي عَلَى يُوسُفَ وَ اِيُضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» قالوا تَالَّهُ تَفْتَأِرُ تَذَكَّرُ يُوسُفُ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ \* قال إِنَّمَا أَشْكُوْا بَشَّيْ وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» فتبين أنّ الجزع والندبه قد اشتدا بالنبي يعقوب عليه السلام الى حد إصابه عينيه بالعمى وقد اشتد حزنه وشكواه إلى الله تعالى إلى درجه اتهام ابنته بالخلل في عقله أو بدنها وهو معنى الحرث ؛ والبُث شده الحزن ، وهذا دليل على أنّ الجزع من فعل الظالمين ممدوح ؛ وإنما الجزع من قضاء الله وقدره هو المذموم .. وأمام اللواز والإلتقاء الى الله تعالى في الجزع والشكوى والبُث والحزن فهذا ممدوح وهو تنفر من الظالمين .

### الثالثه : قصه قتل الأنبياء

وقد ندد القرآن الكريم واستنكر قتلهم فيما يقرب

من تسعه مواضع منها : «قُلْ فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>١</sup> وقال «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ»<sup>٢</sup> كما في البقره ٦١ - ٩١ ؛ وآل عمران ٢١ - ١١٢ ؛ والمائده ٧٠ - ٨١ ؛ والنساء ١٥٥ .. وكذلك ندد القرآن بقتل رواد الإصلاح الإلهي في البشرية «وَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»<sup>٣</sup>

#### الرابعه : ما في سورة التكوير

: «وَ إِذَا الْمُؤْدَدُه سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»<sup>٤</sup> وهذه ندبه قرآته للمولوده التي تُقتل في زمن الجاهليه نتيجة السُّنن العُرفية الجاهليه الطالمه . ويتبين في هذا الأسلوب الرثائي كيفيه مسرح الجنائيه بدهن الوليد و هي حيه في التراب مع كمال براءتها .

#### الخامسه : عزاء الشهداء في سبيل الله تعالى

«وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَ لَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»<sup>٥</sup> .

#### ال السادسه : قصة هابيل

و جريمته قتله من قبل قابيل ، بقوله «لَئِنْ بَسِطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ... فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ»<sup>٦</sup> فيبين البراءه في جانب هابيل والوحشيه والقساوه في جانب قابيل ، فالبيان يصور شده الأحساس من الطرفين أثناء التحام الطرفين في

الحدث ، إلَّا أَنَّ إِلْهَابَ أَحَاسِيسِ هَايِيلَ مَمْلُوِّهِ بِالصَّفَاءِ وَالْإِحْسَانِ ، وَأَحَاسِيسِ قَابِيلَ مَشْحُونَهِ بِالْعَدْوَانِ وَالتَّجَاوِزِ لِمَقْتَضَياتِ  
الْفَطْرَةِ .

#### السابعه : ما ارتكبه فرعون و هامان من طغيانٍ

و استكبارٍ في الأرض :

«يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبَّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْيِي نِسَاءَهُمْ» ١ ، و قوله سبحانه :

«يَسْوُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبَّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَخْيُونَ نِسَاءَكُمْ» ٢ .

#### الثامنه : ناقه صالح

في سورة الشمس «كَذَبَتْ ثَمُودٌ بِطَغْوَاهَا \* إِذْ أَبْعَثَ أَشْقَاهَا \* فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا \* فَكَذَبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمِّدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِمَذَنِيهِمْ فَسَوَّاهَا \* وَلَا يَخَافُ عُقَبَاهَا» ٣ فيين طغيان ثمود وأنّ الذي ارتكب الجريمة هو الأشقي من قوم ثمود ، وبين حُرمه الناقه بآضافتها الى ذاته المقدسه مع كونها ناقه صالح ، ثم صور بإحساس ملتهب عمليه الجنائيه من المعتمدي بأنه قام بعمليه العقر .. وللفظ يبيّن قساوه الفعل ، والسوره تُسند الفعل الى قوم ثمود كلّهم لرضاهم بذلك ، كما سبق أن وصف المعتمدي بالشقاء البالغ غايتها .. ثم بين بجانب وقوفه بصف المظلوم وتضامنه معه تنديده للظلم وانبعاث الغضب والنقمه الإلهيه العاجله وسخطه الشديد عليهم ، فلم يكتف برثاء المظلوم ، بل قرنه بشجب الظالم والإنكار عليه ، بل وإدانه قوم ثمود لموقفهم المتفاعل تأييداً للجريمه .

فإذا كان موقف القرآن من ناقه صالح يبدي مثل هذا التضامن معها وهي دايه وآيه إلهيه .. ويدين ظلم قوم ثمود لها .. فبالله عليك ، ما هو موقف القرآن الكريم

من سبط سيد النبيين وأشرف السفراء المقربين وسيد شباب أهل الجنـه ؟ وـاذا كان القرآن يدعونـا إلى تلاوه الندبـه والرثـاء على نـاقـه صالح والظلامـه الحادـه .. بـقـرـآن يـتـلـى إـلـى يوم الـقيـامـه تـتـلقـى منه البـشـريـه دروسـاً من التـربـيه ؛ ويـحـثـنا عـلـى إـقـامـه هـذـه النـدبـه وـعـلـى التـنـديـد بـمـرـتكـبـي تـلـكـ الـظـلامـه ، فـكـيفـ بـكـ بالـظـلامـه الـمـرـتكـبـه ضـدـ سـيـدـ شـبابـ أـهـلـ الجنـه ، رـيـحانـه الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وماـيـمـلـهـ منـمـبـادـئـ وـأـصـوـلـ لـلـدـيـنـ الـحـنـيفـ مـتـجـسـدـهـ فـيـهـ ..

وهـذـهـ نـبـذـهـ منـنـدبـهـ وـالـمـرـاثـىـ الـتـىـ تـصـدـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـاستـعـاضـهـ وـإـقـامـتـهـ فـىـ السـوـرـ الـقـرـآنـيـهـ بـإـسـلـوبـ وـأـدـبـ الرـثـاءـ وـالـعـزـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـسـالـيـبـ النـدبـهـ الـهـادـفـهـ الـمـطـلـوبـهـ لـإـحـيـاءـ الـمـبـادـئـ الـمـتـمـثـلـهـ فـىـ الـذـيـنـ وـقـعـتـ عـلـيـهـمـ تـلـكـ الـظـلامـاتـ مـنـ أـجـلـ آـنـهـمـ يـحـمـلـونـ تـلـكـ الـمـبـادـئـ وـيـسـعـونـ لـإـقـامـتـهـ وـبـنـائـهـ ..

فـنـسـتـخـلـصـ أـنـ النـدبـهـ وـالـرـثـاءـ الـرـاتـبـ سـنـهـ قـرـآنـيـهـ يـمـارـسـهـاـ الـقـارـئـ وـالـتـالـيـ وـالـمـرـتـلـ لـكـتـابـ اللـهـ الـعـزـيزـ وـهـىـ مـجـلسـ مـنـ الـمـجـالـسـ الـمـقـامـهـ فـيـ أـنـديـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .

وـأـمـيـاـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ وـهـوـ كـوـنـ الـعـزـاءـ وـالـمـأـتـمـ عـلـىـ سـيـدـ الشـهـداءـ عـلـىـ سـلـامـ سـنـهـ نـبـويـهـ أـيـضاـ فـقـدـ كـتـبـ فـيـ بـيـانـهـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـعـلـامـ ،ـ نـذـكـرـ -ـ عـلـىـ سـيـيلـ الـمـثالـ لـالـحـصـرـ -ـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـعـلـامـهـ الـأـمـيـنـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ «ـسـيـرـتـنـاـ وـسـيـنـتـنـاـ»ـ (ـسـيـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـسـنـتـهـ)ـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـأـتـمـاـ وـمـجـلـسـاـ عـقـدـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـنـدبـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ يـافـعـ فـيـ نـعـومـهـ أـظـفـارـهـ فـيـ مـلـأـ مـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ فـيـ الـمـسـجـدـ تـارـهـ ،ـ وـاـخـرـىـ فـيـ بـيـتـهـ مـعـ بـعـضـ زـوـجـاتـهـ ،ـ وـثـالـثـهـ مـعـ بـعـضـ خـواـصـهـ وـقـدـ نـقـلـ تـلـكـ الـوـقـائـعـ الـمـتـكـرـرـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ الـكـثـيرـ مـنـ الـحـفـاظـ وـائـمـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـسـانـيـدـهـ وـالـمـؤـرـخـينـ

أـصـحـابـ

صـ:ـ ٤١٣ـ

السير في كتبهم ، منهم أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سَنَاهُمَا ، وَغَيْرُهُمْ وَابْنُ عَسَّاْكِرٍ فِي تَارِيْخِهِ ، وَغَيْرُهُمْ ..  
فَلَاحِظْ ثُمَّ مَا كَتَبَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَمِينِيُّ<sup>(١)</sup> وَكَذَلِكَ مَا كَتَبَهُ الْعَلَّامَهُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْحَسِينِ شَرْفُ الدِّينِ (الْمَأْتَمُ الْحَسِينِيُّ مَشْرُوْعُهُ وَأَسْرَارُهُ).

ومسک الخاتم لبحث الشعائر الحسينية نذكر ما كتبه العلّامه الأميني قدس سره في كتابه سيرتنا وستّنا حول المآتم التي أقامها رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم على سبطه سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، من خلال الفصل الآتي ..

٤١٤: ص

---

-١- (١) وسيأتي هذا الفصل في آخر الكتاب ص : ٤١١ تحت عنوان مسک الخاتم .





أحصى العلامة الأميني قدس سره في كتابه الشرييف «سيرتنا وستتنا» عشرين مائتاً أقامها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام كلّ مأتم بأسانيد عديدة من كتب صحاح وحديث أهل السنة والجماعه باسطاً البحث عن صحة أسانيدها من كتب الجرح والتعديل لديهم .

### وإليك جرداً بعض تلك القائمه :

#### ١ - مأتم الميلاد :

ما أخرجه الحافظ أحمد بن الحسين البهقى ، والحافظ الخوارزمى ، ومحب الدين الطبرى فى ذخائر العقبى ص ١١٩ ، والحافظ ابن عساكر فى ترجمة الحسين السبط عليه السلام فى تاريخ دمشق .

#### ٢ - مأتم الرضوعه :

آخرجه الحافظ الحكم النيسابورى فى المستدرك ٣ :

١٧٦ و ص ١٧٩ ، والحافظ البيهقى فى دلائل النبوه ، والحافظ ابن عساكر فى تاريخه ، والحافظ الخوارزمى ١ : ١٥٨ - ١٥٩ و ص ١٦٢ ، وابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمه ص ١٥٤ ، وابن حجر فى الصواعق ص ١١٥ ، والنسائي فى الخصائص الكبرى ٢ : ١٢٥ ، والمتنقى الهندي فى كنز العمال ٦ : ٢٢٣ .

#### ٣ - مأتم رأس السنة :

آخرجه الحافظ الخوارزمى فى مقتل الإمام السبط

ص: ٤١٧

**٤ - مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام :**

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم ، والحافظ الهيثمي في المجمع ٩ : ١٨٩ ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه .

**٥ - مأتم آخر في بيت أم سلمه أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام :**

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير لدى ترجمه الحسين السبط عليه السلام ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والحافظ الكنجي في الكفاية ص ٢٧٩ ، والحافظ الخوارزمي في المقتل ص ١٧٠ ، ومحب الدين الطبرى في كتاب ذخائر العقبى ص ١٤٧ ، والحافظ العراقي في طرح التقريب ١ : ٤٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ١٨٩ ، والقسطلاني في المواهب اللذينه ٢ : ١٩٥ ، والحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ٢ : ١٢٥ ، والشيخانى المدنى في الصراط السوى ص ٩٣ ، والسيد القراغولى في جوهره الكلام ص ١٢٠ ، والحافظ الزرندي في نظم الدرر ص ٢١٥ .

**٦ - مأتم آخر في بيت السيده أم سلمه بنعى ملك المطر :**

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣ : ٢٤٢ في باب مسنده أنس بن مالك . وأيضاً في ٣ : ٢٦٥ ، والحافظ أبويعلى في مسنده ، والحافظ ابوعنيم في الدلائل ٣ : ٢٠٢ ، والحافظ الطبراني في الجزء الأول في المعجم الكبير لدى ترجمه الحسين السبط عليه السلام ، والحافظ البيهقي في دلائل النبوه في باب إخبار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بقتل الحسين ، والفقيه ابن المغازلى الواسطى في المناقب ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والحافظ

المحبّ الطبرى في ذخائر العقبى ص ١٤٦ - ١٤٧ ، عن البغوى في معجمه وأبى حاتم في صحيحه والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والحافظ العراقي في طرح التقريب ؛ والحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد ٩ : ١٨٧ - ١٩٠ ، والقرطبي في مختصر التذكرة ص ١١٩ ، والحافظ ابن حجر في الصواعق ص ١١٥ ، والحافظ الترمذى في كتاب أشرف الوسائل الى فهم الشمائل شرح كتاب الشمائل ؟ وأبوالهدى في ضوء الشمس ١ : ٩٧ - ٩٨ ، والحافظ القسطلاني في المواهب ٢ :

١٩٥ ، والسيوطى في الخصائص ٢ : ١٢٥ ، والشيخانى في الصراط السوى ، والقره غولى في جوهرة الكلام ص ١١٧ ، وعماد الدين العامرى في شرح بهجه المحافل ٢ : ٢٣٦ ، والخوارزمى في مقتل الحسين ١ : ١٦٢ .

#### ٧ - مأتم في بيت عائشه بنعى جبرئيل عليه السلام :

أخرجه الحافظ ابن البرقى ، والسيد محمود المدنى في الصراط السوى ، والطبرانى في المعجم في ترجمة الحسين ، وأبوالحسن الماوردى في أعلام النبوه ص ٨٣ الباب ١٢ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ، وابن عساكر في تاريخه ، والحافظ الدارقطنی في الجزء الخامس في علل الحديث ، والخوارزمى في المقتل ١ : ١٥٩ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ج ٩ : ١٨٧ - ١٨٨ ، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥ ، والسيوطى في الخصائص ٢ : ١٢٥ - ١٢٦ ، والمتنقى الهندى في كنز العمال ٦ : ٢٢٣ ، والقراغولى في جوهرة الكلام ص ١١٧ .

#### ٨ - مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ، وابن عساكر في تاريخه ، والمحبّ الطبرى في ذخائر العقبى

ص: ٤١٩

ص ١٤٧ ، وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة ص ١٥٤ ، وابو المظفر السبط في التذكرة ص ١٤٢ ، والشیخانی المدنی فی الصراط السوی ص ٩٤ ، والقراغولی فی جوهره الكلام ص ١١٧ .

#### ٩ – مأتم في بيت السيده زینب بنت جحش أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده ، وابن عساكر في تاريخه ، والهيثمی في المجمع ٩ : ١٨٨ ، والمتنقی الهندي في كنز العمال ٦ : ٢٢٣ .

#### ١٠ – مأتم في بيت أم سلمه أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير لدى ترجمه الحسين عليه السلام ، والزرندی في نظم الدرر ص ٢١٥ ، والهيثمی في مجمع الزوائد ٩ : ١٨٨ - ٢٢٣ ، والمتنقی الهندي في كنز العمال ٦ ، والشیخانی المدنی في الصراط السوی ص ٤٩ .

#### ١١ – مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير ، والحافظ الحاكم النيسابوري في المستدرک ٤ : ٣٩٨ ، والحافظ البیهقی في دلائل النبوه ، وابن عساكر في تاريخه ، والحافظ محمد بن احمد المقدسی الحنبلي في (صفات رب العالمين) .

#### ١٢ – مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف ج ١٢ ، والطبراني في المعجم الكبير في ترجمه الامام السبط الشهيد عليه السلام .

#### ١٣ – مأتم في بيت عائشه بنعی ملک ما دخل على النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم قط :

أخرجه الطبراني في المعجم في ترجمته عليه السلام ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦ : ٢٩٤

ص: ٤٢٠

بإسناده عن عائشه أو أم سلمه ، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ، والحافظ العراقي في طرح التقرير ٤١ : ١ ، والهيثمى في المجمع ٩ : ١٨٧ ، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥ ، والسيد محمود المدنى في الصراط السوى .

#### ١٤ - مأتم في بيت عائشه :

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه .

#### ١٥ - مأتم في دار أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام :

أخرجه النسائي العبيدي في أخبار المدينة ، والسيد محمود الشيخانى في الصراط السوى ، والحافظ الخوارزمي في المقتل ٢ : ١٦٧ .

#### ١٦ - مأتم في مجمع الصحابة :

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والسيوطى في الجامع الكبير كما في ترتيبه ٦ :

٢٢٣ ، والخوارزمي في المقتل ص ١٦٠ - ١٦١ .

#### ١٧ - مأتم في حشد من الصحابة :

أخرجه ابن أبي شيبة المجلد الثاني عشر في المصنف ، والحافظ ابن ماجه في السنن ٢ : ٥١٨ في باب خروج المهدى ، والحافظ العقيلي في ترجمه يزيد بن أبي زياد ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٤٦٤ ، والحافظ أبو نعيم الإصبهاني في أخبار اصبهان ٢ : ١٢ ، والطبراني الجزء الثالث في المعجم الكبير .

#### ١٨ - مأتم في دار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :

أخرجه المحب الطبرى في ذخائر العقبى ص ١٤٨ .

#### ١٩ - مأتم في كربلاء أقامه أبو الشهيد أمير المؤمنين :

أخرجه أحمد بن حنبل

فى مسنده ٢ : ٦٠ ، وابن أبي شيبة فى المصنف ج ١٢ ، وابن سعد فى الطبقات ، والطبرانى فى الجزء الأول فى المعجم الكبير ، والحافظ أبويعلى فى مسنده ، وابن عساكر فى تاریخه ، والفقیه ابن المغازلى فى المناقب ، والحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختاره ، والخوارزمى فى المقتل ١ : ١٧٠ ، والسبط أبو المظفر فى تذکرہ الأئمہ ص ١٤٢ ، ومحب الدين الطبرى فى ذخائر العقبى ص ١٤٨ ، وابن كثير فى تاريخ الشام ، والسيوطى فى جمع الجوامع ٦ : ٢٢٣ ، وفي الخصائص ٢ : ١٢٦ ، وفي  
الجامع الصغير ١ : ١٣ ، والهيثمی فى مجمع الروايد ٩ :

١٨٧ ، وابن حجر فى الصواعق ص ١١٥ ، والسيد محمود الشیخانی فى الصراط السوى ص ٩٣ ، والسيد القراغولی الحنفی فى جوهره الكلام ص ١١٨ ، والشیرینی فى السراج المنیر شرح الجامع الصغير ١ : ٦٨ ، والحنفینی فى حاشیته ١ : ٦٨ ، والمناوی فى فيض القدیر شرح الجامع الصغير ١ : ٢٠٤ ، وأحمد محمد شاکر فى شرح مسنده ٢ : ٦٠ ، ونصر بن مزاحم فى كتاب صفين ص ١٥٨ ، وابن كثير فى البدایه والنهایه ٨ : ١٩٩ ، وابن أبي الحدید فى شرح النهج ١ : ٢٧٨ ، والسيوطی فى الخصائص ٢ : ١٢٦  
وغيرها .

## ٢٠ - مأتم يوم عاشوراء :

آخرجه أحمده بن حنبل فى مسنده ١ : ٢٨٣ ، والطبرانى فى الجزء الأول من المعجم الكبير ، والبيهقى فى دلائل النبوة وفي باب رؤيه النبي صلى الله عليه و آله وسلم فى المnam ، والحاكم فى المستدرک ٤ : ٣٩٧ ، والحافظ الخطيب فى تاريخ بغداد ١ : ١٤٢ ، وأبوعمره فى الاستیعاب ١ : ١٤٤ ، وابن عساکر فى تاریخه ٤ : ٣٤٠ ، والحافظ العراقي فى طرح التقریب ١ : ٤٢ ، وابن الأثیر  
في اسد

الغابه ٢ : ٢٢ ، والاصبهانى فى سير السلف ، والزرندى فى نظم الدرر ص ٢١٧ ، والكنجى فى الكفایه ص ٢١٠ ، والحافظ الترمذى فى الجامع الصحيح ١٣ : ١٩٣ ، والحاكم فى المستدرك ٤ : ١٩ ، والبيهقى فى دلائل النبوة باب رؤيته صلى الله عليه وآلها و سلم ، وابن الأثير فى جامع الأصول ، والحافظ السيوطى فى الخصائص الكبرى ٢ : ١٢٦ ، وغيرها كثير جداً .

- وبسرد هذه الرساله الشرييفه ؛ نصل إلى آخر صفحه من طيات هذا الكتاب «الشعائر الحسينيه بين الأصاله والتجديـد» والحمد لله ظاهراً وباطناً ، وأولاً وآخرأ ، والصلاه على محمد وآلـه المـيمـين .



فتوى الإمام النائيني قدس سره حول الشعائر الحسينية

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصره وما والاها :

بعد السلام على إخواننا الأماجـد العظام أهـالى القـطر البـصـرى ورـحـمـه اللـهـ وبرـكـاتـهـ .

قد تواردت علينا في (الكراده الشرقيه) برقـياتـكمـ وكتـبـكمـ المتـضـمنـهـ لـلـسـؤـالـ عنـ حـكـمـ المـواـكـبـ العـزـائـيهـ وـمـاـ يـتـعلـقـ بـهـ إـذـ رـجـعـناـ بـحـمـدـهـ سـبـحانـهـ إـلـىـ النـجـفـ الأـشـرـفـ سـالـمـينـ ،ـ فـهـاـ نـحـنـ نـحـرـرـ الـجـوابـ عـنـ تـلـكـ السـؤـالـاتـ بـبـيـانـ مـسـائلـ :

الأولى : خروج المـواـكـبـ العـزـائـيهـ فيـ عـشـرـهـ عـاشـورـاءـ وـنـحـوـهـاـ إـلـىـ الـطـرـقـ وـالـشـوـارـعـ مـمـاـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ جـواـزـهـ وـرـجـحـانـهـ وـكـوـنـهـ مـنـ أـظـهـرـ مـصـادـيقـ مـاـ يـقـامـ بـهـ عـزـاءـ الـمـظـلـومـ .

وأيسـ الوـسـائـلـ لـتـبـلـيـغـ الدـعـوهـ الحـسـيـتـيهـ إـلـىـ كـلـ قـرـيبـ وـبعـيدـ ،ـ لـكـنـ الـلـازـمـ

تنزيه هذا الشعار العظيم عما لا يليق بعباده مثله من غناه أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدم والتأخر بين أهل محلّتين ، ونحو ذلك ، ولو اتفق شيء من ذلك ، فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم ، ولا- تسرى حرمته إلى المواكب العزائى ، ويكون كالناظر إلى الأجنبية حال الصلاة في عدم بطلانها .

الثانية : لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حد الإحمرار والإسوداد ، بل يقوى جواز الضرب بالسلسل أيضاً على الأكتاف والظهور ، إلى الحد المذكور ، بل وإن تأدى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى ، وأما إخراج الدم من الناصيّه بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً . وكان من مجرد إخراج الدم من الناصيّه بلا صدمه على عظمها ولا- يتعقب عاده بخروج ما يضر خروجه من الدم ، ونحو ذلك ، كما يعرفه المتدربون العارفون بكيفيه الضرب ، ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العاده ، ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضر خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمه ويكون كمن توضأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبين ضرره منه ، لكن الأولى ، بل الأحوط ، أن لا يقتتحمه غير العارفين المتدربين ولا سيّما الشبان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبه الحسبيّه .  
ثبتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخره .

الثالثه : الظاهر عدم الإشكال في جواز التشيهات والتلميّلات التي جرت عاده الشعه الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى فإنّا وإن كنّا مستشكّلين سابقاً في جوازه وقيدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادره منا قبل أربع سنوات لكننا لما

راجعنا المسألة ثانيةً اتضح عندنا أن المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زى الرجال رأساً وأخذناً بزى النساء دونما إذا تلبس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيه كما هو الحال في هذه التشبيهات ، وقد استدركتنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروه الوثقى .

نعم يلزم تنزيتها أيضاً عن المحرمات الشرعية ، وإن كانت على فرض وقوعها لا تسرى حرمتها إلى التشبيه ، كما تقدم .

الرابعه : الدمام المستعمل في هذه المراكب مما لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته فإن كان مورد استعماله هو إقامه العزاء وعند طلب الإجتماع وتنبيه الراكب على الركوب وفي الهرسات العربية ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسرور ، وكما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه ، والله العالم .

٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ

حرره الأحقر

محمد حسين الغروي النائيني [\(١\)](#)

و بعد أن صدرت هذه الفتوى القيمة من آية الله العظمى النائينى ، عُرضت على بقية العلماء الأعلام فعلّقوا عليها بما يلى [\(٢\)](#) :

ص: ٤٢٧

---

١- (١) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية : ٢١ - ٢٤ .

٢- (٢) تقرأ هذه التعليقات في كتاب: فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية: ٢٥ - ٣٦ .

## ١- الإمام الشيرازى قدس سره

نص ما كتبه سماحة المغفور له الإمام آية الله العظمى

السيد ميرزا عبد الهادى الشيرازى

بسم الله تعالى

ما ذكره قدس سره ، فى هذه الورقة ، صحيح إن شاء الله تعالى .

الأقل

عبد الهادى الحسينى الشيرازى

## ٢- الإمام الحكيم قدس سره

نص ما كتبه سماحة الإمام المجاهد آية الله العظمى

السيد محسن الحكيم الطباطبائى

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

ما سطره استاذنا الأعظم قدس سره فى نهاية المتنانه ، وفي غايه الوضوح بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعصب بتسجيل فتوى الوفاق ، والمظنون أن بعض المناقشات إنما نشأت من إنضمام بعض الأمور من باب الإتفاق التي ربما تناهى مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيد الشهداء (عليه السلام) فالأمل بل اللازم والإهتمام بتزويدها عن ذلك والمواظبه على البكاء والحزن من جميع من يقوم بهذه الشعائر المقدّسه ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

٢ محرم الحرام ١٣٦٧

محسن الطباطبائى الحكيم

ص: ٤٢٨

### ٣- الإمام الخوئي قدس سره

نص ما كتبه سماحة الإمام آية الله العظمى

الحاج السيد أبو القاسم الخوئى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاد شيخنا الأستاذ قدس سره في أجوبته هذه عن الأسئلة البصرية هو الصحيح ، ولا بأس بالعمل على طبقه ، ونسأل الله تعالى أن يوفق جميع إخواننا المؤمنين لتعظيم شعائر الدين والتجنّب عن محارمه .

الأحرى

أبو القاسم الموسوي الخوئى

### ٤- الإمام الشاهرودي قدس سره

نص ما كتبه سماحة آية الله العظمى

الإمام السيد محمود الشاهرودي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرر هنا شيخنا العلامه قدس الله تربته الزكيه من الاجوبه عن المسائل المnderجه في هذه الصحيفه هو الحق المحقق عندنا ، ونسائل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لإقامة شعائر مذهب الإماميه ، والرجاء من شبان الشيعه ، وفهم الله تعالى ، أن يتزهوا أمثال هذه الشعائر الديتية من المحرمات التي تكون غالباً سبباً لزوالها ، إنه ولـى التوفيق .

٣٠ ذى الحجه الحرام سنه ١٣٦٦ هـ

محمود الحسيني الشاهرودي

## ٥- آيَةُ اللَّهِ الْمَظْفُرِ قَدْسُ سُرُّهُ

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

الشيخ محمد حسن المظفر

بسم الله وله الحمد

ما أفاد قدس الله سره صحيح لا إشكال فيه ، والله الموفق .

محمد حسن بن الشيخ

محمد المظفر

## ٦- إِلَمَامُ الْحَمَامِيِّ قَدْسُ سُرُّهُ

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى

السيد حسن الحمامى الموسوى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به الشيخ قدس الله سره صحيح شرعاً إن شاء الله تعالى .

الأحرى

حسين الموسوى الحمامى

## ٧- إِلَمَامُ كَاشِفِ الْغَطَاءِ قَدْسُ سُرُّهُ

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله المصلح

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاده أعلى الله مقامه من ذكر فتاواه صحيح إن شاء الله .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء



## **٨- الإمام الشيرازي قدس سره**

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى

الشيخ محمد كاظم الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به أعلى الله مقامه صحيح .

الأحرر

محمد كاظم الشيرازي

## **٩- الإمام الكلبايكاني قدس سره**

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

السيد جمال الدين الكلبايكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرره شيخنا الاستاذ أعلى الله مقامه في هذه الورقة صحيح و مطابق لرأيي .

الأحرر

جمال الدين الموسوي الكلبايكاني

## **١٠- آية الله المرعشى**

ترجمة نص ما صرّح به آية الله السيد كاظم المرعشى (مد ظله) في تعليقه على إستفتاء حول ما افتى به سماحة آية الله النائينى قدس سره فيما يرتبط بإقامته الشعائر الحسينية :

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به سماحة الاستاذ المحقق المرحوم آية الله العظمى النائيني (قدس سره الشريف) في رجحان وجواز على إقامه عزاء أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) بصورها المختلفة ، في أعلى مراتب الصحه ، ولا يشوبه شك ولا ترديد الا من أعداء الدين ، وإغواء الشياطين ، وعلى محبي أهل البيت ومواليهم وشيعتهم ، أن لا- يقعوا عرضه لهذه التسويلات ، بل عليهم أن يستدّوا في مقابل ذلك حماساً ونشاطاً في إقامه الشعائر الحسينية ، وخصوصاً مجالس التعزية والقراءة ، فإنها توجب الفوز والسعادة في الدنيا والآخره .

والله هو الهدى إلى الطريق المستقيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١ شعبان المعظم ه ١٤٠١

سيد كاظم المرعشى

### ١١- وآية الله المرعشى

ترجمه نص ما تفضل به سماحة آية الله السيد مهدي المرعشى (مد ظله) من الجواب على إستفتاء حول ما أفتى به آية الله النائيني قدس سره فيما يتعلق بإقامه الشعائر الحسينية :

بسم الله الرحمن الرحيم

إقامة عزاء سيد الكونين أبي عبد الله الحسين (روحه وأرواح العالمين له الفداء) فرع مضيء من الأنوار الملكوتية ، وشعار مبارك من الشعائر الإلهية .

وقد أثبتت التاريخ أن مذهب التشيع هو المذهب الوحد من بين المذاهب الإسلامية ، الذي استطاع عبر إقامه الشعائر الحسينية من تحكيم موقعه الدين

الإسلامى المبين ، والترويج لأحكام سيد المرسلين ، ونشر المذهب الجعفرى وإيصال صداته إلى العالم الإسلامي ، وإحياء القسط والعدل ، وإدانة الظلم والعدوان ، وإباده المفسدين والظالمين وأعوانهم فى القرون الماضية ، وكذلك فى الحاضر وسيظل ويبقى فى القرون الآتية .

وإن ما أفاده الاستاذ آيه الله سماحة آيه الله العظمى الحاج ميرزا حسين التائينى (قدس سره) فى هذا المجال إنما هو فى الحقيقة نفحه من نفحات الرحمن ، فقد صدر من أهله ووقع فى محله .

وعلى المؤمنين أن يسعوا غايه جهدهم فى متابعة ما أفتى به سماحته ، وتطبيقه كاملاً وبحذافيره ، دون أى تقصير .

والسلام على من اتبع الهدى .

٩ شعبان المعظم ١٤٠١ هـ

سيد مهدى المرعشى

**١٢ - آيه الله المدد قدس سره**

نص ما كتبه سماحة المغفور له آيه الله

السيد على مدد الموسوى القابينى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رقمه الاستاذ الأعظم طاب ثراه هو الحق الذى لا يشك فيه إلا المرتابون .

الأحرى الجانى

على مدد القابينى

ص: ٤٣٣

ترجمه نص ما أجاب به آية الله الشيخ يحيى النوري (مد ظله) من طهران ، في سؤال عن نظره بالنسبة إلى فتوى آية الله النائيني قدس سره فيما يتعلق بإقامته الشعائر الحسينية :

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به استاذ الفقهاء والمجتهدین ، المرحوم آية الله مقامه (أعلى الله نائيني) هي فتوى جامعه ومقبولة .

٢٥ / ذي الحجه الحرام / ١٣٩٧ هجريه

العبد يحيى النوري

٤٣٤: ص

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

